

الہدایہ مع احادیثها، و اصولها

جلد سادس از ہدایہ ثالث

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب
از حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شیر، مانچسٹر، انگلینڈ

فون - 0044,7459131157

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....	الهداية مع احاديثها و أصوتها
نام مصنف.....	شیعی الدین قاسمی، ماچیسٹر
استخراج احادیث و ترتیب.....	حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی
تاریخ اشاعت.....	جولائی ۲۰۲۲ء
ادارہ اشاعت.....	مکتبہ شیعی، ماچیسٹر، انگلینڈ
فون.....	0044,7459131157.....

ملنے کے پتے

حضرت مولانا شیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارابا نجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219 / 9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا شیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلا

سر زمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

اس کتاب کی خصوصیات

- ۱۔۔ اعراب کے ساتھ ہدایہ کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے
- ۲۔۔ ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے
- ۳۔۔ کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت و ضعف کا پتہ چلے
- ۴۔۔ یہ ساری آحادیث صرف ۱۳ اکتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں
- ۵۔۔ عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے
- ۶۔۔ اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے
- ۷۔۔ مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لفت بھی دی گئی ہے
- ۸۔۔ کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، درسگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم

دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

الہدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں رانج درس نظامی میں علامہ برہان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الہدایہ" فقہ کی کتابوں میں میں منتہی کتاب شمار کی جاتی ہے۔ جو اپنے انوکھے طرز بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں انہم مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلک احناف کی ترجیح عقلی اور نقلي دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلي دلائل میں آیات قرآنیہ اور احادیث مبارکہ کے ساتھ آثار صحابہ کو بھی جست کیسا تھذذکر کیا گیا ہے۔

پیش نظر کتاب "الہدایہ مع احادیثہا" میں خاص طور پر بدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلي مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احناف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جانب مولانا ثیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصنیف شائع ہو کر اہل علم سے دادِ تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیش نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۱۲/۱۸ = ۱۴۳۵/۶/۲۵

حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذ حدیث دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

با سمہ تعالیٰ

حامداً ومصلیاً، اما بعد:

حضرت مولانا شیر الدین صاحب تکلف، تصنیع اور بناؤٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنیع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے فلمکاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روشن پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناؤ سنگار پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گوداہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے

حضرت مولانا شیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احتاف کے مت Dellات کی تجسس میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلک احتاف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ تقلی اور مضبوط دلائل سے موبید ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالبین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے بدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔

حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا شیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابل قدر کتب مصنفوں شہود پر آکر دادِ تحسین کر چکی ہیں۔

اللہ رب العزت حضرت کا زورِ قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یارب العالمین۔

مولانا منیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادمِ تدریسِ حدیث دارالعلوم دیوبند

۱۴۲۳ھ / ۲۷ / ۱۲ / ۲۰۲۳ء

فهرست مضايّن الهدایة مع احاديثها جلد سادس

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
١	مقدمة	٢
٢	كتاب الدعوي	١١
٣	باب اليمين	١٦
٣	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف	٢٣
٥	باب التحالف	٢٨
٦	فصل فيمن لا يكون خصما	٣٠
٧	باب ما يدعى به الرجال	٣٢
٨	فصل في النزاع بالأيدي	٥٢
٩	باب دعوي النسب	٥٥
١٠	كتاب الأقرار	٤٢
١١	فصل	٤٩
١٢	باب الاستثناء وما في معناه	٧١
١٣	باب اقرار المريض	٧٨
١٣	فصل	٨٢
١٥	كتاب الصلح	٨٥
١٦	فصل	٨٨
١٧	باب التبرع بالصلح والتوكيل به	٩٢
١٨	باب الصلح في الدين	٩٣
١٩	فصل في الدين المشترك	٩٧
٢٠	فصل في التخارج	٩٩

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
١٠١	كتاب المضاربة	٢١
١١٠	باب المضارب ويضارب	٢٢
١١٣	فصل	٢٣
١١٣	فصل في العزل والقسمة	٢٤
١١٧	فصل فيما يفعله المضارب	٢٥
١٢٠	فصل آخر	٢٦
١٢٢	فصل في الاختلاف	٢٧
١٢٣	كتاب الوديعة	٢٨
١٣١	كتاب العارية	٢٩
١٣٨	كتاب الهبة	٣٠
١٣٧	باب الرجوع في الهبة	٣١
١٥٣	فصل	٣٢
١٥٦	فصل في الصدقة	٣٣
١٥٨	كتاب الاجارات	٣٤
١٦٢	باب الاجرمي يستحق	٣٥
١٦٦	فصل	٣٦
١٦٧	باب مايجوز من الاجارة...	٣٧
١٧٣	باب الاجارة الفاسدة	٣٨
١٨٦	باب ضمان الاجر	٣٩
١٩٠	باب الاجارة على احد الشرطين	٤٠
١٩٢	باب اجارة العبد	٤١

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
١٩٣	باب الاختلاف في الاجارة	٢٢
١٩٤	باب فسخ الاجارة	٣٣
٢٠٠	مسائل منثورة	٣٣
٢٠١	كتاب المكاتب	٣٥
٢٠٥	فصل في الكفالة الفاسدة	٣٦
٢٠٩	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله	٣٧
٢١٣	فصل	٣٨
٢١٧	فصل أذاؤلدت المكاتب من المولى	٣٩
٢٢٢	باب من يكتب عن العبد	٥٠
٢٢٣	باب كتابة العبد المشترك	٥١
٢٣٠	باب موت المكاتب	٥٢
٢٣٧	كتاب الولاء	٥٣
٢٣٧	فصل في ولاء الموالاة	٥٣
٢٥١	كتاب الأكراء	٥٥
٢٥٥	فصل من أكره على	٥٦
٢٦٣	كتاب الحجر	٥٧
٢٦٨	باب الحجر للفساد	٥٨
٢٧٣	فصل في حد البلوغ	٥٩
٢٧٤	باب الحجر بسبب الدين	٦٠
٢٨٣	كتاب المأذون	٦١

صفحه	عنوانات	نمبر شمار
٢٩٦	فصل	٤٤
٢٩٨	كتاب الغصب	٤٣
٣٠٥	فصل فيما يتغير بعمل الغاصب	٤٢
٣١٢	فصل غصب عينا فغيبيها	٤٥
٣١٦	فصل في غصب مالا يتقوم	٤٦

(كتاب الدعوى)

{596} قال (المدعى من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يُجبر على الخصومة) ومعرفة الفرق بينهما من أهـم ما يُبـتـنـي عـلـيـه مـسـائـل الدـعـوى، وقـد اخـتـلـف عـبـارـات المشايخ رحـمـهـم اللهـ - فـيهـ، فـمـنـها مـا قـالـ في الـكتـابـ وـهـوـ حـدـ عـامـ صـحـيـحـ. وـقـيلـ المـدـعـى مـنـ لا يـسـتـحـقـ إـلا بـحـجـةـ كـاـخـارـجـ، وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ مـنـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقـاـ بـقـوـلـهـ مـنـ غـيـرـ حـجـةـ كـذـي الـيـدـ وـقـيلـ المـدـعـى مـنـ يـتـمـسـكـ بـغـيـرـ الـظـاهـرـ وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ مـنـ يـتـمـسـكـ بـالـظـاهـرـ وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـي الـأـصـلـ: المـدـعـى عـلـيـهـ هـوـ الـمـنـكـرـ، وـهـذا صـحـيـحـ لـكـنـ الشـأـنـ فـي مـعـرـفـتـهـ وـالـتـرـجـيـحـ بـالـفـقـهـ عـنـدـ الـحـدـاقـ مـنـ أـصـحـابـنا رـحـمـهـمـ اللهـ - لـأـنـ الـإـعـتـبـارـ لـلـمـعـانـيـ دـوـنـ الصـوـرـ، فـإـنـ الـمـوـدـعـ إـذـ قـالـ رـدـدـتـ الـوـدـيـعـةـ فـالـقـوـلـ لـهـ مـعـ الـيـمـينـ وـإـنـ كـانـ مـدـعـيـاـ لـلـرـدـ صـورـةـ لـأـنـهـ يـنـكـرـ الـضـمـانـ.

{596} وجـهـ: (١) الحديث لثبوت المـدـعـى مـنـ لا يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ إـذـ تـرـكـهاـ وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ مـنـ يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ | عـنـ أـيـ هـرـيـةـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ فـالـ: «الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ مـنـ اـدـعـىـ ، وـالـيـمـينـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـكـرـ إـلـاـ فـيـ الـقـسـامـةـ»، (سنـنـ دـارـقطـنـيـ كـتـابـ الـخـدـودـ وـالـدـيـنـاتـ وـغـيـرـهـ، غـيرـ 3190)

وجـهـ: (٢) الحديث لثبوت المـدـعـى مـنـ لا يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ إـذـ تـرـكـهاـ وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ مـنـ يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ | عـنـ شـرـيـحـ، أـنـهـ قـالـ: «فـصـلـ الـخـطـابـ الشـاهـدـاـنـ عـلـيـ الـمـدـعـىـ، وـالـيـمـينـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـكـرـ» (مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، بـاـبـ: الـبـيـعـانـ يـخـتـلـفـاـنـ، وـعـلـيـهـ مـنـ الـيـمـينـ، غـيرـ 15190)

وجـهـ: (٣) الحديث لثبوت المـدـعـى مـنـ لا يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ إـذـ تـرـكـهاـ وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ مـنـ يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ | كـتـبـ إـلـيـ أـبـنـ عـبـاسـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـضـىـ بـالـيـمـينـ عـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ»، (سنـنـ اـبـوـ دـاـوـدـ شـرـيفـ، بـاـبـ الـيـمـينـ عـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، غـيرـ 3619/سنـنـ التـرـمـذـيـ، بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ الـمـدـعـىـ، وـالـيـمـينـ عـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، غـيرـ 1342)

وجـهـ: (٤) الحديث لثبوت المـدـعـى مـنـ لا يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ إـذـ تـرـكـهاـ وـالـمـدـعـى عـلـيـهـ مـنـ يـُجـبـرـ عـلـيـهـ الخـصـومـةـ | مـمـ إـنـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ خـرـجـ إـلـيـنـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ: شـاهـدـاـكـ أـوـ يـمـينـهـ، (بـخـارـيـ شـرـيفـ، بـاـبـ: إـذـ اـخـتـلـفـ الرـاـهـنـ وـالـمـرـكـنـ ، غـيرـ 2515/سنـنـ اـبـوـ دـاـوـدـ شـرـيفـ، بـاـبـ الرـجـلـ يـخـلـفـ عـلـيـهـ عـلـمـهـ فـيـمـاـ غـابـ عـنـهـ، غـيرـ 3623)

أصولـ: مـدـعـىـ پـرـ گـواـهـ لـازـمـ ہـے او رـاـگـرـ گـواـهـ نـہـ ہـوـ توـ مدـعـىـ عـلـيـهـ پـرـ قـسـمـ ضـرـورـیـ ہـےـ۔

{597} قال (ولَا تُقبل الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكُرْ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ) لأنَّ فَائِدَةَ الدَّعْوَى

الإِنْزَامُ بِوَاسِطَةِ إِقَامَةِ الْحَجَّةِ، وَالإِنْزَامُ فِي الْمَجْهُولِ لَا يَسْتَحْقُقُ

{598} {فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدَّعِي} عَلَيْهِ كُلُّ فَاحْضَارَهَا لِيُشِيرَ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى، وَكَذَا فِي

الشَّهَادَةِ وَالْإِسْتِحْلَافِ، لِأَنَّ الْإِعْلَامَ بِأَقْصَى مَا يُمْكِنُ شَرْطٌ وَذَلِكَ بِالإِشَارَةِ فِي الْمُمْقُولِ لِأَنَّ

النَّقلُ مُمْكِنٌ وَالإِشَارَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَى وُجُوبُ الْحُضُورِ، وَعَلَى هَذَا الْقُضَاءِ

مِنْ آخِرِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَوُجُوبُ الْجَوَابِ إِذَا حَضَرَ لِيُفِيدَ حُضُورُهُ وَلُزُومُ إِحْضَارِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَى

لِمَا قُلْنَا وَالْيَمِينِ إِذَا أَنْكَرَهُ، وَسَنَدْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

{599} قال (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرْ قِيمَتَهَا لِيُصِيرَ الْمُدَّعِي مَعْلُومًا) لأنَّ العَيْنَ لَا تُعْرَفُ

بِالْوَصْفِ، وَالْقِيمَةُ تُعْرَفُ بِهِ وَقَدْ تَعَدَّرُ مُشَاهَدَةُ الْعَيْنِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثِّ: يُشَتَّرِطُ مَعَ بَيَانِ

الْقِيمَةِ ذِكْرُ الدُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ.

{600} قال (وَإِنْ ادْعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ)

{597} وجہ: (ا) الحديث لثبت المدعى من لا يُجبر على الخصومۃ إذا تركها والمدعى عليه

من يُجبر على الخصومۃ | عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي، فقال: الحضرمي، يا

رسول الله، إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي، (سنن ابو داود شريف، باب الرجل يخلف على

علمه فيما غاب عنه ، نمبر 3623/سنن الترمذی، باب ما جاء في أن البينة على المدعى،

واليمين على المدعى عليه، نمبر 1340

{598} وجہ: (ا) الحديث لثبت المدعى من لا يُجبر على الخصومۃ إذا تركها والمدعى عليه

من يُجبر على الخصومۃ | (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ

مُعْرِضُونَ)، ((سورة النور، 24أیت، غیر 48))

{600} وجہ: (ا) الحديث لثبت وَإِنْ ادْعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَأَنَّهُ

يُطَالِبُ بِهِ | عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي..... فقال: الحضرمي، يا رسول الله، إن هذا

غلبي على أرض كانت لأبي، (ابو داود شريف، باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه ،

{598} اصول: شی کو متعین کرنے کے لئے مکن کو شش کی جائے گی، تاکہ دعوی واضح ہو جائے۔

اصول: دعوی یا گواہی کے وقت اشارے کرنے سے چیز متعین ہو گی، اس لئے اسکو حاضر کرنے کو کہا جائے گا۔

لأنَّه تَعْذِرُ التَّعْرِيفُ بِالإِشَارَةِ لِتَعْذِيرِ النَّقْلِ فَيُصَارُ إِلَى التَّجْدِيدِ فَإِنَّ الْعَقَارَ يُعْرَفُ بِهِ، وَيَذْكُرُ الْحُدُودَ الْأَرْبَعَةَ، وَيَذْكُرُ أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْحُدُودِ وَأَسْبَابِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَنْدِ لِأَنَّ قَامَ التَّعْرِيفِ بِهِ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ عَلَى مَا عُرِفَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَشْهُورًا يُكْتَفِي بِذِكْرِهِ، فَإِنْ ذِكْرُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْحُدُودِ يُكْتَفِي بِهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُوْفَرِ لِوْجُودِ الْأَكْثَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَطَ فِي الرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ يُخْتَلِفُ بِهِ الْمُدَّعَى وَلَا كَذَلِكَ بِتَرْكِهَا، وَكَمَا يُشْتَرِطُ التَّحْدِيدُ فِي الدَّعْوَى يُشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَذَكْرُ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِبُ حَصْمًا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَفِي الْعَقَارِ لَا يُكْتَفِي بِذِكْرِ الْمُدَّعَى وَتَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي يَدِهِ بَلْ لَا تَثْبُتُ الْيَدُ فِيهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ نَفِيَا لِتَهْمَةِ الْمُواضِعَةِ إِذْ الْعَقَارُ عَسَاهُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ لِأَنَّ الْيَدَ فِيهِ مُشَاهَدَةً.

وَقَوْلُهُ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ حَقُّهُ فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهِ، وَلِأَنَّهُ يَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْهُونًا فِي يَدِهِ أَوْ مَحْبُوسًا بِالثَّمَنِ فِي يَدِهِ، وَبِالْمُطَالَبَةِ يَرْوُلُ هَذَا الْاحْتِمَالُ، وَعَنْ هَذَا قَالُوا فِي الْمَنْقُولِ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

{601} قال (وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الدِّمَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ) لما قُلْنَا، وهذا لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّمَةِ قد حَضَرَ فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِالْوَصْفِ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ

{602} قال (وَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا) لِيُنَكِّشِفَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ

3623/سنن الترمذى، ما جاء في أنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، واليمين عَلَى الْمُدَّعَى عليه، (1340)

{602} وجہ: (1) الحديث لثبوت و إذا صحت الدعوى سأله المدعى عليه عنها | عن ابن سيرين قال: اعترفَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرِيعٍ بِأَمْرِ مُّمَّ أَنْكَرَهُ، «فَقَضَى عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ»، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيْيَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ: «شَهَدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ حَالِكَ»، («(مصنف عبد الرزاق، باب: الاعتراف عند القاضي، نمبر 15301)»

وجہ: (2) الحديث لثبوت و إذا صحت الدعوى سأله المدعى عليه عنها (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الْشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَانُهُمَا فَتَذَكَّرُ إِحْدَانُهُمَا الْأُخْرَى») (سورة البقرة، 282، آيت، نمبر 282)

{601} اصول: معروف اور متعین شی کا دعوی ہوتا ہے، مجہول کا دعوی نہیں ہوتا ہے۔

لَمْ (فَإِنْ اعْتَرَفَ قُضِيَ عَلَيْهِ كَمَا) لَأَنَّ الْإِقْرَارَ مُوجَبٌ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهُ بِالْخُروجِ عَنْهُ ۝ (وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَعِّي الْبَيْنَةَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " أَلَكَ بَيْنَةٌ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ: لَكَ يَمِينُهُ " سَأَلَ وَرَتَبَ الْيَمِينَ عَلَىٰ فَقَدِ الْبَيْنَةِ فَلَا بُدًّ مِنَ السُّؤَالِ لِيُمْكِنُهُ الْاسْتِخْلَافُ .

{603} قال (فَإِنْ أَحْضَرَهَا قُضِيَ كَمَا) لِأَنْتِفَاءِ التَّهْمَةِ عَنْهَا

{604} {وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ حَصْمِيهِ} اسْتَحْلَفُهُ (عَلَيْهَا) لِمَا رَوَيْنَا ،

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإذا صحت الدعوى سألا المدعى عليه عنها فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟»، قال: لا، قال: «فلتك يمينه؟»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، (سنن الترمذى، باب ما جاء في أن

وجه: (٤) الحديث لثبوت وإذا صحت الدعوى سألا المدعى عليه عنها (البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه)، 1340/ابوداود، الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، (3623)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وإذا صحت الدعوى سألا المدعى عليه عنها ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشهاد»، (سنن ابو داود شريف، باب القضاء باليمين والشاهد، غير 3608/سنن الترمذى، باب ما جاء في اليدين مع الشاهد، غير 1343)

{603} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا صحت الدعوى سألا المدعى عليه عنها اعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر إلا في القساممة»، (سنن دارقطني كتاب الحدود والديات وغيرها ، غير 3190)

{604} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا صحت الدعوى سألا المدعى عليه عنها | فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟»، قال: لا، قال: «فلتك يمينه؟»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، (سنن الترمذى، باب ما جاء في أن

{602} **أصول:** مدعى عليه کے اعتراف کے بعد قسم کی ضرورت نہیں ہے، بس فیصلہ کر دیا جائے گا۔

وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهِ لِأَنَّ الْيَمِينَ حُقُّهُ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ كَيْفَ أَضِيفَ إِلَيْهِ بِحَرْفِ الْلَّامِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِهِ.

وجه : (٢) الحديث لثبت الدعوى فإذا صحت الدعوى سأله المدعى عليه عنها أ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، نمبر 1340 / سنن ابو داود شريف، باب الرجل يختلف على علمه فيما غاب عنه ، نمبر 3623

وجه : (٣) الحديث لثبت الدعوى فإذا صحت الدعوى سأله المدعى عليه عنها أ قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، (سنن الترمذى، باب ما جاء في أن

وجه : (٤) الحديث لثبت الدعوى فإذا صحت الدعوى سأله المدعى عليه عنها أ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، نمبر 1340 / سنن ابو داود شريف، باب الرجل يختلف على علمه فيما غاب عنه ، نمبر 3623

{602} ۲۔ اصول: ایک گواہ اور خود مدعی گواہی دے تب بھی فیصلہ کر دیا جائے گا۔

لغات: لانتفاء التهمة : تهنت نہ ہونے کی وجہ سے، أضيف: نسبت کرنا، ورتّب: مرتب کرنا، الاستخلاف: قسم لینا، أحضرها: حاضر کرنا۔

(باب اليمين)

{605} {وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف} عند أبي حنيفة - رحمة الله -، معناه حاضرة في مصر وقال أبو يوسف: يُسْتَحْلِفُ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّهُ بِالْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ، فِإِذَا طَالَبَهُ بِهِ يُجِيئُهُ.

ولابي حنيفة - رحمة الله - أن ثبوت الحق في العين مرتبت على العجز عن إقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد مع أبي يوسف رحمهما الله فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي.

{606} {قال (ولا تردد اليمين على المدعى) لقوله عليه الصلاة والسلام «البينة على المدعى،

{605} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة وطلب اليمین لم یستحلف عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي، فقال: الحضرمي، يا رسول الله، إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أررعنها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال لا، قال: «فلك يمينه»، (سنن ابو داود شریف، باب الرجل یکلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، نمبر 3623/سنن الترمذی، باب ما جاء في أن البینة على المدعى، والیمین على المدعى علیه یمین، نمبر 1340)

وجہ: (۲)الحدیث لثبوت وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة وطلب اليمین لم یستحلف اتم إن الأشعث بن فیس خرج إلينا.....فقال رسول الله: شاهداك أو یمینه، (بخاری شریف: إذا اختلف الرأهُنَّ وَالْمُرْهَنُ، 2515/مسلم شریف، وعید من افتقطع حق مسلم بیمین فاجرة بالثار، 138)

وجہ: (۳)الحدیث لثبوت وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة وطلب اليمین لم یستحلف اعن أبي هریرة ، عن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى ، واليمین على من انکر إلا في القسامۃ»، (سنن دارقطنی کتاب الحدود والدیات وغیره ، نمبر 3190)

{606} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت قال ولا تردد الیمین على المدعى | عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعى، واليمین على المدعى عليه»، (سنن الترمذی، باب ما جاء في أن البینة على المدعى، والیمین على اصول: مدعاً عليه پر قسم اس وقت ہے جب مدعاً کا گواہ نہ ہو یا گواہ کو پیش کرنا ممکن ہو، برخلاف صاحبین کے

وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» قَسْمٌ وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرْكَةَ، وَجَعَلَ حِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِيْنَ وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ، اَوْ فِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ

{607} قال (ولا تُقْبِلْ بَيْنَهُ صَاحِبُ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَهُ الْخَارِجِ أَوْلَى)

المُدَعَى عَلَيْهِ، نُبَر 1341 / سنن دارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، نُبَر 3191

وجه: (٢) الحديث لثبوت قال ولا تُرُدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى | عن ابن عباس؛ إن رسول الله ﷺ قضى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، (مسلم شريف: باب اليمين على المدعى عليه، نُبَر 1711 / سنن ابو داود شريف، باب اليمين على المدعى عليه، نُبَر 3619)

وجه: (٣) الحديث لثبوت قال ولا تُرُدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى | عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْيَتِيِّ ﷺ قال: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، نُبَر 3190)

إِنْ وجه: (١) الحديث لثبوت قال ولا تُرُدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى | عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»، (سنن ابو داود شريف، باب القضاء بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، نُبَر 3608 / سنن الترمذى، باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، نُبَر 1343)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت قال ولا تُرُدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى | أَنَّ عَلَيْهَا، كَانَ يَرَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيْنَةِ» (السنن الكبرى لليبيهقي، باب: مَنْ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيْنَةِ، نُبَر 21248)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت قال ولا تُرُدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى | عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا ادْعَى قَبْلَ رَجُلٍ حَقًّا، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرِيفٌ، فَكَانَهُ يَأْتِي الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرِيفٌ: " بِسْ مَا تُثْنِي عَلَى شُهُودِكَ "، (السنن الكبرى لليبيهقي، باب: مَنْ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيْنَةِ، نُبَر 21249)

{607} وجہ: (١) الحديث لثبوت قال ولا تُقْبِلْ بَيْنَهُ صَاحِبُ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَهُ الْخَارِجِ | فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي اصول: احتاف کے نزدیک ملک مطلق میں خارج (جس کے پاس دعوی کی چیز نہ ہو) کے بینہ اور گواہ کو ترجیح دی جائے گی۔

لَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْضَى بِبَيْنَةٍ ذِي الْيَدِ لَا عِتْصَادِهَا بِالْيَدِ فَيَتَقَوَّى الظَّهُورُ وَصَارَ كَالنِّتَاجِ وَالنِّكَاحِ وَدَعْوَى الْمُلْكِ مَعَ الْإِعْتَاقِ وَالاسْتِيَالِدِ وَالتَّدْبِيرِ. وَلَنَا أَنَّ بَيْنَةَ الْخَارِجِ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا أَوْ إِظْهَارًا لِأَنَّ قَدْرَ مَا أَثْبَتَهُ الْيَدُ لَا يُثْبِتُهُ بَيْنَةُ ذِي الْيَدِ، إِذَا الْيَدُ دَلِيلٌ مُطْلَقٌ الْمُلْكِ بِخَلَافِ النِّتَاجِ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَدْلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَا عَلَى الْإِعْتَاقِ وَأَحْتَيْهِ وَعَلَى الْوَلَاءِ الثَّابِتِ بِهَا.

{608} قال (وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَلَزَمَهُ مَا ادْعَى عَلَيْهِ)

لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَايِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، (سنن الترمذى، باب ما جاء في أنَّ البَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّى، واليَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، 1340 / ابو داود شريف، باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، 3623)

لَ وجَهٌ: (1) الحديث لشيوخ ولا تقبل بَيْنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى اعْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا بِدَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا دَابَّتْهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى إِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الْمُتَدَاعِيْنِ يَتَنَازَعُانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً، غبر 21223)

وَجَهٌ: (2) الحديث لشيوخ ولا تقبل بَيْنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى اعْنَ جَابِرِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتَجَّهُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنِّي، وَأَقَامَ بَيْنَهُ، فَقَضَى إِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ "، (الكتاب الكبير للبيهقي، باب الْمُتَدَاعِيْنِ يَتَنَازَعُانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً، غبر 21224)

{608} وجَهٌ: (1) الحديث لشيوخ ولا تقبل بَيْنَةُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ اعْنَ عمِرو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَّلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ مِنْزَلَةً شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلاقُهُ»، (سنن ابن ماجه، باب الرَّجُلِ يَجْحُدُ الطَّلاقَ، غبر 2031 / سنن دارقطني كِتابُ الْوَكَالَةِ، غبر 4304)

أصول: بذل كرnamal میں جائز ہے لیکن جان میں بذل جائز نہیں ہے۔

أصول: اللہ کے نام کی حرمت کی وجہ سے قسم سے انکار کر کے اپنا حق چھوڑنا بذل کھلاتا ہے۔

١. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْضَى بِهِ بَلْ يُرْدُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي، فَإِذَا حَلَفَ يُقْضَى بِهِ لِأَنَّ النُّكُولَ يَحْتَمِلُ التَّوْرُعَ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَالتَّرْفُعَ عَنِ الصَّادِقَةِ وَاشْتِبَاهَ الْحَالِ فَلَا يَنْتَصِبُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ، وَيَمِينُ الْمُدَعِّي دَلِيلُ الظُّهُورِ فَيُصَارُ إِلَيْهِ.

٢. وَلَنَا أَنَّ النُّكُولَ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ بَادِلاً أَوْ مُقْرَأً، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَقْدَمَ عَلَى الْيَمِينِ إِقَامَةً لِلْوَاجِبِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ فَتَرَجَّحَ هَذَا الْجَانِبُ وَلَا وَجْهٌ لِرِدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّي لِمَا قَدَمَنَاهُ.

{609} قَالَ {وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفْتَ وَالْأَقْضَيْتَ عَلَيْكَ بِمَا أَدَعَاهُ} وَهَذَا الْإِنْدَارُ لِعَلَامِهِ بِالْحُكْمِ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ الْخَفَاءِ.

{610} قَالَ {فَإِذَا كَرَرَ الْعَرْضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ} وَهَذَا التَّكْرَارُ ذَكْرُهُ الْحَصَافُ - رَحْمَةُ اللهِ - لِرِبَادَةِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِبْلَاءِ الْغُدْرِ، فَأَمَّا الْمُذَهَّبُ أَنَّهُ لَوْ قُضِيَ بِالنُّكُولِ بَعْدَ الْعَرْضِ مَرَّةً جَازَ لِمَا قَدَمَنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى مِمَّ النُّكُولِ قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا كَقَوْلِهِ لَا أَحْلِفُ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمِيًّا بِأَنْ يَسْكُنَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا آفَةٌ بِهِ مِنْ طَرَشٍ أَوْ خَرَسٍ هُوَ الصَّحِيحُ

{611} قَالَ {وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلِفْ الْمُنْكَرُ} عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - ،

١. وجہ: (١) الحديث لثبوت وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنکول | عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»، (سنن ابو داود شریف، باب القضاء باليمن والشاهد، نمبر 3608/سنن الترمذی، باب ما جاء في اليمین مع الشاهد، نمبر 1343)

وجہ: (٢) قول الصحابي لثبوت وإذا نكل المدعى عليه عن اليمین قضى عليه بالنکول | أن عليه، كأن يرى الحلف مع البينة(الكري للبيهقي)، : من رأى الحلف مع البينة، (21248)

٢. وجہ: (١) الحديث لثبوت وإذا نكل المدعى عليه عن اليمین قضى عليه بالنکول | عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «البینة على من ادعى ، والیمن على من انكر إلا في القسامۃ»، (سنن دارقطني کتاب الحدود والدیات وغیره ،نمبر 3190)

{611} وجہ: (١) قول الصحابي لثبوت وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف وقد كانت لغات: النکول: قسم سائقار، التورع: پرہیزگاری، مراد قسم کھانے سے پچنا، والتترفع: المخانا، ینتصب: متبعین ہونا، مراد جست قائم ہونا، باذلاً: خرج کرنے والا، مراد اپنا حق مدعی کو دینا، طرش: بہر، خرس: گونگا۔

وَلَا يُسْتَحْلِفُ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَالرِّقِّ وَالاسْتِيَالِادِ وَالنَّسِبِ وَالْوَلَاءِ وَالْحُدُودِ وَاللِّعَانِ.

وقالاً: يُسْتَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ وَصُورَةِ الِاسْتِيَالِادِ أَنْ تَقُولَ الْجَارِيَةُ أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِمُؤْلَيِّ وَهَذَا ابْنِي مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْمُؤْلَيِّ، لِأَنَّهُ لَوْ أَدَعَى الْمُؤْلَيِّ ثَبَتَ الِاسْتِيَالِادُ بِإِقْرَارِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِهَا.

لَهُمَا أَنَّ النُّكُولَ إِقْرَارٌ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى كَوْنِهِ كَادِبًا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَقْدَمَ عَلَى الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ إِقْامَةً لِلْوَاجِبِ فَكَانَ إِقْرَارًا أَوْ بَدْلًا عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ يَجْبِرُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكِنَّهُ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدِرُ بِالشُّبْهَاتِ،

هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمُ، فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمِ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْحَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخْدَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمُ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِيبَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، (بخاري شريف، باب القسامه، غبر 6899)

وَجْهٌ: (٢) قول التابعي لشيوخه وإنْ كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلِفْ الْمُنْكُرُ اسْتَئْلَ الزُّفْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَدِي يَمِينَهُ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ افْتَدَى عُبِيدُ السِّهَامِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ، افْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ» (مصنف عبد الرزاق، باب من يحب عليه التكبير، غبر 16054/سنن دارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، غبر 4457)

وَجْهٌ: (٣) الحديث لشيوخه وإنْ كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلِفْ الْمُنْكُرُ اعْنَ عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدَعَتِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَّلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِنَزْلَةٍ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلاقُهُ»، (سنن ابن ماجه، باب الرَّجُلِ يَجْحُدُ الطَّلاقَ، غبر 2031/سنن دارقطني كتاب الوكالة، غبر 4304)

أصول: ايلاء ميل في نكاح بحال و برقرار رہے بغیر سپرد نہیں کر سکتی، نیز جسم مال نہیں ہے کہ بدل کر دے۔

واللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ وَلَا يَحِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ بَذَلَ لِأَنَّ مَعَهُ لَا تَبْقَى الْيَمِينُ وَاجْبَةً لِتَحْصُولِ الْمَفْصُودِ وَإِنْزَالُهُ بِإِذْلَالٍ أَوْلَى كَيْ لَا يَصِيرَ كَاذِبًا فِي الْإِنْكَارِ وَالْبَذْلُ لَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَفَائِدَةُ الْإِسْتِحْلَافِ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ فَلَا يُسْتَحْلِفُ، إِلَّا أَنَّهَا بَذَلَ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ فَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ بِعِنْزَلَةِ الْصِّيَافَةِ الْيَسِيرَةِ، وَصِحَّتُهُ فِي الدِّينِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِ الْمُدَعَّى وَهُوَ مَا يَقْبِضُهُ حَقًا لِنَفْسِهِ، وَالْبَذْلُ مَعْنَاهُ هَاهُنَا تَرْكُ الْمَمْعُ وَأَمْرُ الْمَالِ هِنْ {612} قَالَ (وَيُسْتَحْلِفُ السَّارِقُ فَإِنْ نَكَلَ ضَمِّنَ وَلَمْ يُفْطِعْ) لِأَنَّ الْمَنْوَطَ بِفَعْلِهِ شَيْئًا: الضَّمَانُ وَيَعْمَلُ فِيهِ النُّكُولُ.

وَالْقَطْعُ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا شَهَدَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

{613} قَالَ (وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ أُسْتَحْلِفُ الرَّزْوَجُ، فَإِنْ نَكَلَ ضَمِّنَ نِصْفَ الْمَهْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا لِأَنَّ الْإِسْتِحْلَافَ يَجْرِي فِي الطَّلاقِ عِنْدَهُمْ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ الْمَفْصُودُ هُوَ الْمَالُ، وَكَذَا فِي النِّكَاحِ إِذَا ادَّعَتْ هِيَ الصَّدَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى الْمَالِ، ثُمَّ يَثْبُتُ الْمَالُ بِنُكُولِهِ وَلَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ، وَكَذَا فِي النَّسَبِ إِذَا ادَّعَى حَقًّا كَالْإِرْثِ وَالْحِجْرِ فِي الْلَّقِيطِ وَالنَّفَقةِ وَامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، لِأَنَّ الْمَفْصُودَ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَإِنَّمَا يُسْتَحْلِفُ فِي النَّسَبِ الْمُجَرَّدِ عِنْدَهُمَا إِذَا كَانَ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْأَبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ فِي دَعْوَاهَا الْإِبْنِ تَحْمِيلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْمَوْلَى وَالرَّزْوَجِ فِي حَقِّهِمَا.

{614} قَالَ (وَمَنْ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَهُ أُسْتَحْلِفَ) بِالْإِجْمَاعِ (ثُمَّ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُسْنٌ حَتَّى يَخْلُفَ أَوْ يُقْرَرُ وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَيْفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَقَالَا: لَزِمَةُ الْأَرْشُ فِيهِمَا لِأَنَّ النُّكُولَ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ عِنْدَهُمَا فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْقِصَاصُ وَيَحْبَبُ بِهِ الْمَالُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ امْتِنَاعُ الْقِصَاصِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَةِ مَنْ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا أَقْرَرَ بِالْحُطَا وَالْوَلَيُّ يَدَعِي الْعَمَدَ.

وَلَا يَحِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسْلِكُهَا مَسْلَكَ الْأَمْوَالِ فَيَجْرِي فِيهَا الْبَذْلُ، بِخَالِفِ الْأَنْفُسِ فِإِنَّهُ لَوْ قَالَ افْطَعْ يَدِي فَقَطَعَهَا لَا يَحِبُّ الضَّمَانُ،

أصول: امال وصول کرنے کے دعوی میں بذل جائز ہے، لہذا ایسی صورت میں قسم کھلائی جائیگی اور انکار کی صورت میں مال لازم ہو گا۔ ۲۔ نکاح، طلاق، ہبہ نفقة وغیرہ کی صورت میں قسم سے انکار پر طلاق بھی لازم ہو گی۔
أصول: نسب میں بذل جائز نہیں ہے، اسلئے قسم سے انکار کی صورت میں نسب ثابت نہیں ہو گا۔

وَهَذَا إِعْمَالٌ لِلْبَذْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاخُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَهَذَا الْبَذْلُ مُفِيدٌ لِإِنْدِفَاعِ الْحُصُومَةِ بِهِ فَصَارَ كَفْطَعِ الْيَدِ لِلْأَكِلَةِ وَقْلَعِ السِّنِّ لِلْوَجْعِ وَإِذَا امْتَنَعَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْيَمِينِ حَقٌّ مُسْتَحْقٌ يُجْبِسُ بِهِ كَمَا فِي الْقُسَامَةِ.

{615} قَالَ (وَإِذَا قَالَ الْمُدَعِّي لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةً قِيلَ لِحَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيًلا بِنَفْسِكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كَيْ لَا يَغِيبَ نَفْسُهُ فَيَضِيعَ حَقُّهُ وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلِهِ

{615} وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة قيل لحصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام | سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تتفق المرأة شيئاً من بيته إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقتضي، والزعيم غارم»، (سنن ابو داود شريف، باب في تضمين العور، نمبر 3565/سنن الترمذى، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، نمبر 1265)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة قيل لحصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام | عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعنه مصدقاً فوقع رجل على حاريه امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفياً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلد مائة جلدٍ فصادقهم وعذرهم بالجهالة.

قول التابع \ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتب لهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل بنفسه فمات شيء عليه، (بخاري شريف، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، نمبر 2299)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وإذا قال المدعى لي بيته حاضرة قيل لحصمه أعطه كفياً | سمعت حبيبا الذي كان يقدم الحصوم إلى شريح قال: حاصم رجل إنما لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين، فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: "اذهب إلى عبد الله بفراس وطعام" وكان ابنه يسمى عبد الله، (الكبري للبيهقي، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، 11418)

لغات: يبأح: مباح هنا، حلال هنا، لا إندفاع الحصومة : بمحظ أو دور كرنا، للاكلة: كهانا، مرادها تحر مين كيثر اپ جانا، وقلع السن: دانت اكره وانا، امتنع : روكتا، يجبس: قيد كرنا.

وَأَخْدِ الْكَفِيلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى اسْتِحْسَانٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلْمُدَعِّي وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ ضَرَرٌ بِالْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَهَذَا لِأَنَّ الْحُضُورَ مُسْتَحْقُّ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى حَتَّى يُعَدَّى عَلَيْهِ وَيُخَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَشْغَالِهِ فَصَحَّ التَّكْفِيلُ بِإِحْضَارِهِ وَالتَّقْدِيرُ بِشَاهَاتِهِ أَيَّامٍ مَرْوِيَّةٍ عَنْ أَيِّ حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا فَرْقَ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الْخَامِلِ وَالْوَحِيَّهِ وَالْحَقِيرِ مِنْ الْمَالِ وَالْحَطِيرِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِهِ لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةً لِلتَّكْفِيلِ وَمَعْنَاهُ فِي الْمِصْرِ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْمُدَعِّي لَا بَيْنَهُ لِي أَوْ شُهُودِي غَيْبٌ لَا يُكْفِلُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

{616} قال (فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَمْرٌ بِمُلَازَمَتِهِ) كَيْ لَا يَذْهَبَ حَقُّهُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا فِي لَازِمٍ مَقْدَارٍ مَجْلِسِ الْقَاضِي) وَكَذَا لَا يُكْفِلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ، فَالِاسْتِشَاءُ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ فِي أَخْدِ الْكَفِيلِ وَالْمُلَازَمَةِ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِ بِمَنْعِهِ عَنِ السَّفَرِ وَلَا ضَرَرٌ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ ظَاهِرًا، وَكَيْفِيَّةُ الْمُلَازَمَةِ نَذَرُهَا فِي كِتَابِ الْحَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

لغات: يُعَدَّى عَلَيْهِ: دُشِمنَ كرنا، مراد مد طلب كرنا، ويُخَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَشْغَالِهِ: مشغول، مراد حائل اسْكَن در میان حائل ہو گا، الْخَامِلُ: گنمam، وَالْوَحِيَّهُ: چہرہ والا، مراد قدر والا، وَالْحَطِيرُ: اتنا زیادہ مال جو دل میں کھلکھلتا ہو.

(فصل في كيفية اليمين والاستحلاف)

{617} قال (واليمين بـالله عز وجل دون غيره) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان منكم حالفا فليخلف بـالله أو ليذر» وقال - عليه الصلاة والسلام - «من حلف بـغير الله فقد أشرك»! (وقد تؤكـد بـذكر أوصافه) وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قـل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفـان هذا المال الذي ادعاه وهو كـذا وكـذا ولا شيء منه. ولـه أن يزيد في التغليظ على هذا قوله أن ينفص منه، إلا أنه يحتاط فيه كـي لا يتكرر عليه اليمين لأن المستحق يمين واحدة، والقاضي بالختام إن شاء غلط وإن شاء لم يغـلط فيقول: قـل بـالله أو والله، وقيل: لا يغـلط على المـعروف بالصلاح ويغـلط على غيره، وقيل: يغـلط في الخطير من المال دون الخطير.

{618} قال (ولا يـستـحـلـفـ بالـطـلاقـ وـلاـ بـالـعـتـاقـ) لما رواـناـ،

{617} وجه: (1) الحديث لثبت وـالـيمـينـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ دـونـ غـيرـهـ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يـسـيرـ في ركب يـخـلـفـ بـأـيـهـ، فقال: إلا إن الله يـنـهـاـكـمـ أن تـخـلـفـواـ بـأـبـائـكـمـ، منـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـخـلـفـ بـالـلـهـ، أوـ لـيـصـمـتـ».»(بخاري شريف، باب: لا تـخـلـفـواـ بـأـبـائـكـمـ، غـيرـ 2299)

وجه: (2) الحديث لثبت وـالـيمـينـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ دـونـ غـيرـهـ | أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لا والـكـعبـةـ، فقال ابن عمر: لا يـخـلـفـ بـغـيرـ اللهـ، فإـنـ سـمـعـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «من حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ فقد كـفـرـ أوـ أـشـرـكـ»، (سنـ التـرمـذـيـ، بـابـ ما جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللهـ، غـيرـ 1343)

وجه: (1) الحديث لثبت وقد تـؤـكـدـ بـذـكـرـ أـوـ صـافـهـ | عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود، فقال: «أنـشـدـكـ بـالـلـهـ أـنـزـلـ التـورـاةـ عـلـىـ مـوسـىـ»، (سنـ ابنـ مـاجـهـ، بـابـ مـاـ يـسـتـحـلـفـ أـهـلـ الـكـتـابـ، غـيرـ 1535)

{618} وجه: (1) الحديث لثبت ولا يـسـتـحـلـفـ بالـطـلاقـ وـلاـ بـالـعـتـاقـ | عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ، دعا رجلا من علماء اليهود، فقال: «أنـشـدـكـ بـالـلـهـ أـنـزـلـ التـورـاةـ عـلـىـ مـوسـىـ»، (سنـ ابنـ مـاجـهـ، اـصـولـ مـخـاطـبـ جـسـ چـيزـ کـيـ اـهـمـيـتـ رـكـتاـهـ وـالـلـهـ کـيـ اـسـيـ صـفـتـ کـوـذـكـرـ کـرـکـےـ قـسـمـ کـيـ تـاـکـيدـ کـرـنـےـ کـيـ گـنجـائـشـ ہـےـ).

وَقِيلَ فِي زَمَانِنَا إِذَا أَحَدُ الْخُصُمْ سَاعَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ لِقَلْلَةِ الْمُبَالَةِ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَكُثْرَةِ الْإِمْتَاعِ بِسَبَبِ الْحَلْفِ بِالظَّلَاقِ.

{619} قَالَ (وَيَسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ - لِابْنِ صُورِيَا الْأَعْوَرِ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَنَّ حُكْمَ الرِّبْنَى فِي كِتَابِكُمْ هَذَا» وَلَاَنَّ الْيَهُودِيَّ يَعْتَقِدُ نُبُوَّةَ مُوسَى وَالنَّصْرَانِيَّ نُبُوَّةَ عِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَيُغَلِّظُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِكْرِ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّهِ

ا) (وَ) يَسْتَحْلِفُ (الْمَجْوِسُيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) وَهَكُذا ذَكَرَ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَصْلِ يُرَوَى عَنْ أَبِي حَيْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ خَالِصًا. وَذَكَرَ الْحَصَافُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ غَيْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ بَعْضٍ مَشَاخِنَا لِأَنَّ فِي ذِكْرِ النَّارِ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْظَمُ، بِخَلَافِ الْكَتَابَيْنِ لِأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ مُعَظَّمَةٌ (وَالْوَثَيِّ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ) لِأَنَّ الْكُفَّارَ بِإِسْرَاهِمَ يَعْتَقِدونَ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [لقمان: 25]

مُوسَى»، (سنن ابن ماجه بابٌ إِمَّا يُسْتَحْلِفُ أَهْلُ الْكِتَابِ، غبر 1535)

{619} وجہ: (۱) الحديث لشیوت ویستَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ | عن البراء بن عازب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى»، (سنن ابن ماجه بابٌ إِمَّا يُسْتَحْلِفُ أَهْلُ الْكِتَابِ، غبر 1535)

وجہ: (۲) الحديث لشیوت ویستَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ | عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ الَّيِّنَ ﷺ، قَالَ لَهُ: يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا: «أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعْكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ، وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَتَحِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟»، قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْعَنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، (سنن ابو داود شریف، بابٌ كَيْفَ يَحْلِفُ الدِّيْمَيُّ، غبر 3626)

۳ وجہ: (۱) آیة لشیوت وَالْوَثَيِّ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ا) وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ الْسَّمَاوَاتِ لغات: سَاعَ: گنجائش، المُبَالَة: پرواه، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: اللَّهُ كِيْ قسم کھانا، يَحْلِفَ: قسم کھانا، الوَثَيِّ: بت پرست۔

{620} قال (وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادِهِمْ) لأن القاضي لا يحضرها بل هو منوع عن ذلك.

{621} قال (وَلَا يَحِبُّ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِرَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ) لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلّف حضورها وهو مدفوع.

{622} قال (وَمَنْ ادَّعَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِالْفِرْجِ حَدَّ اسْتَحْلَافَ بِاللهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ بِاللهِ مَا بِعْتَ) لأن الله قد يباع العين ثم يقال فيه (ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ردّه ولا يخلف بالله ما غصبت) لأن الله قد يغصب ثم يفسخ باهبة والبيع (وفي النكاح بالله ما بينكمَا نكاح قائم في الحال) لأن الله قد يطرأ عليه الخلل (وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها) لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيخلف على الحاصل في هذه الوجوه، لأن الله لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

أما على قول أبي يوسف رحمة الله - يخلف في جميع ذلك على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يخلف على الحاصل. وقيل: ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يخلف عليه،

والأرض ليقولنَّ اللَّهُ قُلْ لَحْمُدُ اللَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، (سورة لقمان، 30 آية، 25)

{621} وجہ: (۱) الحديث لثبت و لا يخلفون في بيوت عبادهم | عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بييمين آثمه عند منبري هذا، فليتبواً مقعدة من النار، ولو على سواك أخضر»، (سنن ابن ماجه، باب اليمين عند مقاطع الحقائق، غبر 2325/سنن ابو داود شریف، باب ما جاء في تعظیم اليمین عند منبر النبي، غبر 3246)

وجہ: (۲) الحديث لثبت و لا يخلفون في بيوت عبادهم | عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا» (سنن ابو داود شریف، باب في منع الماء، غبر 3474/سنن ابن ماجه، باب ما جاء في كراهيۃ الایمان في الشراء والبيع، غبر 2207)

{622} اصول: حاصل کلام پر قسم کھلائی جائے تاکہ توریہ نہ کرے۔

اصول: جس طرح قسم کھانے میں مدعاً کا نقصان نہ ہو اسی طرح قسم کھلوائی جائے گی۔

وَإِنْ أَنْكَرَ الْحُكْمَ يَخْلُفُ عَلَى الْحَاصِلِ. فَالْحَاصِلُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدُهُمَا إِذَا كَانَ سَبَبًا يَرْتَفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَرْكُ النَّظَرِ فِي جَانِبِ الْمُدَعِّي فَجِئَنِيهِ يَخْلُفُ عَلَى السَّبَبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنْ تَدَعِي مَبْتُوْتَةً نَفْقَةَ الْعِدَّةِ وَالرَّوْجُ مِنْ لَا يَرَاهَا، أَوْ ادَعَى شُفْعَةً بِالْجُوَارِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَرَاهَا، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى الْحَاصِلِ يَصْدُقُ فِي يَمِينِهِ فِي مُعْنَقِهِ فَيَفْوَتُ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُدَعِّي، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لَا يَرْتَفَعُ بِرَافِعٍ فَالْتَّحْلِيفُ عَلَى السَّبَبِ بِالْإِجْمَاعِ (كَالْعَدْ الْمُسْلِمِ إِذَا ادَعَى الْعُنْقَ عَلَى مَوْلَاهُ، بِخَالِفِ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ) لِأَنَّهُ يُكَرِّرُ الرِّقَّ عَلَيْهَا بِالرِّدَّةِ وَاللِّحَاقِ وَعَلَيْهِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَاللِّحَاقِ، وَلَا يُكَرِّرُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

{623} قَالَ: (وَمَنْ وَرَثَ عَبْدًا وَادَعَاهُ آخَرُ يَسْتَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ) لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا صَنَعَ الْمُورَثُ فَلَا يَخْلُفُ عَلَى الْبَنَاتِ (وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ يَخْلُفُ عَلَى الْبَنَاتِ) لِوُجُودِ الْمُطْلَقِ لِلْيَمِينِ إِذْ الشِّرَاءُ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ وَضَعًا وَكَدًا اهْبَةً.

{624} قَالَ (وَمَنْ ادَعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَاقْتَدَى يَمِينَهُ أَوْ صَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ) وَهُوَ مَاثُورٌ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَى تِلْكَ الْيَمِينِ أَبَدًا) لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{624} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت وَمَنْ ادَعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَاقْتَدَى يَمِينَهُ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ فَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَرَبِّ هَذَا الْقَبْرِ لَوْ حَلَفَتْ حَلَفْتُ صَادِقًا وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِ»،(دارقطني في المرأة تُقتل، 4597)

وجہ: (۲)الحدیث لثبوت وَمَنْ ادَعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَاقْتَدَى يَمِينَهُ او قَدْ كَانَ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعاً لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،.... فَقَالَ: يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا حَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَفْقَسَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَاقْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، (بخاري شریف، باب القسامۃ، غیر 6899)

اصول: قسم کھانے والے کو جس بات کا علم نہ ہو اس پر یقین قسم نہ کھلائی جائے، کیونکہ اس کا علم نہیں ہے۔

{623} **اصول:** ہبہ اور خریدنے میں کسی کا چیز کا پانا مالک ہونے کے لئے کافی ہے اس لئے خریدایا ہبہ کی چیز میں یقین طور پر قسم کھاسکتا ہے۔

{624} **اصول:** قسم کا ندیہ دے دیا ہو اور مدعا نے قبول کر لیا ہو تو اب مدعا کا حق ساقط ہو گیا۔

(بَابُ التَّحَالْفِ)

الْبَيْنَةُ الْمُتَبَيِّنَةُ لِلرِّيَادَةِ أَوْلَى) لِأَنَّ الْبَيْنَاتِ لِلْإِثْبَاتِ وَلَا تَعَارِضُ فِي الرِّيَادَةِ لِأَنَّ إِذَا احْتَلَفَ الْمُتَبَيِّنُ فِي الْبَيْعِ فَادَعَى أَحَدُهُمَا ثُمَّا وَادَعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرٍ مِنَ الْمُبَيِّعِ وَادَعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْنَةَ قَصْرَ لَهُ إِهْنَا لِأَنَّ فِي الْجَانِبِ الْأَخْرَى مُجَرَّدُ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَةُ أَقْوَى مِنْهَا (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ كَانَتْ

{625} {وَلَوْ كَانَ الْخِتَافُ فِي الشَّمْنَ وَالْمَبِيعِ جَمِيعاً فَبَيْنَهُ الْبَاعِ أُولَى فِي الشَّمْنِ وَبَيْنَهُ الْمُشَتَّرِي أُولَى فِي الْمَبِيعِ) نَظَرًا إِلَى زِيادةِ الْإِثْبَاتِ.

626} {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادْعَاهُ
الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخَنَا الْبَيْعَ، وَقِيلَ لِلْبَائِعِ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادْعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنِ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخَنَا
الْبَيْعَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، وَهَذِهِ جِهَةٌ فِيهِ لِأَنَّهُ رُمِّاً لَا يُرْضِيَانِ بِالْفَسْخِ فَإِذَا عَلِمَا بِهِ
يُنْهَا صَيَّابَانِ بِهِ

⁶²⁷ {فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخِرِ}

625 وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا اختلف المتبادران في الْبَيْعِ فادعى أحدهما ثنا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البيضة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»، (سنن الترمذى)، باب ما جاء في أن البيضة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، نمبر 1341 / سنن دارقطنى كتاب الحدود والديات وغيرها، نمبر 3191 (٣)

وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن لم يكن لكل واحد منها بينة قال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البياعان وليس بينهما بيضة فهو ما يقول رب السلعة، أو ينتار كان»، (سنن ابو داود شريف، باب إذا اختلف البياعان والمبيع قائم، 3511)

627} وجه: (ا) قول التابعي لشيوخه: **فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا اسْتَحْلَفُ الْحَاكِمَ كُلَّ وَاحِدٍ أَسَأْلُ حَمَادًا** عن رجل اشتري سلعة فاختلها وقد هلكت السلعة قال: «**بَيْنَهُ الْبَائِعُ، أَوْ بَيْنُ الْمُشْتَرِيِّ**»، فـ**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِعِينِهَا، اسْتَحْلِفَا وَرُدُّ الْبَيْعِ»** (عبدالرازق: **الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفُانِ، وَعَلَى مَنِ الْيَمِينِ**، 15187)

اصول: متعاقدين مدعی اور مدعی علیہ دونوں بن سکتے ہوں تو جو بھی بینہ قائم کرے اسی پر فیصلہ کر دیا جائے گا۔

627} اصول: صلیب پنج میں اختلاف ہو، اور متعاقدین کے پاس بینہ نہ ہو تو دونوں سے قسم لی جائیں گی۔

أَوْهُذَا التَّحَالُفُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى وِفَاقِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدْعُونِي زِيَادَةَ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُهُ، وَالْمُشْتَرِي يَدْعُونِي وُجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِمَا نَقَدَ وَالْبَائِعَ يُنْكِرُهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْكِرٌ فِي حِلْفٍ؛ ۲ فَإِنَّمَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَمُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَدْعُونِي شَيْئًا لِأَنَّ الْمَبِيعَ سَالِمٌ لَهُ فَبَقِيَ دَعْوَى الْبَائِعِ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُهَا فَيُكْتَفِي بِخَلْفِهِ، لَكِنَّا عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعِينِهَا تَخَالَفَا وَتَرَادَا». ۳ (وَيَبْتَدِئُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي) وَهُذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي حِينِفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَشَدُهُمَا إِنْكَارًا لِأَنَّهُ يُطَالِبُ أَوْلًا بِالثَّمَنِ

وجه: (٢) الحديث لثبوت فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كلاً واحداً عن أي هريرة، أن رجليْن اختصما في مطالع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيته فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها» (سنن ابو داود شريف، باب القضاء باليمين والشاهد، غبر 3616/سنن ابن ماجه، باب الرجال يدعى عيَان السُّلْعَةِ وليس بيتهما بيته، غبر 2329)

الوجه: (١) قول التابعي لثبتوث فإن لم يترافقا استحلف الحاكم كل واحداً سأله حماداً عن رجلي اشتري سلعة فاختلافاً وقد هلكت السلعة قال: «بَيْنَهُ الْبَاعِ، أَوْ بَيْنَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِعِينِهَا، اسْتُحْلِفَا وَرُدَّ الْبَيْعُ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفُانِ، وَعَلَى مَنِ الْيُمْنُ، غير 15187))

وجه: (٢) قول التابعي لشيوخه فإن لم يترأضيا استحلف الحاكم كل واحداً عن ابن سيرين قال: «إذا اختلف ال比利غان في الْبَيْعِ حلفاً جمِيعاً، فإن حلفاً رُدَّ الْبَيْعُ، وإن نكلاً أحذُّهُما وَحَلَفَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ، وإن نكلاً رُدَّ الْبَيْعُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفُانِ، وَعَلَى مَنِ الْيَمِينُ، غير 15188)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحداً عن أبي هريرة، لأن رجليْن اختصما في مباع إلى النبي ﷺ ليس لواحدٍ منهما بيعة فقال النبي ﷺ: «استهمَا على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرها» (سنن أبو داود شريف، باب القضاء باليمين والشاهد، نمير 3616/سنن ابن ماجه، باب الرجال يدعى عيادة السلعة وليس بينهما بيعة، غير 2329)

لغات: وفاق: موافق، يدّعى: دعویٰ کرنا، عرْفَنَا: جاننا، معلوم ہونا السِّلْعَةُ: ممیج، تَرَادَّا: واپس کرنا۔

وَلَا نَهِيَّ عَنْ جَلَلٍ فَإِنَّهُ النُّكُولِ وَهُوَ إِلَرَامُ الشَّمَنِ، وَلَوْ بُدِئَ بِيَمِينِ الْبَائِعِ تَنَاهُّرُ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ
الْمُسِيعِ إِلَى زَمَانِ اسْتِيقَاءِ الشَّمَنِ.

س٢٥ كَانَ أَبُو يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقُولُ أَوَّلًا: يَبْدأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِانِ فَالْقُولُ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ» خَصَّهُ بِالذِّكْرِ، وَأَقْلَى فَائِدَتِهِ التَّقْدِيمُ.

{628} {وَإِنْ كَانَ بَيْعٌ عَيْنٌ أَوْ ثَمَنٌ بِشَمِينَ بَدَأَ الْقَاضِي بِيَمِينِ أَيِّهِمَا شَاءَ} لَا سِتْوَائِهِمَا
(وَصِفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْأَلْفِ وَيَحْلِفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفِينِ) وَقَالَ
فِي الزِّيَادَاتِ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْأَلْفِ وَلَقَدْ بَاعَهُ بِالْأَلْفِينِ، يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفِينِ
وَلَقَدْ اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفِ يَضْمَنُ الْإِثْبَاتُ إِلَى النَّفْيِ تَأْكِيدًا، وَالْأَصَحُّ الْإِقْتَصَارُ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّ
الْأَيْمَانَ عَلَى ذَلِكَ وُضِعَتْ، دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْقَسَامَةِ «بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا».

{629} {فَإِنْ حَلَّفَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ
الْتَّحَالُفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَا دَعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَبْيَعُ مَجْهُولٌ فَيَفْسُخُ الْقَاضِي قُطْعًا
لِلْمُنَازَعَةِ. أُوْتُقَالُ إِذَا مَرِيَّ الْبَدْلُ يَبْقَى بَيْعًا بِالْأَبْدَلِ وَهُوَ فَاسِدٌ لَا يَدُلُّ فِي الْفَسْخِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
{630} {قَالَ: (وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَرَمَهُ دَعْوَى الْآخِرِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ بِاَذْلَالِ فَلَمْ يَبْقِ
دَعْوَاهُ مُعَارِضًا لِدَعْوَى الْآخِرِ فَلَزِمَ الْقُولُ بِثُبُوتِهِ.

وجه: (1) الحديث لثبت فِي أَنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ أَعْنَابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَا شَهَادَةَ بَيْنَهُمَا اسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ ، ثُمَّ كَانَ الْمُبَتَاعُ
بِإِخْيَارٍ إِنْ شَاءَ أَخْذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، (سنن ابو داود شريف، كتاب الْبَيْعُ، غبر 2855)

{628} **وجه:** (1) الحديث لثبت فِي أَنْ كَانَ بَيْعٌ عَيْنٌ أَوْ ثَمَنٌ بِشَمِينَ بَدَأَ الْقَاضِي أَعْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَتَبَ إِلَى يَهُودَ «أَنَّهُ قَدْ
وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَبِيلٍ فَدُوهُ»، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ حَمْسِينَ يَبْيَنَا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، (سنن
ابوداود شريف، بَابٌ فِي تَرِكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ، غبر 4525)

{630} **وجه:** (1) الحديث لثبت فِي أَنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَرَمَهُ أَعْنَ عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادْعَتِ الْمَرَأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ
أصول: مدعا عليه کا قسم سے انکار گواہ کے درجہ میں ہے، لہذا ایک گواہ اور قسم سے انکار پر فیصلہ کی گنجائش ہے۔

{631} قال (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيَاءِ بَعْضِ الشَّمْنِ فَلَا تَحَاوِلْ
بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُودُ بِهِ، فَأَشَبَّهُ الْإِخْتِلَافَ فِي الْخُطْ
وَالْإِبْرَاءِ، وَهَذَا لِأَنَّ بِإِنْدَامِهِ لَا يَكْتُلُ مَا بِهِ قِوَامُ الْعَقْدِ، بِخَلَافِ الْإِخْتِلَافِ فِي وَصْفِ الشَّمْنِ
وَجِنْسِهِ حَيْثُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُدْرِ فِي حِجَّةِ يَانِ التَّحَاوِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ
الشَّمْنِ فَإِنَّ الشَّمْنَ دِينٌ وَهُوَ يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَجْلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ
الشَّمْنَ مَوْجُودٌ بَعْدَ مُضِيِّهِ؟ (وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالْأَجْلَ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّهُمَا يَثْبِتَانِ
بِعَارِضِ الشَّرْطِ وَالْقَوْلِ لِمُنْكِرِ الْعَوَارِضِ.

بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلِفَ رَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَّلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ
شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلاقُهُ»، (سنن ابن ماجه باب الرَّجُل يَجْحَدُ الطَّلاق، غبر 2038 / سنن
دارقطني كتاب الوَكَالَة، غبر 4304)

{631} وجه: (١) الحديث لثبت وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ
عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»، (سنن ابو داود شريف، باب
الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، غبر 3619 / سنن الترمذى، باب ما جاء في أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعَى،
وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، غبر 1342)

وجه: (٢) الحديث لثبت وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطني
كتاب الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، غبر 3190)

وجه: (٣) قول التابعي لثبت وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ | عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«فَصُلُّ الْخِطَابِ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْمُدَعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (مصنف عبد الرزاق، باب:
الْبَيِّنَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مَنِ الْيَمِينُ، غبر 15190)

ـ وجه: (٤) الحديث لثبت وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارِ | عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»، (سنن
اصول: اگر اصل شمن اور اصل مبنی میں اختلاف ہو تو دونوں کو قسم کھلائے اور فروعی با توں میں اختلاف ہو تو
صرف منکر پر قسم لازم ہوگی۔

{632} قال: (فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَّفَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ - بِيَتَحَالَّفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْ عَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ صَارَ بَخَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ بِالْعَيْبِ. لَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُونِي غَيْرَ الْعَقْدِ الَّذِي يَدْعُونِي صَاحِبُهُ وَالْأُخْرُ يُنْكِرُهُ وَأَنَّهُ يُنْمِدُ دَفْعَ زِيَادَةِ الشَّمْنِ فَيَتَحَالَّفُانِ؛ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الشَّمْنِ بَعْدَ هَلَكَ السِّلْعَةِ، وَلَأَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ التَّحَالُفَ بَعْدَ الْقُبْضِ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ سَلَمَ لِلْمُشْتَرِيِّ مَا يَدْعُونِي وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِ السِّلْعَةِ، وَالْتَّحَالُفُ فِيهِ يُفْضِي إِلَى الْفَسْخِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ هَلَكَاهَا لِازْتِفَاعِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ وَلَا نَهَّ لَا يُبَالِي بِالْاِخْتِلَافِ فِي السَّبَبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِنَّمَا يُرَاوِي مِنْ الْفَائِدَةِ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ، وَفَائِدَةُ دَفْعِ زِيَادَةِ الشَّمْنِ لَيْسَتْ مِنْ مُوجَبَاتِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الشَّمْنُ دِيَنًا، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا يَتَحَالَّفَانِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ قَائِمٌ فَتُتَوَفَّرُ فَائِدَةُ الْفَسْخِ ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلُ الْهَالِكِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ.

الترمذى، بابُ ما جاءَ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّىِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ، غُبَر١/1341/سن
دارقطني كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، غُبَر١91(3)

{632} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَّفَا سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً فَاخْتَلَفَا وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ قَالَ: «بَيْنَهُ الْبَيْعُ، أَوْ بَيْنُ الْمُشْتَرِيِّ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِعِينِهَا، اسْتُحْلِفَا وَرُدُّ الْبَيْعُ» (عبد الرزاق: الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مِنِ الْيَمِينِ، 15187)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبت فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا | سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً فَاخْتَلَفَا وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ قَالَ: «بَيْنَهُ الْبَيْعُ، أَوْ بَيْنُ الْمُشْتَرِيِّ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِعِينِهَا، اسْتُحْلِفَا وَرُدُّ الْبَيْعُ»، ((عبد الرزاق، الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مِنِ الْيَمِينِ، غُبَر١5187)

وجہ: (۳) قول التابعی لثبت فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَّفَا أَخْرَينِ مِنْ سَعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْبَيْعُ بِبَيْنَهُ، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مِنِ الْيَمِينِ، غُبَر١5189)

{632} اصول: بیع ہلاک ہونے کے بعد دونوں مدئی اور دونوں مغکر نہیں رہے۔

۲ اصول: مقدار شمن میں اختلاف بھی جنس شمن میں اختلاف کی طرح صلب عقد میں اختلاف ہے۔

{633} قال (وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدِينَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ لَمْ يَتَحَالَّفَا عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يُتْرُكَ حِصَّةً الْهَالِكِ مِنَ الشَّمْنِ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ الْحَيِّ وَلَا شَيْءَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَّفَانِ فِي الْحَيِّ وَيُنْفَسِخُ الْعَقْدَ فِي الْحَيِّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قِيمَةِ الْهَالِكِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَّفَانِ عَلَيْهِمَا وَيَرُدُّ الْحَيِّ وَقِيمَةَ الْهَالِكِ) لَأَنَّ هَلَاكَ كُلَّ السِّلْعَةِ لَا يَمْنَعُ التَّحَالُفَ عِنْدَهُ فَهَلَاكُ الْبَعْضُ أَوْ أَيُّ. وَلَا يُوسُفَ أَنَّ امْتِنَاعَ التَّحَالُفِ لِلْهَالِكِ فَيَتَقدَّرُ بِقَدْرِهِ. وَلَا يُ حِينِفَةَ أَنَّ التَّحَالُفَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي حَالِ قِيَامِ السِّلْعَةِ وَهِيَ اسْمُ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا فَلَا تَبْقَى السِّلْعَةُ بِفَوَاتِ بَعْضِهَا، وَلَا نَهَّ لَا يُمْكِنُ التَّحَالُفُ فِي الْقَائِمِ إِلَّا عَلَى اعْتِباَرِ حِصَّتِهِ مِنَ الشَّمْنِ فَلَا بُدَّ مِنِ الْقِسْمَةِ وَهِيَ تُعْرَفُ بِالْحَدَرِ وَالظَّنِّ فَيُؤْدِي إِلَى التَّحَالُفِ مَعَ الْجَهْلِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يُتْرُكَ حِصَّةً الْهَالِكِ أَصْلًا لِأَنَّهُ حِينِفَ يَكُونُ الشَّمْنُ كُلُّهُ يُمْقَابِلُ الْقَائِمِ وَيَخْرُجُ الْهَالِكُ عَنِ الْعَقْدِ فَيَتَحَالَّفَانِ). هَذَا تَخْرِيجُ بَعْضِ الْمَشَايخِ وَبُصْرَفُ الْإِسْتِشَاءُ عِنْدَهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَاذَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَأْخُذُ الْحَيِّ وَلَا شَيْءَ لَهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ ثَمَنِ الْهَالِكِ شَيْئًا أَصْلًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: يَأْخُذُ مِنْ ثَمَنِ الْهَالِكِ بِقَدْرِ مَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي، وَإِنَّمَا لَا يَأْخُذُ الْرِّيَادَةَ. وَعَلَى قَوْلِ هُولَاءِ يَنْصَرِفُ الْإِسْتِشَاءُ إِلَى يَمِينِ الْمُشْتَرِي لَا إِلَى التَّحَالُفِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ الْبَائِعُ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي فَقَدْ صَدَقَهُ فَلَا يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَفْسِيرُ التَّحَالُفِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ مَا بَيْنَاهُ فِي الْقَائِمِ. وَإِذَا حَلَفَا وَلَمْ يَتَقْنَقا عَلَى شَيْءٍ فَادَعَى أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ أَوْ كَلَّاهُمَا يُفْسِخُ الْعَقْدَ بَيْنَهُمَا وَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْمُشْتَرِي بِرِدِ الْبَاقِي وَقِيمَةِ الْهَالِكِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قَوْلِ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالصَّاحِحُ أَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُهُمَا إِمَّا يَدْعِيهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ نَكَلَ لَزَمَهُ دَعْوَى الْبَائِعِ، وَإِنْ حَلَفَ يَحْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَعْتُهُمَا بِالشَّمْنِ الَّذِي يَدْعِيهِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ نَكَلَ لَزَمَهُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي،

أصول: امام ابوحنیفہ کے نزدیک دونوں غلام موجود ہوں تب بھی متعاقدین کو قسم کھلانا خلاف قیاس ہے۔

أصول: امام محمد کے نزدیک اگر پوری میٹج ہلاک ہو جائے تو جو دونوں کو قسم کھلا سکتے ہیں۔

أصول: امام ابویوسف کے نزدیک اگر پوری میٹج ہلاک ہو جائے تو دونوں کو قسم نہیں کھلانیں گے، بلکہ صرف

مشتری کو قسم کھلانیں گے۔

وَإِنْ حَلَفَ يَفْسَخَانِ الْعُقْدَ فِي الْقَائِمِ وَتَسْقُطُ حِسْنَتُهُ مِنَ الشَّمَنِ وَيَلْزُمُ الْمُشْتَرِي حِصْنَةَ الْهَالِكِ
وَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُمَا فِي الْإِنْقِسَامِ يَوْمَ الْقُبْضِ

{634} {وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْهَالِكِ يَوْمَ الْقُبْضِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ تُقْبَلُ
بَيْنَتُهُ. وَإِنْ أَقَامَاهَا فَبَيْنَهُ الْبَائِعُ أَوْلَى}

٢ وَهُوَ قِيَاسُ مَا ذُكِرَ فِي بُيُوعِ الْأَصْلِ (اَشْتَرَى عَبْدَيْنِ وَقَبَضَهُمَا ثُمَّ رَدَّ أَحَدَهُمَا بِالْعَيْبِ وَهَلَكَ
الْآخَرُ عِنْدُهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا هَلَكَ عِنْدُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ ثُمَّ مَا رَدَهُ وَيَنْقُسِمُ الشَّمَنُ عَلَى
قِيمَتِهِمَا. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْهَالِكِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ) لِأَنَّ الشَّمَنَ قَدْ وَجَبَ بِإِتْقَافِهِمَا ثُمَّ
الْمُشْتَرِي يَدْعَى زِيَادَةَ السُّقُوطِ بِنُقْصَانِ قِيمَةِ الْهَالِكِ وَالْبَائِعِ يُنْكَرُهُ وَالْقُولُ لِلْمُنْكَرِ (وَإِنْ أَقَامَ
الْبَيْنَةَ فَبَيْنَهُ الْبَائِعُ أَوْلَى) لِأَنَّهَا أَكْثُرُ إِثْبَاتًا ظَاهِرًا لِإِثْبَاتِهَا الزِّيَادَةُ فِي قِيمَةِ الْهَالِكِ وَهَذَا لِفَقِيهِ.
وَهُوَ أَنَّ فِي الْأَيْمَانِ تُعْتَبَرُ الْحَقِيقَةُ لِأَنَّهَا تَتَوَجَّهُ عَلَى أَحَدِ الْعَاكِدَيْنِ وَهُمَا يَعْرِفَانِ حَقِيقَةَ الْحَالِ
فَبَيْنِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا وَالْبَائِعِ مُنْكَرُ حَقِيقَةَ فِلَذَّا كَانَ الْقُولُ قَوْلُهُ، وَفِي الْبَيْنَاتِ يُعْتَبَرُ الظَّاهِرُ لِأَنَّ
الشَّاهِدَيْنِ لَا يَعْلَمَانِ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَاعْتَبَرُ الظَّاهِرُ فِي حَقِيقَهُمَا وَالْبَائِعُ مُدَعِّعٌ ظَاهِرًا

وجه: (١) عبارة لا صل مُحَمَّد لشوت وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْهَالِكِ يَوْمَ الْقُبْضِ | وإذا ابتاع الرجل
عبدين فقبض أحدهما..... ولو كان قبض العبددين كليهما ثم مات أحد العبددين عند المشتري
وجاء يد أحدهما بعيوب، فاختلما في قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألف درهم، وقال
المشتري: كانت قيمته خمسمائة، فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛
لأن الشمن قد لزم المشتري، فهو يريد أن يبرأ منه، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك، (الأصل
لمحمد بن الحسن، البيوع الجائزة وما اختلف منها في الشمن وما اختلف فيها مما قبض أو ، 446)

وجه: (٢) عبارة الجامع الصغير لشوت وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْهَالِكِ يَوْمَ الْقُبْضِ ارجل اشتري
عبددين وقبضهما ثم رد أحدهما باليوب وهلك الآخر عند المشتري فعلىيه ثمن الهالك ويسقط ثمن
الذى رد إذا لم يؤد وينقسم الشمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم، (الجامع الصغير وشرحه
النافع الكبير، باب اختلاف البائع والمشتري في الشمن، غيرص 340)

لغات: حَلَفَ: قسم كهانا، يَفْسَخَانِ: فَسَخَ هُونَا، خَتَمَ هُونَا، وَتَسْقُطُ: ساقط هُونَا، تَتَوَجَّهُ : متوجة هونا،
يَعْرِفَانِ: جانا، يَجْعَلَانَا، فَبَيْنِ الْأَمْرِ: غيارد

فِلَهُذَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ أَيْضًا وَتَرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَيِّ يُوسُفَ.

{635} قال (وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا ثُمَّ تَقَابَيَا لَمْ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَاوَلَانِ وَيَعُودُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ) وَنَحْنُ مَا أَثْبَتْنَا التَّحَاوُلَ فِيهِ بِالنَّصِّ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ وَالْإِقَالَةِ فَسُنْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاوِقَيْنِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْقِيَاسُ يُوافِقُهُ عَلَى مَا مَرَّ وَهَذَا نَقِيسُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْوَارِثَ عَلَى الْعَاقِدِ وَالْقِيمَةِ عَلَى الْعَيْنِ فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرُ الْمُشْتَرِي.

{636} قال (وَلَوْ قَبَضَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فَلَا تَحَاوُلَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ) لِأَنَّهُ يَرَى النَّصَّ مَعْلُولاً بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا.

{637} قال (وَمَنْ أَسْلَمَ عَشْرَةً دَرَاهِمَ فِي كُرْ حِنْطَةٍ ثُمَّ تَقَابَيَا لَمْ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ وَلَا يَعُودُ السَّلَمُ) لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فِي بَابِ السَّلَمِ لَا تَحْتَمِلُ التَّقْضَى لِأَنَّهُ إِسْقاطٌ فَلَا يَعُودُ السَّلَمُ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَأْسَ مَا لِ السَّلَمِ لَوْ كَانَ عَرَضاً فَرَدَهُ بِالْعَيْبِ وَهَلْكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى رَبِّ السَّلَمِ لَا يَعُودُ السَّلَمُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ يَعُودُ الْبَيْعُ دَلَّ عَلَى الْفُرْقِ بَيْنَهُمَا.

{638} قال (وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْجَانُ فِي الْمَهْرِ فَادْعَى الرَّزْوَجُ أَنَّهُ تَرَوَجَهَا بِالْفِ وَقَالَتْ تَرَوَجَنِي بِالْفِينِ فَأَيْمَهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ تُقْبِلُ بَيْنَتُهُ) لِأَنَّهُ نَوَرَ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ.

{639} (وَإِنْ أَقَاماً الْبَيْنَةَ فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُمَا الْمَرَأَةُ) لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الْزِيَادَةَ، مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقْلَ مَمَّا ادَّعَتْهُ

{636} وجہ: (۱) عبارۃ جامع الصغیر لثبت وَلَوْ قَبَضَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فَلَا تَحَاوُلَ ا رجل اشتري عبدین وقبضهما ثم رد أحدهما بالعیب وهلك الآخر عند المشتري فعلىيه من الہالک ويُسقط ثم الذي رد إذا لم يؤد وينقسم الشمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم، (الجامع الصغیر وشرحه النافع الكبير، باب اختلاف البائع والمشتري في الشمن، مibrص 340)

{639} وجہ: (۱) الحديث لثبت وَإِنْ أَقَاماً الْبَيْنَةَ فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُمَا الْمَرَأَةُ «أَتَيْ عَبْدُ اللَّهِ اصول: بع سلم میں بیع بھی موجود ہی نہیں ہے کیونکہ بیع دس یوم کے بعد آئے گی، بع سلم میں اقالہ کیا تو گویا سلم کو توڑو یا اسلئے صرف منکر پر قسم ہو گی۔

{640} {وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمَا بَيْنَهُ تَحَالَفَا عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ} لِأَنَّ أَثْرَ التَّحَالُفِ فِي انْعِدَامِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلِلُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْمُهْرَ تَابِعٌ فِيهِ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ عَدَمَ التَّسْمِيَةِ يُفْسِدُهُ عَلَى مَا مَرَ فَيُفْسَخُ، (ولَكِنْ يَحْكُمُ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الرَّوْجُ أَوْ أَقْلَى قَضَى بِمَا قَالَ الرَّوْجُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ

{641} {وَإِنْ كَانَ مِثْلًا مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ قَضَى بِمَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الرَّوْجُ وَأَقْلَى مِمَّا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ} لِأَنَّهُمَا لَمَّا تَحَالَفَا لَمْ تَتَبَثَّ الْرِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا احْطُطْ عَنْهُ.

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : ذَكَرَ التَّحَالُفَ أَوْلَأُمِّ التَّسْكِيمِ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَرْخِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ مَعَ وُجُودِ التَّسْمِيَةِ وَسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا بِالتَّحَالُفِ وَهَذَا يُقَدِّمُ فِي الْأُفْجُوهِ كُلِّهَا، وَيُبَدِّلُ بِيَمِينِ الرَّوْجِ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ وَمُحَمَّدٌ تَعْجِيلاً لِفَائِدَةِ النُّكُولِ كَمَا فِي الْمُشْتَرِيِّ، وَتَخْرِيجِ الرَّازِيِّ بِخَلَافِهِ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا فِي النِّكَاحِ وَذَكَرْنَا خِلَافَ أَيِّ يُوسُفَ فَلَا نُعِيْدُهُ

{642} {وَلَوْ ادَّعَ الرَّوْجُ النِّكَاحَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ تَدَعِيهِ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ فَهُوَ كَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا أَنَّ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَتْ مِثْلًا مَهْرِ الْمِثْلِ يَكُونُ لَهَا قِيمَتُهَا دُونَ عَيْنِهَا} لِأَنَّ تَلْكَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِيِّ وَلَمْ يُوجَدْ فَوْجَبَتِ الْقِيمَةُ

في رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا فَتْنَوْيَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْها، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ فَقَالَ: في مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرُوغُ بِنْتُ وَاشِقٍ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْها، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلًا صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيراثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ، وَكَبَرَ» (سنن نسائي، إِبَا حَمَّادَةُ التَّرَوْجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، غَيْرِ 3354)

وجه: (٢) الحديث لثبت وَإِنْ أَقَاماَ الْبَيْنَةَ فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ امْرَأَةُ اعْنَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا احْتَسَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصِّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُدَيْنَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبَّتْ وَأَحْسَنْتَ»، (سنن ابن ماجه، باب الرَّجَالِنِ يُدْعَيَانِ فِي خُصِّ، غَيْرِ 2343)

{638} اصول: نکاح میں مہر بنیاد نہیں ہے، چنانچہ مہر کے بغیر بھی نکاح منعقد ہو جاتا ہے، برخلاف بیع میں شن کے، کہ بیع میں شن بنیاد ہے اس کے بغیر بیع نہیں ہوگی۔

اصول: نکاح میں مہر کی تعین نہ ہوئی تو از خود مہر مثل لازم ہو جائے گی۔

{643} {وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيَافِهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَّفَا وَتَرَادَا} معناه اختلفا في

البدل أو في المبدل لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر،

والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكانتا قبل استيفاء المنفعة

{644} {فَإِنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأُجْرَةِ يَبْدُأ بِيمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ} لأن مذكر لوجوب الأجرة

{645} {وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَنْفَعَةِ يَبْدُأ بِيمِينِ الْمُؤْجِرِ، وَأَيْهُمَا نَكَلَ لَوْمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَأَيْهُمَا}

أقام البيينة قبلت، ولو أقاماها في بيته المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في

المنفعة في بيته المستأجر أولى، وإن كان فيهما فليت بيته كل واحد منهما فيما يدعى من

الفضل) فهو أن يدعى هذا شهرا بعشرين والمستأجر شهران بخمسة يقضى بشهرين بعشرين.

{646} قال {وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيَافِهِ لَمْ يَتَحَالَّفَا وَكَانَ الْقُولُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ} وهذا عند

أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل

محمد لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه في تحالفان عليها، ولو

جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنفعة لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبيّن أنه

لا عقد.

وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه

{647} {وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيَافِهِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَّفَا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ فِيمَا يَقِي وَكَانَ

القول في الماضي قول المستأجر لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من

المنفعة كان ابتداء العقد عليها، بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعه واحدة، فإذا تعدد في

البعض تعدد في الكل.

{648} قال {وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمَكَاتِبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَّفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ}. وقلال:

يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعية لأن عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبها البيع،

واجحاج أن المولى يدعى بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعى استحقاق العتق عليه عند أداء

القدر الذي يدعى به والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن.

{645} **أصول:** جوز يادتی کاد عوی کرے وہ اس معاملہ میں مد عی ہے اسلئے مد عی کی گواہی قبول ہو گی۔

{646} **أصول:** بیچ موجود نہ ہو بلکہ اس کی قیمت ہوتی بھی دونوں سے قسم لی جائے گی، کیونکہ کم از کم ایک

چیز موجود ہے، اور نفع ہلاک ہونے کے بعد اس کی قیمت نہیں ہوتی، لہذا اس صورت میں دونوں سے قسم نہیں ہے

وَلَا يَحِنِّفَةَ أَنَّ الْبَدَلَ مُقَابِلٌ بِفَلَكِ الْحَجْرِ فِي حَقِّ الْيَدِ وَالنَّصْرُوفُ لِلْحَالِ وَهُوَ سَالِمٌ لِلْعَبْدِ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ مُقَابِلًا بِالْعِتْقِ عِنْدَ الْأَدَاءِ فَقَبْلُهُ لَا مُقَابَلَةَ فَبَقِيَ الْخِتَالًا فِي قُدْرِ الْبَدَلِ لَا غَيْرُ فَلَا يَتَحَالَّفُانِ.

{649} قَالَ (وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَنَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ كَالْعَمَامَةِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ لِ(وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ كَالْوَقَائِيَةِ) لِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ لَهَا (وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَالْأَنْيَةِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِ الرَّزْوَجِ وَالْقَوْلُ فِي الدَّعَاوَى لِصَاحِبِ الْيَدِ، بِخِلَافِ مَا يَخْتَصُ بِهَا لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْخِتَالُ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةِ.

{650} (فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ وَرَثَتْهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا) لِأَنَّ الْيَدَ لِلْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ أَيِّ حِنْفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يُجْهَرُ بِهِ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي لِلرَّزْوَجِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي بِالْجَهَازِ وَهَذَا أَقْوَى فَيُبَطِّلُ بِهِ ظَاهِرُ يَدِ الرَّزْوَجِ، ثُمَّ فِي الْبَاقِي لَا مُعَارِضَ لِظَاهِرٍ فَيُعْتَبَرُ (وَالْطَّلاقُ وَالْمَوْتُ سَوَاءً) لِقِيَامِ الْوَرَثَةِ مَقَامَ مُورِّثِهِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَكُونُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ) أَوْ لِوَرَثَتِهِ لِمَا قُلْنَا لِأَيِّ حِنْفَةَ (وَالْطَّلاقُ وَالْمَوْتُ سَوَاءً) لِقِيَامِ الْوَارِثِ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ

{649} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت وإذا اختلف الزوجان في مناع البيت عن حماد، أنه سُئل عن مناع البيت، فقال: «ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشارجا فلما يكن لهدا ولا لهذا وهو للذي في يده»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله مداع، غبر 19138)

{650} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت فإن مات أحدهما واحتللت ورثته مع الآخر عن الحكم، قال: «إذا مات الرجل وترك مداعا من مناع البيت، فما كان للرجل فلا يكون للمرأة، وما يكون للمرأة لا يكون للرجل، هو للمرأة، وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل، إلا أن تقييم المرأة البيضاء الله لها»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله مداع، غبر 19141)

{649} **أصول:** زوجين میں سے جو حیات ہے اس کا حق مردہ کے ورثاء سے زیادہ ہے۔

١ (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوْكًا فَالْمَتَاعُ لِلْحُرِّ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ) لِأَنَّ يَدَ الْحُرِّ أَقْوَى (وَلِلْحَيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ) لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِلْمَمِيتِ فَخَلَتْ يَدُ الْحُيَّ عَنِ الْمُعَارِضِ (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ -، ٢) وَقَالَ: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ) لِأَنَّ هُمَا يَدًا مُعْتَبَرَةً فِي الْحُصُومَاتِ.

١ اصول: آزاد آدمی کی ملکیت ہوتی ہے اور غلام کی ملکیت نہیں ہوتی ہے۔

٢ اصول: ما ذون التجارت غلام یا مکاتب غلام ہے تو چونکہ اس کو تجارت کا حق ہے اسلئے ان کو آزاد آدمی کی طرح ملکیت کا حق ہو گا۔

(فصلٌ فِيهِنَّ لَا يَكُونُ خَصْمًا)

{651} {وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِي عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ دَعَنِيهِ فُلَانُ الْغَائِبُ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدِي أَوْ غَصْبَتْهُ

مِنْهُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَعِي) وَكَذَا إِذَا قَالَ: آجَرْنِيهِ وَأَقَامَ الْبَيْنَهُ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بَيْنَهُ أَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِيَدٍ خُصُومَةٍ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: لَا تَنْدَفعُ الْخُصُومَةُ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِثْبَاتُ الْمُلْكِ لِلْغَائِبِ لِعدَمِ الْخُصُومَةِ عَنْهُ وَدَفْعُ الْخُصُومَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ.

قُلْنَا: مُفَتَّضَى الْبَيْنَهِ شَيْئًا ثُبُوتُ الْمُلْكِ لِلْغَائِبِ وَلَا خُصُومَهُ فِيهِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَدَفْعُ خُصُومَهُ الْمُدَعِي وَهُوَ خَصْمٌ فِيهِ فَيَثْبُتُ وَهُوَ كَالْوَكِيلُ بِنَقْلِ الْمَرْأَهِ وَإِقَامَتِهَا الْبَيْنَهُ عَلَى الطَّلاقِ كَمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلٍ، وَلَا تَنْدَفعُ بِدُونِ إِقَامَهُ الْبَيْنَهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِأَنَّهُ صَارَ خَصْمًا بِظَاهِرٍ يَدِهِ، فَهُوَ بِإِقْرَارِهِ يُرِيدُ أَنْ يُحَوِّلَ حَقًّا مُسْتَحْقَقًا عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّقُ إِلَّا بِالْحَجَّةِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى تَحْوُلَ الدِّينِ مِنْ دِمَتِهِ إِلَى دِمَتِهِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا فَاجْحَوَابُ كَمَا قُلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَلِيلِ لَا تَنْدَفعُ عَنْهُ الْخُصُومَهُ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَى مُسَافِرٍ يُودِعُهُ إِيَّاهُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ فَيَحْتَالُ لِإِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، فَإِذَا اتَّهَمَهُ الْقاضِي بِهِ لَا يَقْبِلُهُ.

{652} {وَلَوْ قَالَ الشُّهُودُ: أَوْدَعَهُ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ لَا تَنْدَفعُ عَنْهُ الْخُصُومَهُ} لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُوْدَعُ هُوَ هَذَا الْمُدَعِي، وَلَا أَنَّهُ مَا أَحَالَهُ إِلَى مُعِينٍ يُكِنُ لِلْمُدَعِي اتِّبَاعَهُ، فَلَوْ انْدَفَعَتْ لِتَضَرَّرِ بِهِ الْمُدَعِي، وَلَوْ قَالُوا نَعْرِفُهُ بِوْجُوهِهِ وَلَا نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسِيَهِ فَكَذِلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلْوَجْهِ الْثَّانِي،

{651} وجہ: (1) الحدیث لثبت وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِي عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ دَعَنِيهِ فُلَانُ الْغَائِبُ) فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حُقُّ، (سنن ابو داود شریف، باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ، غیر 3623)

{651} اصول: اگر مدعاً علیہ نے اس بات کا دعویٰ کیا کہ یہ شی میری ملکیت نہیں ہے بلکہ دوسرے کی ہے تو میرے پاس صرف بطور امانت یا رہن کے رکھی ہوئی ہے تو وہ خصم نہیں ہو گا بعض کے نزدیک۔

{652} اصول: اگر کسی اندازہ سے مدعاً علیہ اس شی کا مالک ہو جائے تو بھی وہ خصم ہے۔

لغات: انْدَفَعَتْ: ختم ہونا، یَحْتَالُ: لوگوں سے حیلہ کرنا، تَحْوُلَ: منتقل ہونا، مُخْمَسَةً: پانچ۔

وَعِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ تَنْدَفِعُ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِبَيِّنَتِهِ أَنَّ الْعَيْنَ وَصَالَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ حَيْثُ عَرَفَهُ الشَّهُودُ بِوَجْهِهِ، بِخَلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدَهُ خُصُومَةٌ وَهُوَ الْمُقْصُودُ، وَالْمُدَعِّي هُوَ الَّذِي أَضْرَرَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ نَسِيَ حَصْمَهُ أَوْ أَضْرَرَهُ شَهُودُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْمَسَةٌ كِتَابِ الدَّعْوَى وَقُدْ ذَكَرْنَا الْأَقْوَالَ الْخَمْسَةَ.

{653} {وَإِنْ قَالَ: ابْتَعْتَهُ مِنْ الْغَائِبِ فَهُوَ حَصْمٌ} لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَعَمَ أَنَّ يَدَهُ يَدُ مَلِكٍ اعْتَرَفَ بِكُونِهِ حَصْمًا {وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: غَصَبَتْهُ مِنِي أَوْ سَرَقْتَهُ مِنِي} لَا تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ وَإِنْ أَقامَ دُوَيْدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوِدِيعَةِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ حَصْمًا بِدَعْوَى الْفِعْلِ عَلَيْهِ لَا بِيَدِهِ، بِخَلَافِ دَعْوَى الْمِلِكِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّهُ حَصْمٌ فِيهِ بِاعْتِبَارِ يَدِهِ حَتَّى لَا يَصْحَّ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ وَيَصْحُّ دَعْوَى الْفِعْلِ.

{654} {وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: سَرَقَ مِنِي وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعْ الْخُصُومَةُ} وَهَذَا قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَأَيِّ يُوسُفَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَنْدَفِعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعِ الْفِعْلَ عَلَيْهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: غَصِبَ مِنِي عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعْلَمُ. إِنْ وَهْمًا أَنَّ ذِكْرَ الْفِعْلِ يَسْتَدِعِي الْفَاعِلَ لَا مُحَالَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعِينُهُ دَرْءًا لِلْحَدِّ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَإِقَامَةً لِحِسْبَةِ السِّرِّ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: سَرَقْتُ، بِخَلَافِ الْغَصْبِ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ فَلَا يُحْتَرِزُ عَنْ كَشْفِهِ

۲ {وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: ابْتَعْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ أُسْقِطَتْ الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ} لِأَنَّهُمَا تَوَاقَفَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمِلِكِ فِيهِ لِغَيْرِهِ فَيُكَوِّنُ وَصْوَلُهَا إِلَى ذِي الْيَدِ مِنْ جِهَتِهِ فَلَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدَهُ خُصُومَةٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فُلَانًا وَكَلَهُ بِقَبْضِهِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِبَيِّنَتِهِ كُونَهُ أَحَقَّ بِإِمْسَاكِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{654} **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: سَرَقَ مِنِي وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ ۱ عنْ أَيِّ هُرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، (سنن ابن ماجہ، باب السِّرِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، نمبر 2544)

{653} **اصول:** جس پر غصب یا چوری کی وجہ سے الزام ہو وہ خود غصب اور چوری کی وجہ سے نصیم بنتا ہے۔
اصول: مدعا اور مدعي علیہ دونوں نے اتفاق کر لیا کہ یہ مال دوسرے کا ہے اور مدعا علیہ مجرم نہیں ہے۔

(بَابُ مَا يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ)

قال (إِنَّمَا أَدْعُى اثْنَيْ عَيْنَاهُ فِي يَدِ آخَرِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْعِمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا) ارْوَاقَ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ: تَهَارَتَا، وَفِي قَوْلٍ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَاذِبَةٌ بَيْنَهُمَا) لِأَوْقَلَ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ: تَهَارَتَا، وَفِي قَوْلٍ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَاذِبَةٌ بَيْقِينٌ لَا سِتْ حَالَةٍ اجْتِمَاعِ الْمُلْكِيْنِ فِي الْكُلِّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ التَّمِيِّزُ فِيَهَا تَرَانٌ أَوْ يُصَارُ إِلَى الْفُرْعَةِ «لِأَنَّ الَّتِيَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْرَغَ فِيهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَكَمُ بَيْنَهُمَا» وَلَنَا حَدِيثُ ثَمِيمٍ بْنِ طَرْفَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي نَاقَةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَقَضَى إِنَّمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

وَحْدِيْثُ الْقُرْعَةِ كَانَ فِي الْاِبْتِدَاءِ ثُمَّ نُسْخَ، وَلَاَنَّ الْمُطْلَقَ لِلشَّهَادَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمِلُ الْوُجُودِ بِأَنَّ يَعْتَمِدَ أَحَدُهُمَا سَبَبَ الْمِلْكِ وَالْآخَرُ الْيَدُ فَصَحَّتْ الشَّهَادَاتَ فِي جُبُ الْعَمَلِ إِهْمَانًا مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْتَّنْصِيفِ إِذْ الْمَحْلُ يَقْبَلُهُ، وَإِنَّمَا يُنَصَّفُ لِاسْتِوائِهِمَا فِي سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ.

لِتَعْذُرُ الْعَمَلِ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ الْمَحِلَّ لَا يَقْبَلُ الْاشْتِراكَ.

وَهَذَا إِذَا مُمْتَنَعٌ عَلَيْكُمْ تُؤْتَقَنُ الْبَيِّنَاتُ،

655} وجه: (١) الحديث لثبوت وإنما أدعى اثنان عيناً في يد آخر كُلُّ واحدٍ منهمما عن قنادةٍ معنى إسناده أنَّ رجليْنِ أدعياً بغيرٍ على عهْد النبِيِّ ﷺ فبعثَ كُلُّ واحدٍ منهمما شاهديْنِ فقسمَه النبِيُّ ﷺ بينَهُمَا نصفيْنِ، أبو داود شريف، الرجليْنِ يدعياً شيئاً وليسَتْ لهُما، 3615)

أوجهه: (١) الحديث لثبت وِإِذَا دَعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْنَ أَيِّ هُرَبَّةٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ لَعَلَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ :«اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كُلِّهَا» (ابوداود شريف، الرجليْنِ يَدِ عَيْنَ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا ، 3616)

لغات: يَرْعُمُ : دعوىٌ كرنا، أَقَاماً: لِيل قَامَ كرنا، تَهَأَّرَنا: ساقطٌ هونا، أَقْرَعُ، يُقْرَعُ: قرعةٌ ڈالنا، لِاسْتِحَالَةٍ
حالٌ هونا، تَعَدَّرَ: مشكلٌ هونا، التَّمْيِيزُ: فرق، بالتنصيف: آدھا، تُؤَقَّتُ: وقتٌ معينٌ هونا۔

656} اصول: جو چز دوآدمیوں کے درمیان ہوئی نہیں سکتی تو کسی کے درمیان بھی فیصلہ نہیں کیا جائے گا۔

{658} فَمَا إِذَا وَقَنَا فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَإِنْ أَفَرَتْ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ فَهِيَ امْرَأَةٌ} لِتَصَادِقُهُمَا (وَإِنْ أَفَامَ الْآخَرُ الْبَيْنَةَ فُضِّلَ بِهَا) لِأَنَّ الْبَيْنَةَ أَفْوَى مِنِ الْإِقْرَارِ

{659} وَلَوْ تَفَرَّدَ أَحَدُهُمَا بِالدَّعْوَى وَالْمَرْأَةُ تَجْحُدُ فَأَفَاقَمَ الْبَيْنَةَ وَقَضَى بِهَا الْقَاضِي لَهُ ثُمَّ ادْعَى الْآخَرُ وَأَفَاقَمَ الْبَيْنَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِهَا) لِأَنَّ الْقُضَاءَ الْأَوَّلَ قَدْ صَحَّ فَلَا يُنْقَضُ بِمَا هُوَ مُثْلُهُ بَلْ هُوَ دُونَهُ (إِلَّا أَنْ يُؤْقَتَ شُهُودُ الثَّانِي سَابِقًا) لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْحَطَّاً فِي الْأَوَّلِ بِيَقِينٍ.

وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي يَدِ الرَّزْوَجِ وَنِكَاحُهُ ظَاهِرٌ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ السَّبِيقِ.

{660} قَالَ (وَلَوْ ادْعَى اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ) مَعْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ وَأَفَامَا بَيْنَهُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الشَّمْنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) لِأَنَّ الْقَاضِي يَقْضِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا سُتُواهُمَا فِي السَّبِبِ فَصَارَ كَالْفُضُولَيْنِ إِذَا باعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَأَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَيْنِ يُخْيِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَلَيْهِ شَرْطٌ عَقْدِهِ، فَلَعِلَّ رَغْبَتَهُ فِي قُلْكُلِ الْكُلِّ فَيُرَدُّهُ وَيُأْخُذُ كُلُّ الشَّمْنِ.

{661} فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَخْتَارُ مَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يُأْخُذَ جِمِيعَهُ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ فِي النِّصْفِ فَأَنْفَسَحَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ حَصَمَ فِيهِ لِظَّهُورِ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْبَيْنَةِ لَوْلَا بَيْنَهُ صَاحِبِهِ بِخَالِفٍ مَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ تَخْيِيرِ الْقَاضِي حَيْثُ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُأْخُذَ الْجَمِيعَ لِأَنَّهُ يَدْعُى الْكُلُّ وَمَمْ يَفْسَحُ سَبَبَهُ، وَالْعَوْدُ إِلَى النِّصْفِ لِلْمُرَا حَمَةٌ وَمَمْ تُوجَدُ، وَنَظِيرُهُ تَسْلِيمُ أَحَدِ الشَّفَعِيَيْنِ قَبْلَ الْقُضَاءِ، وَنَظِيرُ الْأَوَّلِ تَسْلِيمُهُ بَعْدَ الْقُضَاءِ

{662} وَلَوْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيχًا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

{662} وجہ: (ا) قول التابعی لثبت وَلَوْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيχًا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا عن الشعیی، قال: كتب عبد الرحمن بن اذینة إلى شریح في ناس من الأزد ادعوا قبل ناس منبني اسد، قال: وإذا غدا هو لا بینة راح أولئک بأکثر منهم، قال: فكتب إليه: "لست من التھاثر والتكاثر في شيء، الدابة لمن هي في أيديهم إذا أقاموا البينة" ، (السنن الکبیر للیبیھی، باب: من قال: لا يرجح في الشهود بکثرة العدد، غیر 21227)

{658} اصول: گواہی کا درجہ اقرار سے زیادہ ہوتا ہے۔

{659} اصول: ایک کافیلہ ہو چکا ہو تو اب قضاء توڑ کر دوسرا کافیلہ نہیں کیا جائے گا۔

{661} اصول: قاضی کافیلہ آدھا کا ہو چکا ہے تو آدھا ہی لینے کا احتدار ہو گا۔

لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينزعه فيه أحد فاندفع الآخر به

{663} {ولو وقفت إخادهما وم توقيت الأخرى فهو لصاحب الوقت} لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشله (وإن لم يذكرا تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى) ومعناه أنه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنهما استوا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا لو ذكر الآخر وقتاً لما بيّنا.

إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة.

{664} قال: (وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضاً) معناه من واحد (وأقاما بيتهما ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانيين، ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهيئة يتوقف على القبض، وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بيّنا (والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضي بيتهما) لاستواهما في وجه التبرع، ولا ترجح باللزوم لأنه يرجع إلى الماء والترجح يعني قائم في الحال، وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح، وكذا فيما يحتملها عند البعض لأن الشيوع طاري.

{665} قال (وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعى امرأته أنه تروجهها عليه فهم سواء) لاستواهما في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى وهما على الرزق القيمة لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقاديم الشراء، إذ التروج على عين ملوكه للغير صحيح وتحب قيمة عند تعدد تسليمه وإذا ادعى أحدهما رهنا وقبضاً والآخر هبة وقبضاً وأقاما بيتهما فالرهن أولى) وهذا استحسان.

{661} **أصول:** قاضي ناجي فصله ثمين كیا ہے اور دوسرے مدعا نے آدھا لینے کا منکر ہو تو اسلئے پہلے

مشتری کو پورا غلام لینے کا حق ہو گا۔

{663} **أصول:** جس کا قبضہ ہے وہ زیادہ حقدار ہے۔

{664} **أصول:** تبضہ کے ساتھ خریدنا ہبہ سے زیادہ قوی ہے، اسلئے خریدنے والا زیادہ حقدار ہے۔

{664} **أصول:** ہبہ اور صدقہ دونوں کا درجہ برابر ہے، کیونکہ دونوں احسان کے طور پر دیئے جاتے ہیں۔

وَفِي الْقِيَاسِ الْهِبَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا تُشْتِتُ الْمِلْكَ وَالرَّهْنُ لَا يُشْتِتُ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْبُوضَ يُحْكَمُ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَيُحْكَمُ الْهِبَةُ عَيْرُ مَضْمُونٍ وَعَقْدُ الضَّمَانِ أَقْوَى.

بِخِلَافِ الْهِبَةِ بِشَرْطِ الْعِوْضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ اِنْتِهَاءٍ وَالْبَيْعُ أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ عَقْدُ ضَمَانٍ يُشْتِتُ الْمِلْكَ صُورَةً وَمَعْنَى، وَالرَّهْنُ لَا يُشْتِتُ إِلَّا عِنْدَ الْهَلَاكِ مَعْنَى لَا صُورَةً فَكَذَا الْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوْضِ {666} (وَإِنْ أَقامَ الْخَارِجَانِ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَقْدَمُ أَوْلَى) لِأَنَّهُ أَتَبَتَ أَنَّهُ أَوْلُ الْمَالِكِينَ فَلَا يُتَلَقَّى الْمِلْكُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَلَمْ يُتَلَقَّ الْآخَرُ مِنْهُ.

{667} قَالَ: (وَلَوْ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ) مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ الْيَدِ وَأَقَاما الْبَيْنَةَ عَلَى تَارِيخَيْنِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى) لِمَا بَيَّنَا أَنَّهُ أَثْبَتَهُ فِي وَقْتٍ لَا مُنَازَعٍ لَهُ فِيهِ

{668} (وَإِنْ أَقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيْخَهُ) فَهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّهُمَا يُشْتَاتِانِ الْمِلْكَ لِبَائِعِيهِمَا فَيَصِيرُ كَانَهُمَا حَضَرَا مُمْكِنًا يُحَيِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلٍ (وَلَوْ وَقَتَتْ إِحْدَى الْبَيْنَتَيْنِ وَقَنَا وَمَ ثُوِقَتْ الْآخَرَى قَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) لِأَنَّ تَوْقِيتَ إِحْدَاهُمَا لَا يَدْلِلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْمِلْكِ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ أَقْدَمًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا لِأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا أَتَبَتَ أَحَدُهُمَا تَارِيْخًا يُحْكَمُ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَقْدَمَ شِرَاءً غَيْرِهِ.

{669} (وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشِّرَاءَ مِنْ رَجُلٍ وَالآخَرُ الْهِبَةَ وَالْقَبْضَ مِنْ غَيْرِهِ وَالثَّالِثُ الْمِيرَاثُ مِنْ أَبِيهِ وَالرَّابِعُ الصَّدَقَةُ وَالْقَبْضُ مِنْ آخَرَ قَضَى بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا) لِأَنَّهُمْ يُتَلَقَّوْنَ الْمِلْكَ مِنْ باعِتهِمْ فَيَجْعَلُ كَانَهُمْ حَضَرُوا وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ عَلَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ.

{670} قَالَ: (وَإِنْ أَقامَ الْخَارِجُ الْبَيْنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤْرَخٍ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْنَهُ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيْخًا كَانَ أَوْلَى) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

{666} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ أَقامَ الْخَارِجَانِ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمِلْكِ) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَيَعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ»، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْطَالُ الْخَالَاصِ»، (سنن ابن ماجه باب مِنْ اشتَرَطَ الْخَالَاصَ، غیر 2344)

{668} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ أَقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ عَنْ قَنَادَةَ مَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ {667} اصول: مقدم تاریخ پر کسی کا دعویٰ نہیں ہو تو چیز اسکو دے دی جائے گی۔

وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ رَجَعَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ قَامَتَا عَلَى مُطْلَقِ الْمِلْكِ وَمَمْ يَنْعَرَضُ
لِجَهَةِ الْمِلْكِ فَكَانَ التَّقْدُمُ وَالتَّاخُرُ سَوَاءً.

إِوْلَهُمَا أَنَّ الْبَيْتَةَ مَعَ التَّارِيخِ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الدَّفْعِ، فَإِنَّ الْمِلْكَ إِذَا ثَبَتَ لِشَخْصٍ فِي وَقْتٍ
فَشُبُوتُهُ لِغَيْرِهِ بَعْدِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّلَقِ مِنْ جَهَتِهِ وَبَيْنَهُ ذِي الْيَدِ عَلَى الدَّفْعِ مَقْبُولَةٌ، وَعَلَى هَذَا
الْخِلَافِ لَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا وَالْمَعْنَى مَا بَيْنَاهُ، وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ
مُطْلَقٍ وَوُقِّتَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ الْخَارِجِ أَوْلَى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: صَاحِبُ الْوَقْتِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَفْدَمُ وَصَارَ كَمَا فِي
دَعْوَى الشِّرَاءِ إِذَا أَرْجَحْتَ إِحْدَاهُمَا كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ أَوْلَى. وَهُمَا أَنَّ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ
لِتَضَمِّنِهَا مَعْنَى الدَّفْعِ، وَلَا دَفْعَ هَاهُنَا حَيْثُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي التَّلَقِ مِنْ جَهَتِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا
كَانَتِ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، الْمَسْأَلَةُ بِحَالَاهَا فَهُمَا سَوَاءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الَّذِي وَقَتْ أَوْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الَّذِي أَطْلَقَ أَوْلَى لِأَنَّهُ ادْعَى أَوْلَيَةَ الْمِلْكِ
بِدَلِيلٍ اسْتِحْقَاقِ الرَّوَائِدِ وَرُجُوعِ الْبَاعِثَةِ بَعْضَهُمْ عَلَى الْبَعْضِ.

وَلَا يُوسُفَ أَنَّ التَّارِيخَ يُوجِبُ الْمِلْكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِيَقِينٍ. وَالْأَطْلَاقُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْأَوَّلَيَةِ،
وَالْتَّرْجِيحُ بِالْتَّيْقَنِ؛ كَمَا لَوْ أَدْعَيَا الشِّرَاءَ. وَلَا يُحِيقُ حَيْنِيَةَ أَنَّ التَّارِيخَ يُضَامِهُ احْتِمَالُ عَدَمِ التَّقْدِيمِ
فَسَقَطَ اعْتِباَرُهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ مُطْلَقٍ، بِخَلَافِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَادِثٌ
فِيضَافٌ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ صَاحِبِ التَّارِيخِ.

{671} قَالَ (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ عَلَى النِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ
أَوْلَى) لِأَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عَلَى مَا لَا تَدْلُلُ عَلَيْهِ فَاسْتَوِيَا،

(الَّذِي بَيْنَهُمَا نِصْفُينِ)، (ابوداودشريف، باب الرَّجُلَيْنِ يَدُعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيْنَهُ، 3615)

{671} وجَهٌ: (1) الحديث لشوت وإنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ جَابِرٍ،
أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتَجَحْتُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ
بَيْنَهُ، فَقَضَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ (السنن الكبرى للبيهقي، باب المُتَدَاعِيْنِ
يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقْيِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ، رقم 21224)

{670} اصول: دوسرے کو دفع کرنے کے لئے گواہی ہو تو قبضہ والے کی گواہی بھی مقبول ہو گی۔

{671} اصول: جو چیز ایک مرتبہ وجود میں آتی ہے وہ اسی کی ہو گی جس کے قبضہ میں ہے مثلاً پچ کی پیدائش،

وَتَرَجَّحَتْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَيَقْضِي لَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خَلَافًا لِمَا يَقُولُهُ عِيسَى بْنُ أَبَانَ إِنَّهُ تَنَاهَى الرَّبِيعَانِ وَبُشِّرَ كِفَيْهِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْفَضَاءِ، وَلَوْ تَلْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمُلْكَ مِنْ رَجُلٍ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى النِّتَاجِ عِنْدَهُ فَهُوَ مِنْزَلَةُ إِقَامَتِهَا عَلَى النِّتَاجِ فِي يَدِ نَفْسِهِ

{672} (وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُلْكِ وَالْأَخْرُ عَلَى النِّتَاجِ فَصَاحِبُ النِّتَاجِ أَوْلَى أَيْهُمَا كَانَ لَأَنَّ بَيْنَتَهُ قَامَتْ عَلَى أَوْلَيَةِ الْمُلْكِ فَلَا يَثْبُتُ لِلآخرِ إِلَّا بِالشَّائِقِيِّ مِنْ جَهَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى بَيْنَ خَارِجِينَ فَبَيْنَهُ النِّتَاجِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا

{673} (وَلَوْ قَضَى بِالنِّتَاجِ لِصَاحِبِ الْيَدِ ثُمَّ أَقَامَ ثَالِثُ الْبَيْنَةَ عَلَى النِّتَاجِ يَقْضِي لَهُ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهَا ذُو الْيَدِ) لَأَنَّ الثَّالِثَ لَمْ يَصِرْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ، إِنَّهُ أَمْكَنَهُ عَلَيْهِ بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى النِّتَاجِ ثُقَبَأْ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ مِنْزَلَةُ النَّصِّ.

وجه: (٢) الحديث لثبت وإن أقام الخارج وصاحب اليد كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تدعيا بدابة، فأقام كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا دَابَّتْهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ "سنن بيهقي، باب المُتَدَاعِيْنَ يَتَنَازَعُانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقْيِيمُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ، نمبر 21223)

وجه: (٣) قول التابعي لثبت وإن أقام الخارج وصاحب اليد كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عن الشعبي، قال: كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناسٍ من الأذد أدعوا قيل ناسٍ منبني أسدٍ، قال: وإذا هؤلاء ببيته راح أولئك بأكثري مِنْهم، قال: فكتب إليه: "لست من التهاون والتکاثر في شيء، الدابة لمن هي في أيديهم إذا أقاموا الْبَيْنَةَ" "سنن بيهقي، باب: مَنْ قَالَ: لَا يُرجِحُ فِي الشهود بكترة العدد، نمبر 21227)

{672} **وجه:** (١) قول التابعي لثبت وإن أقام أحدُهُمَا الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُلْكِ وَالْأَخْرُ عَلَى النِّتَاجِ عن شريح، أن رجلين ادعيا دابة، فأقام أحدُهُمَا الْبَيْنَةَ وهى في يده أنه نتجها، وأقام الآخر ببيته أنها دَابَّتْهُ عَرَفَهَا، فقال شريح: "النِّتَاجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ" "سنن بيهقي، باب المُتَدَاعِيْنَ يَتَنَازَعُانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقْيِيمُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ، نمبر 21226)

{673} **وجه:** (١) الحديث لثبت وإن قضى بـالنِّتَاجِ لِصَاحِبِ الْيَدِ ثُمَّ أَقَامَ ثَالِثُ الْبَيْنَةَ | عن اصول: جس پر فیصلہ صادر نہ ہو تو پہلے فیصلہ کے خلاف دعوی کر سکتا ہے۔

{674} قال (وكذلك النسخ في الشاب التي لا تنسج إلا مرة) كفرل القطن وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجن واللبد والمرعى وجز الصوف، وإن كان يتكرر فضي به للخارج منزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكال يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به، فإن أشكال عليهم فضي به للخارج لأن القضاء بيته هو الأصل والعدول عنه يحيى النتاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل.

{675} قال (وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه) كان صاحب اليد أولى لأن الأول إن كان يدعى أولية الملك فهذا تلقى منه، وفي هذا لا تنافي فصار كما إذا أقر بالملك له ثم أدعى الشراء منه.

{676} قال (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهأترتب البيستان وتترك الدار في يد ذي اليد) قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعلى قول محمد يقضي بالبيستان ويكون للخارج لأن العمل بهما ممكناً فيجعل كأنه اشتري ذوا اليد من الآخر وقبض ثم باع الدار لأن القبض دلالة السابق على ما مر، ولا يعكس الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده. وكهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قاما على الإقرارين وفيه التهافت بالاجماع، كذا هاهنا، ولأن السبب يراد حكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذى اليد إلا بذلك مستحقق فبقي القضاء له بمحرد السبب وأنه لا يفيده.

جابر، أن رجلين اختلفا إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بيته، فقضى بما رسم الله ﷺ للذى هي في يديه"" (سنن بيهقي، باب المنداعين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما، ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيته، نمبر 21224)

وجه: (2) قول التابعي لثبت وتو فضي بالنتائج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج اعن شريح، أن رجلين ادعيا ذاته، فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها، وأقام الآخر بيته أنها ذاته عرفها، فقال شريح: "النتائج أحق من العارف"" (سنن بيهقي، باب المنداعين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما، ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيته، نمبر 21226)

{674} **أصول:** جوچیز ایک مرتبہ وجود میں آتی ہے وہ اسی کی ہوگی جس کے قبضہ میں ہے مثلاً پچ کی پیدائش

لَمْ لَوْ شَهَدَتِ الْبَيْنَاتَانِ عَلَى نَقْدِ الشَّمْنِ فَالْأَلْفُ بِالْأَلْفِ قِصَاصٌ عِنْدَهُمَا إِذَا اسْتَوْيَا لِوُجُودِ
قَبْضٍ مَضْمُونٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا عَلَى نَقْدِ الشَّمْنِ فَالْقِصَاصُ مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ
لِلْوُجُوبِ عِنْدَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ الْفَرِيقَانِ بِالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ تَهَارَتَا بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْجُمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِجِوازِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ الْبَيْعَيْنِ بِخَالَفِ الْأَوَّلِ.

{677} وَإِنْ وُقْتَ الْبَيْنَاتَانِ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ تُثْبِتَا قَبْضًا وَوَقْتُ الْخَارِجِ أَسْبَقُ يُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ
عِنْدَهُمَا فَيُجْعَلُ كَانَ الْخَارِجَ اشْتَرَى أَوْلًا لَمْ باعْ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي
الْعَقَارِ عِنْدَهُمَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْضَى لِلْخَارِجِ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ لَهُ بَيْعٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَبَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ، وَإِنْ أَثْبَتَا
قَبْضًا يُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ لِأَنَّ الْبَيْعَيْنِ جَائِزَانِ عَلَى الْقُولَيْنِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَاحِبِ الْيَدِ
أَسْبَقُ يُقْضَى لِلْخَارِجِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَيُجْعَلُ كَانَهُ اشْتَرَاهَا ذُو الْيَدِ وَقَبَضَ لَمْ باعَ وَمَمْ يُسَلِّمُ أَوْ
سَلَّمَ لَمْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ.

{678} قَالَ: (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَعِّيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ) لِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ
الشَّاهِدَيْنِ عِلْمٌ تَامٌ كَمَا فِي حَالَةِ الْاِنْفِرَادِ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقْعُ بِكُثْرَةِ الْعِلْلِ بَلْ بِقُوَّةِ فِيهَا عَلَى مَا
عُرِفَ.

{677} وجہ: (۱) قول الصحابی لثبت وَإِنْ وُقْتَ الْبَيْنَاتَانِ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ تُثْبِتَا قَبْضًا | عن علیٰ
عَلیٰ: إِنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِكُثْرَةِ الْعَدْدِ،"" (سنن بیهقی، باب: مَنْ قَالَ: لَا يُرَجِّحُ فِي الشُّهُودِ بِكُثْرَةِ
الْعَدْدِ، نمبر 21227)

{678} وجہ: (۱) قول الصحابی لثبت وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَعِّيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ | عن
عَلیٰ عَلیٰ: إِنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِكُثْرَةِ الْعَدْدِ،"" (سنن بیهقی، باب: مَنْ قَالَ: لَا يُرَجِّحُ فِي
الشُّهُودِ بِكُثْرَةِ الْعَدْدِ، نمبر 21227)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبت وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَعِّيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ | عن
الشَّعْبِیِّ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَذَبَنَةَ إِلَى شَرِيعٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَرْدَادِ ادْعَوْا قَبْلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي
أَسَدٍ، قَالَ: وَإِذَا هُوَلَاءِ بِبَيْنَهُ رَاحَ أَوْلَئِكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " لَسْتُ مِنَ التَّهَافِرِ
وَغَوَاهِهِوں بس یہی کافی ہیں اس سے زیادہ سے کوئی فرق نہیں پڑتا ہے۔

{678} اصول: دو گواہ ہوں بس یہی کافی ہیں اس سے زیادہ سے کوئی فرق نہیں پڑتا ہے۔

{679} قال (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان أحدهما جمِيعها والآخر نصفها وأقاما

البَيْنَةَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبْعُهَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ) اعتباراً بِطْرِيقِ
الْمُنَازَعَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ لَا يُنَازِعُ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ فَسَلَمَ لَهُ بِلَا مُنَازَعَ وَاسْتَوْتَ
مُنَازَعَتُهُمَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ فَيُنَصَّفُ بَيْنَهُمَا (وقالا: هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا) فَاعْتَبِرَا طَرِيقَ الْعَوْلِ
وَالْمُضَارَةَ، فَصَاحِبُ الْجَمِيعِ يَضْرِبُ بِكُلِّ حَقَّهِ سَهْمَيْنِ وَصَاحِبُ النِّصْفِ يَسْهِمُ وَاحِدٍ فَتَقْسِمُ
أَثْلَاثًا، وَلَهُذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَائِرٌ وَأَضْدَادٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمُخْتَصُرُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الزِّيَادَاتِ.

{680} قال (ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ)

والتكاثر في شيء، الدابة لمْن هي في أيديهم إذا أقاموا البينة ،""(سنن بيهقي، باب: من قال: لا يرجح في الشهود بكترة العدد، غبر 21227)

{679} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت وإذا كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان أحدهما جمیعها عن الشوریٰ في درهم بین رجلىٰن قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله قال: أمما ابن أبي لیلیٰ فیقُولُ: «ثُلُثٌ وَثُلْثَانٌ»، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَيَقُولُ: «ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَرُبْعٌ» قال سُفیانُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: «هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَوِيلِ إِلَيْنَا» («مصنف عبد الرزاق، باب: المتأعُّ في يد الرجليٰن يدعى به جمیعاً، غبر 15220»)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبت وإذا كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان أحدهما جمیعها عن قتادة في متاع بین رجلىٰن قال أحدهما: لي كله، وقال الآخر: لي نصفه قال: لللذی قال: لي كله نصفه، ويُستَحْلِفَانِ ثم، يُقسِّمُ بَيْنَهُمَا النِّصْفُ الْآخَرُ («مصنف عبد الرزاق، باب: المتأعُّ في يد الرجليٰن يدعى به جمیعاً، غبر 15219»)

{680} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء عن الشوریٰ في درهم بین رجلىٰن قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله قال: أمما ابن أبي لیلیٰ فیقُولُ: «ثُلُثٌ وَثُلْثَانٌ»، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَيَقُولُ: «ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَرُبْعٌ» قال سُفیانُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: «هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَوِيلِ إِلَيْنَا» («مصنف عبد الرزاق، باب: المتأعُّ في يد الرجليٰن يدعى به جمیعاً، غبر 15220»)

لغات: متأعٌ : اختلاف، جھگڑا، واسْتَوْتُ : برابر ہونا، نظائرٌ : مثالیں، لا يحتملها: برداشت نہیں ہو گا،

لأنَّه خارجٌ في النصفِ فَيُقْضي بِبَيْنَتِهِ، وَالنِّصْفُ الَّذِي فِي يَدِيهِ صَاحِبُهُ لَا يَدْعِيهِ لِأَنَّ مُدَعَّاهُ النِّصْفُ وَهُوَ فِي يَدِهِ سَالِمٌ لَهُ، وَلَوْلَمْ يُنْصَرِفْ إِلَيْهِ دَعْوَاهُ كَانَ ظَالِمًا بِإِمْسَاكِهِ وَلَا قَضَاءٌ بِدُونِ الدَّعْوَى فَيُشْرِكُ فِي يَدِهِ.

{681} قالَ (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَائِبٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدُهُ، وَذَكَرَا تَارِيخًا وَسِنًّا الدَّابَّةَ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيَخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى) لِأَنَّ الْحَالَ يَشْهُدُ لَهُ فَيَتَرَجَّحُ

{682} (وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّهُ سَقْطَ التَّوْقِيقِ فَصَارَ كَانَهُمَا لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا. وَإِنْ خَالَفَ سِنُّ الدَّابَّةِ الْوَقْتَيْنِ بَطْلَتْ الْبَيْنَانِ، كَذَّا ذَكَرُهُ الْحَاكِمُ - رَحْمَةُ اللهُ - لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُ الْفَرِيقَيْنِ فَيُشْرِكُ فِي يَدِهِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ.

{683} قالَ (وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَقَامَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ أَحَدُهُمَا بِعَصْبٍ وَالْآخَرُ بِوَدِيعَةٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا) لِاسْتَوْاهِمَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ.

{681} وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا تنازعَا في دائبةٍ وأقام كلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا عنْ نِهْرَانِ بْنِ جاريَةَ، عنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ الْنَّبِيُّ ﷺ فِي حُصْنٍ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعْثَتْ خَدِيقَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ الْنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبَتْ وَأَحْسَنَتْ»، (سنن ابن ماجه، باب الرَّجُلَانِ يُدْعَيَا نِهْرَانِ فِي حُصْنٍ، غبر 2343)

{682} وجه: (1) قول الصحافي لثبوت وإنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا | عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَيْهِ الْدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَ عِنْدُهُ، لَمْ يَبْغُهُ وَلَمْ يَهْبُهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِمُثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب المُتَدَاعِيْنِ يَتَدَاعِيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُقْيِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بِدَعْوَاهُ، غبر 21242)

{681} اصول: دونوں گواہ سمجھی چیزوں میں برابر ہوں تو دیکھا جائے کہ کوئی علامت کس کے موافق ہے تو جانور اسی کو دیکھا جائے گا۔

{683} اصول: غصب اور امانت دونوں کا حکم برابر ہے۔

لغات: يَنْصَرِفُ : پھیرنا، دینا، بِإِمْسَاكِهِ: روکنا، نہ دینا، تَارِيخًا : تاریخ، وَسِنًّا : عمر، سال، الدَّابَّة: چوپاپی، جانور، يُوَافِقُ : موافق، فَيَتَرَجَّحُ: ترجیح دینا۔

(فصل في التنازع بالأيدي)

{683} قال (وإذا تنازع في ذاته أحدهما راكيها والآخر متعلق بحاجتها فالراكب أولى) لأن

تصرفة أظهر فإنه يختص بالملك (وكذلك إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه

فالراكب أولى) بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستواهما في التصرف

{684} (وكذا إذا تنازع في بغير وعلية حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى) لأنه هو المتصرف

{685} (وكذا إذا تنازع في قميص أحدهما لا يسعه والآخر متعلق بكميه فاللابس أولى) لأنه

أظهرهما تصرفا

{686} (ولو تنازع في ساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما) معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيده عليه فاستويا.

{687} قال: (وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان) لأن الزيادة من حبس الحجة فلا توجب زيادة في الاستحقاق.

{688} قال: (وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال: أنا حُر فالقول قوله) لأنه في يد نفسه

{689} (ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذى هو في يده) لأنه أقر بأنه لا يدله حيث أقر بالرق

{690} (وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذى هو في يده) لأنه لا يداره على نفسه لما

كان لا يعبر عنها وهو متنزلة الممتع، بخلاف ما إذا كان يعبر، ولو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأن ظهر الرق عليه في حال صغره.

{691} قال: (وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والإتصال، والهرادي ليس بشيء)

أصول: دونوں کا قبضہ ہو لیکن ایک کا قبضہ زیادہ ہو اور ایک کام ہو تو جس کا قبضہ زیادہ ہو گا جانور اسی کا ہو گا۔

{686} **أصول:** کم اور زیادہ پکڑنے کا کوئی اعتبار نہیں ہے اسلئے دونوں کے حقوق برادر ہے کا ہو گا۔

{688} **أصول:** بچے کی بات عام طور پر غیر مقبول ہوتی ہے، لیکن یہاں اس معاملہ میں بچے کی بات قابل قبول ہو گی، کیونکہ شریعت میں فطری طور پر بچے کو آزاد بنایا ہے۔

{690} **أصول:** جو چیز ثابت ہو جائے وہ بغیر جحت قاطعہ کے ختم نہیں ہوتی ہے۔

لأنَّ صَاحِبَ الْجُذُوعِ صَاحِبُ اسْتِعْمَالٍ وَالْأُخْرُ صَاحِبُ تَعْلُقٍ فَصَارَ كَدَابَةً تَنَازَعَا فِيهَا وَلَا حِدَهَا حِمْلٌ عَلَيْهَا وَلِلْأُخْرِ كُوزٌ مُعْلَقٌ بِهَا، وَالْمَرَادُ بِالاتِّصالِ مُدَاخِلَةً لِنِجَارِهِ فِيهِ وَلِنِهَا فِي جِدَارِهِ وَقَدْ يُسَمِّي اتِّصالٌ تَرْبِيعٌ، وَهَذَا شَاهِدٌ ظَاهِرٌ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ بَعْضَ بَنَائِهِ عَلَى بَعْضِ بَنَاءِ هَذَا الْحَائِطِ.

وَقَوْلُهُ الْهَرَادِيُّ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا عَتْبَارٌ لِلْهَرَادِيِّ أَصْلًا، وَكَذَا الْبُوَارِيُّ لِأَنَّ الْحَائِطَ لَا تُبْنَى لَهَا أَصْلًا حَتَّى لَوْ تَنَازَعَ فِي حَائِطٍ وَلَا حِدَهَا عَلَيْهِ هَرَادِيُّ وَلَيْسَ لِلْأُخْرِ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا {692} (ولو كان لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ ثَلَاثَةٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا) لِاسْتِوائِهِمَا وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْأَكْثَرِ مِنْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

{693} وَإِنْ كَانَ جُذُوعُ أَحَدِهِمَا أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ وَلِلْأُخْرِ مَوْضِعُ جَذْعِهِ) في رِوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحْتَ خَسْبِتِهِ، ثُمَّ قِيلَ مَا بَيْنَ الْحَشَبِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ عَلَى قَدْرِ خَسْبِهِمَا، إِنَّ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرٌ بِالْكُثْرَةِ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ.

وَجْهُ الْثَّانِي أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَقْدِرُ خَسْبَتِهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَائِطَ يُبَيِّنُ لِوَضْعِ كَثِيرٍ الْجُذُوعِ دُونَ الْوَاحِدِ وَالْمُثْنَى فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِصَاحِبِ الْكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْوَضْعِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي اسْتِحْقَاقِ يَدِهِ

{694} (ولو كان لِأَحَدِهِمَا جُذُوعٌ وَالْأُخْرُ اتِّصالٌ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى) وَيُرْوَى الْثَّانِي أَوْلَى. وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ لِصَاحِبِ الْجُذُوعِ النَّصْرَفَ وَلِصَاحِبِ الاتِّصالِ الْيَدُ وَالتَّصْرُفُ أَقْوَى.

وَجْهُ الْثَّانِي أَنَّ الْحَائِطَيْنِ بِالاتِّصالِ يَصِيرانِ كَبِيَّاً وَاحِدًا مِنْ ضَرُورَةِ الْفَقْسَاءِ لَهُ بِعْضُهُ الْفَقْسَاءُ بِكُلِّهِ ثُمَّ يَبْقَى لِلْأُخْرِ حَقُّ وَضْعِ جُذُوعِهِ لِمَا قُلْنَا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الطَّحاوِيِّ وَصَحَّحَهَا الْجُرجَانيُّ.

{693} **وجه:** (1) قول الصحافي لثبت وَإِنْ كَانَ جُذُوعُ أَحَدِهِمَا أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ وَلِلْأُخْرِ مَوْضِعُ جَذْعِهِ | عن عَلَيِّ اللَّهِ بِسْمِهِ: إِنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِكُثْرَةِ الْعَدَدِ، ""(سنن بيهقي، باب: مَنْ قَالَ: لَا يُرَجِّحُ فِي الشُّهُودِ بِكُثْرَةِ الْعَدَدِ، غبر 21227)

لغات: الجذوع: شهتين، للهراطي: گھر کے باہر دیوار پر دوپٹی پٹکی لکڑیاں گاڑتے ہیں اور اس پر مٹی ڈال کر سائبان ساختے ہیں، کوز: لوٹا، الحشب: لکڑی، اس کی دیوار کی اینٹ اس دیوار میں پیوست ہو، لِنِ: اینٹ، مُدَاخِلَة: پیوست، بواری: دیوار سے باہر کھوٹی ڈال کر اس پر چٹائی ڈال دیتے ہیں۔ جِدارِه: دیوار۔

{695} قال: (وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ مِنْهَا فِي يَدِ رَجُلٍ عَشْرَةُ أَبْيَاتٍ وَفِي يَدِ آخَرَ بَيْتٌ فَالسَّاحَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) لِاسْتِعْمَالِهِما فِي اسْتِعْمَالِهِما وَهُوَ الْمُرْوُرُ فِيهَا.

{696} قال: (وَإِذَا ادْعَى رَجُلًا أَرْضًا) يَعْنِي يَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَنَّهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَقْضِ أَنَّهَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا) لِأَنَّ الْيَدَ فِيهَا غَيْرُ مُشَاهَدَةٍ لِتَعْذُّرِ إِحْضَارِهَا

{697} وَمَا غَابَ عَنْ عِلْمِ الْقَاضِي فَالْبَيِّنَةُ تُثْبِتُهُ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ جَعَلَتْ فِي يَدِهِ) لِقِيَامِ الْحُجَّةِ لِأَنَّ الْيَدَ حَقٌّ مَقْصُودٌ

{698} (وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ جَعَلَتْ فِي أَيْدِيهِمَا) لِمَا بَيَّنَا فَلَا يَسْتَحِقُ لِأَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ

{699} (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ لَمَّا فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنِي أَوْ حَفَرَ فِيهِ فِي يَدِهِ) لِوُجُودِ التَّصْرُّفِ وَالاسْتِعْمَالِ فِيهَا.

{695} وجه: (ا) قول الصحافي لثبت دار منها في يد رجل عشرة أبيات عن قتادة، وحمداد في متناع وجد بين رجلين يدعيانه جميعا، قالا: «يُكْلَفَانِ، فِإِنْ نَكَلَا قُسْمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَّفَا قُسْمَ بَيْنَهُمَا» (عبد الرزاق، باب: المتناع في يد الرجلين يدعيانه جميعا، نمبر 15218)

{695} اصول: کوئی چیز دو آدمیوں کے درمیان استعمال میں مشترک ہو تو دونوں کا حق برابر ہو گا۔

{696} اصول: تپہہ ثابت کرنے کے لئے گواہ لازم ہے، کیونکہ قاضی کا ہر زمین تک جانا ممکن ہے اور زمین، جائد ادار القضاء میں لانا ممکن ہے۔

لغات: أَبْيَاتٍ : بَيْتٌ : بيت کی جمع ہے بمعنی مکان، گھر، فَالسَّاحَةُ : صحن، الْمُرْوُرُ : گزرگاہ، لَنَّ : اینٹ، بَنِي : عمارات بنانا، کنوں حَفَرَ : کھوڈنا۔

(باب دعوى النسب)

{700} {وإذا باع جارية فجاءت بولد} فادعاه البائع فإن جاءت به لائق من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له

(وفي القِيَاس هُوَ قَوْلُ زُفَرِ وَالشَّافِعِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ دَعْوَنُهُ بَاطِلٌ) لأنَّ الْبَيْعَ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ فَكَانَ فِي دَعْوَاهُ مُنَاقِضًا وَلَا نَسْبَ بِدُونِ الدَّعْوَى.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ اتِّصَالَ الْعُلُوقِ يُعْلِكُهُ شَهَادَةُ ظَاهِرَةٍ عَلَى كَوْنِهِ مِنْهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الزِّنَا. وَمَبْنَى النَّسْبِ عَلَى الْخَفَاءِ فَيُعْنِقُ فِيهِ التَّنَاقْضُ، وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى اسْتَنَدَتْ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ باعْ أُمَّ وَلَدِهِ فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ لِأَنَّ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ (وَيُرَدُّ الشَّمْنُ) لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ

{701} {وَإِنْ ادَعَاهُ الْمُشْتَري مَعَ دَعْوَةِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَةُ الْبَيْعِ أَوْ أَوْ أَسْبَقَ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ وَهَذِهِ دَعْوَةُ اسْتِيَالِادٍ

{700} وجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا باع جارية فجاءت بولد ۱ رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلى امرأة لا أراها إلا قال: وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس: " {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر "، («)(مصنف عبد الرزاق، باب التي تضع لستة أشهر، غبر 1344/السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في أقل الحمل، غبر 15551) (15551)

وجہ: (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا باع جارية فجاءت بولد لأن عمر عليها " أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمنها " فبلغ ذلك عليا عليها فقال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر عليها فارسل إليه فسألة فقال: " {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وقال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثلاثون شهرًا فستة أشهر حمله حوليin تمام لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها " قال: " فخل على عنها ثم ولدت " (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في أقل الحمل، غبر 15549) (15549)

اصول: حمل کی کم سے کم مدت چھ ماہ ہے اور زیادہ سے زیادہ سے مدت دوسال ہے۔

اصول: ام ولد: وہ باندی جس سے آقانے و طی کی ہو جس کے نتیجہ میں بچہ پیدا ہو تو وہ باندی ام ولد ہوگی۔

{702} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَةُ الْبَائِعِ} لأنَّه لَمْ يُوجَدْ اتِّصالُ الْغُلُوقِ عِلْكِهِ تَيَقْنَا وَهُوَ الشَّاهِدُ وَالْحَجَّةُ (إِلَّا إِذَا صَدَقَهُ الْمُشْتَرِي) فَيُثْبِتُ النَّسَبُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِيَالَادِ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ لِأَنَّ تَيَقْنَا أَنَّ الْغُلُوقَ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ فَلَا يُثْبِتُ حَقِيقَةَ الْعِقْدِ وَلَا حَقَّهُ، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ تَحْرِيرٍ وَغَيْرُ الْمَالِكِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

{703} {وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ وَلِأَقْلَمِ مِنْ سَنَتَيْنِ لَمْ تُقْلِنْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي} لأنَّه احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ الْغُلُوقُ فِي مِلْكِهِ فَلَمْ تُوجَدْ الْحَجَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ، وَإِذَا صَدَقَهُ يُثْبِتُ النَّسَبُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالْوَلُدُ حُرُّ وَالْأُمُّ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ كَمَا فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى لِتَصَادُقِهِمَا وَاحْتِمَالِ الْغُلُوقِ فِي الْمُلْكِ

{704} {فَإِنْ ماتَ الْوَلُدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمِ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُثْبِتُ الْإِسْتِيَالَادُ فِي الْأُمِّ} لأنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْوَلُدِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِعَدِمِ حاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ فَلَا يَتَبَعَّهُ إِسْتِيَالَادُ الْأُمِّ

{705} {وَإِنْ ماتَتْ الْأُمُّ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمِ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُثْبِتُ النَّسَبُ فِي الْوَلُدِ وَأَخْدُهُ الْبَائِعُ}؛ لأنَّ الْوَلُدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّسَبِ فَلَا يَصْرُهُ فَوَاتُ التَّبَعِ، وإنما كانَ الْوَلُدُ أَصْلًا لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ يُقَالُ أُمُّ الْوَلُدِ، وَتَسْتَفِيدُ الْحُرْيَةُ مِنْ جِهَتِهِ لِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّالَةُ وَالسَّلَامُ - «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» وَالثَّالِثُ لَهَا حَقُّ الْحُرْيَةِ وَلَهُ حَقِيقَتُهَا، وَالْأَدْنَى يَتَبَعُ الْأَعْلَى

{702} **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبت وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ ا عن عائشة ، قَالَتْ: «لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغَرَلِ»(سن دارقطني باب المهر، غبر 3875)

{704} **وجه:** (ا) الحديث لثبت وَإِنْ ماتَتْ الْأُمُّ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ ا ابن عباس قال: ذُكِرْتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»،(سن ابن ماجه باب أمهات الأولاد، غبر 2516)

{705} **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبت وَإِنْ ماتَتْ الْأُمُّ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمِ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ اعن ابن عباس قال: «إِنْ طَلَقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، رَاجَعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»(مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُطَلَّقُهُ الْحَامِلُ فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، غبر 12008)

{705} **أصول:**چہ آزاد ہونے میں اصل ہے اور جب بچہ آزاد ہو گا تو اسی کے واسطے سے ماں آزاد ہو گی۔

{706} {وَيُرْدُ الشَّمَنْ كُلُّهُ فِي قَوْلٍ أَيْ حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يُرْدُ حِصَّةَ الْوَلَدِ وَلَا يُرْدُ حِصَّةَ الْأُمِّ} لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَمَا لِيَتُهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَهُ فِي الْعُقْدِ وَالْغَصْبِ فَلَا يَضْمُنُهَا الْمُشْتَرِي، وَعِنْدَهُمَا مُتَقَوِّمَةٌ فَيَضْمُنُهَا.

وفي الجامع الصغير: وإذا حيلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الشمن. ولو كان المشتري إنما اعتق الولد فدعواه باطلة.

ووجه الفرق أن الأصل في هذا الباب الولد، والأم تابعة له على ما مر. وفي الفصل الأول قام المانع من الدعوة والإستيلاد وهو العتق في التبع وهو الأم فلا يمتنع ثبوته في الأصل وهو الولد، وليس من ضروراته.

كما في ولد المغدور فإنه حر وأمه أمه لمؤلفها، وكما في المسئولة بالنكاح. وفي الفصل الثاني قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع، وإنما كان الإعتاق مانعا لآن لا يتحمل النقض كحق استلحاق النسب وحق الإستيلاد فاستروا من هذا الوجه، ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق والثابت في الأم حق الحرية، وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة، والتذبيه بمثله الإعتاق لأن لا يتحمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية. وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الشمن قوله يرد بكل الشمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت.

{707} {فَالَّذِي قَالَ: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَدَ عِنْدَهُ وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنُهُ وَيَطْلُبُ الْبَيْعَ) لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ، وَمَا لَهُ مِنْ حَقٍ الدَّعْوَةِ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيُنْقَضُ الْبَيْعُ لِأَجْلِهِ، وَكَذَا إِذَا كَاتَبَ الْوَلَدُ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ كَاتَبَ الْأُمَّ أَوْ رَهْنَهَا أَوْ زَوْجَهَا ثُمَّ كَانَ الدَّعْوَةُ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ فَيُنْقَضُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَصْحُ الدَّعْوَةُ، إِنْ بِخَالَفِ الإِعْتاقِ وَالتَّذَبِيرِ عَلَى مَا مَرَ، وَبِخَالَفِ مَا إِذَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ الْبَائِعِ لِأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنْ الْمُشْتَرِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ فَصَارَ كِيَاعْتَاقِهِ.

{707} اصول: ایک طرف آزادی ہو اور دوسری طرف اس سے کم درجہ کی چیز ہو تو آزادی کو ترجیح ہو گی۔
ا. اصول: مشتری کا عمل بائع کی طرح ہے، لہذا بائع کے دعوی سے مشتری کا آزاد کرنا نہیں ٹوٹے گا۔

{708} قَالَ (وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدٍ التَّوْأَمِينِ ثَبَتَ نَسْبُهُمَا مِنْهُ) لِأَنَّهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ نَسَبِ الْآخَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّوْأَمِينِ وَلَدَانِ بَيْنَ وَلَدَيْهِمَا أَفْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ عُلُوقُ الثَّانِي حَادِثًا لِأَنَّهُ لَا حِيلَ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وفي الجامع الصغير: إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري؛ لأن الله لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة الغلوق والدعوه ملكه إذ المسئلة مفروضة فيه ثبت به حرية الأصل فيه فيثبت نسب الآخر، وحرية الأصل فيه ضرورة لأنهما توأمان، فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل بطل، بخلاف ما إذا كان الولد واحدا لأن هناك يبطل العتق فيه مقصوداً حق دعوه البائع وهنا ثبت تبعاً لحربيته فيه حرية الأصل فافتراقا

ـ (ولو لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده، ولا ينقض البيع فيما باع) لأن هذه دعوه حربي لا نعدام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته.

{709} قَالَ (وَإِذَا كَانَ الصَّيْءُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِي فُلَانِ الْغَائِبِ) ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ أَبَدًا وَإِنْ جَحَدَ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ (وَقَالَ: إِذَا جَحَدَ الْعَبْدُ فَهُوَ ابْنُ الْمَوْلَى) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ: هُوَ ابْنُ فُلَانٍ وُلْدَ عَلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ادَّعَاهُ لِنِفْسِهِ هُمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ ارْتَدَ بِرَدَ الْعَبْدِ فَصَارَ كَانْ لَمْ يَكُنْ الْإِقْرَارُ، وَالْإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ يَرْتَدُ بِالرَّدِّ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهَ وَالْهُزْلُ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ بِإِعْتِاقِ الْمُشْتَرِي فَكَذَّبَهُ الْبَيْعُ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَعْتَقْتُهُ يَتَحَوَّلُ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ،

{708} وجہ: (ا) قول الصحابي لثبت نسب أحد التوأمین ثبت نسبہم ممنه اعن ابن عباس قال: «إِنْ طَلَقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، فَوَضَعَتْ أَحَدُهُمَا، رَاجَعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُطَلَّقَةُ الْحَامِلُ فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، غیر 12008)

{708} اصول: جزو اس پچھے ایک ہی پانی سے پیدا ہوتے ہیں، اسلئے دونوں کا نسب ایک ہی سے ثابت ہو گا۔
اصول: بائع کے پاس حمل کا ثبوت نہ ہو تو حریۃ الاصل آزاد شمار نہیں ہو گا اور بیع بھی باقی رہے گی۔

{709} اصول: آقانے غیر کے لئے پیٹا ہونے کا اقرار کے بعد اپنے لئے دعوی کر لیا پھر اس غیر نے پیٹا بنانے سے منکر ہو گیا تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک آقاء کا پہلا اقرار برقرار رہے گا، برخلاف صاحبین کے۔

بخلاف ما إذا صدقة لأنّه يدعى بعد ذلك نسباً ثابتاً من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه وهم يكذبون لأنّه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة فإنّه لا يثبت نسبه من غير الملاعين؛ لأنّ له أن يكذب نفسه. ولأنّ حقيقة أن النسب مما لا يحتمل النقصان بعد ثبوته والإقرار بعثله لا يرتد بالرّد فبقي فتّمّن دعوته، كمن شهد على رجل بحسب صغير فردّت شهادته لتهمة تم ادعاه لنفسه، وهذا لأنّه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصدقه، حتى لو صدقة بعد التكذيب يثبت النسب منه، وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له. ومسألة الولاء على هذا الخلاف، ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الآباء.

وقد اعتبرض على الولاء الموقوف ما هو أقوى وهو دعوى المشترى فيبطل به، بخلاف النسب على ما مر. وهذا يصلح مخرجاً على أصله فيمن يبيع الولد ويختلف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره.

{710} قال: (إذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حُر) لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضًا، ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر لأنّه يتّال شرف الحرية حالاً وشرف الإسلام مالاً، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعاً وحرمانه عن الحرية لأنّه ليس في وسعه اكتسابها.

{711} (لو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالMuslim أولى) ترجحًا للإسلام وهو أوفر للظرين.

{712} قال (إذا دعّت امرأة صبياً أنه ابنتها لم تخز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة)

ومعنى المسألة أن تكون المرأة ذات زوج لأنّها تدعى تحمل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجّة، بخلاف الرجل لأنّه يحمل نفسه النسب، ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعين الولد. أمّا النسب فيثبت بالفراس القائم، وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قيل شهادة القابلة على الولادة»

{712} وجہ: (1) الحدیث لثبوت وإذا دعّت امرأة صبياً أنه ابنتها عن حدیفه ، آن رسول اللہ ﷺ «أجاز شهادة القابلة»(سنن دارقطنی، فی المرأة تُقتل إذا ارتدت، غیر 5457)

{710} اصول: بچ کے لئے جو فائدہ مند ہو وہ کیا جائے گا۔

{712} اصول: عورت نے بچ کسی کے لئے دعوی کیا تو بغیر ایک دایہ کے گواہی کے دعوی قول نہیں ہے۔

{713} (ولو كَانَتْ مُعْتَدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ تَامَّةٍ) لِعِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلاقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْكُوحةً وَلَا مُعْتَدَةً قَالُوا: يَسْبُطُ النَّسَبُ مِنْهَا بِقُوَّهَا لِأَنَّ فِيهِ إِلْزَاماً عَلَى نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا.

{714} (وَإِنْ كَانَ لَهَا رَوْجٌ وَرَعَمٌ أَنَّهُ ابْنُهُمَا مِنْهُ وَصَدَّقَهَا فَهُوَ ابْنُهُمَا وَإِنْ لَمْ تَشْهُدْ امْرَأَةً) لِأَنَّهُ التَّزَمَ نَسَبَهُ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحُجَّةِ.

{715} (وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي أَيْدِيهِمَا وَرَعَمَ الرَّوْجُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَرَعَمَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِهِ) فَهُوَ ابْنُهُمَا) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُمَا لِقِيَامِ الْفِرَاشِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ إِبْطَالَ حَقِّ صَاحِبِهِ فَلَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَظِيرُ ثُوبٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ بَيْنِ وَبَيْنِ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ صَاحِبِهِ يَكُونُ الثُّوبُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ يَدْخُلُ الْمُقْرُ لَهُ فِي نَصِيبِ الْمُقْرِ لِأَنَّ الْمَحَلَ يَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ، وَهَا هُنَّا لَا يَدْخُلُ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَحْتَمِلُهَا.

{716} قال (وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَهُ فَاسْتَحْقَقَهَا رَجُلٌ غَرِيمًا الْوَلَدِ يَوْمَ يُخَاصِمُ) لِأَنَّهُ وَلَدُ الْمَغْرُورِ

وجه: (٢) قول التابعى لثبوت وإذا ادعـت امرأـة صـبيـاً أـنـه ابـنـها | عنـ الرـهـريـ، قالـ: «مضـتـ السـنـنـةـ أـنـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـمـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ غـيـرـهـنـ مـنـ وـلـادـاتـ النـسـاءـ وـعـيـوـهـنـ، وـتـجـوزـ شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ وـحـدـهـاـ فـيـ الـإـسـتـهـالـلـ، وـأـمـرـأـتـانـ فـيـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ»، (مصنـفـ ابنـ اـبـيـ شـيـبـهـ، ماـ شـجـرـةـ الـشـهـادـةـ وـهـيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ، غـيـرـهـ، غـيـرـهـ)، (20708)، غـيـرـهـ

{713} **وجه:** (١) أية لثبوت ولو كَانَتْ مُعْتَدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ تَامَّةٍ | ﴿وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (سورة البقرة، 282، أيـتـ، غـيـرـهـ)

{716} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن اشتـرـى جـارـيـةـ فـوـلـدـتـ وـلـدـاـ عـنـدـهـاـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ أـبـيهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ: "أـيـمـاـ عـبـدـ كـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـأـعـتـقـ أـحـدـهـمـاـ نـصـبـيـهـ، فـإـنـ كـانـ مـوـسـراـ فـإـنـهـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ بـأـغـلـىـ الـقـيـمـةـ، أـوـ قـيـمـةـ عـدـلـ لـيـسـتـ بـوـكـسـ، وـلـاـ شـطـطـ، ثـمـ يـغـرـمـ لـهـذـاـ حـصـتـهـ" (الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـيـسـيـهـقـيـ، بـابـ: مـنـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ فـيـ عـبـدـ وـهـوـ مـوـسـرـ، غـيـرـهـ، غـيـرـهـ)، (21328)

{716} **أصول:** بـابـ، بـچـهـ اـورـ مدـعـىـ تـيـنـوـںـ کـافـاـنـدـهـ دـیـکـھـاجـائـےـ گـاـ

فِإِنَّ الْمَغْرُورَ مَنْ يَطِأُ امْرَأَةً مُعْتَمِدًا عَلَى مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ فَتَلِدُ مِنْهُ مُمْ تُسْتَحِقُ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورُ حُرُّ بِالْقِيمَةِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَلَا إِنَّ النَّظَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاجِبٌ فَيُجْعَلُ الْوَلَدُ حُرُّ الْأَصْلِ فِي حَقِّ أَبِيهِ رَقِيقًا فِي حَقِّ مُدَعِّيهِ نَظَرًا لَهُمَا، إِنَّمَا الْوَلَدُ حَاصِلٌ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فَلَا يَضْمِنُهُ إِلَّا بِالْمَنْعِ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْصُوبَةِ، فَلِهَذَا تُعْتَبِرُ قِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُصُومَةِ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْمَنْعِ

(وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ) لِانْعِدَامِ الْمَنْعِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ مَالًا لِأَنَّ الْإِرْثَ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْهُ، وَالْمَالُ لِأَبِيهِ لِأَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ فِي حَقِّهِ فِيَرِثُهُ

(وَلَوْ قَتَلَهُ الْأَبُ يَغْرُمُ قِيمَتَهُ) لِوُجُودِ الْمَنْعِ وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ فَأَخَذَ دِيَتَهُ، لِأَنَّ سَلَامَةَ بَدَلِهِ لَهُ كَسَلَامَتِهِ، وَمَنْعَ بَدَلِهِ كَمَنْعِهِ فَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ كَمَا إِذَا كَانَ حَيًّا

(وَبَرْجُعٌ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى بَائِعِهِ) لِأَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ سَلَامَتَهُ كَمَا يَرْجُعُ بِشَمِنَهُ، بِخَالَفِ الْعُقُوبِ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ لَا سَتِيقَاءَ مَنَافِعِهَا فَلَا يَرْجُعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجه: (۲) قول التابعي لثبت و مَنْ اشترى جاريًّا فَوَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَطَيْ جاريًّا لَهُ فِيهَا شِرْكٌ قَالَ: «يُجْلِدُ مِائَةً، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلْدُهَا، مُمْ يُغَرِّمُ لِصَاحِبِهِ الشَّمَنَ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب الأمة فِيهَا شُرَكَاءُ يُصِيبُهَا بِعَضُّهُمْ، غير 13461)

{716} اصول: مشترى مجرم نہیں ہے، لیکن بچہ کو روکنے کی وجہ سے اس پر خمان لازم ہو گا، اس لئے جس دن روکا ہے اس دن کی قیمت لازم ہو گی۔

(كتاب الإفرار)

{717} قال (وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا)
اعلم أنَّ الإفرار إخبارٌ عن ثبوتِ الحقِّ، وأنَّه مُلزمٌ بِلُوقُوعِ دلالةً؛ لِأَلا ترى كيفَ أَلْزَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاعِزًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الرَّجُمَ بِإِفْرَارِهِ وَتَلْكَ الْمَرْأَةَ بِاعْتِرَافِهَا.
وَهُوَ حُجَّةٌ قَاسِرَةٌ لِقُصُورِ وِلَايَةِ الْمُفْرِّغِ عَنْ غَيْرِهِ فَيُقْصَرُ عَلَيْهِ.

لو شرطَ الْحُرْيَةِ لِيَصْحَّ إِفْرَارُهُ مُطْلَقًا،

{717} وجه: (1) أية لثبوت وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا) «قالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الْشَّهِيدِينَ» (سورة آل عمران، 3 آيت، غبر 81)

ـ وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا عن أبي هريرة
ﷺ قال: «أتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنِيْتُ،
فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، (بخاري شريف، باب: لا يُرجِّمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، نمبر 6815/مسلم شريف:
باب من اعترف على نفسه بالزنى، غبر 1996)

وجه: (2) الحديث لثبوت وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا) قال: فجاءتِ
الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنِيْتُ فَطَهْرِيْ. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَتَتْهُ
بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ حُبْرٍ. فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيِّ
إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمْرَهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا (مسلم شريف:
باب من اعترف على نفسه بالزنى، غبر 1595)

ـ وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا عن الحسن،
قال: «يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا تَذَهَّبُ رَقْبُتُهُ فِيهِ، فَلَا
يَجُوزُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، في العبد يُقرُّ بما فيه حد، هل يجوز ذلك عليه، نمبر 28177)
أصول: آدمي آزاد، عاقل، بالغ اور باختيار ہے تو اپنے اوپر کسی چیز کا اقرار کر سکتا ہے، یہ اس کا ذاتی حق ہے۔

فِإِنَّ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُلْحَقًا بِالْحُرُّ فِي حَقِّ الْإِقْرَارِ، لَكِنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يَصْحُحُ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَيَصْحُحُ بِالْحَدْوُدِ وَالْقِصَاصِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عِهْدٌ مُوجَبًا لِتَعْلُقِ الدِّينِ بِرَقْبَتِهِ وَهِيَ مَالُ الْمَوْلَى فَلَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ، بِخَالَفِ الْمَأْذُونِ لِأَنَّهُ مُسْلَطٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ،³ وَبِخَالَفِ الْحَدِّ وَالْدَّمِ لِأَنَّهُ مُبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرْبَةِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَصْحُحُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ،³ وَلَا بُدَّ مِنْ الْبُلُوغِ وَالْعُقْلِ لِأَنَّ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ لِانْدَامِ أَهْلِيَّةِ الْإِلْتَزَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ، وَجَهَالَةُ الْمُقْرِرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزَمُ مَجْهُولًا بِأَنَّ أَتَلَفَ مَالًا لَا يَدْرِي قِيمَتَهُ أَوْ يَجْرِحَ جِرَاحَةً لَا يَعْلَمُ أَرْسَاهَا أَوْ تَبْقَى عَلَيْهِ بِاقِيَّةٌ حِسَابٌ لَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمُهُ، وَالْإِقْرَارُ إِحْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فَيَصْحُحُ بِهِ، بِخَالَفِ الْجَهَالَةِ فِي الْمُقْرِرِ لَهُ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ مُسْتَحْقًا، {718} (وَيَقُولُ لَهُ: بِيَنِ الْمَجْهُولِ) لِأَنَّ التَّسْجِيلَ مِنْ جِهَتِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَعْنَقَ أَحَدَ عَبْدِيْهِ (فِإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ)

وجه: (2) قول التابعي لثبتوث وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمَّهُ إِقْرَارُهُ مَجْهُولًا عنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيمَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ أَهْلُهُ»، (مصنف ابن أبي شبيه، ما يجوز فيه إقرارُ العَبْدِ، نمبر 23164)

وجه: (1) قول التابعي لثبتوث وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمَّهُ إِقْرَارُهُ مَجْهُولًا عنْ الْحَسَنِ، قال: «يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقْرَرَ بِهِ مِنْ حَدٍ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَماً أَقْرَرَ بِهِ مَا تَدْهُبُ رَقْبَتُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ»، («)، (مصنف ابن أبي شبيه، في العَبْدِ يُقْرِرُ مَا فِيهِ حَدًّ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، نمبر 28177)

وجه: (1) الحديث لثبتوث وإذا أقرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمَّهُ إِقْرَارُهُ مَجْهُولًا عنْ عائشةَ رضي الله عنها قال: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبَتَلِي حَتَّى يَبْرَأ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ" (سنن ابو داود شريف، باب في المَجْنُونِ يَسْرُقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر 4398)

{718} **وجه:** (1) الحديث لثبتوث ويَقُولُ لَهُ: بِيَنِ الْمَجْهُولِ | قال: جاءَ مَا عِزْ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهْرِيْنِيْ. فَقَالَ (ويَكْلُكَ! ارجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ) قال: فَرَجَعَ غَيْرَ اصول: اگر اقرار میں جہالت ہو تو قاضی بیان طلب کرے گا اور کسی کا حق متعلق ہو تو مجبور بھی کرے گا۔

لأنَّه لِرَمَة الْخُرُوج عَمَّا لَرَمَه بِصَحِيحِ إِقْرَارِه وَذَلِكَ بِالْبَيَانِ.

719 {فَإِنْ قَالَ: لِفَلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ لَرَمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةً لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ الْوُجُوبِ فِي ذَمَّتِهِ، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَكُبُّ فِيهَا)، فَإِذَا بَيَّنَ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُونُ رُجُوعًا.

{720} قالَ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمُقْرَرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْكَرُ فِيهِ (وَكَذَا إِذَا قَالَ لِفَلَانٍ عَلَيَّ حَقٌّ) لِمَا بَيَّنَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: غَصِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَحْبُّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هُوَ مَالٌ يَجْرِي فِيهِ التَّمَانُعُ تَعْوِيلًا عَلَى الْعَادَةِ.

وَلَوْ قَالَ: لِفَلَانٍ عَلَيَّ مَا لَمْ يُرْجِعْ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ لِأَنَّهُ الْمُجْمَلُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْكَلِيلِ
وَالْكَثِيرِ) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَمَوَّلْ بِهِ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِي أَقْنَى مِنْ دِرْهَمٍ) لِأَنَّهُ
لَا يُعْدُ مَالًا عُرْفًا

بعيدٍ. ثم جاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! طَهْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَيُحَلِّكُ)! ارجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبِّعِيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثم جاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! طَهْرِي. فَقَالَ الَّذِي ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ.
حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فيَمْ أَطْهَرْكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزِّنِ /
ثم جاءَتْ اُمْرَأَةٌ مِّنْ غَامِدٍ مِّنَ الْأَرْدَ. فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ! طَهْرِي. فَقَالَ (وَيُحَلِّكُ)! ارجِعِي
فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوَيِّيِّهِ). فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا
ذَاكِ؟) قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الزِّنِ. فَقَالَ (آنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، (مسلم شريف: باب من اعترف
علي نفسه بالزنى، غير 1595)

الوجه: (أ) قول التابعى لثبتت فـإـن قـالـ: لـفـلـانـ عـلـيـ شـيـءـ لـزـمـهـ أـنـ يـبـيـنـ مـاـ لـهـ قـيمـةـ أـعـنـ إـبـرـاهـيـمـ النـخـعـيـ، أـنـ رـجـلـاـ أـقـرـ عـنـدـ شـرـيـحـ مـذـهـبـ يـنـكـرـ، فـقـالـ لـهـ شـرـيـحـ: " شـهـدـ عـلـيـكـ اـبـنـ أـخـتـ خـالـتـكـ " قـالـ: وـحـدـثـنـا اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـ شـرـيـحـاـ قـالـ لـهـ: " شـهـدـ عـلـيـكـ اـبـنـ أـخـتـ خـالـتـكـ " (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، غُبُر 11452)

720 وجه: (١) الحديث لشيوخه والقول قوله مع ميمنه إن أدعى المفتر له أكثر من ذلك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «البيت على من أدعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامية» (سنن دارقطني، في المرأة ثقنا إذا ارتدت، غبر 4507)

لغات: أجْبَرَهُ : مُجْبَرٌ، التَّمَانُعُ: وَمَا لَجَسَ لِيَتَأْسِدَنَهُ كَرَهَ، تَعْوِيَّلًا: اعْتَادَ كَرَنَا، فَالْمَرْجُعُ :
رجوع، الْمُجْمِلُ: جس میں بیان کی ضرورت ہو، یُتَمَوَّلُ: مال دار بننا، یُعَدُّ: شمار کرنا، گننا۔

{722} (ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) لأنَّه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبها غنياً به، والغنى عظيم عند الناس. وعن أي حنيفة الله لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لأنَّه عظيم حيث تقطع به اليد المحرمة، وعنده مثل جواب الكتاب، وهذا إذا قال من الدرارم، أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإيل بخمس وعشرين لأنَّه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب

{723} (ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نسب من أي فن سهاد) اعتباراً للأدنى الجموع (ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة) وهذا عند أي حنيفة (وعند هما لم يصدق في أقل من مائتين) لأنَّ صاحب النصاب مكثر حتى وجَب عليه مُواساة غيره، بخلاف ما دونه. وله أنَّ العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهماً فيكون هو الأكثري من حيث اللفظ فينصرف إليه

{724} (ولو قال دراهم فهي ثلاثة) لأنَّها أقل الجمع الصحيح (إلا أنْ يُبين أكثر منها) لأنَّ اللفظ يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد

(ولو قال: كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً) لأنَّه ذكر عددين مبعدين ليس بيتهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد عشر

(ولو قال: كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد وعشرين) لأنَّه ذكر عددين مبعدين بيتهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كلاً وجده على نظيره، (ولو قال كذا درهماً فهو درهم) لأنَّه نفسير للمبعدين (ولو ثلث كذا بغير واو فأخذ عشر) لأنَّه لا نظير له سواء وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وإن ربع يزيد عليها ألف) لأنَّ ذلك نظيره.

{725} قال: وإن قال: له على أو قبلني فقد أقر بالدين لأنَّ "على" صيغة إيجاب، وقبلني يُ يعني عن الضمان على ما مر في الكفالة.

{725} وجہ: (1) آیہ لشوت وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيْ أَوْ قِبْلِيْ فَقَدْ أَقَرَ بِالدِّينِ ۝ (وللله عَلَى الْأَنْسَى حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝) (سورة ال عمران، 3 آیت، غیر 97)

أصول: عربی میں لفظ علی لزوم کے لئے آتا ہے، لہذا جب علی کا جملہ کہا تو قرض سمجھا جائے گا جو کہ لازم ہو گا۔

{726} {ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لأن اللفظ يحتمله مجازاً حيث يكون المضمون عليه حفظة والماء محلة فيصدق موصولاً لا مفصولاً.

قال رحمة الله : وفي نسخ المختصر في قوله قبل إقراره بـ الأمانة لأن اللفظ ينتظمهمما حتى صار قوله: لاحق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعاً، والأمانة أقلهما والأول أصح.

{727} {ولو قال عندي أو معى أو في بيتي أو كيسى أو في صندوقى فهو إقرار بـ الأمانة في يده لأن كل ذلك إقرار يكون الشيء في يده وذلك يتبع إلى مضمون وأمانة فيثبت وأقلها وهو الأمانة.

{728} {ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقام اتنينها أو انتقدتها أو أحالني لها أو قد قضيتكها فهو إقرار) لأن الباء في الأول والثانية كنایة عن المذكور في الدعوى، فكانه قال: اتنين الألف التي لك على، حتى لو لم يذكر حرف الكنایة لا يكون إقراراً بعدم اتصارفه إلى المذكور، والتاجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بيننا، وكذا دعوى الصدقة وأهلية لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب، وكذا لو قال أحالني لها على فلان لأنه تحويل الدين.

{729} {قال (وممن أقر بـ الدين موكل فصادقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لرمه الدين) حالاً لأنه أقر على نفسه بـ عمال وادعى حقاً لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعد في يده وادعى الإجارة، بخلاف الإقرار بالدرارم السود لأن صفة فيه وقد مررت المسألة في الكفالات.

{730} {قال (ويستحلف المقر له على الأجل) لأنه منكر حقاً عليه واليمين على المنكر. (وإن قال: له على مائة ودرهم لرم كلها درهم. ولو قال: مائة وثوب لرم ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليه باللوا والعاطفة لافتراضها فبقيت المائة على إبهامها كـ ما في الفصل الثاني.

وجه: (٢) الحديث لثبوت والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك عن سرقـ، قال: كان لـ رجل مال على ، أو قال: على دين ، فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً ، «فباعني منه ، أو باعني له» «(سنن دارقطني، كتاب البيوع، غبر 3025)

لغات: وديعة: امانت، إبراء: بـ هونـ، كـ سـيـ: تـليلـ، صـندـوقـيـ: صـندـوقـ، بـوكـسـ، يـتـبعـ: قـسمـ هـونـ، اـتنـينـهاـ: وزـنـ كـرـلوـ، اـنتـقدـهاـ: پـرـكـلـوـ، أـحـالـنيـ: مـهـلتـ دـيدـوـ، أـحـالـنيـ: حـوالـهـ كـرـناـ، الدـينـ: قـرضـ.

وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا تَكْرَارَ الدِّرْهَمِ فِي كُلِّ عَدِيدٍ وَأَكْتَفُوا بِذِكْرِهِ عَقِيبَ الْعَدَدَيْنِ.

وَهَذَا فِيمَا يَكُشُّرُ اسْتِعْمَالُهُ وَذَلِكَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُجُوبِ بِكَثْرَةِ أَسْبَابِهِ وَذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَؤْزُونِ، أَمَّا الشِّيَابُ وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا يَكُشُّرُ جُوبُهَا فَبَقِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ. (وَكَذَا إِذَا قَالَ: مائةٌ وَثَوْبَانٌ) لِمَا بَيَّنَا (بِخَالِفِ مَا إِذَا قَالَ: مائةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ) لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمَيْنِ وَأَعْقَبَهَا تَفْسِيرًا إِذَا أَثْوَابٌ لَمْ تُذَكِّرْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَأَنْصَرَ فَإِلَيْهِمَا لَا سِتْوَانِهِمَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّفْسِيرِ فَكَانَتْ كُلُّهَا ثِيَابًا.

{731} قَالَ (وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرٍ فِي قَوْصَرَةِ لَزِمَةِ التَّمْرِ وَالْقُوْصَرَةِ) وَفَسَرَهُ فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: غَصَبَتْ تَمْرًا فِي قَوْصَرَةِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقُوْصَرَةَ وَعَاءُ لَهُ وَظَرْفُ لَهُ، وَغَصْبُ الشَّيْءِ وَهُوَ مَظْرُوفٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الظَّرْفِ فَيَلْمَانِهِ وَكَذَا الطَّعَامُ فِي السَّفِينَةِ وَالْحِنْطَةِ فِي الْجُوَالِقِ، بِخَالِفِ مَا إِذَا قَالَ: غَصَبَتْ تَمْرًا مِنْ قَوْصَرَةِ لِأَنَّ كَلْمَةَ مِنْ لِلأَنْتِرَاعِ فَيُكُونُ الْإِقْرَارُ بِغَصْبِ الْمُنْزُوعِ.

{732} قَالَ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبْلٍ لَزِمَةُ الدَّابَّةِ خَاصَّةً) لِأَنَّ الْإِصْطَبْلَ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْغَصْبِ عِنْدَأِي حَنِيفَةً وَأَيِّي يُوسُفَ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَصْمَمُهُمَا وَمَثْلُهُ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ.

{733} قَالَ: (وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِخَاتَمٍ لَزِمَةُ الْحَلَقَةِ وَالْفَصُّ) لِأَنَّ اسْمَ الْخَاتَمِ يَشْمَلُ الْكُلَّ.

{734} (وَمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيِّفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجُنْفُ وَالْحَمَائِلُ) لِأَنَّ الْاسْمَ يَنْطَوِي عَلَى الْكُلِّ. (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ فَلَهُ الْعِيَادَانُ وَالْكِسْوَةُ) لِانْطِلاَقِ الْاسْمِ عَلَى الْكُلِّ عُرْفًا.

{734} وجہ: (۱) قول الصحابی لثبت و مَنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيِّفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجُنْفُ وَالْحَمَائِلُ ۲) أن اصول: معطوف، معطوف عليه سے الگ ہوتا ہے۔

{731} اصول: فی سے معلوم ہوتا ہے، وہ چیز جو رکھی ہو اور وہ بر تن بھی جس میں رکھی ہو دونوں شامل ہو گا۔

{732} اصول: اگر مظروف ظرف کے ساتھ منتقل ہو سکتا ہو تو دونوں لازم ہو گے، ورنہ مظروف لازم ہو گا

{733} اصول: کسی شی کے بینادی تمام اجزاء ان کے نام لئے بغیر ان کے ساتھ شامل ہوں گے۔

{734} اصول: کسی شی میں کچھ بنیاد اور اصل ہے تو وہ اقرار میں شامل ہوں گے، یا جو چیز لازم و ملزم ہے وہ بھی اقرار میں شامل ہوں گے۔

- {735}** (وَإِنْ قَالَ غَصِبْتُ ثُوْبًا فِي مِنْدِيلٍ لَزِمَاهُ حَمِيعًا) لِأَنَّهُ ظَرْفٌ لِأَنَّ التَّوْبَ يُلْفُ فِيهِ.
(وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ ثُوْبٌ فِي ثُوْبٍ) لِأَنَّهُ ظَرْفٌ. بِخَالَفِ قَوْلِهِ: دِرْهَمٌ فِي دِرْهَمٍ حِيثُ يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ
 لِأَنَّهُ ضَرْبٌ لَا ظَرْفٌ
- {736}** (وَإِنْ قَالَ: ثُوْبٌ فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ثُوْبٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ.) وَقَالَ
 مُحَمَّدٌ: لَزِمَاهُ أَحَدَ عَشَرَ ثُوْبًا) لِأَنَّ النَّفِيسَ مِنَ الشَّابِ فَدَ يُلْفُ فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ فَمَمْكَنٌ حَمْلُهُ
 عَلَى الظَّرْفِ. وَلِأَيِّ يُوسُفَ أَنَّ حَرْفًا "فِي" يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْنِ وَالْوَسْطِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} [الفجر: 29] أَيْ بَيْنَ عِبَادِي، فَوَقَعَ الشَّكُّ وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الدِّمَمِ،
 عَلَى أَنَّ كُلَّ ثُوْبٍ مُوعَى وَلَيْسَ بِوَعَاءٍ فَتَعَدَّدُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّرْفِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ حَمْلًا.
- {737}** (ولَوْ قَالَ: لِفَلَانٍ عَلَيَّ حَمْسَةٌ فِي حَمْسَةٍ يُرِيدُ الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ لَزِمَاهُ حَمْسَةٌ) لِأَنَّ
 الضَّرْبَ لَا يُكْثِرُ الْمَالَ.
- وَقَالَ الْحَسَنُ: يَلْزَمُهُ حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلاقِ
- {738}** (ولَوْ قَالَ أَرَدْتُ حَمْسَةً مَعَ حَمْسَةٍ لَزِمَاهُ عَشَرَةً) لِأَنَّ الْلَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ.
- {739}** (ولَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ أَوْ قَالَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ لَزِمَاهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ
 أَيِّ حَنِيفَةَ فَيَلْزَمُهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدُهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ، وَقَالَا: يَلْزَمُهُ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا) فَتَدْخُلُ
 الْغَايَايَاتِانِ. وَقَالَ رُفَّرُ: يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةٌ وَلَا تَدْخُلُ الْغَايَايَاتِانِ.
- {740}** (ولَوْ قَالَ لَهُ مِنْ دَارِي مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَلَهُ مَا بَيْنَهُمَا لَوْ لَيْسَ لَهُ
 مِنْ الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ) وَقَدْ مَرَرْتُ الدَّلَائِلِ فِي الطَّلاقِ.

عَلَيْا عليه السلام أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلُّهَا، لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا
 وَجَلَاهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»، (بخاري شريف، باب: يُتَصَدِّقُ بِجُلُودِ الْهَذِي، غبر 1717)

لغات: اسْتَنْقَلُوا: مشكل ہونا، وَكْتَفُوا: اکتفاء کرنا، عَقِيبَ: بعد، قَوْصَرَة: ٹوکری، بِخَاتِم: انگوٹھی،
 الْحَلَقَةُ: حلقة، وَالْفَصُّ: ٹگینہ، النَّصْلُ: پھل، وَالْجُنْفُ: میان، وَالْحَمَائِلُ: پرتله، بِنْطَوِی: شامل ہونا،
 بِحَجَلَةِ: چھپ کھٹ، سونے عمدہ قسم کی چارپائی، مِنْدِيل: رومال، يُلْفُ: پیٹنا۔

(فصل*)

{741} {وَمَنْ قَالَ: لَحْمَلْ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ قَالَ أَوْصَى لَهُ فُلَانٌ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرَثَهُ فَالْإِقْرَارُ صَحِيحٌ} لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ صَالِحٍ لِشُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ (مُمِّ إِذَا جَاءَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَقْتَ الْإِقْرَارِ لِرَمَمَهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مِيتًا فَالْمَالُ لِلْمُوصِي وَالْمُورَثُ حَتَّى يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتْهُ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُمَا، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَمَمْ يَنْتَقِلُ

{742} {وَلَوْ جَاءَتْ بِوْلَدَيْنِ حَيَّيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ قَالَ الْمُقْرِرُ بَاعِنِي أَوْ أَقْرَضَنِي لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ بَيْنَ مُسْتَحِيلًا.

{743} {فَالَّذِي قَالَ (وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِقْرَارُ لَمْ يَصْحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصْحُ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ الْحَجَجِ فَيَحِبُّ إِعْمَالُهُ وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْحَمْلِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ. وَلِأَبِي يُوسُفِ أَنَّ الْإِقْرَارَ مُطْلَقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ، وَهَذَا حُمَّلْ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَاحِدٌ الْمُتَفَاقُوا بِهِ فَيَصِيرُ كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ.}

{744} {فَالَّذِي قَالَ (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَّةٍ أَوْ حَمْلِ شَاءَ لِرَجُلٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَلَزَمَهُ) لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ.

{741} **وجه:** (1) الحديث لشبوت ومن قال: لحمـل فـلانـة عـلى أـلـف دـرـهم | أـنـ صـفـيـة زـوج النـبـيـ أـخـبرـتـهـ: «أـنـها جـاءـتـ إـلـى رـسـولـ اللـهـ تـزـورـهـ فـي اـعـتكـافـهـ فـي الـمـسـجـدـ، فـي الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ فـتـحـدـثـتـ عـنـدـ سـاعـةـ قـامـتـ تـنـقـلـبـ، فـقـامـ النـبـيـ عـلـى رـسـولـ اللـهـ عـلـى بـلـغـتـ بـابـ الـمـسـجـدـ عـنـدـ بـابـ أـمـ سـلـمـةـ، مـرـ رـجـلـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـسـلـمـاـ عـلـى رـسـولـ اللـهـ عـلـى هـمـا النـبـيـ عـلـى رـسـلـكـمـاـ، إـنـمـاـ هـيـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ، فـقـالـاـ: سـبـحـانـ اللـهـ يـا رـسـولـ اللـهـ، وـكـبـرـ عـلـيـهـمـاـ، فـقـالـ النـبـيـ عـلـى رـسـولـ اللـهـ عـلـى إـنـ الشـيـطـانـ يـبـلـغـ مـنـ الـإـنـسـانـ مـبـلـغـ الدـمـ، وـإـنـ حـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـي قـلـوبـكـمـاـ شـيـئـاـ». (بخاري شريف: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، 2035)

{741} **أصول:** ل فقط اقرار میں کئی رخ ہوں تو اگر صحیح رخ کی وضاحت سے اقرار درست ہو گا۔

{743} **أصول:** اقرار ایک صحیح چیز ہے اس کو اگر وراشت ووصیت پر محول کریں تو درست ہو جائے گا امام محمد کے نزدیک۔

{745} قال (ومَنْ أَقَرَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ الشَّرْطُ) لأنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ وَالإِخْبَارِ لَا يَحْتَمِلُهُ (وَلِنِعْمَةِ الْمَالِ) لِنُجُودِ الصِّيَغَةِ الْمُلْزِمَةِ وَمَمْ تَنْعَدِمُ بِهَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لغات: يَنْتَقِلُ : منتقل ہونا، الجئین: پیدا ہونے والا چھوٹا بچہ، مُسْتَحِيلًا: محال، ناممکن، تَنْعَدِمُ: ختم ہونا، معدوم ہونا۔

باب الاستثناء وما في معناه

{746} قال (وَمِنْ اسْتَثْنَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَةُ الْبَاقِي) لأنَّ الاستثناءَ مع الجملةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي وَلَكِنْ لَا يَدْعُ مِنَ الاتِّصالِ، (وَسَوَاءَ اسْتَثْنَى الْأَقْلَى أَوِ الْأَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتَثْنَى الْجُمِيعَ لَزِمَةُ الْإِقْرَارِ وَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ) لأنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْحَالِصِيلِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَلَا حَالِصِيلَ بَعْدَهُ فَيَكُونُ رُجُوعًا، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ فِي الطَّلاقِ.

{747} (ولَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٌ إِلَّا دِينَارًا أَوْ إِلَّا قَفِيزٍ حِنْطَةٌ لَزِمَةُ مِائَةٌ دِرْهَمٌ إِلَّا قِيمَةُ الدِّينَارِ أَوِ الْقَفِيزِ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْيَقَةٍ وَأَيِّ يُوسُفٍ لـ (ولَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٌ إِلَّا ثُوبًا لَمْ يَصَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصَحُّ فِيهِمَا)

وقال الشافعي: يصح فيهما. ولم يصح أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس. وللشافعي أنهما اتحدا جنسا من حيث الماليه. ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الشممية، وهذا في الدينار ظاهر. والمكيل والموزون أوصافها أثمان؛ أما الثوب فليس بشمن أصلًا وهذا لا يحب مطلق عقد المعاوضة وما يكون ثناً صالح مقدراً بالدرارهم فصار مستثنى من الدرارهم، وما لا يكون ثناً لا يصلح مقدراً فبقي المستثنى من الدرارهم مجھولاً فلا يصح.

{746} وجه: (1) الحديث لثبت ومن استثنى متعلقاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى عن أي هريرة رواية قال: «لله تسعة وتسعون اسماء مائة إلا واحداً، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنّة، وهو وتر يحب الوتر».، (بخاري شريف، باب: لله مائة اسم غير واحد، غبر 6410/مسلم شريف، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، غبر 2677)

أصول: محاورات میں استثناء کرنے روایت ہے اور وہ صح ہے، نیز استثناء کے بعد جوابی پختے ہیں اسی کا اعتبار ہے۔

أصول: اگر استثناء میں پورا اور مکمل مستثنی کیا ہے تو پورا کا پورا استثناء لازم ہو گا۔

{747} اصول: مستثنی اور مستثنی منه قریب قریب جس کے ہوں تو استثناء صحیح ہو گا ورنہ صحیح نہیں ہو گا۔

ا اصول: امام محمد: جس چیز کا اقرار کیا اسی میں کچھ کا استثناء کیا ہے تب استثناء درست ہے ورنہ نہیں۔

ا اصول: امام شافعی: اقرار اور استثناء دونوں کی مالیت کے اعتبار سے موافق ہوتے استثناء درست ہو گا۔

لغات: اتحدا: ایک ہونا، متعدد ہونا، المجانسة: ایک جس کا ہونا، النّمَيْة: جو قیمت بننے کی صلاحیت رکھے۔

{748} قال (وَمَنْ أَقَرَ بِحَقٍّ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا) بِإِفْرَارِهِ (أَمْ يَلْزَمُهُ الْإِفْرَارُ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُمْشِيَةَ اللَّهِ إِمَّا إِبْطَالٌ أَوْ تَعْلِيقٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ بَطَلَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّ الْإِفْرَارَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّلاقِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِفَلَانٍ عَلَيِّ مِائَةٌ دِرْهَمٌ إِذَا مِتْ أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيَانِ الْمُدَّةِ فَيَكُونُ تَأْجِيلًا لَا تَعْلِيقًا، حَتَّى لَوْ كَذَبَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ فِي الْأَجْلِ يَكُونُ الْمَالُ حَالًا).

{749} قال (وَمَنْ أَقَرَ بِدَارٍ وَاسْتَثْنَى بَنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمُقْرَرِ لَهُ الدَّارُ وَالْبَنَاءُ) لِأَنَّ الْبَنَاءَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْإِفْرَارِ مَعْنَى لَا لَفْظًا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ تَصْرُفُ فِي الْمَلْفُوظِ، وَالْفَصُّ فِي الْخَاتَمِ وَالنَّخْلَةِ فِي الْبُسْتَانِ نَظِيرُ الْبَنَاءِ فِي الدَّارِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ تَبَعًا لَا لَفْظًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِلَّا ثُلُثَهَا أَوْ إِلَّا بَيْتًا مِنْهَا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ لَفْظًا

{750} (وَلَوْ قَالَ بَنَاءُ هَذَا الدَّارِ لِي وَالْعَرْصَةُ لِفَلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ) لِأَنَّ الْعَرْصَةَ عِبَارةٌ عَنِ الْبُقْعَةِ دُونَ الْبَنَاءِ، فَكَانَهُ قَالَ بِيَاضٍ هَذِهِ الْأَرْضُ دُونَ الْبَنَاءِ لِفَلَانٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ مَكَانُ الْعَرْصَةِ أَرْضًا حَيْثُ يَكُونُ الْبَنَاءُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْأَرْضِ إِفْرَارٌ بِالْبَنَاءِ كَالْإِفْرَارِ بِالدَّارِ.

{751} (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيِّ الْأَفْلُفُ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعِينِهِ قِيلَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمْ الْعَبْدَ وَحْدَ الْأَلْفَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ) قَالَ: وَهَذَا عَلَى وُجُوهِ أَحَدُهَا هَذَا وَهُوَ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيُسَلِّمَ الْعَبْدَ، وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِتَصَادُقِهِمَا كَالثَّابِتِ مُعَايِنَةً.

وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ الْمُقْرَرُ لَهُ: الْعَبْدُ عَبْدُكَ مَا بِعْتَكَهُ وَإِنَّمَا بِعْتُكَ عَبْدًا غَيْرَ هَذَا وَفِيهِ الْمَالُ لَازِمٌ عَلَى الْمُقْرَرِ لِإِفْرَارِهِ بِهِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ لَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَلَا يُبَالِي بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْضُودِ.

{748} وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ أَقَرَ بِحَقٍّ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا | عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَيِّ يَمِينًا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَةَ عَلَيْهِ" (سنن الترمذى، بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، غیر 1531)

{749} اصول: استثناء میں بنیادی چیز کا انکار کر دیا جائے تو استثناء بیکار ہو گا اور اقرار لازم ہو گا۔

{750} اصول: استثناء میں بنیادی شی کے علاوہ کا استثناء درست ہے۔

{751} اصول: اقرار کسی شرط کیسا تھا ہو تو شرط پوری کرنے پر اقرار کا اجراء ہو گا۔

والثالث أن يقول العبد عبدي ما يعنك. وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لأنه ما أقر بالمال إلا عملاً عن العبد فلا يلزمه ذلة، ولو قال مع ذلك إنما يعنك غيره يتحالفان لأن المقر يدعى تسلیم من عينه والآخر ينكر والمقر له يدعى عليه الألف بيع غيره والآخر ينكره، وإذا تحالفوا بطل المال، إهذا إذا ذكر عبداً بعينه

{751} { وإن قال من ثم عبد اشتريته ولم يعيشه لرمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل لأن رجوع فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة على، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا لأن الجهة مقارنة كانت أو طارئة بان اشتري عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع فيمنع وجوب نقد الشمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن وصل صدق ولم يلزم شيء، وإن فصل لم يصدق إذا انكر المقر له أن يكون ذلك من ثم عبد، وإن أقر أنه باعه مثاعا فالقول قول المقر. ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع، فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا ينافي الوجوب إلا بالقبض، والمقر ينكره فيكون القول له، وإن كدبه في السبب كان هذا من المقر بينما مغيرا لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا وآخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا.

{752} { ولو قال ابتعدت منه بيعا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله باليجاع لأنه ليس من ضرورة البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب الشمن.

{753} { قال (وكذا لو قال من ثم حمر أو خنزير) ومعنى المسألة إذا قال لفلان على ألف من ثم حمر أو خنزير (لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل) لأن رجوع لأن ثم الحمر والخنزير لا يكون واجبا وأول كلامه للوجوب (وقالا: إذا وصل لا يلزم شيء) لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله. فلنا: ذاك تعليق وهذا إنطال.

{751} **أصول:** مقر ن اپنے اقرار سے کمل رجوع کرے تو رجوع قبول نہیں ہو گا اور اقرار لازم ہو گا۔

{753} **أصول:** جہاں بیچ ہوئی نہیں سکتی وہاں بیع کی قیمت کہنا یہ اقرار سے رجوع ہے جو کہ قبول نہیں ہو گا۔

{754} {ولو قال له على ألف من ثمن مَنَاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زُيوف أو نَبْهَرَجَةٌ وقال المُقْرِّر له جِياد لزمه الجِياد في قول أي حِينَفَةٌ وَقَالَ: إِنْ قَالَ مَوْصُولاً يُصَدِّقُ، وَإِنْ قَالَ مَفْصُولاً لَا يُصَدِّقُ) وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ هِي سَتُوقَةٌ أو رَصَاصٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ إِلَّا إِنَّهَا زُيوفٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: لِفَلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ درهم زُيوفٌ مِنْ ثَمَنِ مَنَاعٍ. لَهُمَا أَنَّهُ بَيَّانٌ مُغَيَّرٌ فَيَصُحُّ بِشَرْطِ الْوَصْلِ كَالشَّرْطِ وَالْأَسْتِثْنَاءِ. وَهَذَا لِأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِيمِ يَحْتَمِلُ الرُّبُوفَ بِحِقِيقَتِهِ وَالسَّتُوقَةِ بِمَحَازِهِ، إِلَّا أَنَّ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِيادِ فَكَانَ بَيَّاناً مُغَيَّراً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِلَّا أَنَّهَا وَزْنٌ حَمْسَةٌ. وَلَا يَبْيَأِ حِينَفَةً أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ عَنِ الْعَيْبِ، وَالرِّيَافَةُ عَيْبٌ وَدَعْوَى الْعَيْبِ رُجُوعٌ عَنْ بَعْضِ مُوجِّهِهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ بِعْتُكَهُ مَعِيَّاً وَقَالَ الْمُشْتَرِي بِعْتَنِيهِ سَلِيمًا فَالْقُولُ لِلْمُشْتَرِي لِمَا بَيَّنَا، وَالسَّتُوقَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْثَانِ وَالْبَيْعُ يُرَدُّ عَلَى الشَّمَنِ فَكَانَ رُجُوعًا. وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهَا وَزْنٌ حَمْسَةٌ يَصُحُّ اسْتِثْنَاءً لِأَنَّهُ مِقْدَارٌ بِخَلَافِ الْجُودَةِ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْوَصْفِ لَا يَجُوزُ كَاسْتِثْنَاءِ الْبَيْنَاءِ فِي الدَّارِ، إِنْخَلَافٌ مَا إِذَا قَالَ عَلَيَّ كُرْ حِنْطَةٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ إِلَّا أَنَّهَا رِدِيَّةٌ لِأَنَّ الرِّدَاءَةَ نَوْعٌ لَا عَيْبٌ، فَمُطْلَقُ الْعَقْدِ لَا يَقْتَضِي السَّلَامَةَ عَنْهَا. وَعَنْ أَيِّ حِينَفَةٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصْوَلِ فِي الْقَرْضِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي الرُّبُوفِ إِذَا وَصَلَ لِأَنَّ الْقَرْضَ يُوَجِّبُ رَدًّا مِثْلَ الْمَقْبُوضِ، وَقَدْ يَكُونُ زَيْفًا كَمَا فِي الْغَصْبِ. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ التَّعَالُمَ بِالْجِيادِ فَانْصَرَفَ مُطْلَقُهُ إِلَيْهَا.

{755} {ولو قال لِفَلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ درهم زُيوفٌ وَمَمْ يَذْكُرُ الْبَيْعَ وَالْقَرْضَ قِيلَ يُصَدِّقُ) بِالْجَمَاعِ لِأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِيمِ يَتَنَاؤلُهُ}

{754} اصول: صاحبین: اس اقرار میں بیانِ مغیر متصلا کہے تو قبول کیا جائے گا، اور منفصل اقبول نہیں۔

اصول: بیانِ مغیر: شروع کلام کے اقرار کو آخر کلام میں تھوڑی ترمیم کرنا، اور امام ابوحنیفہ کے نزدیک بیانِ مغیر دراصل رجوع عن الاقرار ہے، لہذا مطلقاً قبول نہیں کیا جائے گا۔

اصول: ردی ہونا عیب نہیں ہے، بلکہ وہ بھی کھجور کی ایک قسم ہے اسلئے اس سے استثناء ہو سکتا ہے۔

لغات زیوف: کھوٹا درہم، نَبْهَرَجَةٌ : بے چلن درہم، جِيادٌ: عمدہ درہم، سَتُوقَةٌ : تین پرت والا،

رَصَاصٌ: رنگ چڑھاہوا۔

(وَقِيلَ لَا يُصَدِّقُ) لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِقْرَارِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُقُودِ لِتَعْيِينِهَا مَشْرُوعَةً لَا إِلَى الْإِسْتِهْلَكِ
الْمُحَرَّمَ.

{756} {ولو قال اغتصبت منه ألفاً أو قال أودعني ثم قال هي زيف أو نهرجة صدق
وصل أم فصل} لأن الإنسان يغصب ما يجده ويدفع ما يملئ فلا مقتضى له في الحياد ولا
تعامل فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل، وهذا لو جاء راد المغضوب الوديعة بالمعيب
كان القول قوله.

وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فيه مقصولاً اعتباراً بالقرض إذ القبض فيما هو الموجب للضمان.
لو قال هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب الوديعة وصل صدق، وإن فصل لم
يصدق لأن الستوقة ليست من حنس الدraham لكن الاسم يتناولها مجازاً فكان بياناً مغيراً فلا
بد من الوصل

{757} {وإن قال في هذا كله ألفاً ثم قال إلا أنه ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق} لأن
هذا استثناء المقدار والإستثناء يصح موصولاً، بخلاف الريافة لأنها وصف واستثناء
الأوصاف لا يصح، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بيان، ولو
كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه.

{758} {ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معي فالفعل له} لأن الغصب لا يختص بالسليم.

{759} {ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصباً
فهو ضامن، وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن} والفرق أن في الفصل
الأول أقرب سبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرره وهو الإذن والآخر ينكره فيكون الفعل
له مع اليمين. وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذاك يدعى عليه سبب الضمان وهو الغصب

{756} **أصول:** بيج وشراء مطلق درهم سعده درهم هي مراده توبيخ جبك غصب وامانت میں عمدہ
درهم ہونا ضروری نہیں ہے، اسلئے مقر امانت و غصب میں کھوٹے درهم کا اقرار کرے تو بھی قول کیا جائے گا۔

أصول: کھوٹا ہونا یہ درهم کا ایک وصف ہے، لیکن ستوقة اور رائگ والا درهم حقیقی درهم نہیں ہوتے تو یہ بیان
مغیر ہو اہذا متصلا کہا جائے تو مقر کی قبول ہو گی ورنہ نہیں۔

{757} **أصول:** مجبوری ہو تو اس کا لحاظ رکھا جائے گا۔

فَكَانَ الْقُولُ لِمُنْكِرِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَالْقَبْضُ فِي هَذَا كَالْأَخْدِ وَالدَّفْعُ كَالْإِعْطَاءِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِعْطَاؤُهُ وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، فَنَقُولُ: قَدْ يَكُونُ بِالشَّخْلِيَّةِ وَالْوَضْعِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَوْ أَقْتَضَى ذَلِكَ فَالْمُقْتَضَى ثَابِتٌ ضَرُورَةً فَلَا يَظْهُرُ فِي اعْقَادِهِ سَبَبُ الضَّمَانِ، وَهَذَا بِخَالِفٍ مَا إِذَا قَالَ: أَخْدَتُهَا مِنْكَ وَدِيَعَةً وَقَالَ الْآخْرُ لَا بَلْ قَرْضًا حَيْثُ يَكُونُ الْقُولُ لِلْمُقْرِرِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْأَخْدِ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقاً هُنَالِكَ عَلَى أَنَّ الْأَخْدَ كَانَ بِالْإِذْنِ إِلَّا أَنَّ الْمُقْرَرَ لَهُ يَدْعُونِي سَبَبُ الضَّمَانِ وَهُوَ الْقَرْضُ وَالْآخْرُ يُنْكِرُ فَافْتَرَقَا

{760} {وَإِنْ قَالَ هَذِهِ الْأَلْفُ كَانَتْ وَدِيَعَةً لِي عِنْدَ فُلَانٍ فَأَخْدَتُهَا فَقَالَ فُلَانٌ هِيَ لِي فِي إِنَّهُ يُأْخِذُهَا لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْيَدِ لَهُ وَادَّعَى اسْتِحْقَاقَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنْكِرُ وَالْقُولُ لِمُنْكِرِ.

{761} {وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُ دَابَّتِي هَذِهِ فُلَانًا فَرَكِبَهَا وَرَدَهَا، أَوْ قَالَ: آجَرْتُ ثُوْبِي هَذَا فُلَانًا فَلِيْسَهُ وَرَدَهُ وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَبْتَ وَهُمَا لِي، فَالْقُولُ قَوْلُهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْقُولُ قَوْلُ الدِّي أَخْدَ مِنْهُ الدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ) وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِعَارَةُ وَالْإِسْكَانُ.

{762} {وَلَوْ قَالَ حَاطَ فُلَانٌ ثُوْبِي هَذَا بِنَصْفِ دِرْهَمٍ قَبَضْتُهُ وَقَالَ فُلَانٌ: الشَّوْبُ ثُوْبِي فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ) وَجْهُ الْقِيَاسِ مَا بَيَّنَاهُ فِي الْوَدِيعَةِ.

أَوْجُهُ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّ الْيَدَ فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ ضَرُورَيَّةٌ تُثْبِتُ ضَرُورَةَ اسْتِيَافِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنَافِعُ، فَيَكُونُ عَدَمًا فِيمَا وَرَاءَ الضَّرُورَةِ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا لَهُ بِالْيَدِ مُطْلَقًا، بِخَالِفِ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّ الْيَدَ فِيهَا مَقْصُودَةٌ، وَالْإِيَادَعُ إِثْبَاتُ الْيَدِ قَصْدًا فَيَكُونُ الْإِقْرَارُ بِهِ اعْتِرَافًا بِالْيَدِ لِلْمُوْدَعِ.

وَوَجْهُ آخَرُ أَنَّ فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِسْكَانِ أَقَرَّ بِيَدِ ثَابِتَةٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَكُونُ الْقُولُ قُوْلُهُ فِي كَيْفِيَّتِهِ.

وَلَا كَذَلِكَ فِي مَسَأَلَةِ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: كَانَتْ وَدِيَعَةً، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَوْدَعْتُهَا كَانَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَيْسَ مَدَارُ الْفَرْقِ عَلَى ذِكْرِ الْأَخْدِ فِي طَرَفِ الْوَدِيعَةِ وَعَدَمِهِ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ وَهُوَ الْإِجَارَةُ وَأَخْتَاهُ؛

{761} **اصول:** اجرت پر جو جانور پر دیا جاتا ہے، وہ مستاجر کی ملکیت نہیں ہوتی ہے، لہذا مستاجر کا اقرار حقیقت میں اقرار نہیں ہے۔

لَأَنَّهُ ذَكَرَ الْأَخْدَدِ فِي وَضْعِ الْطَّرِفِ الْأَخْرَى فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ أَيْضًا، وَهَذَا بِخَلَافٍ مَا إِذَا قَالَ أَفْتَضَيْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ أَوْ أَفْرَضْتُهُ أَلْفًا ثُمَّ أَخْدَثْتُهَا مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْمُقْرِرُ لَهُ حِيلَتُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضٍ مَاضِمُونٍ، فَإِذَا أَقْرَرَ بِالْإِقْنَاضِ فَقَدْ أَقْرَرَ بِسَبَبِ الضَّمَانِ مِمَّ ادَّعَى مُكْلِكُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَدْعِيهِ مِنَ الدِّينِ مُقَاصَةً وَالْأَخْرُ يُنْكَرُهُ، أَمَّا هَاهُنَا الْمُقْبُوضُ عَيْنُ مَا ادَّعَى فِيهِ الْإِجَارَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا فَاقْتَرَقا،^۱ لَوْ أَقْرَرَ أَنَّ فُلَانًا زَرَعَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ أَوْ غَرَسَ هَذَا الْكَرْمَ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي يَدِ الْمُقْرِرِ فَادَّعَاهَا فُلَانٌ وَقَالَ الْمُقْرِرُ لَا بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِي اسْتَعْنَتُ بِكَ فَفَعَلْتَ أَوْ فَعَلْتُهُ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ لِأَنَّهُ مَا أَقْرَرَ لَهُ بِالْيَدِ وَإِنَّمَا أَقْرَرَ عِجَرَدَ فَعْلٍ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ فِي يَدِ الْمُقْرِرِ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ خَاطَ لِي الْحَيَّاطُ قَمِيصِي هَذَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقْلُ قَبَضُتُهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالْيَدِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ لِمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِفِعْلٍ مِنْهُ وَقَدْ يَخِيطُ ثُوَبًا فِي يَدِ الْمُقْرِرِ كَذَا هَذَا.

- {762} ۱۔ اصول:** امانت کے باب میں مقرکی بات نہیں مانی جائے گی اس لئے کہ مقرلہ کا قبضہ ہے جو کہ حقیقی قبضہ ہے، برخلاف اجرت و عاریت کے اسلئے وہ قبضہ عارضی قبضہ ہے تھوڑی دیر کے لئے ہے۔
- ۲۔ اصول:** مقرنے صرف یہ اقرار کیا کہ مقرلہ نے کام کیا ہے اور مدد کی ہے، یہ اقرار نہیں کیا کہ میں نے یہ زمین مقرلہ کے قبضے میں دے دیا ہے، اسلئے ان تمام صورتوں میں مقرکی بان مانی جائے گی۔

(باب إقرار المريض)

{763} قال: (إِنَّمَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ وَدُيُونٌ لَرْمَتُهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ فَدِينُ الصِّحَّةِ وَالدِّينُ الْمَعْرُوفُ الْأَسْبَابُ مُقَدَّمٌ) وقال الشافعي - رحمة الله - : دين المرض ودين الصحة يسْتُوِيَا نِسْتَوِيَا سَبِّهِمَا وَهُوَ الْإِقْرَارُ الصَّادِرُ عَنْ عَقْلِ وَدِينِ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ الدِّمَةُ الْقَابِلَةُ لِلْحُقُوقِ فَصَارَ كَإِنْشَاءِ التَّصْرُفِ مُبَايَعَةً وَمُنَاكِحةً. ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهدا المال استيفاء، وهذه متعة من التبرع والمحاباة إلا يقدر الثلث. بخلاف النكاح لأن من الحوائج الأصلية وهو يمهد المثل، وبخلاف المبايعة يمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وهذه حالة العجز وحالنا المرض حالة واحدة لأنها حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة والمرض؛ لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا، وإنما تقدّم الديون المعروفة الأسباب لأنها لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد لها، وذلك مثل بدائل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوهه بغير إقراره أو تزوجه امرأة يمهد مثلها، وهذه الدين مثل دين الصحة لا يقدّم أحد هما على الآخر لاما بينا، ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به، ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إشار البعض بإبطال حق الباقي، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضيه أو نقد ثمن ما اشتري في مرضيه وقد علم بالبيبة.

{763} وجه: (1) الحديث لثبت وإذا أقر الرجل في مرض موطنه بديونه عليه ديون في صحته **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيّة يوصى بها أو دين غير مضار وصيّة من الله والله عليم حليم** (سورة النساء، 4 آيت، نمبر 12)

وجه: (2) الحديث لثبت وإذا أقر الرجل في مرض موطنه بديونه عليه ديون لأن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجْبُ لَهُمَا النَّارُ» (ابوداودشريف، ماجاء في كراهيّة الإضرار في ، 2867)

أصول: اقرار کر کے کسی کو نقصان دینے کا شہہ ہو تو اقرار باطل ہو جائے گا۔

{764} قال (فِإِذَا قُضِيَتْ) يعني الديون المقدمة (وَفَضَلَ شَيْءٌ يُصْرَفُ إِلَى مَا أَقْرَبَ بِهِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ) لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة فإذا لم يبق حقوقهم ظهرت صحته.

{765} قال (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ جَازَ إِقْرَارُهُ) لأن الله لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر - رضي الله عنه - إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ وهذه تقدم حاجته في التكفين.

{766} قال (وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ) له وقال الشافعى في أحد قوله: يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه،

{765 وجه}: (1) الحديث لثبت وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيي يوصى بها أو دين غير مضار وصيي من الله والله علیم حليم) (سورة النساء، 412، نمبر 12)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره عن علي، «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصيي»، وأنتم تقرؤون الوصيي قبل الدين: والعمل على هذا عند عامه أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصيي، (سنن الترمذى، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصيي، نمبر 2122)

{766 وجه}: (1) الحديث لثبت ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقيه الورثة | عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لوارث وصيي إلا أن يشاء الورثة»، (سنن دارقطنى، كتاب الوصايا، نمبر 4297/سنن الترمذى، باب ما جاء لا وصيي لوارث، نمبر 2120/سنن ابو داود شريف، باب ما جاء في الوصيي للوارث، نمبر 2870)

وجه: (2) الحديث لثبت ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقيه الورثة | عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصيي لوارث ولا إقرار بدين» (سنن دارقطنى، كتاب الوصايا، نمبر 4298)

{766 اصول}: اقرار سے کسی کو نقصان ہو تو اقرار باطل ہو جائے گا۔

وَصَارَ كَالْإِقْرَارِ لِأَجْنَبِيٍّ وَبِوَارِثٍ آخَرَ وَبِوَدِيعَةٍ مُسْتَهْلِكَةٍ لِلْوَارِثِ.

٢٠ ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا وصيّة لوارث ولا إقرار له بالدين» ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه وهذه يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء، والقرابة سبب التعلق، إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي حاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنّه لو احتج عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه،

وقلما تقع المعاملة مع الوارث وم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر حاجته أيضاً، ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره

{767} قال (إذا أقر لاجنبي حاز وإن أحاط به) لما بينا، والقياس أن لا يجوز إلا في الثلث لأن الشرعاً قصر تصريفه عليه.

إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلثباقي لأنّه الثلث بعد الدين ثم وتم حتى يأتي على الكل.

{768} قال (ومن أقر لاجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبة منه وبطل إقراره، فإن أقر لاجنبية ثم تروج لها لم يبطل إقراره لها) وجده الفرق أن دعوة النسب تستند إلى وقت الغلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لأنها تقتص على زمان التزوج فبقى إقراره لاجنبية.

{769} قال: (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثة، ثم أقر لها بدينه فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه) لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدوذ للوارث،

ووجه: (1) الحديث لثبت ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصيّة لوارث ولا إقرار بدينه» (سننDarقطني، كتاب الوصايا، نمبر 4298)

{769} **وجه:** (1) الحديث لثبت ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «الأضرار في الوصيّة من الكبائر»

{768} **أصول:** جهاز دوسرے نقصان دینے کا شہر نہ ہو تو وہاں اقرار درست ہو جائے گا۔

فَلَعْلَهُ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا الطَّلاقِ لِيَصِحَّ إِفْرَارُهُ لَهَا زِيَادَةً عَلَى مِيراثِهَا وَلَا تُهْمَهُ فِي أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ فَيَشْبُثُ.

(سنن دارقطني، كتاب الوصايا، نمبر 4293)

لغات: مُتَهَمَانٍ : جس پر تھمت گئی ہو، دونوں متهم، مسندود: روکا ہوا، منوع۔

فصل

{770} {وَمَنْ أَقَرَ بِغُلَامٍ يُولَدُ مِثْلُهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسْبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَهُ الْغَلَامُ}

ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا) لِأَنَّ النَّسْبَ مَا يَلْزَمُهُ خَاصَّةً، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَشَرْطٌ أَنْ يُولَدَ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ كَيْ لَا يَكُونَ مُكَذِّبًا فِي الظَّاهِرِ، وَشَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَسْبٌ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا شَرْطَ تَصْدِيقَهُ لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ إِذَا الْمَسْأَلَةُ فِي غُلَامٍ يُعَرِّفُ عَنْ نَفْسِهِ بِخَالِفِ الصَّغِيرِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ بِالْمَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّسْبَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ (ويُشارِكُ الْوَرَثَةُ فِي الْمِيرَاتِ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُ صَارَ كَالْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ فَيُشَارِكُ وَرَثَتَهُ.

{771} {قَالَ (وَيَكُوْزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى) لِأَنَّهُ أَقَرَ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْمِيلٌ النَّسْبِ عَلَى الغَيْرِ.

{772} {وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى)؛ لِمَا بَيَّنَا

{770} وجه: (1) الحديث لثبت و يقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن زيد بن أرقم قال: أتى عليه عليه السلام ثلاثة، وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهير واحد، فسأل اثنين: أتفقان هذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهما جميعا، فجعل كلما سألا اثنين، قالا: لا، فأقر بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة، قال: «فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه عليه السلام فضحك حتى بدأ نواجده»، (سنن ابو داود شريف، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، نمبر 2270/سنن نسائي، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم، نمبر 3488)

{772} وجه: (1) الحديث لثبت و يقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام يقول حين نزلت آية المتألعين: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُسْتَدِعَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخَلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَمَّا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ» (سنن ابو داود شريف، باب التغليظ في الإنفاق، نمبر 2263/سنن نسائي، باب: التعليظ في الإنفاق من الولد، 3481)

أصول: نسب ثابت كرواشر يعت میں اہم ماناجاتا ہے، تاکہ آدمی حرای شمارہ ہو۔

أصول: نسب کے ثبوت میں ضروری ہے کہ نسب اپنے لئے ثابت کر رہا ہونہ کہ دوسرے کے لئے۔

أصول: مرض الموت میں حاجت اصلیہ کا اقرار کر سکتا ہے۔

(وَلَا يُقْبِلُ بِالْوَلَدِ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الرَّزْوُجُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الرَّزْوُجُ)؛ إِلَّا أَنَّ الْحُقْقَ لَهُ (أَوْ تَشْهَدَ بِولَادَتِهِ قَابِلَةً)؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَابِلَةِ فِي هَذَا مَقْبُولٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ تَفْصِيلًا فِي كِتَابِ الدُّعْوَى، وَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقٍ هُوَلَاءِ، وَيَصْحُّ التَّصْدِيقُ فِي النَّسَبِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَا تَصْدِيقُ الرَّزْوَجَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ بِالْأَخِيرِ، وَكَذَا تَصْدِيقُ الرَّزْوَجِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

وَعِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةِ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ، وَهُدَى لَا يَحْلُّ لَهُ غَسْلُهَا عِنْدَنَا، وَلَا يَصْحُّ التَّصْدِيقُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ حَالَةُ الْإِقْرَارِ، وَإِنَّمَا يَبْتَثُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْتَّصْدِيقُ يَسْتَندُ إِلَى أَوَّلِ الْإِقْرَارِ.

{773} قَالَ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ نَحْوَ الْأَخِ وَالْعَمِ لَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ) لِأَنَّ فِيهِ حَمْلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ لِ(فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقِرِّ لَهُ) لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْتَثْ نَسَبَهُ مِنْهُ لَا يُزَاحِمُ الْوَارِثُ الْمَعْرُوفَ

{772} **وجه:** (1) الحديث لثبتوت وينقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن حديثه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»، (سنن دارقطني، في المرأة تقتل إذا ارتدت، غبر 4557)

وجه: (1) الحديث لثبتوت وينقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن عائشةَ قَالَتْ: "رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَاحَةِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا، وَأَنَا أَقُولُ: وَارْأَسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةً وَارْأَسَاهُ، قَالَ: وَمَا ضَرَكِ لَوْ مُتْ قَبْلِي فَعَسَلْتُكِ وَكَفَنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» فَقَلْتُ*: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَيَّ بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَسَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ (1) فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ" (مسند دارمي، بابُ في وفاة النَّبِيِّ ﷺ، غبر 81)

{773} **وجه:** (1) الحديث لثبتوت وينقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى \ عن عائشةَ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ" ، (السنن الكبرى لبيهقي، بابُ مَنْ جَعَلَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا

{773} **أصول:** دوسرے پر نسب ڈالنا ٹھیک نہیں ہے۔

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحْقَ الْمُقْرُ لَهُ مِيراثُهُ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةُ التَّصْرُفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ؛ أَلَا يُرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِي بِجَمِيعِهِ فَيَسْتَحْقَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، وَلَيُسْتَ حَدِّهِ وَصِيَّةً حَقِيقَةً حَتَّى أَنَّ مَنْ أَفَرَ بِإِخْرَاجِهِ أَوْصَى لِآخَرِ بِجَمِيعِ مَالِهِ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةً لَا شَرِكًا نَصْفِينَ لِكَنَّهُ يَمْنَزِّلُهُ، حَتَّى لَوْ أَفَرَ فِي مَرَضِهِ بِإِخْرَاجِ وَصِدَّقَةِ الْمُقْرُ لَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقْرُ وِراثَتَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِمَا لِهِ لِإِنْسَانٍ كَانَ مَالُهُ لِلْمُوصَى لَهُ؛ وَلَوْ لَمْ يُوصِ لِأَخْدِ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ رُجُوعَهُ صَحِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَمْ يَثْبُتْ فَبَطَلَ إِقْرَارُهُ.

{774} قَالَ: (وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَاقْرَ بِإِخْرَاجِهِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ) ؛ لِمَا بَيَّنَا (وَيُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ) ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ: حَمْلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَلَا وِلَايَةُ لَهُ عَلَيْهِ، وَالْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَلَهُ فِيهِ وِلَايَةٌ فَيَثْبُتُ كَالْمُشْتَرِي، وَإِذَا أَفَرَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعِنْقِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَلِكَنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَقِّ الْعِنْقِ

{775} قَالَ: (وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَلَهُ عَلَى آخَرِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاقْرَ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبُوهُ قَبَضَ مِنْهَا حَمْسِينَ لَا شَيْءَ لِلْمُقْرِ وَلِلْآخِرِ حَمْسُونَ) ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيَّاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضٍ مَاضِمُونٍ، فَإِذَا كَذَبَهُ أَخْوَهُ اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ نَصِيبَهُ كَمَا هُوَ الْمَدْهُبُ عِنْدَنَا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْمُقْرِ لَوْ رَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ بِشَيْءٍ لَرَجَعَ الْقَابِضُ عَلَى الْغَيْرِ وَرَجَعَ الْغَيْرُ عَلَى الْمُقْرِ فَيُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ.

مُؤْلِي فِي بَيْتِ الْمَالِ، غَيْر 12400/سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُؤْتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، غَيْر 2105

{773} **اصول:** کوئی وارث نہ ہو تو مقرلہ کو وراثت دی جائے گی، خواہ اس کا نسب اس سے ثابت ہو یا نہ ہو۔

{774} **اصول:** اقرار کر کے دوسرے کا نقصان کرنا درست نہیں ہے، البتہ ذاتی حق میں اس کا اجر اکیا جائے گا۔

{775} **اصول:** کسی کا اقرار خود اسی کے حق میں رہے گا دوسرے کے حق میں نہیں۔

(كتاب الصلح)

{776} قال: (الصلح على ثلاثة أصنب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز)؛ لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقال الشافعى: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما رويَنا، وهذا بهذه الصفة لأن البديل كان حلالاً على الدافع حراماً على الآخذ، فينقِلُبُ الأمْرُ، ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة. ولنا ما تلُونَا، وأول ما رويَنا وتأوِيل آخره أحل حراماً لعيته كاحمر، أو حرم حلالاً لعيته كالصلح على أن لا يطأ الضرة ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه؛ لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً؛ إذ المال وقاية الأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز.

{776} وجه: (1) آية لثبوت الصلح على ثلاثة أصنب: صلح مع إقرار \ وَإِنْ أَمْرَأَهُ خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضًا فلًا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحاً **والصلح خير** (سورة النساء، 4 آيت، غبر 128)

وجه: (2) الحديث لثبوت الصلح على ثلاثة أصنب: صلح مع إقرار \ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: « صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاهم من المشركين ردده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردده»، (بخاري شريف، باب الصلح مع المشركين، غبر 2700)

وجه: (3) الحديث لثبوت الصلح على ثلاثة أصنب: صلح مع إقرار \ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحْمَدُ، «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، (سنن ابو داود شريف، باب في الصلح، غبر 3594)

وجه: (4) آية لثبوت الصلح على ثلاثة أصنب: صلح مع إقرار \ **والصلح خير** (سورة النساء، 4 آيت، غبر 128)

أصول: شربت میں ہر صلح جائز ہے، سوائے وہ جو حرام کو حلال کر دے یا حلال کو حرام کر دے۔

{777} قال: فَإِنْ وَقَعَ الصلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ اعْتَبَرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبِيَاعَاتِ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ

لِوُجُودِ مَعْنَى الْبَيْعِ، وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقدِينَ بِتَرَاضِيهِمَا (فَنُجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ

إِذَا كَانَ عَقَارًا، وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ، وَيُشْبِثُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ، وَيُفْسِدُ جَهَالَةَ الْبَدْلِ) لِأَنَّهَا هِيَ

الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ دُونَ جَهَالَةِ الْمُصَالَحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ وَيُشْتَرِطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَدْلِ

{778} {وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ فَيُنَافَعُ يُعْتَبَرُ بِالْإِجَارَاتِ) لِوُجُودِ مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَهُوَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعِ

بِمَالٍ وَالاعْتِباَرُ فِي الْعُقُودِ لِمَعَانِيهَا فَيُشْتَرِطُ التَّوْقِيتُ فِيهَا، وَيَبْطُلُ الصلْحُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي

الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ

{779} {وَالصلْحُ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ لِفَتْدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ

وَفِي حَقِّ الْمُدَّعِيِّ بِمَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ) لِمَا بَيَّنَا (وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُ الْعَقْدِ فِي حَقِّهِمَا كَمَا

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْإِقَالَةِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقدِينَ وَغَيْرِهِمَا) وَهَذَا فِي الْإِنْكَارِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا فِي السُّكُوتِ

لِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَالْجُحُودَ، فَلَا يَبْتَثُ كُوْنُهُ عِوْضًا فِي حَقِّهِ بِالشَّكِّ.

{780} قال: (وَإِذَا صَاحَ عَنْ دَارٍ لَمْ يَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ) مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ؛

لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى أَصْلِ حَقِّهِ وَيَدْفَعُ الْمَالَ دُفْعًا لِخُصُومَةِ الْمُدَّعِيِّ، وَزَعْمُ الْمُدَّعِيِّ لَا يَلْزَمُهُ،

بِخَالَفِ مَا إِذَا صَاحَ عَلَى دَارٍ حَيْثُ يَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَأْخُذُهَا عِوْضًا عَنِ الْمَالِ

فَكَانَ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّهِ، فَتَلَزِّمُهُ الشُّفْعَةُ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ يُكَذِّبُهُ.

{777} وجه: (ا) قول الصحافي لشوت فإن وقع الصلح عن إقرار اعتير فيه ما يعتبر في

البياعات \ عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: "صُوحت امرأة عبد الرحمن من نصيتها ربع

الثمن على ثمانين ألفًا وهذا محظوظ على أنها كانت عارفة بقدر نصيتها، (الكبير للبيهقي، صلح

المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز، 11355)

{779} وجه: (ا) الحديث لشوت والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه \ عن

أبي هريرة \ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ

فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، (بخاري شريف، باب من كانت له مظلمة

عند الرجل فحللتها له هل يبين مظلمه، غير 2449)

أصول: صلح مع السكوت او صلح مع انكار: شي آپ کی توہینیں لیکن دعوی کی پریشانی سے بچنے کے لئے چھوڑ دے۔

{778} أصول: صلح عن الاقرار بعث اور اجراء کی طرح ہوتی ہے۔

{781} قال: (وَإِذَا كَانَ الصلْحُ عَنْ إِفْرَارٍ وَاسْتَحْقَ بَعْضَ الْمُصَالَحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِحَصَّةٍ ذَلِكَ مِنَ الْعِوْضِ) ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوِضَةٌ مُطْلَقَةٌ كَالْبَيْعِ وَحُكْمُ الِاستِحْقَاقِ فِي الْبَيْعِ هَذَا إِمْ (وَإِنْ وَقَعَ الصلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ فَاسْتَحْقَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَعِّي بِالْحُصُومَةِ وَرَدَ الْعِوْضَ) ؛ لِأَنَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ مَا بَذَلَ الْعِوْضَ إِلَّا لِيُدْفَعَ حُصُومَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ الِاستِحْقَاقُ تَبَيَّنَ أَنْ لَا حُصُومَةَ لَهُ فَيَبْقَى الْعِوْضُ فِيهِ يَدِهِ غَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَى غَرَضِهِ فَيَسْتَرِدُهُ، وَإِنْ اسْتَحْقَ بَعْضَ ذَلِكَ رَدَ حِصْنَتَهُ وَرَجَعَ بِالْحُصُومَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَا الْعِوْضُ فِي هَذَا الْقُدْرِ عَنِ الْغَرَضِ. وَلَوْ اسْتَحْقَ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ عَنْ إِفْرَارٍ رَجَعَ بِكُلِّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَادِلَةٌ، وَإِنْ اسْتَحْقَ بَعْضَهُ رَجَعَ بِحِصْنَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الصلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ أَوْ بِقَدْرِ الْمُسْتَحْقَ إِذَا اسْتَحْقَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَدِّلَ فِيهِ هُوَ الدَّعْوَى، لِمَوْهَدَةِ بِخَلَافِ مَا إِذَا باعَ مِنْهُ عَلَى الإِنْكَارِ شَيْئًا حَيْثُ يَرْجُعُ بِالْمُدَعِّي؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْبَيْعِ إِفْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ لَهُ، وَلَا كَذِلَكَ الصلْحُ لِأَنَّهُ قَدْيَقُ لِلدِّفْعِ الْحُصُومَةِ، وَلَوْهَلَكَ بَدَلَ الصلْحَ قَبْلَ الشَّسْلِيمِ فَأَجْنَوْبُ فِيهِ كَاجْنَوْبٍ فِي الِاستِحْقَاقِ فِي الْفَصْلَيْنِ {782} قال: (وَإِنِّي أَدَعَى حَقًا فِي دَارٍ وَمِمْ يُبَيِّنُهُ فَصُولَحَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَحْقَ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا مِنَ الْعِوْضِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ يُجْوَزُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَقِيَ) بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَحْقَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِي الْعِوْضُ عِنْ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ يُقَابِلُهُ فَيَرْجُعُ بِكُلِّهِ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْبَيْعِ. وَلَوْ أَدَعَى دَارًا فَصَالَحَهُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْهَا لَمْ يَصْحَ الصلْحُ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ وَهُوَ عَلَى دَعْوَاهُ فِي الْبَاقِي. وَالْوَجْهُ فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَرِيدَ دِرْهَمًا فِي بَدَلِ الصلْحِ فَيَصِيرَ ذَلِكَ عِوْضًا عَنْ حَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ، أَوْ يَلْحُقُ بِهِ ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى الْبَاقِي.

{780} اصول: جہاں خریدنا پایا جائے گا وہاں جائداد میں حق شفعہ ہو گا، اور جہاں خریدنا نہیں پایا جائے گا وہاں شفعہ نہیں ہو گا۔

{781} اصول: اقرار کے بعد صلح بیع کی طرح ہے،

ا) اصول: نیز جس مقصد کے لئے رقم دیا ہے وہ مقصد پورا نہ ہو تو رقم واپس لینے کا حق ہو گا۔

ب) اصول: انکار کے بعد صلح میں بیع کا لفظ کر دیا تو حقیقتاً بیع ہو گی اور بیع کے تمام احکام جاری ہوں گے۔

{782} اصول: اگر مدعاً اور مدعى علیہ کے باتوں میں جوڑ ہو سکتا ہو تو کردیں ورنہ بعد میں فیصلہ ہو گا۔

(فَصْلٌ)

{783} (والصلح جائز عن دعوى الأموال) لأنـه في معنى الـبـيـع، على ما مـرـ.

{784} قال: (والمنافع؛ لأنـها تـمـلك بـعـد الإـجـارـة فـكـذا بـالـصـلـح) والأـصـلـ فيـهـ أنـ الـصـلـحـ

يـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـعـقـودـ إـلـيـهـ وـأـشـبـهـهـاـ بـهـ اـحـتـيـاـلاـ لـتـصـحـيـحـ تـصـرـفـ الـعـاقـيدـ مـاـ أـمـكـنـ

{785} قال: (ويـصـحـ عـنـ جـنـايـةـ الـعـمـدـ وـالـخـطاـ) أما الأول فـلـقولـهـ تـعـالـيـ {فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ

أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـيـاعـ} [الـبـقـرةـ: 178] ، الآـيـةـ، قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: إنـهـ نـزـلـتـ

فيـ الـصـلـحـ عـنـ دـمـ الـعـمـدـ، وـهـ مـنـزـلـةـ التـكـاحـ، حـتـىـ أنـ مـاـ صـلـحـ مـسـمـيـ فـيـهـ صـلـحـ هـاـهـاـ إـذـ كـلـ

وـأـحـدـ مـنـهـمـاـ مـبـادـلـةـ الـمـالـ إـلـاـ أـنـ عـنـدـ فـسـادـ التـسـمـيـةـ هـنـاـ يـصـارـ إـلـىـ الـدـيـةـ؛ لأنـهـ

مـوـجـبـ الدـمـ. وـلـوـ صـاحـ عـلـىـ حـمـرـ لـاـ يـجـبـ شـيـءـ؛ لأنـهـ لـاـ يـجـبـ بـعـدـ الـعـفـوـ.

وـفـيـ التـكـاحـ يـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ فـيـ الـفـصـلـيـنـ؛ لأنـهـ الـمـوـجـبـ الـأـصـلـيـ، وـيـجـبـ مـعـ السـكـوتـ عـنـهـ

حـكـمـاـ، وـيـدـخـلـ فـيـ إـطـلـاقـ جـوـابـ الـكـتـابـ الـجـنـايـةـ فـيـ التـفـسـ وـمـاـ دـوـنـهـاـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ الـصـلـحـ

عـنـ حـقـ الشـفـعـةـ عـلـىـ مـالـ حـيـثـ لـاـ يـصـحـ؛ لأنـهـ حـقـ التـسـمـلـ، وـلـاـ حـقـ فـيـ الـمـحـلـ قـبـلـ التـمـلـكـ.

وـأـمـاـ الـقـصـاصـ فـمـلـكـ الـمـحـلـ فـيـ حـقـ الـفـعـلـ فـيـصـحـ الـإـعـتـيـاضـ عـنـهـ، وـإـذـاـ لمـ يـصـحـ الـصـلـحـ

{785} وجـهـ: (1) أـيـةـ لـثـبـوتـ وـيـصـحـ عـنـ جـنـايـةـ الـعـمـدـ وـالـخـطاـ \ ﴿يَا أـيـاهـا الـذـيـنـ عـاـمـلـوـاـ كـتـبـ

عـلـيـئـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ أـخـرـ بـالـخـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـنـيـ بـالـأـنـيـ فـمـنـ عـفـيـ لـهـ وـ

مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـيـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ ذـلـكـ تـخـفـيـفـ مـنـ رـبـيـعـ وـرـحـمـةـ

فـمـنـ أـعـتـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ وـعـذـابـ أـلـيـمـ﴾ (سـوـرـةـ الـبـقـرةـ، 2ـأـيـتـ، نـبـرـ 178)

وجـهـ: (2) الـحـدـيـثـ لـثـبـوتـ وـيـصـحـ عـنـ جـنـايـةـ الـعـمـدـ وـالـخـطاـ \ أـنـ أـنـسـ حـدـثـهـ: «أـنـ الـرـبـيـعـ

وـهـيـ اـبـنـةـ النـضـرـ، كـسـرـتـ ثـبـيـةـ جـارـيـةـ، فـطـلـبـوـاـ الـأـرـشـ وـطـلـبـوـاـ الـعـفـوـ فـأـبـوـاـ، فـأـتـوـاـ النـبـيـ ﷺ فـأـمـرـهـ

بـالـقـصـاصـ، فـقـالـ أـنـسـ بـنـ النـضـرـ: أـنـكـسـرـ ثـبـيـةـ الـرـبـيـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ لـاـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـاـ

تـكـسـرـ ثـبـيـتـهـ، فـقـالـ: يـاـ أـنـسـ، كـتـابـ اللـهـ الـقـصـاصـ، فـرـضـيـ الـقـوـمـ وـعـفـوـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: إـنـ مـنـ

عـبـادـ اللـهـ، مـنـ لـوـ أـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ لـأـبـرـهـ»، (بـخـارـيـ شـرـيفـ، بـابـ الـصـلـحـ فـيـ الـدـيـةـ، نـبـرـ 2703)

أصول: صـلـحـ كـمـ بـعـدـ يـكـحـاـجـاـيـ كـهـ كـوـنـاـعـقـدـ قـرـيـبـ ہـ، اـسـیـ پـرـ مـحـولـ ہـوـ گـاتـاـکـ صـلـحـ سـچـ ہـوـ جـاـیـ۔

{785} **أصول:** قـاطـعـ كـمـاـلـ ہـ وـهـ خـرـجـ كـرـكـ اـپـنـاـعـضـوـپـچـاسـکـتاـ ہـ، مـقـطـوـعـ کـوـ حقـ ہـےـ مـعـافـ کـرـمـاـلـ پـرـ رـاضـیـ ہـوـ

تبطل الشفعة: لأنّها تبطل بـالإعراض والشّكوت، والـكفاله بالنفس بـمنزلة حق الشفعة حتى لا يحب المال بالصلح عنده، غير أنّ في بـطّلـانـ الكـفالـه رـوايـتـين عـلـى ما عـرـفـ في مـوـضـعـه. وأمـا الشـائـي وـهـوـ جـنـايـةـ الـحـطـاـ فـلـأـنـ مـوجـبـهاـ الـمـالـ، فـيـصـيرـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـعـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـصـحـ الـرـيـادـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـدـيـهـ؛ لـأـنـهـ مـقـدـرـ شـرـعاـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـبـطـالـهـ فـتـرـدـ الـرـيـادـهـ، بـخـلـافـ الصـلـحـ عـنـ الـقـصـاصـ حـيـثـ تـجـوزـ الـرـيـادـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـدـيـهـ؛ لـأـنـ الـقـصـاصـ لـيـسـ بـمـالـ وـإـنـماـ يـتـقـومـ بـالـعـقـدـ، وـهـذـاـ إـذـاـ صـالـحـ عـلـىـ أـحـدـ مـقـادـيرـ الـدـيـهـ،

أـمـاـ إـذـاـ صـالـحـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ جـازـ لـأـنـهـ مـبـادـلـهـ إـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ الـقـبـضـ فيـ الـمـجـلسـ كـيـ لـاـ يـكـوـنـ اـفـتـرـاـفـ عـنـ دـيـنـ بـدـيـنـ. وـلـوـ فـصـيـ القـاضـيـ بـأـحـدـ مـقـادـيرـهـاـ فـصـالـحـ عـلـىـ جـنـسـ آخـرـ مـنـهـ بـالـرـيـادـهـ جـازـ؛ لـأـنـهـ تـعـيـنـ الـحـقـ بـالـقـضـاءـ فـكـانـ مـبـادـلـهـ، بـخـلـافـ الصـلـحـ اـبـتـداءـ؛ لـأـنـ تـرـاضـيـهـمـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـادـيرـ بـمـنـزـلـةـ الـقـضـاءـ فيـ حـقـ التـعـيـنـ فـلـاـ تـجـوزـ الـرـيـادـهـ عـلـىـ مـاـ تـعـيـنـ.

{786} قال: (ولـاـ يـجـوزـ عـنـ دـعـوـيـ حـدـ) لـأـنـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـ حـقـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتـيـاضـ عـنـ حـقـ غـيـرـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـيـاضـ إـذـاـ اـدـعـتـ الـمـرـأـةـ نـسـبـ وـلـدـهـ؛ لـأـنـهـ حـقـ الـوـلـدـ لـاـ حـقـهـ، وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـحـ عـمـاـ أـشـرـعـهـ إـلـيـ طـرـيقـ الـعـامـةـ؛ لـأـنـهـ حـقـ الـعـامـةـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـالـحـ وـاحـدـ عـلـىـ الـإـنـفـرـادـ عـنـهـ؛ وـيـدـحـلـ فيـ إـطـلاقـ الـجـوـابـ حـدـ الـقـدـفـ؛ لـأـنـ الـمـغـلـبـ فـيـهـ حـقـ الـشـرـعـ.

{787} قال: (وـإـذـاـ اـدـعـيـ رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ نـكـاحـاـ وـهـيـ تـجـحـدـ فـصـاخـتـهـ عـلـىـ مـالـ بـدـلـتـهـ حـتـىـ يـسـرـكـ الدـعـوـيـ جـازـ، وـكـانـ فـيـ مـعـنـيـ الـخـلـعـ)؛ لـأـنـهـ أـمـكـنـ تـصـحـيـخـهـ خـلـعاـ فـيـ جـانـيهـ بـنـاءـ عـلـىـ زـعـيمـهـ، وـفـيـ جـانـيهـ بـدـلـاـ لـلـمـالـ لـدـافـعـ الـخـصـومـهـ.

{786} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت ولا يجوز عن دعوى حد \ عن عائشة عليه: «أَنَّ فُرِيسَاً أَهْمَتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يُجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضعيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهَ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَ مُحَمَّدَ يَدَهَا.» (بخاري شريف، باب كراهي الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، غبر 6788)

{785} **أصول:** ديت سے زیادہ کافیلہ اس جنس میں نہیں کر سکتا، لیکن ایک دیت کا قاضی نے فیملہ کر دیا تو اس جنس کے علاوہ سے زیادہ دیت کا صلح کر سکتا ہے۔

قالوا: وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُأْخِذَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُبْطِلًا فِي دُعْوَاهُ.

{788} قال: (وَإِذَا ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا فَصَاحَتْهَا عَلَى مَالٍ بَدَلَهُ لَهَا جَازَ) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَكَذَا ذُكْرٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُحْتَصَرِ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: لَمْ يَجُزْ. وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا.

وَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ بَدَلَ لَهَا الْمَالَ لِتَتْرُكَ الدَّعْوَى فَإِنْ جَعَلَ تَرْكَ الدَّعْوَى مِنْهَا فُرْقَةً فَالزَّوْجُ لَا يُعْطِي الْعَوْضَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ فَالحَالُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّعْوَى، فَلَا شَيْءٌ يُقَابِلُ الْعَوْضَ، فَلَمْ يَصِحَّ .

{789} قال: (وَإِنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَصَاحَتْهُ عَلَى مَالٍ أَعْطَاهُ جَازَ، وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بِمِنْزَلَةِ الْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي حَقِّهِ لِزَعْمِهِ؛ وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى حَيَوَانٍ فِي الدِّمَةِ إِلَى أَجَلٍ وَفِي حَقِّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ يَكُونُ لِدَفْعِ الْحُصُومَةِ؛ لِأَنَّهُ يَزْرِعُ أَنَّهُ حُرًّا فَجَازَ إِلَّا أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لَهُ لِإِنْكَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ فَنُقْبَلَ وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ .

{790} قال: (وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا عَمْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدُ لَهُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَاحَتْهُ جَازَ) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ رَقْبَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ تِجَارِتِهِ؛ وَهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصْرِفَ فِيهِ بَيْعًا فَكَذَا اسْتِحْلَاصًا بِمَالِ الْمُؤْلَى وَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ، أَمَّا عَبْدُهُ فَمِنْ تِجَارِتِهِ، وَتَصْرِفُهُ فِيهِ نَافِذٌ بَيْعًا فَكَذَا اسْتِحْلَاصًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَ كَالرَّائِلِ عَنْ مِلْكِهِ وَهَذَا شِرَاؤُهُ فَيَمْلِكُهُ .

{791} قال: (وَمَنْ غَصَبَ ثُوبًا يَهُودِيًّا قِيمَتُهُ دُونَ الْمِائَةِ فَاسْتَهْلَكَهُ فَصَاحَتْهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وقال أبو يوسف ومحمد: يُبْطِلُ الْفَضْلُ عَلَى قِيمَتِهِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ هِيَ القيمة، وهي مقدرة، فالزيادة عليها تكون ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة .

{786} اصول: حقوق العباد پر صلح درست ہے، لیکن حقوق اللہ پر صلح درست نہیں ہو سکتی ہے۔

{790} اصول: ماذون غلام کی ذات آقا کی ملکیت ہے، اسلئے اپنے آپ کو کسی کو دیکر صلح نہیں

کر سکتا ہے، جب تک کہ آقا اس سے راضی نہ ہوں،

وَلَا يَحِيفَةَ أَنْ حَقَّهُ فِي الْهَالِكِ بَاقٍ حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا وَتَرَكَ أَخْذَ الْقِيمَةِ يَكُونُ الْكَفْنُ عَلَيْهِ، أَوْ حَكَّهُ فِي مِثْلِهِ صُورَةً وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْعُدُوانِ بِالْمِثْلِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيمَةِ بِالْقَضَاءِ، فَقَبْلَهُ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْأَكْثَرِ كَانَ اعْتِيَاصًا فَلَا يَكُونُ رِبًا، بِخَالَفِ الصُّلْحِ بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ انتَقَلَ إِلَى الْقِيمَةِ.

{792} قال: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْنَتَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ، فَصَالَحُهُ الْآخَرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ فَالْفَضْلُ بِالْأَطْلَنِ)، وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِمَا بَيَّنَا.

وَالْفَرْقُ لِأَيِّ حَيْفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّ الْقِيمَةَ فِي الْعِنْقِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَتَقْدِيرُ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ دُونَ تَقْدِيرِ الْفَقَاضِيِّ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَبِخَالَفِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا {793} (وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى عُرُوضِ جَازٍ) لِمَا بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ الْفَضْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{792} وجہ: (۱) الحدیث لشیوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْنَتَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ \ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكَاهُ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُنَانَ الْعَبْدِ، فُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعُدْلِ، فَأَعْطَى شَرِيكَاهُ حِصَصَتِهِمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ" ، (مسلم شریف کتاب العنق، نمبر 1501/بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْنَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2521)

{791} اصول: امام ابوحنیفہ: کوئی کپڑا غصب کیا تو وہی کپڑا او اپس لوٹانا واجب ہے، اور اگر اہلاک ہو جائے تو اسی کے مثل کپڑا لوٹانا واجب ہو گا درہم و دناریں کے ذریعے قیمت لوٹانا واجب نہیں ہے۔

اصول: صاحبین: کپڑا اہلاک ہو جائے تو درہم و دناریں میں جو اس کی قیمت ہو گی وہ ادا کرنا واجب ہو گا۔

(باب التبرع بالصلح والتوكييل به)

{793} {وَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا بِالصُّلُحِ عَنْهُ فَصَاحَ لَمْ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ مَا صَاحَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَضْمِنَهُ،
وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمُوَكِلِ} وَتَأْوِيلٌ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ إِذَا كَانَ الصُّلُحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ أَوْ كَانَ الصُّلُحُ عَنْ
بَعْضِ مَا يَدْعِيهِ مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا وَمُعَبِّرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
كَالْوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَضْمِنَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُوَ مُواخِذٌ بِعَقْدِ الضَّمَانِ لَا بِعَقْدِ الصُّلُحِ، أَمَّا إِذَا
كَانَ الصُّلُحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَتَرْجُعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ فَيَكُونُ الْمُطَالِبُ
بِالْمَالِ هُوَ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكِلِ.

{794} {قَالَ (وَإِنْ صَاحَ رَجُلٌ عَنْهُ بَعْيِرٌ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ: إِنْ صَاحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ تَمَّ
الصُّلُحُ) لِأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُدَعَى عَلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا الْبَرَاءَةُ وَفِي حَقِيقَاهُ هُوَ وَالْأَجْنِيُّ سَوَاءُ، فَصَلْحٌ
أَصْبِلًا فِيهِ إِذَا ضَمِنَهُ، كَالْفُضُولِيِّ بِالْخُلُعِ إِذَا ضَمِنَ الْبَدْلَ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّغًا عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ
كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِقَضَاءِ الدِّينِ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا الْمُصَالِحَ شَيْءٌ مِنَ
الْمُدَعَى، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ لِأَنَّ تَصْحِيحَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْقَاطِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ مَا إِذَا
كَانَ مُقِرًّا أَوْ مُنْكِرًا

{793} وجہ: (۱) الحديث لثبوت ومن وکل رجلا بالصلح عنه فصالح لم یلزم الوکيل \ سمعت الحسن یقول: «استقبل والله الحسن بن علي معاویة بكتائب أمثال الجبال، فقال عمر بن العاص: إني لأرى كتاب لا ثواب حتى تقتل أقرانها، فقال له معاویة: وكأن والله خير الرجالين أي عمر، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيائعهم، فبعث إليه رجالين من فريش، من بنى عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فأعرضوا عليه، وقولا له، واطلبنا إليه. فأتياه فدخلوا عليه، فتكلما، (بخاري شريف، باب قول النبي ﷺ لحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد، نبر 2704)

اصول: کوئی صلح کاملاً دینے کی ذمہ داری لے تو موکل کی اجازت کے بغیر صلح کامل ہو جائے گی۔

اصول: صلح کی دو صورتیں ہیں: ایک وہ صلح جس کے ذریعے اپنا کچھ حقوق ساقط کرنا ہوتا ہے، یا قتل عدم کیا جس پر قصاص لازم تھا اس جو ساقط کر کے کچھ رقم لینی ہے۔

۲ اور صلح کی دوسری فرم وہ صلح ہے جس میں اسقاط نہیں ہوتا ہے بلکہ بدل اور معافی کی شکل ہوتی ہے۔

{795} (وَكَذِلِكَ إِنْ قَالَ صَاحْبُكَ عَلَى الْفَيْ هَذِهِ أَوْ عَلَى عَبْدِي هَذَا صَحَّ الْصُّلُحُ وَلَزَمَهُ تَسْلِيمُهَا) لِأَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ فَقَدِ الْتَّرَمَ تَسْلِيمُهُ فَصَحَّ الْصُّلُحُ

(وَكَذِلِكَ لَوْ قَالَ عَلَى الْفُ وَسَلَمَهَا) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ إِلَيْهِ يُوجِبُ سَلَامَةَ الْعَوْضِ لَهُ فَيَتَمُّ الْعَدْدُ

لِخُصُولِ مَقْصُودِهِ

{796} (وَلَوْ قَالَ صَاحْبُكَ عَلَى الْفِ فَالْعَدْدُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَارٌ وَلَزَمَهُ

الْأَلْفُ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ بَطَلَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَدْدِ إِنَّمَا هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْخُصُومَةِ

حَاصِلٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْفُضُولَيَّ يَصِيرُ أَصِيلًا بِوَاسِطَةِ إِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يُضِفْهُ بَقِيَ عَاقِدًا مِنْ جِهَةِ الْمَطْلُوبِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْمُضَعِّفُ عَصَمَهُ اللَّهُ: وَوْجَهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ صَاحْبُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيْنَهُ لِلتَّسْلِيمِ صَارَ شَارِطًا سَلَامَتَهُ لَهُ فَيَتَمُّ بِقُولِهِ.

وَلَوْ اسْتَحْقَ الْعَبْدُ أَوْ وَجَدَ بِهِ عِيْبًا فَرَدَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمُصَالِحِ لِأَنَّهُ الْتَّرَمَ الْإِيْفَاءَ مِنْ مَحَلِّ بِعِينِهِ وَلَمْ يَلْتَرِمْ شَيْئًا سِوَاهُ، فَإِنْ سَلَمَ الْمَحَلُّ لَهُ تَمَّ الْصُّلُحُ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

بِخَالَافِ مَا إِذَا صَاحَ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاً وَضَمِنَهَا وَدَفَعَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَتْ، أَوْ وَجَدَهَا زُبُوفًا؛ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حَعَلَ نَفْسَهُ أَصِيلًا فِي حَقِّ الضَّمَانِ؛ وَهَذَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ لَهُ مَا سَلَمَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

{796} **أصول:** صلح کرنے والا اپنا مال دینے کا وعدہ کرے گا تب اسکی جانب سے صلح ہو گی، اور یہ نہیں کیا تو

اصل عقد مدعی کا ہے، اس کی اجازت پر موقوف رہے گا۔

(باب الصلح في الدين)

{797} {وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلُحُ وَهُوَ مُسْتَحْقُ بِعْقُدِ الْمُدَايَنَةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمَعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلْ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَ بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيهِ، كَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرِ الْفُدْرَهِ فَصَالَحَهُ عَلَى حَمْسِمَائَةِ، وَكَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرِ الْفُدْرَهِ فَصَالَحَهُ عَلَى حَمْسِمَائَةِ رُبُوفٍ جَازَ وَكَانَهُ أَبْرَاهَمْ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ) وَهَذَا لِأَنَّ تَصْرُفَ الْعَاقِلِ يَتَحَرَّى تَصْحِيحَهُ مَا أَمْكَنَ، وَلَا وَجْهٌ لِتَصْحِيحِهِ مَعَاوَضَةً لِإِفْضَائِهِ إِلَى الرِّبَا فَجُعِلَ إِسْقَاطًا لِلْبَعْضِ فِي الْمَسْنَالَةِ الْأُولَى وَلِلْبَعْضِ وَالصِّفَةِ فِي الثَّانِيَةِ

{798} {وَلَوْ صَالَحَ عَلَى الْفِدْرَهِ مُؤَجَّلَهُ جَازَ وَكَانَهُ أَجَلَ نَفْسَ الْحَقِّ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مَعَاوَضَةً لِأَنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِيمِ عِثْنَاهَا نَسِيَّةً لَا يَجُوزُ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّابِعِينَ

{799} {وَلَوْ صَالَحَ عَلَى دَنَانِيرِ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ غَيْرُ مُسْتَحْقَةٍ بِعْقُدِ الْمُدَايَنَةِ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّابِعِينَ، وَلَا وَجْهٌ لَهُ سَوَى الْمَعَاوَضَةِ،

{797} وجہ: (ا) الحديث لثبت وکل شیء وقع عليه الصلح \ عن کعب بن مالک : «أنه کان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمته، حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا کعب، فأشار بيده، کانه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفا».، (بخاري شريف، باب: هل يشير الإمام بالصلح، غبر 2706)

{798} وجہ: (ا) الحديث لثبت ولو صالح على ألف مؤجله جاز \ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: «أن أبا ثويف وتركت عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنصره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمن تحليه باليهودي له فأبى، (بخاري شريف: إذا قاص أو جاز في الدين ثم ، 2396)

{799} وجہ: (ا) الحديث لثبت ولو صالح على دنانير إلى شهر لم يجز \ «سألت البراء بن عازب وزينه بن أرقام عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدأ بيده فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح».، (بخاري شريف، باب التجارة في البر، غبر 2060)

{797} اصول: جہاں ساقط کرنے کی صورت ہو گی، اور جہاں بدله میں لین دین کی صورت ہو گی وہاں ناجائز ہو گی۔

وَبَيْعُ الدِّرَاهِمِ بِاللَّدَنَانِيرِ نَسِيئَةً لَا يَجُوزُ فَلَمْ يَصْحَّ الصَّلْحُ

{800} {وَلَوْ كَانَتْ لَهُ الْأَلْفُ مُؤَجَّلَةً فَصَاحَةٌ عَلَى حَمْسِمَائَةٍ حَالَةً لَمْ يَجُزْ} لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤَجَّلِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحْقِقٍ بِالْعَقْدِ فَيَكُونُ بِإِرَاءِ مَا حَطَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْأَجَلِ وَهُوَ حَرَامٌ

{801} {وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَلْفُ سُودٌ فَصَاحَةٌ عَلَى حَمْسِمَائَةٍ بِيَضِّ لَمْ يَجُزْ} لِأَنَّ الْبِيَضَ غَيْرُ مُسْتَحْقَقٌ بِعَقْدِ الْمُدَائِنَةِ وَهِيَ زَائِدَةٌ وَصَفًا فَيَكُونُ مُعَاوَضَةً الْأَلْفِ بِحَمْسِمَائَةٍ وَزَيْادَةٍ وَصَفٍّ وَهُوَ رِبًا، بِخِلَافٍ مَا إِذَا صَالَحَ عَنِ الْأَلْفِ الْبِيَضِ عَلَى حَمْسِمَائَةٍ سُودٍ حَيْثُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ كُلُّهُ قَدْرًا وَوَصَفًا، لِوَبِخِلَافٍ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ وَهُوَ أَجْوَدُ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالصِّفَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْقَبْضُ فِي الْمَعْلُوسِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ دِرْهَمٌ وَمِائَةُ دِينَارٍ فَصَاحَةٌ عَلَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ حَالَةٌ أَوْ إِلَى شَهْرٍ صَحَّ الصَّلْحُ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ إِسْقَاطًا لِلَّدَنَانِيرِ كُلُّهَا وَالدِّرَاهِمِ إِلَّا مِائَةً وَتَأْجِيلًا لِلِّبَاقِي فَلَا يُجْعَلُ مُعَاوَضَةً تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ أَوْ لِأَنَّ مَعْنَى إِسْقَاطِ فِيهِ الْزُّمْ

{802} {فَقَالَ (وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ أَدِّيَ غَدًا مِنْهَا حَمْسِمَائَةٍ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ فَفَعَلَ فَهُوَ بَرِيءٌ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْحَمْسِمَائَةَ غَدًا عَادَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُمَّادٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَعُودُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ أَدَاءَ الْحَمْسِمَائَةِ عِوَضًا؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ عَلَى وَهِيَ لِلْمُعَاوَضَةِ، وَالْأَدَاءُ لَا يَصْحُّ عِوَضًا لِكَوْنِهِ مُسْتَحْقَقًا عَلَيْهِ فَجَرَى وُجُودُهُ مَجْرِي عَدِيمٍ فَبَقِيَ الْإِبْرَاءُ مُطْلَقًا فَلَا يَعُودُ كَمَا إِذَا بَدَأَ بِالْإِبْرَاءِ. وَلَهُمَا أَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ فَيَقُولُ بِفَوَاتِهِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِأَدَاءِ الْحَمْسِمَائَةِ فِي الْغَدِ وَأَنَّهُ يَصْلُحُ غَرَضًا حِذَارًا إِفْلَاسِهِ وَتَوَسُّلًا إِلَى تِجَارَةٍ أَرْبَحَ مِنْهُ،

{800} وجہ: (۱) قول التابعى لثبت وَلَوْ كَانَتْ لَهُ الْأَلْفُ مُؤَجَّلَةً فَصَاحَةٌ عَلَى حَمْسِمَائَةٍ حَالَةً لَمْ يَجُزْ \ عنْ أَبِي صَالِحٍ عَبْيَدٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ: أَنَّهُ أَحْبَرَهُ أَنَّهُ باعَ بَنَرًا مِنْ أَصْحَابِ دَارِ بَحْلَةٍ إِلَيْهِ أَجَلٌ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْقُدُوهُ وَيَضْعَ عَنْهُمْ فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا آمُوكَ أَنْ تَأْكُلَ ذَلِكَ وَلَا تُوَكِّلُهُ، (المدونة، [يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الْحَالُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَيَكْتَرِي مِنْهُ بِهِ دَارِهِ سَنَةً أَوْ عَبْدَةً]، (نمبر 172)

{799} أصول: جن شکلوں میں معاوضہ سودا قع ہو جائے تو وہ صلح جائز نہیں ہے۔

وَكِلْمَةً عَلَى إِنْ كَانَتْ لِلْمُعَاوَضَةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لِلشَّرْطِ لِوُجُودِ مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ فِيهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَمْلِ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ تَصْحِيحًا لِتَصْرِفِهِ أَوْ لِأَنَّهُ مُتَعَارِفٌ، وَالْإِبْرَاءُ مِمَّا يَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ، وَسَتَخْرُجُ الْبُدَاءَةُ بِالْإِبْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ: أَحْدُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي إِذَا قَالَ صَاحِثُكَ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى حَمْسِيَّةٍ تَدْفَعُهَا إِلَيْهِ غَدًا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِ غَدًا فَالْأَلْفُ عَلَيْكَ عَلَى حَالِهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ أَنَّى بِصَرِيحِ التَّقْيِيدِ فَيُعْمَلُ بِهِ.

وَالثَّالِثُ إِذَا قَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَمْسِيَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي الْحَمْسِيَّةَ غَدًا وَالْإِبْرَاءُ فِيهِ وَاقِعٌ أَعْطَى الْحَمْسِيَّةَ أَوْ لَمْ يُعْطِ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِبْرَاءَ أَوْلًا، وَأَدَاءُ الْحَمْسِيَّةِ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا مُطْلَقاً، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ شَرْطاً، فَوَقْعُ الشَّكِّ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَدَأَ بِأَدَاءِ حَمْسِيَّةٍ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ حَصَلَ مُقْرَنًا بِهِ، فَمِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا يَقْعُ مُطْلَقاً، وَمِنْ حِيثُ إِنَّهُ يَصْلُحُ شَرْطاً لَا يَقْعُ مُطْلَقاً فَلَا يَثْبُتُ الْإِطْلَاقُ بِالشَّكِّ فَاقْتَرَقا.

وَالرَّابِعُ إِذَا قَالَ أَدِإِلَيْ حَمْسِيَّةٍ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ يُؤْقِتْ لِلْأَدَاءِ وَقْتًا.

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَلَا يَعُودُ الدَّيْنُ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُؤْقِتْ لِلْأَدَاءِ وَقْتًا لَا يَكُونُ الْأَدَاءُ عَرَضًا صَحِيحًا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي مُطْلَقِ الْأَرْمَانِ فَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِلَمْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ وَلَا يَصْلُحُ عِوَضًا، بِخَلَافِ مَا تَقْدَمَ لِأَنَّ الْأَدَاءَ فِي الْغَدِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَالْخَامِسُ إِذَا قَالَ إِنْ أَدَيْتُ إِلَيْ حَمْسِيَّةٍ أَوْ قَالَ إِذَا أَدَيْتُ أَوْ مَقَى أَدَيْتَ. فَاجْوَابُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالشَّرْطِ صَرِيجًا، وَتَعْلِيقُ الْبَرَاءَاتِ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ حَتَّى يَرْتَدَ بِالرَّدِّ، بِخَلَافِ مَا تَقْدَمَ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِصَرِيحِ الشَّرْطِ فَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيدِ بِهِ.

{803} قَالَ (وَمَنْ قَالَ لَا لَخَرَ لَا أَقْرَ لَكَ إِمَالَكَ حَتَّى تُؤْخِرُهُ عَنِي أَوْ تَحْكُمَ عَنِي فَفَعَلَ جَازَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ، وَمَعْنَى الْمَسَأَلَةِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ سِرَّاً، أَمَّا إِذَا قَالَ عَلَانِيَةً يُؤْخَدُ بِهِ.

{801} **أصول:** جن شکلou میں معاوضہ سوداگر ہو جائے تو وہ صلح جائز نہیں ہے۔

{801} **أصول:** دونوں طرف عمدہ ہی ہو لیکن تھوڑی سی کمی بیشی ہو تو صلح جائز ہو گی۔

{802} **أصول:** لفظ "علی" معاوضہ کے لئے آتا ہے، کبھی کبھار موقع دیکھ کر شرط کے لئے آتا ہے۔

{803} **أصول:** بہت مجبور نہ کیا ہو تو اقرار کرنا جائز ہو گا۔

(فصلٌ في الدِّينِ المُشترَكِ)

{804} قال (إِذَا كَانَ الدِّينُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثُوْبِ شَرِيكِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بِصِفَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدَ نِصْفَ الشُّوْبِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدِّينِ) وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدِّينَ المُشترَكَ بَيْنَ الْثَّنَيْنِ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَصَاحِبِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمُقْبُوضِ لِأَنَّهُ ازْدَادَ بِالْقَبْضِ؛ إِذْ مَالِيَّةُ الدِّينِ بِاعْتِبَارِ عَاقِبَةِ الْقَبْضِ، وَهَذِهِ الزِّيادةُ راجِعةٌ إِلَى أَصْلِ الْحَقِّ فَتَصِيرُ كَزِيَادَةُ الْوَلَدِ وَالشَّمَرَةُ وَلَهُ حَقُّ الْمُشَارِكَةِ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْمُشَارِكَةِ باقٍ عَلَى مَالِكِ الْقَابِضِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ غَيْرُ الدِّينِ حَقِيقَةٌ وَقَدْ قَبَضَ بَدْلًا عَنْ حَقِّهِ فَيَمْلِكُهُ حَتَّى يَنْفُذَ تَصْرُفُهُ فِيهِ، وَيَضْمَنَ لِشَرِيكِهِ حِصْنَتَهُ، وَالدِّينُ المُشترَكُ يَكُونُ وَاجِبًا بِسَبَبِ مُتَحِّدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبِيعِ إِذَا كَانَ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَقَنْ الْمَالُ الْمُشترَكُ وَالْمُؤْرُوثُ بَيْنَهُمَا وَقِيمَةُ الْمُسْتَهْلِكِ الْمُشترَكِ. إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ فِي مَسَالَةِ الْكِتَابِ: لَهُ أَنْ يَتَبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْلُ لِأَنَّ نَصِيبَهُ باقٍ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّ الْقَابِضَ قَبَضَ نَصِيبَهُ لَكِنَّ لَهُ حَقُّ الْمُشَارِكَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدَ نِصْفَ الشُّوْبِ لِأَنَّ لَهُ حَقُّ الْمُشَارِكَةِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدِّينِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فِي ذَلِكَ.

{805} قال (وَلَوْ اسْتَوْفَى نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدِّينِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ) لِمَا قُلْنَا (مُمِّ يَرْجِعُونَ عَلَى الْغَرِيمِ بِالْبَاقِي) لِأَنَّهُمَا لَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْمُقْبُوضِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الشَّرِيكَةِ.

{806} قال (وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الدِّينِ سِلْعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ رُبْعَ الدِّينِ) لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا حَقَّهُ بِالْمُقاَصَةِ كَامِلًا، لِأَنَّ مَبْيَنَ الْبَيْعِ عَلَى الْمُمَاكِسَةِ بِخَالَفِ الصُّلُحِ لِأَنَّ مَبْيَاهُ عَلَى الْإِغْمَاضِ وَالْخَطِيطَةِ، فَلَوْ أَلْزَمَنَا دَفْعَ رُبْعِ الدِّينِ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَيَتَخَيَّرُ الْقَابِضُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا سَيِّلَ لِلشَّرِيكِ عَلَى الشُّوْبِ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ بِعُقْدِهِ وَالْإِسْتِيَاءِ بِالْمُقاَصَةِ بَيْنَ ثَنَيْهِ وَبَيْنَ الدِّينِ وَلِلشَّرِيكِ أَنْ يَتَبَعَ الْغَرِيمَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّتِهِ باقٍ لِأَنَّ الْقَابِضَ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ حَقِيقَةً لَكِنَّ لَهُ حَقُّ الْمُشَارِكَةِ فَلَهُ أَنْ لَا يُشَارِكَهُ، فَلَوْسَلَمَ لَهُ مَا قَبَضَ ثُمَّ تَوَى مَا عَلَى الْغَرِيمِ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْقَابِضَ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْتَّسْلِيمِ لِيُسَلِّمَ لَهُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، وَلَوْوَقَعَتِ الْمُقاَصَةُ بِدِيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ لِأَنَّهُ قَاضٍ بِنَصِيبِهِ لَا مُفْتَضٍ،

{804} أصول: کسی نے آدھے اقرض وصول کیا تو شریک کو یہ حق ہے کہ ماباقی وصول کرنے والے سے لے۔

{806} أصول: عین قرض وصول کیا ہو تو اس میں آدھا دوسراے شرک کا ہو گا۔

وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ نَصِيبِهِ فَكَذِلَكَ؛ لِأَنَّهُ إِتَّالْفٌ وَلَيْسَ بِقَبْضٍ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْبَعْضِ كَانَتْ قِسْمَةً الْبَاقِي عَلَى مَا يَقْيَى مِنِ السِّتَّهَامِ،
وَلَوْ أَحَرَّ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيبِهِ صَحٌّ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ اعْتِبَارًا بِالْإِبْرَاءِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَصْحُّ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِسْمَةِ الدِّينِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا مِنْهُ أَوْ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَهُوَ قَبْضٌ وَالْإِسْتِشْجَارُ بِنَصِيبِهِ قَبْضٌ، وَكَذَا الْإِحْرَاقُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خِلَافًا لِأَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَالثَّرْوَجُ بِهِ إِتَّالْفٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا الْصُّلُحُ عَلَيْهِ مِنْ جِنَاحِيَّةِ الْعَمَدِ.

{807} قال (وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ الْصُّلُحُ) اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الدُّلُوْنِ، وَمَا إِذَا اشْتَرَيَا عَبْدًا فَأَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ. وَهُمَا أَنَّهُ لَوْ جَازَ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً يَكُونُ قِسْمَةُ الدِّينِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ جَازَ فِي نَصِيبِهِمَا لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَازَةِ الْأَخْرَى بِخِلَافِ شِرَاءِ الْعَيْنِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ صَارَ وَاجِبًا بِالْعَقْدِ وَالْعَقْدُ قَامَ بِهِمَا فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِرِفْعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَشَارِكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ، فَإِذَا شَارِكَهُ فِيهِ رَجَعَ الْمُصَالَحُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُؤَدِّي إِلَى عَوْدِ السَّلْمِ بَعْدَ سُقُوطِهِ. قَالُوا: هَذَا إِذَا خَلَطَ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ خَلَطَاهُ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ عَلَى الْإِتْقَاقِ.

{806} اصول: شریک قرض وصول کرے اس میں آدھے کا ضامن بنے گا، اور اگر قرض وصول نہیں کیا تو ضامن نہیں بنے گا۔

{807} اصول: امام ابوحنیفہ و محمد: کا اصول یہ ہے کہ اگر دوسرے کا نقصان ہو تو اپنے مال میں بھی تصرف نہیں کر سکتا،

اصول: اپنے مال میں تصرف دوسرے کی اجازت کے بغیر بھی جائز ہے امام ابویوسف کے نزدیک، لہذا ایک شریک کا صلح کر کے راس المال لینا جائز ہے۔

(فصل في التحارُج)

{808} (وإذا كانت الشَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَاهُ وَالْتَّرَكُهُ عَفَارُ أَوْ عُرُوضٌ جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ إِيَاهُ أَوْ كَثِيرًا) لِأَنَّهُ أُمْكِنَ تَصْحِيحُهُ بَيْعًا. وَفِيهِ أَثْرُ عُشْمَانَ، فَإِنَّهُ صَاحِبَ تَمَاضِرَ الْأَشْجَعِيَّةِ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رُبْعِ ثُنَّهَا عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفِ دِينَارٍ.

{809} قال (وَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا أَوْ كَانَ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً فَهُوَ كَذِيلُكَ) لِأَنَّهُ بَعْدَ بَعْضِ الْجِنِّينِ بِخَلَافِ الْجِنِّينِ فَلَا يُعْتَبِرُ التَّسَاوِيُّ وَيُعْتَبِرُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ صَرْفٌ غَيْرَ أَنَّ الدِّيَارِ فِي يَدِهِ بِقِيَةُ التَّرَكَةِ إِنْ كَانَ جَاهِدًا يُكْتَفِي بِذِلِّكَ الْقُبْضُ لِأَنَّهُ قَبْضٌ ضَمَانٌ فِي نُوبَ عَنْ قَبْضِ الصلْحِ وَإِنْ كَانَ مُقْرَأً لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْقُبْضِ لِأَنَّهُ قَبْضٌ أَمَانَةً فَلَا يَنْوِي عَنْ قَبْضِ الصلْحِ

{810} (وَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَةُ ذَهَبًا وَغَيْرَ ذَهَبٍ فَصَالِحُوهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنِّينِ حَتَّى يُكَوِّنَ نَصِيبَهُ بِعِتْلِهِ وَالْزِيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بِقِيَةِ التَّرَكَةِ) احْتِرَازًا عَنِ الرِّبَا، وَلَا بُدَّ مِنِ التَّقَابُضِ فِيمَا يُقَابِلُ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ صَرْفٌ فِي هَذَا الْقُدْرَ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الصلْحِ عَرَضًا جَازَ مُطْلَقًا لِعدَمِ الرِّبَا،

{808} وجہ: (۱) عمل الصحابی لشیوت و إذا كانت الشَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا\عنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: "صُولِحَتْ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبْعَ الشَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا" وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيبِهَا، (السنن الکبیر للییھقی، بابُ صَلْحِ الْمُعَاوَضَةِ، وَأَنَّهُ مِنْزَلَةُ الْبَيْعِ يَحْوُزُ فِيهِ مَا يَحْوُزُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَحْوُزُ فِيهِ مَا لَا يَحْوُزُ فِي الْبَيْعِ، نمبر 11355/«) (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمَرْأَةُ تُصَالِحُ عَلَى ثُنَّهَا، نمبر 15256)

وجہ: (۲) قول الصحابی لشیوت و إذا كانت الشَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا \وقال ابن عباس لا بأس أن يتَّخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دِيَنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوَيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ (بخاری شریف، بابُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْفُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 2709)

{808} اصول: اشیاء و جنس کے ہوں تو سو لازم نہیں آئے گا۔

اصول: انکار کا قبضہ ہو تو صلح کے قبضہ کے لئے کافی ہو گا، اقرار کا قبضہ صلح کا قبضہ نہیں ہے جدید ضروری ہے۔

ولو كان في التركة دراهم ودناير ونذر الصلح دراهم ودناير أيضا جائز الصلح كييفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف.

{811} قال (إذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين له فالصلح باطل) لأن فيه تملك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح له (وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بتصيب المصالح فالصلح جائز) لأنه إسقاط وهو تملك الدين من عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر بحقيقة الورثة.

والآوجة أن يفرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوها عمما وراء الدين.

ويجيئ لهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، ولو لم يكن في التركة دين، وأعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل والموزون، قيل: لا يجوز لاختصار الربا، وقيل: يجوز؛ لأن شهادة الشهيدة، ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل: لا يجوز لكونه بيعا إذ المصالح عنه غير والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المعاشرة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة، وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يتملكها الوارث، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحو ما لم يقضوا دينه فتقدّم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز. وذكر الكرخي - رحمه الله - في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجوز قياسا.

{811} وجه: (1) الحديث لثبت وإذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح قال شعبه عن الحكم هو جائز ووَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ عَلِيهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَيْ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَمَاءُهُ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُخْلِلُوا أَيْ (بخاري شريف، باب: إذا وهب دينا على رجل، نمبر 2601)

{811} اصول: قرض جبتك وصول نهیں ہوا ہے، تو اس کو کسی کامالک نہیں بناسکتے ہیں۔

{811} اصول: جس پر دین تھا اسی کو دین کامالک بنادیا یعنی معاف کر دیا تو جائز ہو گا۔

(كتاب المضاربة)

{812} **المضاربة مُشتقة من الضرب في الأرض؛ سُمي بها لأنَّ المضارب يستحق الربح بسعده وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإنَّ الناس بين غني بالمال عن التصرف فيه، وبين مهتم في التصرف صفر اليدين عنه، فمما تحدث الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينظم مصلحة الغير والذكي والفقير والعري. أوبعث النجى - صلى الله عليه وسلم - والناس يباشرونه فقرر لهم عليه وتعاملت به الصحابة، ثم المدفوع إلى المضاربأمانة في يده لأنَّ قبضه بأمر مالكه لا على وجه البطل والوثيقة، وهو وكيل فيه لأنَّه يتصرف فيه بأمر مالكه، فإذا ربح فهو شريك فيه ليتملكه جزءاً من المال بعمله، فإذا فسدة ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره.**

{813} **قال (المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين)**

{812} **أوجه:** (1) عمل الصحافي لثبت المضاربة مُشتقة من الضرب في الأرض \ أن ابن عمر "كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، نمبر 11608/مصنف ابن أبي شيبة، في مال اليتيم يدفع مضاربة، نمبر 21368)،

وجه: (2) الحديث لثبت المضاربة مُشتقة من الضرب في الأرض \ عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارقي، قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعاه في بيته كان لو اشتري تراباً لربح فيه» (سنن أبو داود شريف، باب في المضارب يخالف، نمبر 3384)

{813} **أوجه:** (1) قول التابعي لثبت المضاربة مُشتقة من الضرب في الأرض \ عن الحسن، قال: «المضارب مؤمن، وإن خالف» (مصنف ابن شيبة، في المضاربة والغارية الوديعة، نمبر 21453)

أصول: جس كمال هي اس كورب المال كہتے ہیں، جس مال سے مضاربت کرے گا اس کورس المال کہتے ہیں، جو آدمی مضاربت میں کام کرے گا اس کو مضارب کہتے ہیں، اور مضاربت میں جو نفع ہو گا اسے ربح کہتے ہیں۔

وَمُؤَادِهُ الشَّرِكَةُ فِي الرِّبْحِ وَهُوَ يُسْتَحِقُ بِالْمَالِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (وَالْعَمَلُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَى) وَلَا مُضَارَّةً بِدُوْخَاهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرِّبْحَ لَوْ شُرِطَ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ بِضَاعَةً، وَلَوْ شُرِطَ جَمِيعُهُ لِلْمُضَارِبِ كَانَ قَرْضًا.

{814} قَالَ (وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تَصْحُ بِهِ الشَّرِكَةُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِبَيَانِهِ مِنْ قَبْلُ، إِلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا وَقَالَ بَعْدَهُ وَاعْمَلْ مُضَارَّةً فِي ثَمَنِهِ جَازَ لَهُ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ الْإِضَافَةَ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ تَوْكِيلٌ وَإِجَارَةٌ فَلَا مَانِعَ مِنَ الصِّحَّةِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ أَفْيَضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَّةً جَازَ لِمَا قُلْنَا، ۲ مُخَالَفٌ مَا إِذَا قَالَ لَهُ اعْمَلْ بِالدِّينِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ حَيْثُ لَا تَصْحُ الْمُضَارَّةُ، لِأَنَّ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - لَا يَصْحُ هَذَا التَّوْكِيلُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْوَعِ.

الأَشْعَرِيُّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَفْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بِلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبَيَّنَتِ الْعَائِدَةُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبَيَّنَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَا يَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدْدُنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، (مؤطا امام مالك، كتاب القراض، غير 2429)

{814} **وَجْهٌ:** (۱) قول التابعي لثبت وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تَصْحُ بِهِ الشَّرِكَةُ \ عنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَرْزَرُ مُضَارَّةً يَقُولُ: «لَا، إِلَّا الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ» قال سُفيانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ إِذَا أَعْطَاهُ الْعُرُوضَ مُضَارَّةً»، («مصنف عبد الرزاق، باب: المضاربة بالعروض، غير 15095/مصنف ابن أبي شبيه، في البر يدفع مضاربةً، غير 22346)

وَجْهٌ: (۱) قول التابعي لثبت وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تَصْحُ بِهِ الشَّرِكَةُ \ عنْ حَمَادٍ: في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَّةً فَقُوَّمَ الْمَتَاعُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعَمِائَةٍ، قَالَ: «رَأْسُ الْمَالِ تِسْعَمِائَةٌ»، («مصنف ابن أبي شبيه، في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربةً، غير 21578)

وَجْهٌ: (۲) قول التابعي لثبت وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تَصْحُ بِهِ الشَّرِكَةُ \ عنْ حَمَادٍ في الرجل يعطي البرز مضاربةً قال: «أَصْلُ قِرَاضِهِمَا عَلَى الَّذِي بَاعَ بِهِ الْعَرْضَ» («مصنف عبد الرزاق، باب: المضاربة بالعروض، غير 15096)

۲ أَصْوَل: جس کے ذمہ قرض ہوا سی کو قرض وصول کرنے کا وکیل بنانا درست نہیں ہے۔

لَوْعِنَدُهُمَا يَصِحُّ لَكِنْ يَقْعُ الْمُلْكُ فِي الْمُشْتَرَى لِلْأَمْرِ فَيَصِيرُ مُضَارَّةً بِالْعُرْضِ.

{815} قال (وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعِّاً لَا يَسْتَحِقُ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهَا)

مِنَ الرِّبْحِ لِأَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

{816} قال (فِإِنْ شَرْطَ زِيَادَةَ عَشَرَةَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ) لِفَسَادِهِ فَلَعْلَهُ لَا يَرْبُحُ إِلَّا هَذَا الْقُدْرَ

فَتَنْقِطُ الشَّرِكَةُ فِي الرِّبْحِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ ابْتَغَى عَنْ مَنَافِعِهِ عِوْضًا وَلَمْ يَنْلَ لِفَسَادِهِ، وَالرِّبْحُ لِرِبِّ

الْمَالِ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِحِّ الْمُضَارَّةُ وَلَا تُحَاوِرُ بِالْأَجْرِ الْقُدْرَ

الْمُشْرُوطَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ كَمَا بَيَّنَ فِي الشَّرِكَةِ، وَيَحِبُّ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَرْبُحْ فِي

رِوَايَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّ أَجْرَ الْأَجْرِ يَحِبُّ بِتَسْلِيمِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْعَمَلِ وَقَدْ وُجِدَ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ اعْتِبَارًا بِالْمُضَارَّةِ الصَّحِيحَةِ مَعَ أَنَّهَا فَوْقَهَا، وَالْمَالُ فِي الْمُضَارَّةِ

الْفَاسِدَةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْهَالَكِ اعْتِبَارًا بِالصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّهُ عَيْنُ مُسْتَأْجَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَكُلُّ شَرْطٍ

يُوجِبُ جَهَالَةً فِي الرِّبْحِ يُفْسِدُهُ لِإِخْتِلَالِ مَفْصُودِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ لَا

يُفْسِدُهَا، وَيَبْطِلُ الشَّرْطُ كَاشْتَرَاطَ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ.

{817} قال (وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّماً إِلَى الْمُضَارِبِ وَلَا يَدْ لِرِبِّ الْمَالِ فِيهِ)

وَجْهٌ: (1) قول التابعي لثبتت ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة \ «أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ رَحَّصَ أَنْ يَعْمَلَ بِالْبَزْرِ مُضَارَّةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ، كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَرِدُ رَأْسُ مَالِهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: المضاربة بالعرض، نمبر 15098)

{815} **وَجْهٌ:** (1) قول التابعي لثبتت ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاععاً وسمعت حمادا يقول: «لا يحل الربح لواحدٍ منهما، والضمان على من تعدد» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان المقارض إذا تعدد، ولمن الربح، نمبر 15111)

وَجْهٌ: (2) قول التابعي لثبتت ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاععاً عن قتادة في رجل قال له: أيعلك ثم حائطي عائمة دينار إلا حمسين فرقا، فكرهه، (مصنف عبد الرزاق، باب: يبيع الشمر ويشتري منها كيلان، نمبر 12149)

{817} **وَجْهٌ:** (1) الحديث لثبتت ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّماً إِلَى الْمُضَارِبِ\ عن عروة يعني

{817} **اَصْوَل:** مضارب كتبه مال مשלם جائے تب مضارب ت صحیح ہوگی، ورنہ صحیح نہیں ہوگی۔

لأنَّ الْمَالَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَلَا بُدٌّ مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِخَالِفِ الشَّرِكَةِ لِأَنَّ الْمَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُصَ الْمَالُ لِلْعَامِلِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصْرُفِ فِيهِ.

إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الشَّرِكَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَوْ شَرَطَ حُلُوصَ الْبَدِ لِأَحَدِهِمَا لَمْ تَنْعَقِدِ الشَّرِكَةُ، وَشَرْطُ الْعَمَلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ حُلُوصَ يَدِ الْمُضَارِبِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْرُفِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ سَوَاءً كَانَ الْمَالِكُ عَاقِدًا أَوْ غَيْرَ عَاقِدٍ كَالصَّغِيرِ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَبَقَاءُ يَدِهِ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُضَارِبِ، ۲۰ وَكَذَا أَحَدُ الْمُتَفَاقِوْنَ وَأَحَدُ شَرِيكِيِّ الْعَنَانِ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَشَرْطَ عَمَلَ صَاحِبِهِ لِقِيَامِ الْمُلْكِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِدًا، وَاشْتِرَاطُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَاقِدِ مَعَ الْمُضَارِبِ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ يُفْسِدُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُضَارَبَةِ فِيهِ كَالْمَأْذُونِ، بِخَالِفِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلٍ أَنْ يَأْخُذَا مَالَ الصَّغِيرِ مُضَارَبَةً بِإِنْفُسِهِمَا فَكَذَا اشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا بِجزْءٍ مِنَ الْمَالِ.

{818} قال (وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكيل ويُسافر ويُبْضَع ويُؤْدَع) لِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الإِسْتِرْبَاخُ وَلَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِالْتِجَارَةِ، فَيَنْتَظِمُ الْعَقْدُ صُنُوفَ التِّجَارَةِ وَمَا هُوَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَارِ، وَالْتَّوْكِيلُ مِنْ صَنِيعِهِمْ،

ابن أبي الجعْدِ الْبَارِقِيَّ، قال: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتِينَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ» (سنن أبو داود شريف، باب في المضارب يخالف ، نمبر 3384)

{818} وجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع \ أن حکیم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ «كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل ماله في كيد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسیل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت ماله»، (دارقطني، كتاب البویع، نمبر 3033)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع \ فرقع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فاجازه "، (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، نمبر 11611)

{817} أصول: مضارب كيساتھ کوئی شریک ہو تو مضارب ت صحیح نہ ہوگی کیونکہ شریک کی ملکیت بھی ہوگی

وَكَذَا الْإِبْضَاعُ وَالْإِيْدَاعُ وَالْمَسَافَرَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُوْدَعَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَالْمُضَارِبُ أَوْ أَلَّا، كَيْفَ وَأَنَّ الْفَلْقَ ذَلِيلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ.
وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ.

وَعَنْهُ وَعَنْ أَيِّ حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ دَفَعَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ عَلَى اهْلَالِكِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْ دَفَعَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْغَالِبِ،
وَالظَّاهِرُ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ

{819} قَالَ (وَلَا يُضَارِبُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ أَوْ يَقُولَ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ) لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَوِ التَّفْوِيشِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ وَكَانَ كَالْتَوْكِيلِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا قِيلَ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ، بِخَلَافِ الْإِيْدَاعِ وَالْإِبْضَاعِ لِأَنَّهُ دُونَهُ فَيَتَضَمَّنُهُ، وَبِخَلَافِ الْإِقْرَاضِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُهُ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّعْمِيمُ فِيمَا هُوَ مِنْ صَنْبِعِ التَّجَارِ وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ مِنْهُ وَهُوَ تَبَرُّعٌ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْغَرْضُ وَهُوَ الْبَيْحُ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّيَادَةُ عَلَيْهِ، أَمَّا الدَّفْعُ مُضَارِبَةً فَمِنْ صَنْبِعِهِمْ، وَكَذَا الشَّرِكَةُ وَالْخُلُطُ بِمَالِ نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْقَوْلِ.

{820} قَالَ (وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصْرُفَ فِي بَلَدِ بِعِينِهِ أَوْ فِي سِلْعَةٍ بِعِينِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَجَارُ فِي هَذِهِ تَوْكِيلٍ). وَفِي التَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ فَيَتَخَصَّصُ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ بِضَاعَةً إِلَى مَنْ يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِخْرَاجَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَمْلِكُ تَفْوِيشهُ إِلَى غَيْرِهِ.

{820} وجہ: (۱) قول الصحابي لثبت وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصْرُفَ فِي بَلَدِ بِعِينِهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنَّ لَا تَجْعَلَ مَالِيٍّ فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذِلِكَ فَقَدْ ضَمَّنْتَ مَالِي»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، غبر 3033)

وجہ: (۲) الحديث لثبت وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصْرُفَ فِي بَلَدِ بِعِينِهِ فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَازَهُ "السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، غبر 11611)

وجہ: (۳) قول التابعي لثبت وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصْرُفَ فِي بَلَدِ بِعِينِهِ عن أَيِّ قِلَابَةٍ، في الْمُضَارِبِ إِذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ لَا يُجَاوِرْ فَجَازَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، (ابن شيبة، في المضاربة والغاربة، 21463)
اصول: حس عہدہ کا ذمہ دار بنا ہے تو ذمہ دار کی اجازت کے بغیر وہی ذمہ داری دوسرے کو نہیں دی جاسکتی۔

{821} قال (فِإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلْدِ فَاشْتَرَى ضَمِّنَ) وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَهُ رِبْحٌ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ حَتَّى رَدَهُ إِلَى الْكُوفَةِ وَهِيَ الَّتِي عَيْنَهَا بِرِئَةٍ مِنَ الضَّمَانِ كَالْمُوَدَعِ إِذَا حَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ تَرَكَ وَرَجَعَ الْمَالُ مُضَارِبَةً عَلَى حَالِهِ لِبَقَائِهِ فِي يَدِهِ بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَكَذَا إِذَا رَدَ بَعْضُهُ وَاشْتَرَى بِبَعْضِهِ فِي الْمِصْرِ كَانَ الْمَرْدُودُ وَالْمُشْتَرَى فِي الْمِصْرِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ لِمَا قُلْنَا، ثُمَّ شَرَطَ الشَّرَاءَ بِهَا هَاهُنَا وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي كِتَابِ الْمُضَارِبَةِ ضَمِّنَهُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ بِالشَّرَاءِ يَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ لِرَوَالِ احْتِمَالِ الرَّدِّ إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي عَيْنَهُ، أَمَّا الضَّمَانُ فَوُجُوبُهُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الشَّرَاءَ لِلتَّقْرِيرِ لَا لِأَصْنَلِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي فِي سُوقِ الْكُوفَةِ حَيْثُ لَا يَصْحُ التَّقْيِيدُ لِأَنَّ الْمِصْرَ مَعَ تَبَاعِينِ أَطْرَافِهِ كَبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُفِيدُ التَّقْيِيدُ، إِلَّا إِذَا صَرَحَ بِالنَّهِيِّ بِأَنْ قَالَ اعْمَلَ فِي السُّوقِ وَلَا تَعْمَلْ فِي غَيْرِ السُّوقِ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالْحُجْرِ وَالْوَلَايَةِ إِلَيْهِ وَمَعْنَى التَّحْصِيصِ أَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَى أَنْ تَعْمَلْ كَذَا أَوْ فِي مَكَانٍ كَذَا، وَكَذَا إِذَا قَالَ حُذْ هَذَا الْمَالَ تَعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ لَهُ، أَوْ قَالَ فَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ أَوْ قَالَ حُذْهُ بِالْتِصْفِ بِالْكُوفَةِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْأَصْبَاقِ، أَمَّا إِذَا قَالَ حُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ بِهِ بِالْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ فَيَصِيرُ بِمِنْزَلَةِ الْمَشْوَرَةِ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي مِنْ فُلَانٍ وَتَبِعَ مِنْهُ صَحَّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِرِيَادَةِ الشِّقَةِ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِي بِهَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ دَفعَ فِي الصَّرَفِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي بِهِ مِنَ الصَّيَارِفِ وَبَيْعَ مِنْهُمْ فَبَاعَ بِالْكُوفَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا

{821} وجہ: (۱) قول الصحابي لثبت فِإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلْدِ فَاشْتَرَى ضَمِّنَ \ عنْ أَيِّ هُرْبَرَةَ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنَ وَادِ فَنَزَلَهُ فَهُوَ ضَمِّنُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلِمَنِ الرِّبْحِ، غیر 15115)

وجہ: (۲) قول التابعي لثبت فِإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلْدِ فَاشْتَرَى ضَمِّنَ \ عنْ إِبْرَاهِيمِ النَّجَعِيِّ قَالَ: «هُوَ لُهُ بِضَمَانِهِ وَسِرَهُ مِنْهُ، فَيُصَدِّقُ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلِمَنِ الرِّبْحِ، غیر 15109)

{820} اصول: مضاربہ میں تعین شہر اور تعین سامان جائز ہے۔

{821} اصول: مخالفت کی وجہ سے مضارب مال کا غاصب ہو گیا، اسلئے اب مال اور نفع اسی کا ہو گا۔

أو من غير الصيارة جاز؛ لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالtower، وهذا هو المراد عرفاً لا فيما وراء ذلك.

{822} قال (وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً يعنيه يبطل العقد مضيئه) لأن توكيل فيتوقّت بما وفته والتوكيل مفيض وأنه تقييد بالزمان فصار كالتجييد بالtower والمكان.

{823} قال (وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقرابة أو غيرها) لأن العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصريف مرّة بعد أخرى، ولا يتحقق فيه لعتقد وهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الحمر والشراة بالميتة. بخلاف البيع الفاسد لأنه يكنته بيغة بعد قبضه فيتحقق المقصود.

{824} قال (ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة) لأن الشراء متى وجاد نفاذًا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف.

{825} قال (فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتقد عليه) لأنه يعتقد عليه نصيبيه ويفسد نصيب رب المال أو يعتقد على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود

{822} وجه: (1) قول التابعي لثبوت وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً يعنيه «أن ابن سيرين رخص أن يعمل بالبز مضاربة مرّة واحدة، فإذا عمل به، كان الربح بينهما، ويُرد رأس ماله، ثم إن شاء دفعه إليه بعد»، (مصنف عبد الرزاق، باب: المضاربة بالغروض، غير 15098)

{823} وجه: (1) قول التابعي لثبوت وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقرابة عن ابن سيرين قال: «إذا خالف المضارب ضمّن»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمّان المعارض إذا تعدى، ولمن الربح، غير 15107)

{824} وجه: (1) قول الصحافي لثبوت ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة عن أي هريرة قال: «إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك، فهو ضامن»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمّان المعارض إذا تعدى، ولمن الربح، غير 15115)

{823} أصول: مضارب كونى كامنة جس سمال والى كوفسان انها پرے۔

{824} أصول: مخالفت کی وجہ سے مضارب مال کا غاصب ہو گیا، اسلئے اب مال اور نفع اسی کا ہو گا۔

(وَإِنْ اشْتَرَاهُمْ صَمَنَ مَالَ الْمُضَارَّةِ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُشْتَرِيَاً الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ فَيَضْمَنْ بِالنَّقْدِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيهِمْ لِأَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، إِذَا لَا شَرِكةَ لَهُ فِيهِ لِيُعْنِقَ عَلَيْهِ (فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ بَعْدَ الشِّرْاءِ عَنْقَ نَصِيبِهِمْ) لِمِلْكِهِ بَعْضَ قَرِيبِهِ (وَمَ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئاً) لِأَنَّهُ لَا صُنْعٌ مِنْ جَهَتِهِ فِي زِيادةِ القيمةِ وَلَا فِي مِلْكِهِ الزِّيادةَ، لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَبْثُتُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ فَصَارَ كَمَا إِذَا وَرَثَهُ مَعَ غَيْرِهِ (وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهُ) لِأَنَّهُ احْتِسَبَتْ مَالِيَّتُهُ عِنْدَهُ فَيَسْعَى فِيهِ كَمَا فِي الْوَرَثَةِ.

{826} قال (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفُ بِالنِّصْفِ فَأَسْتَرَى كَمَا جَارِيَةً قِيمَتُهَا أَلْفُ فَوْطَنَهَا فَجَاءَتْ بِوْلِدٍ يُسَاوِي أَلْفَ قَادِعَاهُ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْغَلَامِ أَلْفًا وَهُمْ سِيَّمَةٌ وَالْمُدَعِّي مُوسَرٌ، فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ اسْتَسْعَى الْغَلَامِ فِي أَلْفٍ وَمَائَتَيْنِ وَهُمْ سِيَّمَةٌ، وَإِنْ شَاءَ أَعْنَقَ) وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ صَحِيحَةٌ فِي الظَّاهِرِ حَمْلًا عَلَى فِرَاشِ التِّكَاحِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْمِلْكُ لِعَدَمِ ظُهُورِ الرِّبْحِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَعْنَى الْأُمُّ وَالْوَلَدُ مُسْتَحْقُّ بِرَأْسِ الْمَالِ، كَمَالِ الْمُضَارَّةِ إِذَا صَارَ أَعْيَانًا كُلُّ عَيْنٍ مِنْهَا يُسَاوِي رَأْسَ الْمَالِ لَا يَظْهُرُ الرِّبْحُ كَذَا هَذَا، فَإِذَا زَادَتْ قِيمَةُ الْغَلَامِ الْآنَ ظَهَرَ الرِّبْحُ فَنَفَدَتِ الدَّعْوَةُ السَّابِقَةُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَعْنَقَ الْوَلَدُ ثُمَّ ازْدَادَتِ القيمةُ.

لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْشَاءُ الْعِنْقِ، فَإِذَا بَطَلَ لِعَدَمِ الْمِلْكِ لَا يَنْفُذْ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُدُوتِ الْمِلْكِ، أَمَّا هَذَا فِي أَخْبَارٍ فَجَازَ أَنْ يَنْفُذَ عِنْدَ حُدُوتِ الْمِلْكِ كَمَا إِذَا أَقْرَرَ بُخْرِيَّةَ عَبْدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَةُ وَثَبَتَ النِّسْبُ عَنَقَ الْوَلَدُ لِقِيامِ مِلْكِهِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئاً مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّ عِنْقَهُ ثَبَتَ بِالنِّسْبِ وَالْمِلْكِ وَالْمِلْكُ آخِرُهُمَا فَيُضَافُ إِلَيْهِ وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا ضَمَانٌ إِعْنَاقٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَدِي وَمَ يُوجَدُ إِلَّا (وَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِي الْغَلَامُ) لِأَنَّهُ احْتِسَبَتْ مَالِيَّتُهُ عِنْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْنِقَ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى كَالْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ أَيِّ حِينَفَةٍ، وَيَسْتَسْعِيَهُ فِي أَلْفٍ وَمَائَتَيْنِ وَهُمْ سِيَّمَةٌ،

وجه: (٢) قول التابعي لثبتت ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربه \ عن إبراهيم النحوي قال: «هو له بضمائه وسره منه، فيصدق به»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح، غبر 15109)

{826} **أصول:** از خود ملکیت آگئی ہو تو اس کا ضامن نہیں ہو گا، کیونکہ اس کی دخل اندازی نہیں ہے۔

لأنَّ الأَلْفَ مُسْتَحِقٌ بِرَأْسِ الْمَالِ وَالْحُمْسَيْمَائَةِ رِبْعٌ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا فَلِهَذَا يَسْعَى لَهُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ.

ثُمَّ إِذَا قَبَضَ رَبُّ الْمَالِ الْأَلْفَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُدَّعِي نِصْفَ قِيمَةِ الْأُمُّ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَأْخُوذُ لَمَّا اسْتَحِقَ بِرَأْسِ الْمَالِ لِكَوْنِهِ مُقدَّمًا فِي الإِسْتِيفَاءِ ظَهَرَ أَنَّ الْجَارِيَةَ كُلُّهَا رِبْحٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا،
لَوْقَدْ تَقَدَّمْتُ دَعْوَةً صَحِيحَةً لِاحْتِمَالِ الْفِرَاشِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ وَتَوْقِفَ نَفَاذُهَا لِفَقْدِ الْمِلْكِ،
فَإِذَا ظَهَرَ الْمِلْكُ نَفَذَتْ تِلْكَ الدَّعْوَةُ وَصَارَتِ الْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ وَيَضْمِنُ نَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ
لِأَنَّ هَذَا ضَمَانُ تَمْلِكٍ وَضَمَانُ التَّمْلِكِ لَا يَسْتَدِعِي صُنُعًا كَمَا إِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً بِالنِّكَاحِ ثُمَّ
مَلَكَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ وِرَاثَةً يَضْمِنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ كَذَا هَذَا؛ بِخِلَافِ ضَمَانِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ.

٢-أصول: جان بوجھ کر دوسرے کی چیز کا مالک بننا ہو تو ضمان لازم نہیں ہوتا ہے۔

لخات: الربح: فائدہ، منفعت، الاستيفاء: وصول کرنا، نفذت: نافذ ہونا، ثابت ہونا، استولد جاریة: ام ولد بنانا۔

(باب المضارب يضارب)

{827} قال (وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربةً ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرّف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال) وهذا روایة الحسن عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهذا ظاهر الرواية.

وقال زفر - رحمة الله - : يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو روایة عن أبي يوسف - رحمة الله - لأن المملوک له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة.

ولهمما أن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرّر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعي قبله.

ولائي حيفة أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبعاد، والفالان يملكون المضارب فلا يضمن بهما، إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شرکة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول، وإن عمل الثاني لأنه أحير فيه ولو أجر مثله فلا تثبت الشرکة به.

ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني. وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة - رحمة الله - وعندهما يضمن بناء على احتلافهم في موعد المودع.

وقيل رب المال بالخير إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو المشهور، وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده، ووجه الفرق له بين هذه وبين موعد المودع أن المودع الثاني يقضيه لمنفعة الأول فلا يكون ضامنا، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا.

ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا لأن الله ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد لأنه عامل له كما في المودع ولأنه معروف من جهةه في ضم العقد.

{827} **أصول:** دوسرا مضارب نفع كما لتب جاكر پہلا مضارب ضامن بنے گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

أصول: دوسرا مضارب کام کرنے لگے تو پہلا مضارب ضامن بنے گا صاحبین کے نزدیک۔

أصول: پہلا مضارب دوسرا کو مضاربت پر دے تب ہی ضامن بن جائے گا، خواہ کام کیا ہو یا نہ کیا ہو امام زفر

وَتَصْحُّ الْمُضَارِبَةُ وَالرِّبْخُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطاً لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ فَكَانَهُ ضَمِنَهُ أَبْتِدَاءً، وَبَطِيبُ الرِّبْخُ لِلثَّانِي وَلَا يَطِيبُ لِلأَعْلَى لِأَنَّ الْأَسْفَلَ يَسْتَحْقُهُ بِعَمَلِهِ وَلَا خُبُثَ فِي الْعَمَلِ، وَالْأَعْلَى يَسْتَحْقُهُ عِلْكِهِ الْمُسْتَبَدِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَلَا يُعَرَى عَنْ نَوْعِ حُبُثٍ.

{828} قال (فِإِذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ مُضَارِبَةً بِالنِّصْفِ وَأَذْنَ لَهُ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَدَفَعَهُ بِالثُّلُثِ وَقَدْ تَصَرَّفَ الثَّانِي وَرَبَخَ، فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَلِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ) لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الثَّانِي مُضَارِبَةً قَدْ صَحَّ لِوُجُودِ الْأَمْرِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ وَرَبُّ الْمَالِ شَرَطٌ لِنَفْسِهِ بِنِصْفِ جَمِيعِ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَبْقِ لِلْأَوَّلِ إِلَّا النِّصْفُ فَيَتَصَرَّفُ تَصْرُفُهُ إِلَى نَصِيبِهِ وَقَدْ جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْجَمِيعِ لِلثَّانِي فَيَكُونُ لَهُ فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا السُّدُسُ، وَبَطِيبُهُ لَهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي وَاقِعٌ لِلْأَوَّلِ كَمَنِ اسْتُوْجَرَ عَلَى حِيَاةِ ثَوْبٍ بِدِرْهَمٍ وَاسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ {829} (وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ نِصْفَانِ) لِأَنَّهُ فَوَضَّعَ إِلَيْهِ التَّصْرُفَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مَا رُزِقَ الْأَوَّلُ وَقَدْ رُزِقَ الثُّلُثُينِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، بِخَالِفِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ جَمِيعِ الرِّبْخِ فَافْتَرَقَ

{830} (وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ فَمَا رَبَحَتْ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنِكَ نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ شَرَطٌ لِلثَّانِي نِصْفَ الرِّبْخِ وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ فَيَسْتَحْقُهُ.

وَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مَا رَبَخَ الْأَوَّلُ وَمَمْ يَرْبِخُ إِلَّا النِّصْفُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا {831} (وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَلِي نِصْفُهُ أَوْ قَالَ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَبَيْنِكَ نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ مُضَارِبَةً بِالنِّصْفِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مُطْلَقِ الْفَضْلِ فَيَنْصَرِفُ شَرْطُ الْأَوَّلِ النِّصْفَ لِلثَّانِي إِلَى جَمِيعِ نَصِيبِهِ فَيَكُونُ لِلثَّانِي بِالشَّرْطِ وَيَخْرُجُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، كَمَنِ اسْتُوْجَرَ لِيُخِيطَ ثَوْبًا بِدِرْهَمٍ فَاسْتَأْجَرَ غَيْرَهُ لِيُخِيطَهُ عِنْهُ

{828} **أصول:** مضارب اول نے مالک کی اجازت سے مضارب ثانی کو کام کرنے دیتا ہے، چنانچہ مضارب ثانی نے مضارب اول کے لئے کام کیا تو اب دونوں کے لئے اپنے حصہ کا یہ نفع جائز اور حلal ہو گا۔

{832} {وَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثِي الرِّبْحِ فَلِرِبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ وَيَضْمَنُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسَ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ} لِأَنَّهُ شَرَطَ لِلثَّانِي شَيْئًا هُوَ مُسْتَحْقُقٌ لِرِبِّ الْمَالِ فَلَمْ يَنْفَدِ فِي حَقِّهِ لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِبْطَالِ، لَكِنَّ التَّسْمِيَّةِ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ لِكَوْنِ الْمُسَمَّى مَعْلُومًا فِي عَقْدِ يَمِلُكُهُ وَقَدْ ضَمِنَ لَهُ السَّلَامَةَ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ غَرَّهُ فِي ضِمْنِ الْعَقْدِ وَهُوَ سَبَبُ الرُّجُوعِ فَلِهَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَنِ اسْتُوْجَرَ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِدِرْهَمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَخِيطُهُ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ.

{832} اصول: جس طرح کے شرائط آپس میں طے ہوئی ہوں نفع اسی کے مطابق تقسیم کیا جائے گا۔

(فصلٌ)

{833} (إِذَا شَرَطَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ وَلِعَبْدٍ رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ وَلِنَفْسِهِ ثُلُثَ الرِّبْحِ فَهُوَ جَائِزٌ) لِأَنَّ لِلْعَبْدِ يَدًا مُعْتَبَرَةً حُصُوصًا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ وَاشْتِرَاطُ الْعَمَلِ إِذْنُ لَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى وَلَا يَهُ أَحَدٌ مَا أَوْدَعَهُ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، وَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْلَى مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّخْلِيةَ بَيْنَ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، بِخَلَافِ اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ يَكُونُ الْثُلُثُ لِلْمُضَارِبِ بِالشَّرْطِ وَالثُلُثُانِ لِلْمَوْلَى، لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَهُوَ لِلْغُرَمَاءِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعَاقدُ هُوَ الْمَوْلَى،

إِوْلَوْ عَقَدَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ عَقْدَ الْمُضَارِبَةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ وَشَرَطَ الْعَمَلِ عَلَى الْمَوْلَى لَا يَصْحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ لِأَنَّهُ هَذَا اشْتِرَاطُ الْعَمَلِ عَلَى الْمَالِكِ، ۲ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ صَحٌّ عِنْدَ أَيِّ خَيْرِيَّةٍ لِأَنَّ الْمَوْلَى بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدُهُ عَلَى مَا غُرِفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{833} اصول: پہلے سے یہ ہے کہ رب المال خود مضارب کیسا تھا کام کرے مضاربت صحیح ہوگی، کیونکہ اس سے مضارب کوپرے طور پر مال سپرد کرنا، تخلیہ کرنا نہیں پایا جائے گا۔

اصول: غلام کا قبضہ مالک سے الگ ہے، اس لئے مضاربت میں غلام کے کام کی شرط ہو تو اس سے آقا کا قبضہ شمار نہیں کیا جاتا۔

ا اصول: غلام پر قرض نہیں ہے تو غلام کامال آقا کا ہی ہے، اور آقا کے کام کی شرط لگائی تو مضارب کوپرے طور پر سپرد نہیں کیا اس لئے مضاربت صحیح نہیں ہوگی۔

ا اصول: ماذون غلام پر قرض ہے غلام کامال آقا کامال نہیں ہے اس لئے آقا کے کام کی شرط سے مال سپرد کرنے میں خلل واقع ہوا ہے۔

(فصل في العزل والقسمة)

{834} قال (وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة) لأن توكيل على ما تقدم، ومموت المؤكل يبطل الوكالة، وكذا مموت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل.

(وإن ارتد رب المال عن الإسلام) والعياذ بالله (ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) لأن اللحوقي بمنزلة الممومت؛ ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل حوزه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأن يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه

{835} (ولو كان المضارب هو المرتدع فالمضاربة على حالها) لأن له عبارة صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال بقيت المضاربة.

{836} قال (فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فتصرفه جائز) لأن وكيلاً من جهته وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه (وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك) لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبنت على رأس المال، وإنما ينقض باليقين.

{837} قال (ثم لا يجوز أن يشتري بشميتها شيئاً آخر) لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفع حيت صار نقداً فيعمل العزل (فإن عرله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نصت لم يجز له أن يتصرف فيها) لأنه ليس في إعمال عزله إنطال حقه في الربح فلا ضرورة.

{838} قال: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبعها بجنس رأس المال استحساناً لأن الربح لا يظهر

{834} وجہ: (۱) الحدیث لثبت ولو فعل صار مشتریاً لنفسه دون المضاربة عن أبي هریرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ حَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (ابوداود شریف، باب ما جاء في الصدقة عن المیت، 2880)

{834} اصول: وکیل یاموکل کے مرے وکالت ختم ہو جاتی ہے۔

{835} اصول: رب المال مرتد ہو جائے اور ابھی دار الحرب نہیں گیا ہو تو اس کا تصرف متوقف رہے گا۔

{836} اصول: اختیاری معزولی میں وکیل کے علم سے پہلے وہ معزول نہیں ہو گا۔

إلا به وصار كالغروض، وعلى هذا موت رب المال وحقوفه بعد الردة في بيع الغروض وتحوتها.

{839} قال (وإذا افترقا وفي المال ذيون وقد ربح المضارب فيه أجيزة الحاكم على افتضاء

الديون) لأنَّه يننزلة الأجير والربح كالاجر له

(وإن لم يكن له ربح لم يلزم المضارب) لأنَّه وكيل مخض والمتبوع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به، (ويقال له: وكان رب المال في الافتضاء) لأنَّ حقوق العقد ترجع إلى العاقد، فلا بد من توكيلاه وتوكيله كي لا يضيع حقه.

وقال في الجامع الصغير: يقال له: أحال مكان قوله: وكان، والمزاد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات، والبياع والسمسار يجبران على التقادسي لأنهما يعلمان بأجر عادة.

{840} قال (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأنَّ الربح تابع وصرف الأهلاء إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الأهلاء إلى العفو في الزكاة

ـ (فإن زاد الأهلاء على الربح فلا ضمان على المضارب) لأنَّه أمين

{840} وجه: (١) قول التابعي لشوت وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح \ عن ابن سيرين، وأبي قلابة قالا: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فصاع بعضه، أو وضع، قالا: «إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى، فريح، فلا ربح للمفارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، وإن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى، اقتسموا الربح بينهما وكان الوضيع الأول على المال» (مصنف عبد الرزاق: اختلاف المضاربين إذا ضرب به ، 15099)

أوجه: (١) قول الصحافي لشوت فإن زاد الأهلاء على الربح فلا ضمان على المضارب \ وكان الوضيع الأول على المال»، أخبرنا عبد الرزاق: اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة ، 15099

وجه: (٢) قول الصحافي لشوت وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس \ عن على في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»، (مصنف عبد الرزاق، باب: نفقة المضارب ووضعيتها، غبر 15087 /)، (مصنف ابن أبي شيبة، من قال: الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على رأس المال، غبر 19960)

{836} اصول: مضارب کے نقصان کی تلافي تک معزول نہیں کیا جاسکتا۔

{839} اصول: تبرع اور احسان میں کام کرنے پر مجبور نہیں کیا جاسکتا ہے۔

{841} {وَإِنْ كَانَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ، وَالْمُضَارِبَةُ بِخَالِهَا لَمْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ تَرَادًا الرِّبْحَ

حتى يستوفي رب المال رأس المال) لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل وهذا بناء عليه وتبع له، فإذا هلك ما في يد المضاربأمانة تبين أن ما استوفياه من رأس المال، فيضمون المضارب ما استوفاه لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله

{842} {وَإِذَا اسْتَوْفَى رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رِبْحٌ وَإِنْ نَفَصَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ لِمَا بَيَّنَا

{843} {وَلَوْ افْتَسَمَا الرِّبْحَ وَفَسَخَا الْمُضَارِبَةَ لَمْ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَا الرِّبْحَ الْأَوَّلَ
لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد، وهلاك المال في الثاني لا يوجد انتفاض الأول كما إذا دفع إليه مالا آخر.

{841} وجہ: (ا) قول التابعي لثبت و إن كانوا يقتسمان الربح، والمضاربة بخالها \ عن ابن سيرين، وأبي قلابة قالا: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فضاع بعضاً، أو وضع، قالا: «إن كان صاحب المال لم يُحاسبه حتى ضرب به آخر، فربح، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، (مصنف عبد الرزاق، اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرأة أخرى، 15099)

{842} وجہ: (ا) قول الصحابي لثبت و إن كانوا يقتسمان الربح، والمضاربة بخالها \ الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه (مصنف عبد الرزاق: نفقة المضارب ، 15087)

{843} وجہ: (ا) قول التابعي لثبت ولو افتسمما الربح وفسخا المضاربة لم عقداها فهلك المال \ عن أيوب، عن ابن سيرين، وأبي قلابة قالا: في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فضاع بعضاً، أو وضع، قالا: «إن كان صاحب المال لم يُحاسبه حتى ضرب به آخر، فربح، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، و إن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرأة أخرى، افتسمما الربح بينهما وكان الوضيع الأول على المال» مصنف عبد الرزاق، باب: اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرأة أخرى، غبر (15099)

{839} اصول: اجرت پر خرید و فروخت کرے تو ادھار وصول کرنا اسی کی ذمہ داری ہے، اور تبرع اور احسان سے خرید و فروخت کرے تو ادھار وصول کرنا اس کی ذمہ داری نہیں ہے۔

(فصلٌ فيما يُفْعَلُهُ المُضَارِبُ)

{844} قال (وَجَبُورُ الْمُضَارِبِ أَنْ يَبْيَعَ بِالنَّقْدِ وَالنِّسِيَّةِ) لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنْبِعِ التِّجَارِ فَيَنْتَظِمُهُ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا بَاعَ إِلَى أَجَلٍ لَا يَبْيَعُ التِّجَارُ إِلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ الْأَمْرُ الْعَامُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي دَابَّةً لِلرُّكُوبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي سَفِينَةً لِلرُّكُوبِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَكْرِيَهَا اعْتِباً لِعَادَةِ التِّجَارِ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِ الْمُضَارِبِ فِي التِّجَارَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَنْبِعِ التِّجَارِ. وَلَوْ بَاعَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ أَخَرَ الشَّمْنَ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ ذَلِكَ فَالْمُضَارِبُ أُولَى، إِلَّا أَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَضْمُنُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ ثُمَّ يَبْيَعَ نِسِيَّةً، وَلَا كَذِيلَ الْوَكِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ ثُمَّ الْبَيْعَ بِالنِّسَاءِ. بِخَالَفِ الْوَكِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ. وَلَوْ احْتَالَ بِالشَّمْنِ عَلَى الْأَيْسَرِ أَوِ الْأَعْسَرِ جَازَ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مِنْ عَادَةِ التِّجَارِ، بِخَالَفِ الْوَصِيِّ يَحْتَالُ عِمَالَ الْيَتَمِ حَيْثُ يُعْبَرُ فِيهِ الْأَنْظَرُ، لِأَنَّ تَصْرُفَهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ النَّظرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يُفْعَلُهُ الْمُضَارِبُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَمْلِكُهُ مُطْلَقُ الْمُضَارِبَةِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُضَارِبَةِ وَتَوَاعِدُهَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ جُمْلَتِهِ التَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالرَّهْنُ وَالإِرْتَهَانُ لِأَنَّهُ إِيقَاءُ وَاسْتِيَفاءُ وَالْإِجَارَةُ وَالْإِسْتِئْجَارُ وَالْإِيدَاعُ وَالْإِبْضَاعُ وَالْمُسَافَرَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلٍ. وَنَوْعٌ لَا يَمْلِكُهُ مُطْلَقُ الْعَقْدِ وَيَمْلِكُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَعْمَلٌ بِرَأْيِكَ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ فَيَلْحَقُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلَالَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ دَفْعِ الْمَالِ مُضَارِبَةً أَوْ شَرِكَةً إِلَى غَيْرِهِ وَخُلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ أَوْ عِمَالِهِ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ رَضِيَ بِشَرِكَتِهِ لَا بِشَرِكَةِ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التِّجَارَةُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ فِي التَّشْمِيرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُوَافِقُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلَالَةِ وَقُولُهُ أَعْمَلٌ بِرَأْيِكَ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ.

وَنَوْعٌ لَا يَمْلِكُهُ مُطْلَقُ الْعَقْدِ وَلَا يَقُولُهُ أَعْمَلٌ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ يُنْصَّ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَهُوَ الْإِسْتِدَانَةُ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّ بَعْدَمَا اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ السِّلْعَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَالُ زَائِدًا عَلَى مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْمُضَارِبَةُ وَلَا يُرْضِي بِهِ وَلَا يَشْغُلُ دِمْتَهُ بِالدِّينِ،

{844} **أصول:** عرف عام میں تاجر جو کام کرتے ہیں مضارب کو اس کی اجازت ہوگی، الایہ کہ رب المال صراحت کیسا تھے منع کر دے۔

لغات: بِقَاتِلَ: اقاله کرنا، بَيْعَ نِسِيَّةً: ادھار بینا، الْحُوَالَةُ: حواله کرنا، الْأَنْظَرُ: جس میں بہتری ہو۔

ولَوْ أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ بِالإِسْتِدَانَةِ صَارَ الْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ مِنْزَلَةً شَرِكَةِ الْوُجُوهِ وَأَخْدَى السَّفَاتِحِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنِ الْإِسْتِدَانَةِ، وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا لِأَنَّهُ إِقْرَاضٌ وَالْعِتْقُ بِمَالٍ وَبِغَيْرِ مَالٍ وَالْكِتابَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ وَالْإِقْرَاضُ وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ مَحْضٌ.

{845} قَالَ (وَلَا يُرَوِّجُ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ) وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ يُرَوِّجُ الْأَمَةَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِكْتِسَابِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْمَهْرُ وَسُقُوطُ النَّفَقةِ.

وَلَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ وَالْعُقْدُ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا التَّوْكِيلَ بِالْتِجَارَةِ وَصَارَ كَالْكِتابَةِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ فِيَّنَهُ اِكْتِسَابٌ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ تِجَارَةً لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُضَارَبَةِ فَكَذَا هَذَا.

{846} قَالَ (فَإِنْ دَفَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بِضَاعَةً فَأَشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ وَبَاعَ فَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ) وَقَالَ زُفْرٌ: تَفْسِدُ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُنَصَّرٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَلَا يَصْلُحُ وَكِيلًا فِيهِ فَيَصِيرُ مُسْتَرْدًا وَلَهُذَا لَا تَصِحُّ إِذَا شَرَطَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً. وَلَنَا أَنَّ التَّحْلِيلَةَ فِيهِ قَدْ تَمَّ وَصَارَ التَّصْرُفُ حَقًّا لِلْمُضَارِبِ فَيَصْلُحُ رَبُّ الْمَالِ وَكِيلًا عَنْهُ فِي التَّصْرُفِ وَالْإِبْضَاعِ تَوْكِيلٌ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ اسْتِرْدًا، بِخَالِفِ شَرْطِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الْابْتِدَاءِ لِأَنَّهُ يَنْمِعُ التَّحْلِيلَةَ، وَبِخَالِفِ مَا إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مُضَارَبَةً حِيثُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْعِقِدُ شَرِكَةً عَلَى مَالِ رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبِ وَلَا مَالَ هَاهُنَا، فَلَوْ جَوَزْنَاهُ يُؤَدِّي إِلَى قُلْبِ الْمَوْضُوعِ، وَإِذَا مَمْ تَصِحُّ بَقِيَ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ بِأَمْرِ الْمُضَارِبِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الْمُضَارَبَةُ الْأُولَى.

{847} قَالَ: (وَإِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَتْ نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ، وَإِنْ سَافَرَ فَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكَسْوَتُهُ وَرَكْبُوبُهُ) وَمَعْنَاهُ شِرَاءُ وَكِرَاءُ فِي الْمَالِ.

{847} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت وَإِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَتْ نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ\ عنْ قَتَادَةِ فِي رَجُلٍ قَارِضٍ رَجُلًا مَالًا، وَتَبَثَّ السَّفَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَخَرَجَ، عَلَى مَنِ النَّفَقَةُ؟ قال: «النَّفَقَةُ فِي الْمَالِ، وَالرِّبْعُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»»، (مصنف عبد الرزاق، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، غبر 15081)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبت وَإِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَتْ نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ\ عنْ الحُسْنِ، قال: «نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» (مصنف ابن شبيه، في الْمُضَارِبِ مِنْ أَيْنَ، 21293)

{845} اصول: مضارب متعلقات تجارت کے کام کر سکتا ہے، اور غیر متعلقات تجارت نہیں کر سکتا ہے۔

{846} اصول: مضارب کے طور پر رب المال کو مال دینا صحیح نہیں ہے۔

ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة، والمضارب في مصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار ممبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه، وهذا بخلاف الأجير لأن الله يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد، ولو أنفق من ماله يتضرر به، وبخلاف المضاربة الفاسدة لأنها أجيير، وبخلاف البيضاء لأنها متبرغ.

{849} قال (فإن بقي شيء في يده بعدم قدم مصراه ردّه في المضاربة) لانهاء الاستحقاق، ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يعلمه يروح فيبيت بأهله فهو منزلة السوق في مصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقة في مال المضاربة لأن خروجه للمضاربة، والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا، ومن ذلك غسل ثيابه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالمجاذز، وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعلوم حتى يضمن الفضل إن جاؤه اعتباراً للمتعارف بين التجار.

{850} قال (وأما الدواء ففي ماله) في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة - رحمة الله - لأن يدخل في النفقة لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكّن من التجارة إلا به فصار كالنفقة، وجده الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء بعارض المرض، وهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواهَا في مالها.

{851} قال (وإذا ربح أحد رب المال ما أنفق من رأس المال، فإن باع المتباع مراجحة حسب ما أنفق على المتباع من الحملان ونحوه، ولا يكتسب ما أنفق على نفسه) لأن العرف جاري بالخالق الأول دون الثاني، ولأن الأول يوجب زيادة في الماليّة بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها.

{852} قال (فإن كان معه ألف فاشترى بها ثياباً فقصّرها أو حملها عائةٍ من عنده وقد قيل له أعمل برأيك فهو متطوع) لأن استدانة على رب المال فلا ينتظم هذا المقال على ما مر (وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأن عين مال قائم به حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الشوب الأبيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين مال قائم به، وهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ المغصوب، وإذا صار شريكاً بالصبغ انتظم قوله أعمل برأيك انتظاماً الخلطة فلا يضمنه.

{851} **أصول:** اثنان کا کرایہ سامان پر لگے گا، مضارب کا ذاتی خرچ سامان پر نہیں لگے گا۔

(فصل آخر)

{853} قال (فإِنْ كَانَ مَعْهُ أَلْفُ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهَا بَرًّا فَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهُمَا حَتَّى ضَاعَا يَغْرُمُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا وَحُمْسِمَائةً وَالْمُضَارِبُ حُمْسِمَائةٌ وَيَكُونُ رُبْعَ الْعَبْدِ لِلْمُضَارِبِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ) قال: هَذَا الَّذِي ذَكَرْهُ حَاصِلُ الْجَوَابِ، لِأَنَّ الشَّمَنَ كُلَّهُ عَلَى الْمُضَارِبِ إِذْ هُوَ الْعَاقِدُ، إِلَّا أَنَّ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِالْفِ وَحُمْسِمَائةٍ عَلَى مَا نُبَيِّنُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي الْأُجْرَةِ.
وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا نَصَّ الْمَالَ ظَهَرَ الرِّبَحُ وَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ حُمْسِمَائةٌ، فَإِذَا اشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ عَبْدًا صَارَ مُشْتَرِيًّا رُبْعَةً لِنَفْسِهِ وَثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ لِلْمُضَارِبَةِ عَلَى حَسْبِ اِنْقِسَامِ الْأَلْفَيْنِ، وَإِذَا ضَاعَتِ الْأَلْفَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الشَّمَنُ لِمَا بَيْنَاهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الشَّمَنِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مِنْ جَهَتِهِ وَيَخْرُجُ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ وَهُوَ الرُّبْعُ مِنَ الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ وَمَالُ الْمُضَارِبَةِ أَمَانَةٌ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ الْعَبْدِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي الْمُضَارِبَةِ (وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ الْأَلْفَيْنِ وَحُمْسِمَائةً) لِأَنَّهُ دَفَعَ مَرَّةً أَلْفًا وَمَرَّةً أَلْفًا وَحُمْسِمَائةً
(وَلَا يَبْيَعُهُ مُرَاجِحَةً إِلَّا عَلَى الْأَلْفَيْنِ) لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْأَلْفَيْنِ، وَيَظْهُرُ ذَلِكُ فِيمَا إِذَا بَيَعَ الْعَبْدُ بِأَرْبَاعَةِ أَلْفٍ فِحْصَةُ الْمُضَارِبَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ يَرْفَعُ رَأْسَ الْمَالِ وَيَبْقَى حُمْسِمَائةٌ رُبْحٌ بَيْنَهُمَا.

{854} قال: (وَإِنْ كَانَ مَعْهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ عَبْدًا بِحُمْسِمَائةٍ وَبَاعَهُ إِيَاهُ بِالْفِ فَإِنَّهُ يَبْيَعُهُ مُرَاجِحَةً عَلَى حُمْسِمَائةٍ) لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعُ مَقْضِيٌّ بِجَوَازِهِ لِتَغَيِّيرِ الْمَقَاصِدِ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ وَإِنَّ كَانَ بَيْعُ مِلْكُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ شُبَهَةَ الْعَدَمِ، وَمَبْيَنُ الْمُرَاجِحَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْاحْتِرَازِ عَنْ شُبَهَةِ الْخِيَانَةِ فَاعْتَبِرْ أَقْلَى الشَّمَنَيْنِ، وَلَوِ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ عَبْدًا بِالْفِ وَبَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالْفِ وَمَائَتَيْنِ بَاعَهُ مُرَاجِحَةً بِالْفِ وَمَائَةً لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ عَدَمًا فِي حَقِّ نِصْفِ الرِّبَحِ وَهُوَ نَصِيبُ رَبِّ الْمَالِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبُيُوعِ.

{855} قال: (فَإِنْ كَانَ مَعْهُ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا قِيمَتُهُ الْأَلْفَانِ فَقَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا خَطَاً فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ الْفَدَاءِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَرُبْعَةُ عَلَى الْمُضَارِبِ) لِأَنَّ الْفَدَاءَ مُؤْنَةُ الْمِلْكِ فَيُتَقدَّرُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَقَدْ كَانَ الْمِلْكُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ الْمَالُ عَيْنًا وَاحِدًا ظَهَرَ الرِّبَحُ وَهُوَ أَلْفٌ بَيْنَهُمَا وَأَلْفٌ لِرَبِّ الْمَالِ بِرَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّ قِيمَتَهُ الْأَلْفَانِ،

لغات: نَصَّ: نَقْدٌ هُونَاءٌ، ظَاهِرٌ: ظَاهِرٌ هُونَاءٌ، الرِّبَحُ: فَائِدَةٌ، مَنْفَعَةٌ، ضَاعَتِ: هَلَّا كُهُونَاءٌ.

وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب فلما بيته، وأاما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بإنقسام الفداء عليهم لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم لأن جميع الشأن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجنائية، ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام، بخلاف ما تقدم

{856} قال: (فإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك الشمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال) لأن المال آمانة في يده ولا يصير مسروقيا، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى، بخلاف الوكيل إذا كان الشمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة لأنها أمكن جعله. مسروقيا، لأن الوكالة تجتمع الضمان كالفاصب إذا توكل إليه المغصوب، ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة، وفيما إذا اشتري ثم دفع الوكيل إليه المال فهلك لا يرجع لأن ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مسروقيا بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء آمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مسروقيا، فإذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر

{855} **أصول:** جس جتنی مالیت ہوتی ہے، اسی اعتبار سے فدیہ لازم ہوتا ہے۔

{855} **أصول:** نفع کی تقسیم ہو جائے تو مضاربات ختم ہو جاتی ہے، لہذا پراغلام مضاربات سے نکل جائے گا۔

{856} **أصول:** چیز امانت کی ہو اور ہلاک ہو جائے تو مالک سے دوبارہ لی جاسکتی ہے، لیکن اگر ضمان کی ہو اور

ہلاک ہو جائے تو اب دوبارہ نہیں لے سکتا ہے، حق پورا ہو گیا۔

(فصل في الاختلاف)

{857} قال: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفَانِ فَقَالَ: دَفَعْتُ إِلَيَّ أَلْفًا وَرَجَحْتُ أَلْفًا وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: لَا بَلْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ) وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: أَوَّلَ الْقُولُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ رُفَرَ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدْعُونِ الشَّرِكَةَ فِي الرِّبْحِ وَهُوَ يُنْكِرُ وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّ الْأَخْتِلَافَ فِي الْحِقِيقَةِ فِي مِقْدَارِ الْمَقْبُوضِ وَفِي مِثْلِهِ الْقُولُ قَوْلُ الْقَابِضِ ضَمَّنَاهَا كَانَ أَوْ أَمِينًا لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمِقْدَارِ الْمَقْبُوضِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَعَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ فَالْقُولُ فِيهِ لِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الرِّبْحَ يُسْتَحْقُ بِالشَّرْطِ وَهُوَ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ، وَأَيْمَهُما أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ فَضْلٍ فَيُلْتَ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِلْإِثْبَاتِ

{858} (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ: هِيَ مُضَارَبَةٌ لِفُلَانٍ بِالنِّصْفِ وَقَدْ رَبَحَ أَلْفًا وَقَالَ فُلَانٌ: هِيِ بِضَاعَةٌ فَالْقُولُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ) لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدْعُونِ عَلَيْهِ تَقْوِيمَ عَمَلِهِ أَوْ شَرْطاً مِنْ جِهَتِهِ أَوْ يَدْعُونِ الشَّرِكَةَ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَقْرَضْنِي وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: هُوَ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ فَالْقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدْعُونِ عَلَيْهِ التَّمْلِكَ وَهُوَ يُنْكِرُ.

وَلَوْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارَبَةَ فِي نَوْعٍ وَقَالَ الْآخَرُ: مَا سَمِيتَ لِي تِجَارَةً بِعِينِهَا فَالْقُولُ لِلْمُضَارِبِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقُ، وَالتَّخْصِيصُ يُعَارِضُ الشَّرْطَ، بِخَالِفِ الْوَكَالَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْخُصُوصُ.

وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعًا فَالْقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقاَ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالْإِذْنُ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ لِحَاجَتِهِ إِلَى نَفْيِ الضَّمَانِ وَعَدَمِ حَاجَةِ الْآخَرِ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَلَوْ وَقَتَتِ الْبَيِّنَاتِ وَقْتًا فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَخِيرُ أَوْلَى لِأَنَّ آخِرَ الشَّرْطَيْنِ يَنْفَضُ الْأَوَّلَ.

{857} اصول: مضارب قبضہ کرنے والا ہے اور مقدار پر قبضہ کے بارے میں قبضہ کرنے والے کی بات مانی جاتی ہے اسلئے مضارب کی بات مانی جائے گی۔

{858} اصول: مضاربات میں رب المال کی شرط کا اعتبار ہے، کیونکہ وہ جانتا ہے کہ کس شرط پر رقم دی ہے۔

اصول: یہ سب فیصلے اس وقت ہیں جب کہ اس کے خلاف کوئی قرینہ یا شواہد نہ ہو اور اگر اس کے خلاف کوئی قرینہ یا شواہد موجود ہو تو قاضی اس پر بھی غور کرے گا، اس کے بعد فیصلہ کرے گا۔

(كتاب الوديعة)

{859} قال (الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» «ولأن الناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم».

{859} وجه: (١) أية لثبت الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ كُمْ بِهِ﴾ (سورة النساء، ٤١٧، نمبر 58)

وجه: (٢) الحديث لثبت الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»، (سنن ابن ماجه، باب الوديعة، نمبر 2401/سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2934)

وجه: (٣) قول التابعي لثبت الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن جابر: أن أبا بكر، كان لا يضمن الوديعة (مصنف ابن شبيه، في المضاربة والعارية الوديعة، 21467)

وجه: (٤) الحديث لثبت الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»، (سنن ابن ماجه، باب الوديعة، نمبر 2401/سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2934)

وجه: (٥) الحديث لثبت الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها \ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان» (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2961)

وجه: (٦) قول الصحافي لثبت الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت \ قال عمر بن الخطاب: «العارية منزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى» (مصنف عبد الرزاق، العارية، 14785)

{859} اصول: وديعت کے معنی امانت رکھنا ہے یعنی کوئی اپنا سامان دوسرا کے پاس بطور حفاظت رکھے۔

{859} اصول: امانت کا اصول یہ ہے کہ اگر بغیر تدبی کے بلاک ہو جائے تو اس پر اسکا تاو ان نہیں ہے۔

{860} {وللمودع أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ} لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ حِفْظَ مَالِ غَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ وَلَأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الدُّفْعِ إِلَى عِيَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ مُلَازَمَةُ بَيْتِهِ وَلَا اسْتِصْحَابُ الْوَدِيعَةِ فِي حُرُوجِهِ فَكَانَ الْمَالِكُ راضِيًّا بِهِ

{861} {فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُمْ ضَمِّنَ} لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِهِ لَا يَبْدِي غَيْرِهِ، وَالْأَيْدِي تَخْتَلِفُ فِي الْأَمَانَةِ، وَلَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ كَالْوَكِيلُ لَا يُؤْكِلُ غَيْرُهُ، وَالْوَضْعُ فِي حِرْزِ غَيْرِهِ إِيدَاعٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْحِرْزَ فَيَكُونُ حَافِظًا لِلْحِرْزِ نَفْسِهِ.

{862} {قَالَ إِلَّا أَنْ يَقْعُ في دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسْلِمُهَا إِلَى جَارِهِ أَوْ يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ فَخَافَ الْعَرَقَ فَيُلْقِيَهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى} لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْحِفْظِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَرْتَضِيهِ الْمَالِكُ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِسِنَةٍ لِأَنَّهُ يَدْعُونَ ضُرُورَةً مُسْقِطَةً لِلضَّمَانِ بَعْدَ تَحْقِيقِ السَّبَبِ فَصَارَ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْإِذْنَ فِي الْإِيَادَاعِ.

{863} {قَالَ (فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِّنَهَا)}

{860} وجه: (1) الحديث لثبت وللمودع أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ \ عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: " وَأَمَرَ، تَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَيْا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْدِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَدِيعَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، نمبر 12696)

{861} وجه: (1) قول التابعي لثبت فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُمْ ضَمِّنَ \ عن شریح قال: «مَنِ اسْتُوْدَعَ وَدِيَعَةً، فَأَسْتُوْدَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَدْ ضَمِّنَ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْوَدِيعَةُ، نمبر 14800)

وجه: (2) قول التابعي لثبت فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُمْ ضَمِّنَ \ سمعت الشعبي، يقول: «إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدِعُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَبِضُ فَهُوَ ضَامِنٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، في المضاربة والعارية الْوَدِيعَةُ، نمبر 21449)

{863} وجه: (1) قول الصحافي لثبت فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا \ قال عمر بن الخطاب: «الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ» (مصنف عبد الرزاق، نمبر 14785)

{862} أصول: اگر مجبوری میں غیر عیال سے حفاظت کرائی تو مودع ضامن نہیں ہو گا۔

لأنَّه مُتَعَدِّدٌ بِالْمَنْعِ، وَهَذَا لِأَنَّه لَمَّا طَالَهُ لَمْ يَكُنْ راضِيًّا بِإِمْسَاكِهِ بَعْدَهُ فَيَضْمِنُهُ بِحَبْسِهِ عَنْهُ.

{864} قالَ (وَإِنْ خَلَطَهَا الْمُوَدْعُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا تَتَمَيَّزْ صَمْنَاهَا ثُمَّ لَا سَبِيلٌ لِلْمُوَدَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ وَقَالَا: إِذَا خَلَطَهَا بِجِنْسِهَا شَرِكُهُ إِنْ شَاءَ) مِثْلُ أَنْ يَخْلُطَ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ بِالْبَيْضِ
وَالسُّوْدَ بِالسُّوْدِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ.

لَهُمَا أَنَّه لَا يُكْنِهُ الْوَصْوُلُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ صُورَةً وَأَمْكَنَهُ مَعْنَى بِالْقِسْمَةِ فَكَانَ اسْتَهْلَاكًا مِنْ وَجْهِ
دُونَ وَجْهٍ فَيَمْيِلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَلَهُ أَنَّه اسْتَهْلَاكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّه فِعْلٌ يَتَعَدَّدُ مَعَهُ الْوَصْوُلُ
إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ.

وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا مِنْ مُوجَبَاتِ الشَّرِكَةِ فَلَا تَصْلُحُ مُوجَبَةً لَهَا، وَلَوْ أَبْرَأَ الْحَالِطَ لَا سَبِيلٌ
لَهُ عَلَى الْمَحْلُوطِ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ لِأَنَّه لَا حَقٌّ لَهُ إِلَّا فِي الدِّينِ وَقَدْ سَقَطَ، وَعِنْدَهُمَا بِالْإِبْرَاءِ
تَسْقُطُ خِيرَةِ الصَّمَانِ فَيَتَعَيَّنُ الشَّرِكَةُ فِي الْمَحْلُوطِ، وَخَلْطُ الْخَلْلِ بِالزَّيْتِ وَكُلُّ مَائِعٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ
يُوَحِّبُّ انْقِطَاعَ حَقِّ الْمَالِكِ إِلَى الصَّمَانِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّه اسْتَهْلَاكٌ صُورَةً وَكَذَا مَعْنَى لِتَعَدُّدِ
الْقِسْمَةِ بِاعتِبَارِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَمِنْ هَذَا الْقِبِيلِ خَلْطُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّ
أَحَدُهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ حَبَّاتِ الْأَخْرِ فَتَعَدُّدُ التَّمْيِيزُ وَالْقِسْمَةُ. وَلَوْ خَلَطَ الْمَائِعَ بِجِنْسِهِ فَعِنْدَ أَيِّ
حِينَفَةٍ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ إِلَى صَمَانٍ لِمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَ أَيِّ يُوسُفٍ يُجْعَلُ الْأَقْلُ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ
اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ أَجْزَاءَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ شَرِكُهُ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَغْلِبُ الْجِنْسَ عِنْدَهُ عَلَى مَا
مَرَّ فِي الرَّضَاعِ، وَنَظِيرُهُ خَلْطُ الدَّرَاهِمِ عَيْنِهَا إِذَا بَهَ لِأَنَّه يَصِيرُ مَائِعًا بِالْإِذَابَةِ

{865} قالَ (وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا) كَمَا إِذَا انشَقَ الْكِيسَانِ

{864} وجَهٌ: (1) قول الصحابي لثبت وَإِنْ خَلَطَهَا الْمُوَدْعُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا تَتَمَيَّزْ صَمْنَاهَا \ عنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: اسْتُوْدِعْتُ مَالًا، فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ،
فَقَالَ: "إِنَّكَ لَأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكٍ" ، فَضَمَّنْتُهُ، (السنن الكبرى
لليبيهيقي، بابُ لَا صَمَانَ عَلَى مُؤْمَنٍ، نمبر 12704)

{865} وجَهٌ: (1) الحديث لثبت وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا \ عنْ
عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغَلِّ
صَمَانٌ ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغَلِّ صَمَانٌ» (سنن دارقطني، كتابُ الْبَيْوَعِ، نمبر 2961)
لغات: مُتَعَدِّدٌ: تعدى كرنے والا، يُامْسَاكِهِ ، بِحَبْسِهِ: روکنا، انشَقَ : پھٹنا، الْكِيسَانِ: درہم کی تھیلی۔

فَاخْتَلَطَ لِأَنَّهُ لَا يَضْمِنُهَا لِعَدَمِ الصُّنْعِ مِنْهُ فَيَسْتَرِكَانِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ.

{866} قال (فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُوَدَّعُ بِعْضَهَا ثُمَّ رَدَ مِثْلَهُ فَخَلَطَهَا بِالْبَاقِي ضَمِّنَ الْجُمِيعِ) لِأَنَّهُ خَلَطَ مَالَ غَيْرِهِ بِمَالِهِ فَيُكُونُ اسْتِهْلَاكًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقْدُمَ.

{867} قال: (وَإِذَا تَعَدَّى الْمُوَدَّعُ فِي الْوَدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكَهَا أَوْ ثُوَبًا فَلِبِسَهُ أَوْ عَبَدَأَ) فَاسْتَخْدِمْهُ أَوْ أَوْدَعْهَا غَيْرَهُ ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِي فَرَدَهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ) وقال الشافعی: لَا يَبْرُأُ عَنِ الضَّمَانِ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ ارْتَفَعَ حِينَ صَارَ ضَامِنًا لِلمُنَافَافَةِ فَلَا يَبْرُأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِاِلْطَّلاقِ، وَارْتِفَاعُ حُكْمِ الْعَقْدِ ضَرُورَةٌ ثُبُوتُ نَقْيَضِهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ عَادَ حُكْمُ الْعَقْدِ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْحِفْظِ شَهْرًا فَتَرَكَ الْحِفْظَ فِي بَعْضِهِ ثُمَّ حَفِظَ فِي الْبَاقِي فَحَصَلَ الرَّدُّ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ.

{868} قال (فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهَا ضَمِنَهَا) لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَهُ بِالرَّدِّ فَقَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْحِفْظِ فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْمُسَماِكِ غَاصِبٌ مَانِعٌ فَيَضْمِنُهَا، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْاعْتِرَافِ لَمْ يَبْرُأُ عَنِ الضَّمَانِ لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ، إِذِ الْمُطَالَبَةُ بِالرَّدِّ رَفِعَ مِنْ جِهَتِهِ وَاجْحُودُ فَسْخِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُوَدَّعِ كَجْحُودِ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةِ وَجْحُودُ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِيْنِ الْبَيْعَ فَتَمَ الرَّفْعُ، أَوْ لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ يَنْفَرُ بِعَزْلِ نَفْسِهِ بِمَحْضِرِ مِنَ الْمُسْتَوْدِعِ كَالْوَكِيلِ يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ بِخَضْرَةِ الْمُوَكِيلِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ لَا يَعُودُ إِلَّا بِالْتَّجَدِيدِ فَلَمْ يُوجِدِ الرَّدُّ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ، بِخِلَافِ الْخَلَافِ ثُمَّ الْعَوْدُ إِلَى الْوِفَاقِ، وَلَوْ جَحَدَهَا عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهَا لَا يَضْمِنُهَا عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ خَلَافًا لِزُورٍ لِأَنَّ الْجَحُودَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ طَمْعِ الطَّامِعِينَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ مِنْهُ أَوْ طَلِيهِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِخَضْرَتِهِ.

وجه: (٢) قول الصحافي لشيوخه وإن احتلطا على ماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها \ قال عمر بن الخطاب: «الغارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الغارية، غبر 14785)

{866} وجه: (١) قول التابعي لشيوخه فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثلاً \ عن الحسن في الرجل يودع الوديعة، فيحررها يأخذ بعضها، قال: كان يقول: "إذا حررها فقد ضمّن"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضمان على مؤمن، غبر 12705)

{867} أصول: امانت ميل تعدى کے بعد اس کو ختم کر دیا تو امانت کی ذمہ داری بحال ہو جائے گی۔

{868} قال: (وللمودع أن يسافر الوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وقال: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة) وقال الشافعى: ليس له ذلك في الوجهين، لأنّي حنيفة - رحمة الله - إطلاق الأمر، والمقارنة محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي. ولهمما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيى، والشافعى يقصده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمسكار وصار كالاستخفاط بأجر. قلنا: مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتحان أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصرف لا حفظهم، ومن يكُون في المقارنة يحفظ ماله فيها، بخلاف الاستخفاط بأجر لأنّه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد

{869} وإذا نهأ المودع أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمِنَ لأن التقييد مفيض إذ الحفظ في المصرف أبلغ فكان صحيحا.

{870} قال: (وإذا أودع رجل وديعة فحضر أحدُهُما وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقال: يدفع إليه نصيبه)

{869} وجه: (1) الحديث لثبت و إذا نهأ المودع أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمِنَ \ أن حكيم بن حرام صاحب رسول الله ﷺ «كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطْن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت ماله»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، غبر 3033/السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراءات، غبر 11610)

{870} وجه: (1) قول الصحابي لثبت و إذا أودع رجل وديعة فحضر أحدُهُما عن حنش، أن رجليْن استودعا امرأة مِنْ قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحدٍ منهمما دون صاحبها حتى يجتمعوا، فأتاهما أحدُهُما فقال: إن صاحبها ثُوفى؛ فاذفعي إلى المال، فأبَتْ، فاحتَلَفَ إِلَيْهَا ثلَاثَ سِنِينَ، واستشفعَ عَلَيْهَا حتَّى أَعْطَتْهُ، ثم إن الآخر جاءَ فقال: أَعْطِيَنِي الَّذِي لي، فذهبَ إِلَيْهِ عمرَ بْنِ الخطَّابِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : "هل بيته؟" قالَ: هي بيته، فقالَ: ما أَظْنُك إِلَّا ضامنةً ، قَالَتْ: أَسْأَلُك، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضمان على مؤمن، غبر 12701)

{868} أصول: ناكل کے سامنے امانت کا انکار کیا تو امانت ختم ہو گی، غیر کے سامنے امانت ختم نہیں ہو گی۔

وفي الجامع الصغير: ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً فغاب اثنان فيليس للحاضر أن يأخذ نصيبيه عنده، وقالاً: له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المزاد بالمذكور في المختص. لهما أنه طالبه بدفع نصيبيه فيوم بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهذا لأنه يطالبه بتسلیم ما سلم إليه وهو النصف، وهذا كان له أن يأخذ فكان يوم هو بالدفع إليه. ولأنه حنفية أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع، والمفرز المعين يستعمل على الحقين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة وهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسلیم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها. قوله له أن يأخذ.

قلنا: ليس من صرورته أن يُخبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغيره أن يأخذ إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه {871} قال (وإن أودع رجلاً عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كلاً واحداً منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر) وهذا عند أبي حنيفة، وكذلك الجواب عنده في المركبين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر. وقالاً: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين. لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما فيما لا يقسم.

وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجري تناول البعض دون الكل فوقع التسلیم إلى الآخر من غير رضا المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لأن موع المودع عنده لا يضمن، وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنه لم أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار

وجه: (٢) أية لثبت و إذا أودع رجلاً عند رجل وديعة فحضر أحدهما ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُم بِهِ﴾ (سورة النساء، ٤١٧، غبر 58)

{871} **أصول:** دونوں پر اعتماد کیا ہے، اسلئے ایک کے پاس نہ رکھے، کیونکہ ایک پر مکمل اعتماد نہیں ہوا۔

وَأَمْكَنُهُمَا الْمُهَايَأَةُ كَانَ الْمَالِكُ رَاضِيًّا بِدَفْعِ الْكُلِّ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

{872} قال: (إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ لَا تُسْلِمُهُ إِلَى زَوْجِكَ فَسَلِّمْهَا إِلَيْهَا لَا

يَضْمَنُ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِذَا نَهَاهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ

مِنْهُ لَا يَضْمَنُ) كَمَا إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ دَابَّةً فَنَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى غُلَامِهِ، وَكَمَا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا

يُحْفَظُ فِي يَدِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْمَلُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْعَمَلِ مَعَ

مُرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ مُفِيدًا فَيُلْعَبُو

(وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ بُدُّ ضَمِنَ) لِأَنَّ الشَّرْطَ مُفِيدٌ لِأَنَّ مِنَ الْعِيَالِ مَنْ لَا يُؤْتَنُ عَلَى الْمَالِ وَقَدْ

أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ فَاعْتَبِرْ

١) (إِذَا قَالَ حَفِظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظْهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ

مُفِيدٍ، فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَفَوَّتَانِ فِي الْحِرْزِ

٢) (إِذَا حَفِظْهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ) لِأَنَّ الدَّارَيْنِ يَتَفَوَّتَانِ فِي الْحِرْزِ فَكَانَ مُفِيدًا فَيَصِحُّ

الشَّقِيقُ، وَلَوْ كَانَ التَّقَوْافُثُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ ظَاهِرًا بِأَنْ كَانَتِ الدَّارُ الَّتِي فِيهَا الْبَيْتَانِ عَظِيمَةً وَالْبَيْتُ

الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْحِفْظِ فِيهِ عَوْرَةً ظَاهِرَةً صَحُّ الشَّرْطُ

{873} قال: (وَمَنْ أَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَأَوْدَعَهَا آخَرَ فَهَلَكَتْ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يُضَمِّنَ الثَّانِي، لِوَهْدَهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ، لِوَقَالَا: لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ أَيِّهِمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْآخَرَ رَجَعَ

عَلَى الْأَوَّلِ) لَهُمَا أَنَّهُ قَبَضَ الْمَالَ مِنْ يَدِ ضَمِينِ فَيُضَمِّنُهُ كَمُودَعِ الْغَاصِبِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ

يَرْضَى بِإِمَانَةِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُتَعَدِّيًّا بِالشُّسْلِيمِ وَالثَّانِي بِالْقَبْضِ فَيُخِيرُ بَيْنَهُمَا، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ

ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَلْكُهُ بِالضَّمَانِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ أَوْدَعَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَإِنْ ضَمَّنَ

الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْعُهْدَةِ، وَلَهُ أَنَّهُ قَبَضَ الْمَالَ مِنْ

يَدِ أَمِينٍ لِأَنَّهُ بِالدَّفْعِ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ لَخْصُورٌ رَأِيهِ فَلَا تَعَدِّي مِنْهُمَا فَإِذَا فَارَقَهُ فَقَدْ تَرَكَ

الْحِفْظَ الْمُلْتَزَمَ فَيُضَمِّنُهُ بِذَلِكَ،

{872} اصول: اہل و عیال کو حفاظت کے لئے نہ دینے کی شرط لگانا صحیح نہیں ہے۔

{872} اصول: حفاظت میں دونوں برابر ہوں تو شرط کے قریب قریب کرنا شرط کی مخالفت نہیں ہے۔

{872} اصول: ہر گھر حفاظت کے اعتبار سے الگ الگ ہوتے ہیں۔

وَأَمَّا الثَّانِي فَمُسْتَمِرٌ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى وَمَمْ يُوجَدُ مِنْهُ صُنْعٌ فَلَا يَضْمَنُهُ كَالرِّيحُ إِذَا أَلْقَتِ فِي حِجْرِهِ ثَوْبَ غَيْرِهِ

{874} قال: (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَلْفُ فَادَعَاهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ أُوذِعَهَا إِيَّاهُ وَأَبَى أَنْ يَخْلُفَ لَهُمَا فَالْأَلْفُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ أَلْفُ أُخْرَى بَيْنَهُمَا) وَشَرَحُ ذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ صَحِيقَةٌ لَا خِتَامًا الصِّدْقَ فَيَسْتَحِقُ الْحِلْفَ عَلَى الْمُنْكَرِ بِالْحَدِيثِ وَيَخْلُفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ لِتَغَيِّيرِ الْحَقِيقَينِ، وَبِأَيِّهِمَا بَدَا الْفَاضِي جَازَ لِتَعْتَرِرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ الْأُولَوَيَةِ. وَلَوْ تَشَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا تَطْبِيبًا لِقَلْبِهِمَا وَنَعْيَا لِتُهْمَةِ الْمَيْلِ، ثُمَّ إِنْ حَلَفَ لِأَحَدِهِمَا يَخْلُفُ لِثَانِي، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ نَكَلَ أَعْنِي لِثَانِي يَقْضِي لَهُ لِوُجُودِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ نَكَلَ لِأَلْأَوَّلِ يَخْلُفُ لِثَانِي وَلَا يَقْضِي بِالنُّكُولِ، بِخَالَافِ مَا إِذَا أَقْرَرَ لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ مُوجَّهَةٌ بِنَفْسِهِ فَيَقْضِي بِهِ، أَمَّا النُّكُولُ إِنَّمَا يَصِيرُ حُجَّةً عِنْدَ الْقَضَاءِ فَجَازَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ لِيَخْلُفَ لِثَانِي فَيَنْكِسِفَ وَجْهُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ نَكَلَ لِثَانِي أَيْضًا يَقْضِي بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفِينِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ لَا سُتُّواهِمَا فِي الْحُجَّةِ كَمَا إِذَا أَقَاما الْبَيْنَةَ وَيَغْرُمُ أَلْفًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ أُوجَبَ الْحُقْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ أَوْ بِإِقْرَارِهِ وَذَلِكَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ، وَبِالصَّرْفِ إِلَيْهِمَا صَارَ قَاضِيَا نِصْفَ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ بِنِصْفِ حَقِّ الْآخَرِ فَيَغْرُمُهُ، فَلَوْ قَضَى الْفَاضِي لِأَلْأَوَّلِ حِينَ نَكَلَ ذَكَرُ الْإِمَامِ عَلَيِّ الْبَزْدَوِيِّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَخْلُفُ لِثَانِي وَإِذَا نَكَلَ يَقْضِي بِهَا بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِأَلْأَوَّلِ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الثَّانِي لِأَنَّهُ يُقْدِمُهُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْقُرْعَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الثَّانِي. وَذَكَرَ الْحَصَافُ أَنَّهُ يَنْفُذُ قَضَاوَهُ لِأَلْأَوَّلِ، وَوَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَبْدِ وَإِنَّمَا نَعَدَ لِمُصَادَفَتِهِ مَحَلَّ الْإِجْتِهَادِ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ يَقْضِي لِأَلْأَوَّلِ وَلَا يَنْتَظِرُ لِكُونِهِ إِقْرَارًا دَلَالَةً ثُمَّ لَا يَخْلُفُ لِثَانِي مَا هَذَا الْعَبْدُ لِي لِأَنَّ نُكُولَةً لَا يُفِيدُ بَعْدَمَا صَارَ لِأَلْأَوَّلِ، وَهَلْ يُخْلِفُ بِاللَّهِ مَا هَذَا عَلَيْكَ هَذَا الْعَبْدُ وَلَا قِيمَتُهُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَلَا أَقَلَّ مِنْهُ.

{875} قال: يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُفَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - خِلَافًا لِأَيِّ يُوسُفَ بْنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُوْدَعَ إِذَا أَقْرَرَ الْوَدِيعَةَ وَدَفَعَ بِالْقَضَاءِ إِلَى عَيْرِهِ يَضْمَنُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لَهُ وَهَذِهِ فُرِيْعَةُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْإِطْنَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{873} ۱۔ اصول: ایمن کے ہاتھ کوئی لیا ہو تو وہ بھی ایمن ہے، اسلئے اس ایمن ثانی پر ضمان لازم نہیں ہے۔

{873} ۲۔ اصول: جس پر ضمان لازم ہے، اس سے کسی نے امانت پر لیا تو لینے والے پر ضمان لازم ہو گا۔

كتاب العارية

{876} قال: (العاريَة جائزة) ؛ لأنَّها نوعٌ إحسانٌ وقد «استعار النَّيْ - عليه الصَّلاةُ والسلامُ - دروعاً من صَفوان» (وهي تملِك المَنافع بغير عوض) وكان الْكُرْخِي - رحمة الله - يقول: هو إباحة الاستئناف على الغير، لأنَّها تتعقد بلفظة الإباحة، ولا يشترط فيها ضرب المدة، ومع الجهلة لا يصح التَّمْلِيك ولذلك يعمل فيها النَّهْي، ولا يملك الإجارة من غيره، ونحن نقول: إنَّه يُنبئ عن التَّمْلِيك، فإنَّ العاريَة من العريَة وهي العطية وهذه تتعقد بلفظ التَّمْلِيك، والمنافع قابلة للملك كالأعيان.

والتمليك نوعان: بعوض، وبغير عوض. ثم الأعيان تقبل التَّوْعِين، فكذا المنافع، والجامع دفع الحاجة، ولفظة الإباحة استُعيرت للتمليك، كما في الإجارة، فإنَّها تتعقد بلفظة الإباحة، وهي تملِك واجهلة لا تُفضي إلى المُنازعة؛ لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة. ولأنَّ الملك يثبت بالقُبض وهو الانفاس.

{876} وجه: (أ) آية لثبوت قال: العاريَة جائزة \ (ويَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (سورة الماعون، 107 آيت، غبر 7)

وجه: (2) قول الصحافي لثبوت قال: العاريَة جائزة لأنَّها نوع إحسان \ سمعت أنساً يقول: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا.» (بخاري شريف، باب من استعار من الناس الفرس، غبر 2627)

وجه: (3) الحديث لثبوت قال: العاريَة جائزة \ عن صَفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتاك رُسُلي فاعطِهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» قال: فقلت يا رسول الله: أَعَورَ مضمونةً، أَوْ عَوْرَ مُؤَدَّةً، قال: «بَلْ مُؤَدَّةً» (سنن ابو داود شريف، باب في تضمين العور، 3566/سنن الترمذى، باب ما جاء في أنَّ العاريَة مُؤَدَّةً، 1266)

أصول: عاريت: کسی چیز کے نفع کو مفت استعمال کرنے کے لئے دے اور بعد میں اس چیز کو واپس لے لے۔

أصول: عاريت میں جو مالک بنائے اسے معیر اور جس کو مالک بنائے اس کو مستعير اور منفعت کو عاريت و مستعار کہتے ہیں۔

وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا جَهَالَةَ، وَالنَّهُيُّ مَنْعَ عَنِ التَّحْصِيلِ فَلَا يَتَحَصَّلُ الْمَنَافِعُ عَلَى مِلْكِهِ.
وَلَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ لِدِفْعِ زِيَادَةِ الضَّرَرِ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{877} قال (وَتَصْحُ بِقُولِهِ أَعْرُتُكَ) ؛ لِأَنَّهُ صَرِيقٌ فِيهِ (وَأَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ (وَمَنْحَنْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَبَةَ) ؛ لِأَنَّهُمَا لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ، وَعِنْدَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ الْهَبَةِ تُحْمَلُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ تَحْوِزاً.

{878} قال (وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ) ؛ لِأَنَّهُ أَذْنَ لَهُ فِي اسْتِخْدَامِهِ (وَدَارِي لَكَ سُكْنَى) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ سُكْنَاهَا لَكَ (وَدَارِي لَكَ عُمْرَى سُكْنَى) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ سُكْنَاهَا لَهُ مُدَّةَ عُمْرِهِ. وَجَعَلَ قَوْلَهُ سُكْنَى تَفْسِيرًا لِقُولِهِ لَكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ.

{879} قال: (وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ) لِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةُ وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ» وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَمْلِكُ شَيْئاً فَشَيْئاً عَلَى حِسْبِ حُدُوثِهَا فَالْتَّمْلِيكُ فِيهَا لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَتَصَلَّ بِهِ الْقُبْضُ فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ.

{880} قال: (وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِ لَمْ يَضْمِنْ)

{879} وجه: (1) الحديث لثبت وللمعير أن يرجع في العاريَة مَتَى شَاءَ \ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»، (سنن ابن ماجه، باب العاريَة، نمبر 2398/سنن الترمذى، باب ما جاءَ لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ، نمبر 2120)

وجه: (2) الحديث لثبت وللمعير أن يرجع في العاريَة مَتَى شَاءَ \ عنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عنْ أَبِيهِ، قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَكَ رُسُلِي فَاعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعَةً، وَثَلَاثِينَ بَعِيرَاً» قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوْرُ مَضْمُونَةً، أَوْ عَوْرُ مُؤَدَّةً، قال: «بَلْ مُؤَدَّةٌ» (ابوداود شريف، باب في تضمين العور، نمبر 3566/سنن الترمذى، باب ما جاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةً، 1266)

{880} وجه: (1) الحديث لثبت ولما يرجع في العاريَة أمانة إن هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِ لَمْ يَضْمِنْ \ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوْرُ مَضْمُونَةً، أَوْ عَوْرُ مُؤَدَّةً، قال: «بَلْ مُؤَدَّةٌ» (سنن ابو داود شريف، باب في تضمين العور، نمبر 3566/سنن الترمذى، باب ما جاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةً، نمبر 1266)

وجه: (2) قول الصحابي لثبت ولما يرجع في العاريَة أمانة إن هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِ لَمْ يَضْمِنْ \ عنْ عَلَيٍ لغات: أَعْرُتُ: عاريت په دینا، منَحْتُ: بخشنا، دینا، تَحْوِزاً: بطور مجاز، الْمِنْحَةُ: دی ہوئی چیز، الْعَارِيَةُ: ما گنگی ہوئی۔

أَوْقَال الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ لَا عَنْ اسْتِحْقَاقٍ فِي ضَمْنَةِ، وَالْإِذْنُ ثَبَتَ ضَرُورَةُ الِانْتِفَاعِ فَلَا يَظْهُرُ فِيمَا وَرَاءَهُ، وَهَذَا كَانَ وَاجِبَ الرَّدِّ وَصَارَ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ.

ولنا أنَّ الْفَطْرَةَ لَا يُنْبِئُ عَنِ التِّزَامِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لِتَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوْضٍ أَوْ لِإِبَاحَتِهَا، وَالْقَبْضُ لَمْ يَقْعُدْ تَعْدِيًّا لِكُوْنِهِ مَأْذُونًا فِيهِ، وَالإِذْنُ وَإِنْ ثَبَّتَ لِأَجْلِ الانتِقَاعِ فَهُوَ مَا قَبَضَهُ إِلَّا لِلانتِقَاعِ فَلَمْ يَقْعُدْ تَعْدِيًّا، وَإِنَّمَا وَجَبَ الرَّدُّ مُؤْنَةً كَنْفَقَةِ الْمُسْتَعَارِ فَإِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَا لِنَقْصٍ الْقَبْضِ.

والمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي الْعَقْدِ لَهُ حُكْمُ الْعَقْدِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

881 قال (ولَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَاجِرَ مَا اسْتَعَارَهُ؛ فَإِنْ آجَرَهُ فَعَطَبَ ضَمِّنَ) ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ دُونَ الْإِجَارَةِ وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَلِإِنَّ لَوْ صَحَّخَنَا لَا يَصْحُحُ إِلَّا لَازِمًا؛ لِأَنَّهُ حِسَنَدٌ يَكُونُ بِتَسْلِيْطٍ مِنَ الْمُعِيرِ، وَفِي وُقُوعِهِ لَازِمًا زِيادَةً ضَرَرٌ بِالْمُعِيرِ لِسَدِّ بَابِ الْإِسْتِرْدَادِ إِلَى الْاقْضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَابْطَلَنَاهُ، وَضَمِّنَهُ حِينَ سَلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَنَاهُ الْعَارِيَّةُ كَانَ غَصْبًا، وَإِنْ شَاءَ الْمُعِيرُ ضَمِّنَ الْمُسْتَأْجِرَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ ضَمِّنَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ آجَرَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَإِنْ ضَمِّنَ الْمُسْتَأْجِرُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُؤَاجِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً فِي يَدِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْغُرُورِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ.

قال: «لِيَسْتِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنْ» مصنف عبد الرزاق،
باب: العارية، نمبر 14788

وجه: (٣) قول الصحافي لثبوت والعارية أمانة إن هلكت من غير تعدي لم يضمن \ قال: قال عمر بن الخطاب: «العارية متنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى» (مصنف عبد الرزاق، باب: العارية، غير 14785)

أوجه: (١) الحديث لشيوخ العارفية أمانة إن هلكت من غير تعدد لم يضمنه \ عن أميّة بن صفوان بن أميّة، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَمَقُ مَضْمُونَةٌ» (سنن أبو داود شريف، باب في تضمين العور، غير 3562)

اصول: امام شافعی: عاریت کی شی بغير تعددی کے بھی ہلاک ہو جائے تب بھی ضامن ہو گا۔

{882} قَالَ (وَلَهُ أَنْ يُعِيرُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِبَاخَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ، وَالْمَبَاحُ لَهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَاخَةَ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرُ قَابِلَةِ لِلْمِلْكِ لِكَوْنِهَا مَعْدُومَةً، وَإِنَّا جَعَلْنَاهَا مَوْجُودَةً فِي الْإِجَارَةِ لِلضَّرُورَةِ. وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْإِبَاخَةِ هَاهُنَا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مِلْكِ الْإِعَارَةِ كَالْمُوصَى لَهُ بِالْحَدْمَةِ، وَالْمَنَافِعُ اعْتَبرَتْ قَابِلَةً لِلْمِلْكِ فِي الْإِجَارَةِ فَتُجْعَلُ كَذِلِكَ فِي الْإِعَارَةِ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا لَا تَجُوزُ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ دَفْعًا لِمَزِيدِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِاسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ. قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا إِذَا صَدَرَتِ الْإِعَارَةُ مُطْلَقاً. وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ: أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقاً فِي الْوَقْتِ وَالاِنْتِفَاعِ وَلِلْمُسْتَعِيرِ فِيهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَيْ نَوْعٍ شَاءَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ عَمَلاً بِالْإِطْلَاقِ.

وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً فِيهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجاوِرَ فِيهِ مَا سَمَّاهُ عَمَلاً بِالْتَّقْيِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَ خِلَافًا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ إِلَى حَيْرٍ مِنْهُ وَالْحِنْطَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ حَيْرٌ مِنْ الْحِنْطَةِ إِذَا كَانَ كَيْلًا. وَالثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً فِي حَقِّ الْوَقْتِ مُطْلَقاً فِي حَقِّ الِانْتِفَاعِ. وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ مَا سَمَّاهُ، فَلَوْ اسْتَعَارَ ذَابَةً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَنْتَفَأُ.

أَوْلَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيُرْكِبَ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ خُتْلِفًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُطْلِقَ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يُعِينَ، حَتَّى لَوْ رَكَبَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ رُكُوبُهُ، وَلَوْ أَرْكَبَ غَيْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ ضَمِّنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ الْإِرْكَابُ.

{882} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَلَهُ أَنْ يُعِيرُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ \ عنْ أَنَّا، مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سَلَاحٍ؟»، فَأَعْغَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُيَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جَمِيعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا فَدَ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا»، (سنن ابو داود شریف، بابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، نمبر 3563)

{882} اصول: مطلق عاریت میں سوار کے متعین کرنے کا اختیار مستعیر کو ہو گا، اور ایک مرتبہ متعین کرنے کے بعد اب اسکو بدیل نہیں سکتا، نیز سوار سوار میں فرق ہوتا ہے۔

{883} قال: (وعارِيَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ)؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَلَا يُمْكِنُ الانتِقَاعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا فَاقْتَضَى تَمْلِكُ الْعَيْنِ ضَرُورَةً وَذَلِكَ بِالْهَبَةِ أَوْ بِالْقَرْضِ وَالْقَرْضُ أَدْنَاهُمَا فَيَشْبُتُ. أَوْ؛ لِأَنَّ مِنْ قَضِيَّةِ الْإِعَارَةِ الْإِنْتِقَاعُ وَرَدَّ الْعَيْنِ فَأَقِيمَ رَدُّ الْمِثْلِ مَقَامَهُ. قَالُوا: هَذَا إِذَا أَطْلَقَ الْإِعَارَةَ.

وَأَمَّا إِذَا عَيْنَ الْجِهَةِ بِأَنَّ اسْتَعَارَ دَرَاهِمَ لِيَعَايرُ بِهَا مِيزَانًا أَوْ يُزَيِّنَ بِهَا دُكَانًا لَمْ يَكُنْ قَرْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْمَنْفَعَةُ الْمُسَمَّاءُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَعَارَ آنِيَةً يَتَحَمَّلُ بِهَا أَوْ سَيْفًا مُحْلَّى يَتَقَلَّدُهُ.

{884} قال (وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِي فِيهَا أَوْ لِيَغْرِسَ فِيهَا جَازَ وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُكَلِّفُ قَلْعَ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ) أَمَّا الرُّجُوعُ فَلِمَا بَيَّنَا، وَأَمَّا الْجُوازُ فَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تَمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ فَكَذَا بِالْإِعَارَةِ. وَإِذَا صَحَ الرُّجُوعُ بِقِيَةِ الْمُسْتَعِيرِ شَاغِلًا أَرْضَ الْمُعِيرِ فَيُكَلِّفُ تَفْرِيقَهَا، ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الْعَارِيَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مُعْتَرٌ غَيْرُ مَغْرُورٍ حَيْثُ اعْتَمَدَ إِطْلَاقَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُ الْوَعْدُ وَإِنْ كَانَ وَقْتَ الْعَارِيَةِ وَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ صَحَ رُجُوعُهُ لِمَا ذَكَرَنَاهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ حُلْفِ الْوَعْدِ! (وَضَمِّنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسَ بِالْقَلْعِ)؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُ وَقَتَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ. كَذَا ذَكَرُ الْقُدُورِيُّ فِي الْمُخْتَصِرِ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ يَضْمِنُ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْمُسْتَعِيرِ قِيمَةَ غَرْسِهِ وَبَنَائِهِ وَيَكُونَنَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُسْتَعِيرُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا وَلَا يُضْمِنَهُ قِيمَتَهُمَا فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

قالُوا: إِذَا كَانَ فِي الْقَلْعِ ضَرُرٌ بِالْأَرْضِ فَالْحِيَارُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ أَصْلِ وَالْمُسْتَعِيرُ صَاحِبُ تَبَعٍ وَالتَّرْجِيحُ بِالْأَصْلِ، وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَزْرَعُهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ حَتَّى يَحْصُدَ الزَّرْعَ وَقَتَ أَوْ لَمْ يُوقَتْ؛ لِأَنَّ لَهُ خِيَاطَةً مَعْلُومَةً، وَفِي التَّرْكِ مُرَاعَةُ الْحَقِيقَيْنِ، بِخَالِفِ الْغَرْسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ خِيَاطَةً مَعْلُومَةً فَيُقْلِعُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ.

{884} وجہ: (۱) الحدیث لشبوت وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِي فِيهَا أَوْ لِيَغْرِسَ فِيهَا جَازَ \ (یعنی ابن عبَّاسٍ); إن رسول الله ﷺ قال: (لَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا) (مسلم شریف: باب الْأَرْضِ تُنْخَ، 1550/ابوداودشریف، فی الْمُرَاعَةِ، 3389)

{884} اصول: اگر زمین والے نے دھوکہ نہیں دیا تو اس پر رضا من نہیں ہو گا، اور دھوکہ دیا تو رضا من ہو گا۔

اصول: الک کے وعدہ سے نقصان ہوا ہو تو مستعیر اس کو وصول کرے گا۔

{885} قال (وأجْرَةُ رَدِ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) ؛ لِأَنَّ الرَّدَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِمَا أَنَّهُ قَبَضَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ وَأَلْجَرْهُ مُؤْنَةً الرَّدِ فَتَكُونُ عَلَيْهِ لِمَنْفَعَةِ رَدِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤْجِرِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ التَّمْكِينُ وَالتَّخْلِيةُ دُونَ الرَّدِ، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ قَبْضِهِ سَالِمَةٌ لِلْمُؤْجِرِ مَعْنَى فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مُؤْنَةً رَدِهِ (وأجْرَةُ رَدِ الْعَيْنِ الْمُغَصُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُ وَالْإِعَادَةُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فَتَكُونُ مُؤْنَتَهُ عَلَيْهِ.

{886} قال : (وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَهَا إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا فَهَلْ كُثْ لَمْ يَضْمَنْ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَفِي الْقِيَاسِ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مَا رَدَهَا إِلَى مَالِكِهَا بَلْ ضَيَعَهَا. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ أُتِيَ بِالْتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارِفِ؛ لِأَنَّ رَدَ الْعَوَارِيِّ إِلَى دَارِ الْمُلَالِكِ مُعْتَادٌ كَآلَةِ الْبَيْتِ، وَلَوْ رَدَهَا إِلَى الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَرْبِطِ.

{887} {888} (وَإِنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا فَرَدَهُ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَمَمْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ) لِمَا بَيَّنَاهُ (ولَوْ رَدَ الْمَغَصُوبَ أَوْ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَمَمْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ صَمِنَ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ فَسْخُ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ بِالرَّدِ إِلَى الْمَالِكِ دُونَ غَيْرِهِ، الْوَدِيعَةُ لَا يَرْضَى الْمَالِكُ بِرَدِهَا إِلَى الدَّارِ وَلَا إِلَى يَدِ مَنْ فِي الْعِيَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ارْتَصَاهُ لَمَّا أَوْدَعَهَا إِيَاهُ، بِخَلَافِ الْعَوَارِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهَا عُرْفًا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ عُقْدَ جَوْهَرِهِمْ يَرُدُّهَا إِلَى الْمُعِيرِ؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْعُرْفِ فِيهِ.

{889} قال : (وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ لَمْ يَضْمَنْ)

{888} وجه : (أ) آية لثبت وَلَوْ رَدَ الْمَغَصُوبَ أَوْ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ *إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ*) (سورة النساء، 4 آيت، غبر 58)

{885} اصول : جس کی ذمہ داری ہو گی اجرت اسی پر لازم ہوتی ہے۔

اصول : مستاجر پر قبضہ چھوڑنا ہے، گھر پہنچانا نہیں ہے۔

{886} اصول : ایسی جگہ عاریت کی چیز رکھی جہاں مالک کا قبضہ شمار کیا جاتا ہو تو اس سے وہ بری ہو جائے گا۔

{888} اصول : غصب اور عاریت کی چیز گھر تک پہنچانا کافی نہیں، بلکہ مالک کے ہاتھ پر سپرد کرنا ضروری ہے۔

{889} اصول : عاریت کی چیزان لوگوں کے ہاتھ سے واپس کر سکتا ہے، بلکہ ہونے پر ضمان لازم نہ ہو گا۔

وَالْمَرَادُ بِالْأَجِيرِ أَنْ يَكُونُ مُسَانِهًةً أَوْ مُشَاهِرَةً؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِيَدِهِ مَنْ فِي عِيَالِهِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ، بِخَلَافِ الْأَجِيرِ مُيَاؤمَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ.

١ (وَكَذَا إِذَا رَدَهَا مَعَ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَّةِ أَوْ أَجِيرِهِ)؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَرْضَى بِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَدَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ يَرْدُهُ إِلَى عَبْدِهِ، وَقِيلَ هَذَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي يَقْوُمُ عَلَى الدَّوَابِ، وَقِيلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ دَائِمًا يُدْفَعُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا

٢ (وَإِنْ رَدَهَا مَعَ أَجْنَبِيِّ ضَمِّنَ) وَدَلَّتِ الْمَسَأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ قَصْدًا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمْلِكُهُ لِأَنَّهُ ذُوَّنَ الْإِعَارَةِ، وَأَوْلُوا هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ بِاِنْتِهَاءِ الْإِعَارَةِ لِنُفْضَاءِ الْمُدَّةِ.

{890} قَالَ: (وَمَنْ أَعَارَ أَرْضًا بِيَضَاءِ النِّزَاعَةِ يَكْتُبُ إِنَّكَ أَطْعَمْتِنِي عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ -، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِنَّكَ أَعْرَتِنِي)؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْإِعَارَةِ مَوْضُوعَهُ لَهُ وَالْكِتَابَةُ بِالْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْلَى كَمَا فِي إِعَارَةِ الدَّارِ. وَلَهُ أَنَّ لَفْظَةَ الْإِطْعَامِ أَدْلُّ عَلَى الْمَرَادِ؛ لِأَنَّهَا تَخُصُّ النِّزَاعَةِ وَالْإِعَارَةِ تَنْتَظِمُهَا وَغَيْرَهَا كَالْبَنَاءِ وَنَحوِهِ فَكَانَتِ الْكِتَابَةُ بِهَا أَوْلَى، بِخَلَافِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَارُ إِلَّا لِلْسُّكْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{889} ۲۔ اصول: اجنبی آدمی مالک عیال میں نہیں ہے اس لئے اس کے ساتھ بھیجنے سے ہلاک ہونے پر مستعیر ضامن ہو گا۔

لغات: الأَجِير: مزدور، مُسَانِهًة: سال والا نوکر، مُشَاهِرَةً: مہینہ والا نوکر، الْوَدِيعَةِ: امانت، مُيَاؤمَةً: یومیہ مزدور، تَخُصُّ: خاص ہونا، النِّزَاعَةِ: کاشتکاری، کھیتی، أَوْلُوا: تاویل کرنا۔

[كتاب الهمة]

{891} أَهْمَة عَقْد مَشْرُوع لِقُولِه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَهَادُوا تَخَابُوا» وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَد الإِجْمَاعُ

{892} وَتَصِحُ بِالإِيجَابِ وَالْقُبُولِ وَالْقَبْضِ) أَمَّا الإِيجَابُ وَالْقُبُولُ فَلَأَنَّهُ عَقْد، وَالْعَقْد يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ، وَالْقُبُولِ، وَالْقَبْضُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِثَبُوتِ الْمَلِكِ.

{891} وجه: (١) أية لثبوت الهمة عقد مشروع ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الْأَدِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾ (سورة المحتسبة، ٦٠ آيت، غبر 8)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الهمة عقد مشروع ﴿عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَبِّهُ عَلَيْهَا» لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، (بخاري شريف، باب المكافأة في الهمة، غبر 2585)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الهمة عقد مشروع ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "تَهَادُوا تَخَابُوا"»، (السنن الكبرى للبيهقي، باب التحرير على الهمة والهدية صلة بين الناس، غبر 11946)

{892} وجه: (١) الحديث لثبوت وتصح بـالإيجاب والقبول والقبض ﴿عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَيَا مِنَ الظَّهَرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْنَاهَا فَأَخْدَتُهَا، فَأَنْتَيْتُ إِلَيْها أَبَا طَلْحَةَ فَدَجَّهَا، وَبَعَثْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ بِوْرِكَهَا أَوْ فَخِدَّهَا، قَالَ: فَخِدَّيْهَا لَا شَكَ فِيهِ، فَقَلِيلُهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَلِيلٌ»، (بخاري شريف، باب قبول هدية الصيد، غبر 2572)

وجه: (٢) قول الصحافي لثبوت وتصح بـالإيجاب والقبول والقبض ﴿عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "الْأَنْحَالُ مِيراثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ" وَرَوَيْنَا عَنْ عُشَمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مَعَادِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرِيفٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُحِبِّانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب شرط القبض في الهمة، غبر 11951)

{892} اصول: ہبہ ایک عقد ہے اور عقد میں ایجاد و قبول ضروری ہے۔

١۔ وَقَالَ مَالِكٌ : يَسْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّدَقَةُ .

٢۔ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً » وَالْمَرَادُ نَفْيُ الْمِلْكِ، لِأَنَّ الْجُوازَ بِدُونِهِ ثَابِتُ، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، وَفِي إِثْبَاتِ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَزَامُ الْمُتَبَرِّعِ شَيْئًا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ فَلَا يَصِحُّ، بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَوَانَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا إِلَزَامَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْلُّرُومِ، وَحَقُّ الْوَارِثِ مُتَأْخِرٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَلَمْ يَمْلِكُهَا .

{893} قَالَ : (فَإِنْ قَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِعِيرٍ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَازَ) اسْتِحْسَانًا (وَإِنْ قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ فِي الْوَجْهِيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْوَاهِبِ، إِذْ مِلْكُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ باقٍ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَلَنَا أَنَّ الْقَبْضَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُولِ فِي الْهِبَةِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ حُكْمِهِ وَهُوَ الْمِلْكُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْمِلْكِ فَيَكُونُ الْإِيجَابُ مِنْهُ تَسْلِيْطًا عَلَى الْقَبْضِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ؛ لِأَنَّا إِنَّا أَثْبَتَنَا التَّسْلِيْطَ فِي هِيَاءِ إِحْقَافِ لَهُ بِالْقُبُولِ، وَالْقُبُولُ يَنْقَيِّدُ بِالْمَجْلِسِ، فَكَذَا مَا يُلْحُقُ بِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا نَهَاهُ عَنِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ لَا تَعْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّرِيْحِ .

{894} قَالَ : (وَتَنْعِيدُ الْهِبَةَ بِقُولِهِ وَهَبْتَ وَنَحْلَتْ وَأَعْطَيْتَ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ صَرِيْحٌ فِيهِ

وجه : (٣) الحديث لثبوت وتصح بالإيجاب والقبول والقبض \ عن أبي هريرة ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِتِهِ مَا لَمْ يُسْبِبْ مِنْهَا»،(سنن دارقطني،كتاب البيوع 2971/السنن الكبرى للبيهقي،باب المكافأة في الهبة،نمبر 12024)

٢ **وجه :** (١) قول الصحافي لثبوت وتصح بالإيجاب والقبول والقبض \ عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "الأنحصار ميراث ما لم يقبض" وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس عليهما السلام أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنهم كانوا لا يحبذانها حتى تقبض،(السنن الكبرى للبيهقي،باب شرط القبض في الهبة،نمبر 11951)

{894} **وجه :** (١) الحديث لثبوت وتنعيد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت \ عن النعمان بن بشير : «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ أَبِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ

{893} **أصول:** ايجاب کی اجازت مجلس تک رہتی ہے اور مجلس کے بعد ختم ہو جاتی ہے۔

والثاني مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَكُلَّ أَوْلَادِكَ نَحْلَتْ مِثْلَ هَذَا؟» وَكَذَلِكَ

الثالث، يُقَالُ: أَعْطَاكَ اللَّهُ وَوَهْبَكَ اللَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

{895} {وَكَذَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ وَجَعَلْتَ هَذَا الشَّوْبَ لَكَ وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا

الشَّيْءَ وَحَمَنْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّاَبَةِ إِذَا نَوَى بِالْحَمْلَانِ الْهَبَةِ} لِأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْإِطْعَامَ إِذَا أُضِيفَ

إِلَى مَا يُطْعَمُ عَيْنُهُ يُرَادُ بِهِ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ حَيْثُ تَكُونُ

عَارِيَةً؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تُطْعَمُ فَيَكُونُ الْمَرَادُ أَكْلُ غَنَّمَهَا. ۲ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ حَرْفَ الْلَّامِ لِلتَّمْلِيكِ.

۳ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَ فَهِيَ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ وَلَوْرَتِهِ

مِنْ بَعْدِهِ» وَكَذَا إِذَا قَالَ جَعَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ لَكَ عُمْرَ لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلِأَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْإِرْكَابُ حَقِيقَةً فَيَكُونُ عَارِيَةً لِكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْهَبَةَ، يُقَالُ حَمَلَ الْأَمِيرُ

فُلَادًا عَلَى فَرَسٍ وَيُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ نِيَّتِهِ.

{896} {وَلَوْ قَالَ كَسُوتُكَ هَذَا الشَّوْبَ يَكُونُ هِبَةً} ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّمْلِيكُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَوْ

كَسُوتُهُمْ} [المائدة: 89] وَيُقَالُ كَسَا الْأَمِيرُ فَلَانًا ثُوبًا: أَيْ مَلْكَهُ مِنْهُ

وَلَدِكَ نَحْلَتْ مِثْلَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْجِعْهُ». (بخاري شريف، باب الهمة للوليد، نمبر 2586)

{895} وجہ: (1) الحديث لثبت وَكَذَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ \ عن جابر بن عبد

الله: إن رسول الله ﷺ قال (أيما رجلاً أعمراً عمرى له ولقبه، فأنا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا). لا ترجع إلى

الذِّي أَعْطَاهَا. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)، (مسلم شريف: باب العمري، نمبر 1625)

وجہ: (1) الحديث لثبت وَكَذَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ \ قال عمر رضي الله عنه: «حَمَلْتُ

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعْدِي

صَدَقَتِكَ». . .، (بخاري شريف، باب: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمري، نمبر 2636)

{896} وجہ: (1) آیة لثبت وَلَوْ قَالَ كَسُوتُكَ هَذَا الشَّوْبَ يَكُونُ هِبَةً \ (فَكَفَرَتْهُ وَإِطْعَامُ

عَشَرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ} (سورة

المائدہ، 5 آیت، نمبر 89)

{895} اصول: یہاں چند جملے ایسے ہیں جو حقیقتاً ہبہ کے معنی میں ہیں اور بعض ایسے جملے ہیں جو مجازاً ہبہ کے

معنی میں مستعمل ہیں۔

{897} {ولو قال مَنْحُنكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ كَانَتْ عَارِيَّةً} لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

{898} {ولو قال دَارِي لَكَ هِبَةً سُكْنَى أَوْ سُكْنَى هِبَةً فِيهِ عَارِيَّةً} ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ مُحْكَمٌ فِي تَمْلِيكِ الْمُنْفَعَةِ وَالْهِبَةِ تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ فِي حِمْلِ الْمُحْتَمِلِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ عُمْرَى سُكْنَى أَوْ نَحْلِي سُكْنَى أَوْ سُكْنَى صَدَقَةً أَوْ صَدَقَةً عَارِيَّةً أَوْ عَارِيَّةً هِبَةً لِمَا قَدَّمَنَا (ولو قال هِبَةً تَسْكُنُهَا فِيهِ هِبَةً) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَسْكُنُهَا مَشُورَةً وَآيْسَ بِتَفْسِيرِ لَهُ وَهُوَ تَبِيهُ عَلَى الْمَقْصُودِ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ هِبَةً سُكْنَى؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ لَهُ.

{899} {قال}: (ولَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً، وَهِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةً)

{897} وجہ: (۱) الحديث لثبت وَلَوْ قَالَ مَنْحُنكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ كَانَتْ عَارِيَّةً \ عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، (مسند البزار البحر الذخار، البخل الحادي عشر، مسنـد ابن عبـاسٍ رضـي الله عنهـما، نـبر 5408)

{899} وجہ: (۱) قول التابعي لثبت وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً \ قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا عُزِلَ وَأُفْرِدَ وَأُعْلَمَ» (مصنف عبد الرزاق، باب النحل، بـر 16514)

وجہ: (۲) قول التابعي لثبت وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً \ عن ابن شبرمة قال: «إِنْ لَمْ يَجُزْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب حِيَازَةٍ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، نـبر 16570)

وجہ: (۳) قول الصحابي لثبت وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نَحْلَةً، فَإِذَا ماتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي فِي يَدِي، وَإِذَا ماتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحْلَتُهُ وَلَدِي، لَا نَحْلَةً إِلَّا نَحْلَةً يَحْوِزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ ماتَ وَرِثَتُهُ»، (السنن الكبرى للبيهقي، باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نـبر 11953)

وجہ: (۴) الحديث لثبت وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً \ عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه ﷺ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَرَرْتُهُ، ثُمَّ جَحْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ، فَوَقَعُوا

{898} اصول: ایک ہی جملے میں دونوں توادی معنی مراد لئے جائیں گے۔

{899} اصول: ہبہ میں کلی طور پر موہوب پر قبضہ کرنا ضروری ہے، اسلئے تقسیم شدہ ہوتا کہ قبضہ ہو سکے۔

١- وقال الشافعى: تجوز في الوجهين؛ لأنَّه عقد قليلاً فيصُحُّ في المشاع وغیره كالبيع بـأنيواعه، وهذا؛ لأنَّ المشاع قابل لحكمه، وهو الملك فيكون محالاً له، وكونه تبرعاً لا يبطل الشيوع كالقرض والوصية.

٢- ولنا أنَّ القبض منصوص عليه في الهيئة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب، ولأنَّ في تجويه إزامة شيئاً لم يتلزم به مونة القسمة، وهذا امتنع جوازه قبل القبض لثلا يلزمته التسليم، بخلاف ما لا يقسم؛ لأنَّ القبض القاصر هو الممكِن فيكتفى به؛ ولأنَّه لا تلزم مونة القسمة.

والمهراء تلزم فيما لم يتبرع به وهو الممنوعة، والهبة لاقت العين، والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح، وأما البيع الفاسد والصرف والسلام فالقبض فيها غير منصوص عليه، ولأنَّها عقود ضمان فتناسب لزوم مونة القسمة، والقرض تبرع من وجہ وعقد ضمان من وجہ، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة عملاً بالشَّهْيْن، على أنَّ القبض غير منصوص عليه فيه. ولو وَهَبَ مِنْ شَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى نَفْسِ الشَّيْوُعِ.

فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحننا وحبات العضد معى، فأدركتنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو حرم.»(بخاري شريف، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، غبر 2570)

١- وجہ: (١) الحديث لثبت ولا تجوز الهيئة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة \ وقد وَهَبَ النبي ﷺ وأصحابه طوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.»(بخاري شريف، باب الهيئة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ، غبر 2603)

وجہ: (٢) الحديث لثبت ولا تجوز الهيئة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة \ عن قيس بن أبي حازم الأهمسي، قال: أتى رسول الله ﷺ، رجل يكتب من شعر من الغنية فقال: يا رسول الله، هبها لي فانا أهل بيت يعالج الشعر، قال: «نصيبي منها لك»(مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في عدل الولي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً ، غبر 32904)

وجہ: (١) قول الصحافي لثبت ولا تجوز الهيئة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة \ عن أبي موسى لغات: المشاع: مشترك، المهراء: نوع کی باری متین کرنا، هبة الهيئة لاقت العين: عین شی کوشامل ہے۔

{900} قالَ (وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ) لِمَا ذَكَرْنَا (فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلَّمَ جَازَ) ؛
لِأَنَّ تَمَامَةً بِالْقُبْضِ وَعِنْدَهُ لَا شُيُوخَ.

{901} قالَ: (وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ أَوْ دُهْنًا فِي سَمِيسٍ فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُزْ) وكذا السَّمْنُ فِي الْلَّبَنِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَعْدُومٌ، وَلَهُذَا لَوْ اسْتَخْرَجَهُ الْغَاصِبُ يَمْلِكُهُ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِمَحِلٍ لِلْمُلْكِ فَوَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلًا، فَلَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِالتَّسْجِيدِ، بِخَلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُشَاعَ مَحَلٌ لِلتَّمْلِيلِ، وَهِبَةُ الْلَّبَنِ فِي الصَّرْعِ وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنِمِ وَالرَّزْعِ وَالنَّخْلِ فِي الْأَرْضِ وَالثَّمْرِ فِي التَّخْيِيلِ بِمِنْزِلَةِ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجُوازِ لِلِّاتِصالِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْقُبْضَ كَالشَّائِعِ.

{902} قالَ: (وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَلْكَهَا بِالْهِبَةِ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي قَبْضِهِ وَالْقُبْضُ هُوَ الشَّرْطُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقُبْضَ فِي الْأَيْمَعِ مَضْمُونٌ فَلَا يَنْبُوْعُ عَنْهُ قَبْضُ الْأَمَانَةِ، أَمَّا قَبْضُ الْهِبَةِ فَغَيْرُ مَاضِمُونٍ فَيَنْبُوْعُ عَنْهُ.

الأَشْعُرِيَّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبِضْ " وَرُوِيَّا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبِضَ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشَرِيفٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبِضَ، (السنن الكبيرة لليبيهيقي، باب شرط القبض في الهبة، نمبر 11951)

{900} وجَهٌ: (1) قول التابعي لثبت وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ \ سَأَلْتُ ابْنَ شِرْمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا سَمِيَ فَجَعَلَ لَهُ مِائَةً دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائزٌ، وَإِنْ سَمِيَ ثُلَثًا أَوْ رُبْعًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُقْسِمَهُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب الهمبات، نمبر 16531)

{902} وجَهٌ: (1) الحديث لثبت وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَلْكَهَا بِالْهِبَةِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنَّتْ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ عَيْنِي فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائزٌ، نمبر 2611)

{901} أصول: معدوم شيء کی ہبہ درست نہیں ہے۔

{902} أصول: قبضہ پہلے سے ہو تو جدید طور پر قبضہ ضروری نہیں ہے۔

لغات: دقِيقًا : آٹا، دُهْنًا : تیل، سَمِيسٍ : تیل، طَحَنَ : پیسنا، السَّمْنُ: گھی، الْلَّبَنِ : دودھ، الصَّرْعُ : تھن، الصُّوفِ: اوں، يُجَدِّدُ: نئے طور پر رینا کرنا، مراد نیا قبضہ کرنا -

{903} قال: (وإذا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرَ هِبَةً مَلْكَهَا الْابْنُ بِالْعَقْدِ)؛ لأنَّهُ في قَبْضِ الْأَبِ فَيُنْوِبُ عَنْ قَبْضِ الْهِمَةِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ مُوْدِعِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدَهُ، بِخَالَفِ مَا إِذَا كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مَغْصُوبًا أَوْ مَبِيعًا بَيْعًا فَاسِدًا؛ لأنَّهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذَا مِثْلُ الْهِمَةِ، وَكَذَا إِذَا وَهَبَتْ لَهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهَا وَالْأَبُ مَيِّتٌ وَلَا وَصِيٌّ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ.

{904} وإنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنِيَّ هِبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ؛ لأنَّهُ يَمْلُكُ عَلَيْهِ الدَّائِرَ بَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّائِرِ فَأَوْلَى أَنْ يَمْلِكَ الْمَنَافِعَ.

{905} قال (وإذا وَهَبَ لِلْيَتَيمِ هِبَةً فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ وَهُوَ وَصِيُّ الْأَبِ أَوْ جَدُّ الْيَتَيمِ أَوْ وَصِيُّهُ جَازَ)؛

وجه: (١) الحديث لثبت وَإذا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرَ هِبَةً مَلْكَهَا الْابْنُ بِالْعَقْدِ \ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»،..،(بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ إِلَيْهِ، 2115)

وجه: (٢) الحديث لثبت وَإذا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرَ هِبَةً مَلْكَهَا الْابْنُ بِالْعَقْدِ \ عن عثمان بن عفان أنَّه قال: "مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْوِزَ حَلْهُ، فَأَعْلَمَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلَيْهَا أَبُوهُ" ،(السنن الكبرى للبيهقي، باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، عبر 11952)

وجه: (٣) قول الصحافي لثبت وَإذا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرَ هِبَةً مَلْكَهَا الْابْنُ بِالْعَقْدِ \ قال: فَشُكِّيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ " فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحْوِزُ لَوْلِدَهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا "،(السنن الكبرى للبيهقي، باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، عبر 11954/16510)

{904} وجه: (١) قول الصحافي لثبت وَإذا وَهَبَ لَهُ أَجْنِيَّ هِبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ \ قال: فَشُكِّيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ " فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحْوِزُ لَوْلِدَهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا "،(السنن الكبرى للبيهقي، باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، عبر 11954)

{905} وجه: (١) قول الصحافي لثبت وَإذا وَهَبَ لِلْيَتَيمِ هِبَةً فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ وَإِنْ وَلَيْهَا أَبُوهُ " ،(السنن الكبرى للبيهقي، باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، عبر 11952)

{903} اصول: اولاً صغار کے جانب سے والدیاولی قبضہ کرے گا، ولی کے قبضہ سے ہبہ درست ہو جاتا ہے۔

لأنه هولاً ولاية عليه لقياهم مقام الأب (وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز)؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله. وهذا من بابه؛ لأن لا يبقى إلا بالمال فلا بد من ولائية التحصيل (وكذا إذا كان في حجر أخيه يربيه)؛ لأن له عليه يدًا معتبرة.

ألا ترى أنه لا يمكن أخي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما يتمنى نفعاً في حقه {906} (وإن قبض الصبي الهمة بنفسه جاز) معناه إذا كان عاقلاً؛ لأن نافع في حقه وهو من أهله وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمرها إليه دلالة، بخلاف ما قبل الزفاف ويمثله مع حضرة الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يمكنونه إلا بعد موته أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هولاً للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضوره لا ضرورة.

{907} قال: (وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز)؛ لأنهما سلماهما جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوخ

{908} (وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أي حقيقة، وقل لا يصح)؛ لأن هذه هبة الجملة منهمما، إذ التمليل واحد فلما يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين.

{906} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهِبَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ \ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ... مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَنَاهَ فِي يَدِهِ...»، (بخاری شریف، باب هبة الواحد للجماعۃ، غیر 2602)

{908} وجہ: (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزِيزِ «أَنَّه لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا عُزِلَ وَأَفْرَدَ وَأَعْلَمَ» (مصنف عبد الرزاق، النحل، 16514)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا سَمِّيَ فَجَعَلَ لَهُ مِائَةً دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائزٌ، وَإِنْ سَمِّيَ ثُلَاثًا أَوْ رُبْعًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُقْسِمَهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب الہبات، غیر 16531)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ أَيِّ عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعاوِيَةً مِائَةً أَلْفِ فَهُوَ لَكُمَا...»، (بخاری

{906} اصول: اگرچہ عقل مندار ہو تو پچھے کو بھی قبضہ کا حق ہے۔

وَلَهُ أَنَّ هَذِهِ هِبَةُ النِّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا لَوْ كَانَتْ فِيمَا لَا يُقْسَمُ فَقِبْلَ أَحَدُهُمَا صَحَّ، وَلَأَنَّ الْمِلْكَ يَبْتُلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ فَيَكُونُ التَّمْلِيكُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُهُ، وَعَلَى هَذَا الاعْتِبَارِ يَتَحَقَّقُ الشُّيُوعُ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ الْحَبْسُ، وَيَبْتُلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلًا، إِذْ لَا تَضَايِفَ فِيهِ فَلَا شُيُوعَ وَهَذَا لَوْ قَضَى دِينَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَرِدُ شَيْئًا مِنَ الرَّهْنِ (وفي الجامع الصغير: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى مُحْتَاجِينَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا جَازَ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيَّينَ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا لَمْ يَجْزُ، وَقَالَا: يَجُوزُ لِلْغَنِيَّينَ أَيْضًا) جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجاًزًا عَنِ الْآخَرِ، وَالصَّالِحِيَّةُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ بِغَيْرِ بَدْلٍ، وَفَرَقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهِمَةِ فِي الْحُكْمِ.

وَفِي الْأَصْلِ سَوَى بَيْنَهُمَا فَقَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ مَانِعٌ فِي الْفَصْلَيْنِ لِتَوْقِفِهِمَا عَلَى الْقُبْضِ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَاحِدٌ، وَالْهِمَةُ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ الْغَنِيِّ وَهُمَا اثْنَانِ.

وَقِيلَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ الصَّدَقَةُ عَلَى غَنِيَّينِ. وَلَوْ وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ دَارًا لِأَحَدِهِمَا ثُلَاثًا وَلِلْآخَرِ ثُلَاثًا لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ. وَلَوْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَلِلْآخَرِ نِصْفُهَا عَنْ أَيِّ يُوسُفَ فِيهِ رِوَايَات٢، فَأَبْوُ حَنِيفَةُ مُرَّ عَلَى أَصْلِهِ، وَكَدَا مُحَمَّدٌ.

وَالْفَرْقُ لِأَيِّ يُوسُفَ أَنَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْأَبْعَاضِ يَظْهِرُ أَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْبَعْضِ فَيَتَحَقَّقُ الشُّيُوعُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِذَا رَهَنَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَنَصَّ عَلَى الْأَبْعَاضِ.

شريف، باب هبة الواحد للجماعه، نمبر 2602

وجه: (٢) الحديث لثبت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ \ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطِيَتُ هُؤُلَاءِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ..»، (بخاري شريف، باب هبة الواحد للجماعه، نمبر 2602)

{908} **أصول:** مشترکہ شی کا ہبہ کرنا درست نہیں ہے، امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

أصول: صاحبین: یہاں مشترکہ ہبہ کی گنجائش ہے۔ کیونکہ ہبہ کے وقت ایک عقد اور ایک جائزہ ہے، البتہ اشتراک ہبہ کے بعد واقع ہوا ہے، لہذا درست ہے۔

باب الرُّجُوع في الْهِمَةِ

{909} قال: (إِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا) ۖ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُجُوعَ فِيهَا لِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهْبُ لَوْلَدِهِ» وَلَأَنَّ الرُّجُوعَ يُضادُ التَّمْلِيكَ، وَالْعَقْدُ لَا يَقْتَضِي مَا يُضادُهُ، بِخِلافِ هِبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ التَّمْلِيكُ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا لَهُ.

٢٠ لَوْلَانَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُتَبِّعْ مِنْهَا» أَيْ مَا لَمْ يُعَوَّضْ؛ وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ هُوَ التَّعْوِيضُ لِلْعَادَةِ، فَتَتَبَعُ لَهُ وِلَايَةُ الْفَسْخِ عِنْدَ فَوَاتِهِ، إِذْ الْعَقْدُ يَقْبِلُهُ، وَالْمُرَادُ إِمَّا رُوِيَ نَفْيُ اسْتَبْدَادِ الرُّجُوعِ وَإِثْبَاتُهُ لِلْوَالِدِ؛

{909} وجہ: (۱) الحديث لثبت وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُتَبِّعْ مِنْهَا»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، رقم 2971/السنن الكبرى للبيهقي، باب المكافأة في الهمة، غبر 12024)

وجہ: (۲) الحديث لثبت وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» قال همام: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَءَ إِلَّا حَرَاماً»، (سنن ابو داود شریف، باب الرُّجُوعِ فِي الْهِمَةِ، غبر 3538/سنن الترمذی، باب ما جاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِمَةِ، غبر 1298)

١. وجہ: (۱) الحديث لثبت وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن ابن عمر، وَابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهْبُ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الدُّنْيَا يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَا كُلُّ فِيَّا شَيْئَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» (سنن ابو داود شریف، باب الرُّجُوعِ فِي الْهِمَةِ، غبر 3539/سنن الترمذی، باب ما جاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِمَةِ، غبر 1298)

٢. وجہ: (۱) الحديث لثبت وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُتَبِّعْ مِنْهَا»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، رقم 2971/السنن الكبرى للبيهقي، باب المكافأة في الهمة، غبر 12024)

{909} اصول: ہبہ کردہ شی واپس کرنا جائز ہے تو البتہ مکروہ ہے۔

لَأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ لِلْحَاجَةِ وَذَلِكَ يُسَمَّى رُجُوعًا . وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ فَلَهُ الرُّجُوعُ لِبَيَانِ الْحُكْمِ، سَعِيًّا مَّا أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلَا زَمَةٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» وَهَذَا لَا سِنْقِبَا حِدَةٌ.

٣٢) ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال (إلا أن يعوضه عنها) لحصول المقصود (أو تزيد زيادةً) متنصلةً :

وجه: (٢) الحديث لثبوت فإذا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» قال همام: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا»، (سنن أبو داود شريف، باب الرجوع في المهمة، نمبر 3538/سنن الترمذى، باب ما جاء في الرجوع في المهمة، نمبر 1298)

٣٣) **وجه:** (١) الحديث لثبوت فإذا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن ابن عمر، وأبن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَيْعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» (سنن أبو داود شريف، باب الرجوع في المهمة، نمبر 3539/سنن الترمذى، باب ما جاء في الرجوع في المهمة، نمبر 1298)

٣٤) **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فإذا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ وَعَنْ طَاؤُسٍ، عن الشعبي قالا: «في المهمة إذا استهليكت فلارجوع فيها»، («مصنف عبد الرزاق، باب المهمة إذا استهليكت، نمبر 16551»)، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يهبه المهمة فيريده أن يرجع فيها، نمبر 21702)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت فإذا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِي فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عن سفيان قال: «تَفْسِيرُ اسْتَهْلَاكِ الْهِبَةِ يَقُولُ: «إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَلَا رُجُوعُ فِيهَا مِنْ خَوْرٍ أَرْضٍ وُهِبَتْ لَهُ فَرَرَعَ فِيهَا زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا صَبَاغَةً أَوْ دَارًا بَنَاهَا أَوْ جَارِيَةً وَلَدَتْ أَوْ بَهِيمَةً وَلَدَتْ فَرَجَعَ فِيهَا وَاهِبُهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ فِي أَوْلَادِهَا، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وُلِّدُوا عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ وَمَمْ يَكُونُوا فِيمَا وَهَبَ» (مصنف عبد الرزاق، باب المهمة إذا استهليكت، 16551)، {٩٠٩} **أصول:** هبہ میں بدلہ دینے کے بعد بیع کی صورت ہو گئی، اور بدلہ لینے کے بعد واپس نہیں سکتا ہے۔

**لأنَّهُ لَا وَجْهٌ إِلَى الرُّجُوعِ فِيهَا دُونَ الزِّيادةِ؛ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَا مَعَ الزِّيادةِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا حَتَّى
الْعُقْدِ.**

**{910} قَالَ: (أَوْ يَمُوتُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) ؛ لِأَنَّ بِمَوْتِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْوَرَثَةِ
فَصَارَ كَمَا إِذَا انتَقَلَ فِي حَالٍ حَيَاتِهِ، وَإِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فَوَارِثُهُ أَجْبَيٌّ عَنِ الْعَقْدِ إِذْ هُوَ مَا
أَوْجَبَهُ.**

**{911} قَالَ (أَوْ تَخْرُجُ الْهِبَةُ عَنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتَسْلِيْطِهِ فَلَا يَنْفَضُهُ، وَلِأَنَّهُ
تَجَدُّدُ الْمِلْكِ بِتَجَدُّدِ سَبِيلِهِ.**

**{912} قَالَ: (فَإِنْ وَهَبَ لِآخَرَ أَرْضًا بِيَضَاءَ فَأَنْبَتَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا نَخْلًا أَوْ بَنَى بَيْتًا أَوْ دُكَانًا
أَوْ آرِيًّا وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا) ؛ لِأَنَّهُ هَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِّلَةٌ.
وَقَوْلُهُ وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهَا؛ لِأَنَّ الدُّكَانَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا حَقِيرًا لَا يُعَدُّ زِيَادَةً أَصْلًا، وَقَدْ
تَكُونُ الْأَرْضُ عَظِيمَةً يُعَدُّ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي قِطْعَةٍ مِنْهَا فَلَا يَمْتَسِّعُ الرُّجُوعُ فِي غَيْرِهَا.**

{910} وجہ: (۱) قول الصحابي لشوت قال: أَوْ يَمُوتُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ \ عن عمر مثله، يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وزاد: "ويستهلكها مستهلك أو يموت أحد هما"، (شرح معاني الأثار، كتاب الهمة والصدقة، غبر 336)

{911} وجہ: (۱) قول التابعي لشوت أَوْ تَخْرُجُ الْهِبَةُ عَنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ \ وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ: «فِي الْهِبَةِ إِذَا اسْتَهْلِكَتْ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا» (مصنف عبد الرزاق، باب الْهِبَةِ إِذَا
اسْتَهْلِكَتْ، 16551/مصنف ابن شبيه، في الرَّجُلِ يَهْبِ الْهِبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، 21702)

وجہ: (۲) قول التابعي لشوت أَوْ تَخْرُجُ الْهِبَةُ عَنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ \ عن سُقِيَانَ قال: «تَفْسِيرُ
اسْتَهْلَاكِ الْهِبَةِ يَقُولُ: «إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَلَا رُجُوعَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ
وَهِبَتْ لَهُ فَرَزَعَ فِيهَا زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا صَبَغَهُ أَوْ دَارَا بَنَاهَا أَوْ جَارِيَةً وَلَدَتْ أَوْ بَيْمَةً وَلَدَتْ فَرَجَعَ
فِيهَا وَاهِبُهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ فِي أُولَادِهَا، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وُلُدُوا عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ
وَلَمْ يَكُونُوا فِيمَا وَهَبَ» (مصنف عبد الرزاق، باب الْهِبَةِ إِذَا اسْتَهْلِكَتْ، غبر 16551)

{910} اصول: ہبہ میں ملکیت تبدیل ہونے کے بعد واپس نہیں ہو سکتا، اور موهوب لہ کے انتقال کے بعد ملکیت ورثاء کی جانب منتقل ہو جاتی ہے، لہذا انتقال کے بعد واپس نہیں ہو سکتا۔

{913} قال: (فَإِنْ بَاعَ نِصْفَهَا غَيْرَ مَقْسُومٍ رَجَعَ فِي الْبَاقِي)؛ لأنَّ الامْتِنَاعَ بِقَدْرِ الْمَانِعِ (وَإِنْ لَمْ يَبْغِ شَيْئًا مِنْهَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِهَا)؛ لأنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّهَا فَكَذَا فِي نِصْفِهَا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

{914} قال (وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحْمٍ حَمَرَّ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا) لِقولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِذَا كَانَتْ الْهِمَةُ لِذِي رَحْمٍ حَمَرَّ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا»؛ ولأنَّ المَقْصُودَ فِيهَا صِلَةُ الرَّحْمِ وَقَدْ حَصَلَ

{915} (وَكَذِلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ لِلآخرِ)؛ لأنَّ المَقْصُودَ فِيهَا الصِّلَةُ كَمَا فِي الْقِرَابَةِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى هَذَا المَقْصُودِ وَقْتَ الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ تَرَوْجَهَا بَعْدَمَا وَهَبَ لَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ أَبَانَهَا بَعْدَمَا وَهَبَ فَلَا رُجُوعَ.

{916} قال: (وَإِذَا قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبٍ حُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِكَ أَوْ بَدَلًا عَنْهَا أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقْطَ الرُّجُوعِ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهَذِهِ الْعِبارَاتُ تُؤَدِّي مَعَنِّي وَاحِدًا

{914} وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحْمٍ حَمَرَّ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا \ عن سُمْرَة ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قال: «إِذَا كَانَتْ الْهِمَةُ لِذِي رَحْمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا»، (سنن دارقطني، كتاب البیویع نمبر 2973/السنن الکبری للیسیھقی، باب المکافأۃ فی الھمۃ، غیر 2026)

{915} وجہ: (۱) آیہ لثبوت وَكَذِلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ لِلآخرِ \ وَعَانُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيَّةًا مَرِيَّا \ (سورة النساء، آیت 4، غیر 2588)

وجہ: (۲) قول التابع لثبوت وَكَذِلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ لِلآخرِ \ قال إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةً وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعُانِ، (بخاری شریف، باب هِمَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجَهَا ، غیر 2971/السنن الکبری للیسیھقی، باب المکافأۃ فی الھمۃ، غیر 12024)

{916} وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبٍ حُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِكَ \ عن أی هریڑہ ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ هِبَتِهِ مَا لَمْ يُشْبِ مِنْهَا»، (سنن دارقطني، كتاب البیویع نمبر 2971/السنن الکبری للیسیھقی، باب المکافأۃ فی الھمۃ، غیر 12024)

{914} اصول: ذی رحم محرم اور صله رحمی کی وجہ سے ہبہ واپس نہیں ہو سکتا ہے۔

{917} {وَإِنْ عَوَضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا فَقَبَضَ الْوَاهِبُ الْعِوْضَ بَطَلَ الرُّجُوعُ) :

لَاَنَّ الْعِوْضَ لِإِسْقَاطِ الْحُقْقِ يَصْحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَبَدَ الْخُلُعُ وَالصُّلُحُ:

{918} {فَالَّذِي قَالَ: (وَإِذَا اسْتَحْقَ نِصْفَ الْهِبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوْضِ) ؛ لَاَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا يُقَابِلُ نِصْفَهُ

(وَإِنْ اسْتَحْقَ نِصْفَ الْعِوْضَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْهِبَةِ إِلَّا أَنْ يُرْدَدَ مَا بَقِيَ مِمَّا يَرْجِعُ) وَقَالَ زُفْرُ: يَرْجِعُ

بِالنِّصْفِ اعْتِبَارًا بِالْعِوْضِ الْآخِرِ.

وَلَنَا أَنَّهُ يَصْلُحُ عِوْضًا لِلْكُلِّ مِنَ الْإِبْتِداءِ، وَبِالإِسْتِحْقَاقِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا عِوْضَ إِلَّا هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ؛ لَاَنَّهُ مَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَّا لِيُسَلِّمَ لَهُ كُلُّ الْعِوْضِ وَمَمْ يَسْلِمُ فَلَهُ أَنْ يُرْدَدَ.

{919} {فَالَّذِي قَالَ (وَإِنْ وَهَبَ ذَارًا فَعَوَضَهُ مِنْ نِصْفِهَا) رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُعَوَضْ؛ لَاَنَّ الْمَانِعَ حَصَّ النِّصْفَ.

{920} {فَالَّذِي قَالَ: (وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ) ؛ لَاَنَّهُ مُخْتَلِفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي أَصْلِهِ وَهَاءُ وَفِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَعَدَمِهِ خَفَاءً، فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَصْلِ بِالرِّضا أَوْ بِالْقَضَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْهِبَةُ عَدْدًا فَأَعْنَتْهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ نَفَدَ، وَلَوْ مَنْعَهُ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِقِيَامِ مُلْكَهُ فِيهِ، وَكَذَا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدِ الْقَضَاءِ؛ لَاَنَّ أَوَّلَ الْقَبْضِ غَيْرِ مَاضِمُونٍ، وَهَذَا دَوَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ بَعْدُ طَلَبِهِ؛ لَاَنَّهُ تَعَدَّ، وَإِذَا رَجَعَ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالتَّرَاضِي يَكُونُ فَسْحًا مِنَ الْأَصْلِ حَتَّى لَا يَشْرِطُ قَبْضَ الْوَاهِبِ وَيَصْحُّ فِي الشَّائِعِ؛ لَاَنَّ الْعُقْدَ وَقَعَ جَائِزًا مُوجَبًا حَقَّ الْفَسْخِ، فَكَانَ بِالْفَسْخِ مُسْتَوْفِيًّا حَقًا ثَابِتًا لَهُ فَيَظْهُرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِخَلَافِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدِ الْقَبْضِ؛ لَاَنَّ الْحَقَّ هُنَاكَ فِي وَصْفِ السَّلَامَةِ لَا فِي الْفَسْخِ فَافْتَرَقا.

{917} وجہ: (۱) قول الصحابی لشیوت وَإِنْ عَوَضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا وَإِنْ عَبَاسٌ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُفْبَضَ، (السنن الکبری لیبیهقی، باب شرط القبض فی الہبۃ، غیر 11951)

{917} اصول: ہبہ کا بدله کوئی بھی دے تو حق رجوع ساقط کرنے کے لئے کافی ہوتا ہے۔

{918} اصول: ہبہ میں بدله دینے کے بعد بیع کی طرح ہو جاتا ہے۔

{918} اصول: داہب کے پاس معمولی بدله بھی موجود ہو تو ہبہ واپس نہیں لے سکتا ہے، البتہ مکمل عوض ہی باتحہ سے نکل جائے تو ہبہ واپس لے سکتا ہے۔

{921} قال: (وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء)؛ لأن الله عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامه، وهو غير عامل له، والغزو في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره.

{922} قال: (وإذا وهب بشرط العوض اعتبار التقادص في العوضين، وتبطل بالشيوخ)؛ لأن هبة ابتداء

(فإن تقادصا صاح العقد وصار في حكم البيع يردد بالعيوب وخيار الروية وتستحق فيه الشفعة)؛ لأن بياع انتهاء.

وقال زفر والشافعي رحمة الله: هو بياع ابتداء وانتهاء؛ لأن فيه معنى البيع وهو التمليل بعوض، والعتبرة في الغفود للمعاني، وهذا كان بياع العبد من نفسه إعناقًا. ولنا أنه اشتغل على جهتين في جموع بينهما ما أمكن عملا بالشبيهين، وقد أمكن؛ لأن الهبة من حكمها تأثر الملك إلى القبض، وقد يتراخي عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم، وقد تقلب الهيئة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما، بخلاف بياع نفس العبد من نفسه؛ لأن لا يمكن اعتبار البيع فيه، إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه.

{919} اصول: جس آدھا حصہ کا بدله دیا ہے اس کو واپس نہیں لے سکتا ہے اور جس کا بدله نہیں دیا اس آدھا کو واپس لے سکتا ہے۔

{921} اصول: تبرع اور احسان میں شی کی سلامتی کا ذمہ دار احسان کرنے والا نہیں ہوتا ہے۔

{922} اصول: لفظ اور معنی دونوں کا اعتبار حتی الامکان کیا جائے گا۔

فَصْلٌ

{923} قال: (وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الْإِسْتِشَنَاءُ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِشَنَاءَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِي حَلَلٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْعَقْدُ، وَالْهِبَةُ لَا تَعْمَلُ فِي الْحَمْلِ لِكُونِهِ وَصْفًا عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي الْبَيْوِعِ فَانْقَلَبَ شَرْطاً فَاسِدًا، وَالْهِبَةُ لَا تَبْطَلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي التِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْطَلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِخَالِفِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ؛ لِأَنَّهَا تَبْطَلُ بِهَا.

وَلَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَهَا جَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْجَنِينُ عَلَى مِلْكِهِ فَأَشْبَهَ الْإِسْتِشَنَاءَ، وَلَوْ دَبَرَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَمْ يَبْرُزْ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ بَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا إِسْتِشَنَاءً، وَلَا يُمْكِنْ تَنْفِيذُ الْهِبَةِ فِيهِ لِمَكَانِ التَّدْبِيرِ فَبَقِيَ هِبَةُ الْمُشَاعِ أَوْ هِبَةُ شَيْءٍ هُوَ مَشْغُولٌ بِهِ الْمَالِكُ.

{924} قال: (فَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَعْتَقَهَا أَوْ أَنْ يَتَّخِذَهَا أَمْ وَلَدٍ أَوْ وَهَبَ دَارًا أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَارٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا فَالْهِبَةُ جَائزَةٌ وَالشُّرُوطُ باطِلٌ).

لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَكَانَتْ فَاسِدَةً، وَالْهِبَةُ لَا تَبْطَلُ بِهَا، إِلَّا تَرَى «أَنَّ النَّيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجَازَ الْعُمَرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمَعْتَرِ»

{923} وجہ: (ا)الحدیث لثبوت وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهِبَةُ\ عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَابِثَةِ وَالْمُحَاقَّةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمُ»،() (سنن ابو داود شریف، باب في المُخَابَرَة، نمبر 3405/سنن الترمذی، باب ما جاء في النہی عن الثُّنْيَا، نمبر 1290)

{924} وجہ: (ا)الحدیث لثبوت فَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ\ عن جابر بن عبد الله، إن رسول الله ﷺ قال (أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعْبَهُ، فَأَنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا). لا ترجمع إلى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأنَّه أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، (مسلم شریف: - باب العُمرَى، نمبر 1625/سنن ابو داود شریف، باب في الْعُمرَى، نمبر 3551)

{923} اصول: ہبہ وابہ کی ملکیت کیسا تھی مشغول ہے تو یہ مشترک ہبہ ہوا سلئے جائز نہ ہو گا۔

{924} اصول: ہبہ کرتے وقت وابہ شرط فاسد لگائے تو ہبہ باقی رہتا ہے، اور شرط ختم ہو جاتی ہے۔

الخلاف في الْبَيْعِ «؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَلِأَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ فِي مَعْنَى الرِّبَا، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ دُونَ التَّبَرُّعَاتِ.

{925} قال: (وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِذَا جَاءَ غَدَ فَهِيَ لَكَ أَوْ أَنْتَ مِنْهَا بَرِيءٌ.)
أَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ النِّصْفَ فَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ النِّصْفِ الْبَاقِي فَهُوَ باطِلٌ)؛ لِأَنَّ
 الْإِبْرَاءَ تَمْلِيكٌ مِنْ وَجْهٍ إِسْقاطٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهِمَةُ الدِّيْنِ مِنْ عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الدِّيْنَ مَالٌ مِنْ
 وَجْهٍ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ تَمْلِيْكًا، وَوَصْفٌ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ إِسْقاطًا، وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ
 يَرْتَدُ بِالرَّدِّ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقُبُولِ.
 والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المخصوصة التي يخلف بها كالطلاق والعناق فلا يتعداها.)

{926} قال: (وَالْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ حَالٌ حَيَاتِهِ وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) لِمَا رَوَيْنَا.

وجه: (1) الحديث لشوت فإن وَهَبَهَا لَهُ عَلَىٰ أَنْ يَرْدَهَا عَلَيْهِ\ عن عائشة^{رضي الله عنها} قالت: ثم
 قال: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ.) (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحْلُ، نمبر 2168/مسلم شريف:
 باب بَيْعُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، غير 1504)

وجه: (2) الحديث لشوت فإن وَهَبَهَا لَهُ عَلَىٰ أَنْ يَرْدَهَا عَلَيْهِ\ عبد الله بن عمرو قال: قال
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ
 عِنْدَكَ» (سنن ابو داود شريف، باب في العمري، غير 3504)

{926} وجه: (1) الحديث لشوت والعمري جائزة للمعمر له حال حياته\ عن جابر بن عبد الله؛ إن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال (أيما رجل أعمرا عمرى له ولعقبه، فأنا للذى أعطيها). لا ترجع إلى الذى أعطاها. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)، (مسلم شريف: - باب العمري، نمبر 1625/سنن ابو داود شريف، باب في العمري، نمبر 3551)

وجه: (2) الحديث لشوت والعمري جائزة للمعمر له حال حياته\ عن جابر بن عبد الله؛ إن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال (أيما رجل أعمرا عمرى له ولعقبه، فأنا للذى أعطيها). لا ترجع إلى

{925} اصول: شرط شرط كيسات حبه كيابري كيابري توبيه به باطل ہے۔

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ دَارِهِ لَهُ عُمُرَهُ . وَإِذَا مَاتَ تُرْدُ عَلَيْهِ فَيَصْحُّ التَّمْلِيقُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ لِمَا رَوَيْنَا
وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ

{927} {والرُّقْبَى بِاطِّلَةٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَائِزَةٌ} ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ دَارِي لَكَ تَمْلِيكُكَ . وَقَوْلُهُ رُقْبَى شَرْطٌ فَاسِدٌ كَالْعُمَرِي .

وَهُمَا «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجَازَ الْعُمَرَى وَرَدَ الرُّقْبَى» وَلِأَنَّ مَعْنَى الرُّقْبَى عِنْدَهُمَا إِنْ
مِتَ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ، وَاللَّفْظُ مِنْ الْمَرَاقِبَةِ كَانَهُ يُرَاقِبُ مَوْتَهُ، وَهَذَا تَعْلِيقُ التَّمْلِيقِ بِالْحَطْرِ
فَبَطَلَ . وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تَكُونُ عَارِيَةً عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِطْلَاقَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

الَّذِي أَعْطَاهَا . لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)، (مُسْلِمٌ شَرِيفٌ: - بَابُ
الْعُمَرِي، نَبْر١٦٢٥/بخاري شَرِيفٌ، بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرُتُهُ الدَّارُ فَهِيَ عُمَرَى
جَعَلْتُهَا لَهُ {وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا} جَعَلْكُمْ عُمَارًا، نَبْر٢٦٢٥)

{927 وجه}: (١) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بِاطِّلَةٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ \ أَنَّهُ سَمِعَ
طَاؤِسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، (سنن
نسائي، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيِّ الرُّبِّيرِ، نَبْر٣٧١٤)

وجه: (٢) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بِاطِّلَةٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ \ عنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَعْرِيهِ حَيَاهُ وَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا
فَهُوَ سَبِيلُهُ»، (سنن ابو داود شَرِيفٌ، بَابُ فِي الرُّقْبَى، نَبْر٣٥٥٩ / سنن نسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ
الْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَبَرُ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى، نَبْر٣٧٣٨)

وجه: (٣) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بِاطِّلَةٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ \ عنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» (سنن ابو داود شَرِيفٌ، بَابُ
فِي الرُّقْبَى، ٣٥٥٨ / سنن نسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَبَرُ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى، ٣٧٣٦)

وجه: (٤) الحديث لثبوت والرُّقْبَى بِاطِّلَةٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ \ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، (سنن
نسائي، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيِّ الرُّبِّيرِ، نَبْر٣٧١٤)

{927 اصول}: رُقْبَى: وَاهِبٌ هَبَهُ كَمَا بَيْسَ طُورَ كَمَا أَغْرِيَ مِنْ پَہلے مرگیا تو یہ چیز تمہاری ہے۔

فصلٌ في الصدقة

{928} قال : (والصدقة كاذهبة لا تصح إلا بالقبض) ؛ لأنَّه تبرع كاذهبة (فَلَا تجُوزُ فِي مُشَاعِيْكَ حَتَّى تَحْمِلَ الْقِسْمَةَ) لِمَا بَيَّنَاهُ فِي الْهُبَّةِ ۝ (ولَا رُجُوعَ فِي الصدقة) ؛ لأنَّ المقصود هو الشَّوَّابُ وَقَدْ حَصَّلَ.

وكذا إذا تصدق على غني استحساناً؛ لأنَّه قد يقصد بالصدقة على الغني الشَّوَّاب. وكذا إذا وهب الفقير؛ لأنَّ المقصود الشَّوَّاب وَقَدْ حَصَّلَ.

{928} وجه : (1) قول الصحافي لثبوت الصدقة كاذهبة لا تصح إلا بالقبض \ وابن عباس رضي الله عنهما أنَّهُم قَالُوا: لَا تجُوزُ صَدَقَةً حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعاِذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرِيعٌ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِزِّاهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب شرط القبض في الهبة، نمبر 11951)

وجه : (2) قول التابعي لثبوت الصدقة كاذهبة لا تصح إلا بالقبض \ قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أَنَّه لَا يجُوزُ مِنَ النُّخْلِ إِلَّا مَا عُزِّلَ وَأَفْرَدَ وَأَعْلَمَ»، («مصنف عبد الرزاق، باب النُّخْل، نمبر 16514»)

وجه : (3) قول التابعي لثبوت الصدقة كاذهبة لا تصح إلا بالقبض \ عن ابن شُبُرْمَةَ قال: «إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، («مصنف عبد الرزاق، باب حِيَازَةٍ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، نمبر 16570»)

{929} وجه : (1) الحديث لثبوت الصدقة كاذهبة لا تصح إلا بالقبض \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ»، (بخاري شريف، باب: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، نمبر 2621/مسلم شريف: باب بَيْعُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، نمبر 1622)

وجه : (2) الحديث لثبوت الصدقة كاذهبة لا تصح إلا بالقبض \ قال عمر رضي الله عنه: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ، 2636)

{928} اصول: صدقة بھی ہبہ کی طرح تبرع اور احسان ہوتا ہے اور مفت لیتا ہوتا ہے، نیز صدقة کا حکم ہبہ کی طرح ہے یعنی صدقة بھی قبضہ کے بعد ہی مکمل ہوتا ہے۔

{929} {وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعِالِهِ يَتَصَدَّقُ بِحِنْسٍ مَا يَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعِلْكِهِ لِزِمْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُمْيِعٍ} وَيُرَوَى أَنَّهُ وَالْأَوَّلَ سَوَاءٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفُرْقَ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَاتِينِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ

{930} {وَيُقَالُ لَهُ أَمْسِكْ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكُنْ تَسِيبَ، فَإِذَا اكْتَسَبَ مَالًا يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ} وَقَدْ ذَكَرْنَا هُوَ مِنْ قَبْلٍ.

وجه: (۱) آية لشيوت وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعِالِهِ يَتَصَدَّقُ بِحِنْسٍ مَا يَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَأَللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، ۹ آيت، غبر 103)

وجه: (۲) آية لشيوت وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعِالِهِ يَتَصَدَّقُ بِحِنْسٍ مَا يَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ \ ﴿أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَّاَلِيلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة الذاريات، ۵۱ آيت، غبر 19)

{928} اصول: مددۃ تقسیم کے بغیر جائز نہیں ہے، البتہ تقسیم سے چیز بر باد ہو جائے تو کوئی حر ج نہیں ہے۔

{929} اصول: مکیت میں تمام ہی مال شامل ہو جاتا ہے۔

[كتاب الإيجارات]

{930} (الأيجاراة: عقد على المنافع بعوض) لأن الإيجارة في اللغة بفتح المنافع، والقياس يتأتى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه حاجة الناس إليه، وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «أعطوا الأجير أجراً قبل أن يجف عرقه» وقوله - عليه الصلاة والسلام - «من استأجر أجيراً فليعلممه أجراً» وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتبط الإيجار بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة.

{930 وجه: (١) قول الصحافي لثبوت الإيجاراة: عقد على المنافع بعوض \ (قال إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هلتين على أن تاجرني ثمني صحيح فإن أتممت عشرًا فمن عندك) (سورة القصص، 28 آيت، غبر 27)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الإيجاراة: عقد على المنافع بعوض \ عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا حصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجراً». (بخاري شريف، باب إثم من معنجر الأجير، غبر 2270)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الإيجاراة: عقد على المنافع بعوض \ عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صل: «أعطوا الأجير أجراً قبل أن يجف عرقه»، (سنن ابن ماجه، باب أجراً الأجراء، غبر 2443)

وجه: (٤) الحديث لثبوت الإيجاراة: عقد على المنافع بعوض \ عن أبي هريرة، عن النبي صل: لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشو، ولا تبايعوا بـالقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلممه أجراً» ((السنن الكبرى للبيهقي، باب لا تجوز الإيجاراة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرا معلومة، غبر 11651))

{930} أصول: عقد اجاره: ايک جانب منفعت ہو اور دوسرے جانب سے عوض ہو، مثلا درہم و دنانیر۔

أصول: عقد اجاره جائز ہے حدیث أعطوا الأجير أجراً قبل أن يجف عرقه، اور تعامل ناس کی وجہ سے۔

{931} **وَلَا تَصْحُ حَتَّى تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً، وَالْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً** لِمَا رَوَيْنَا، وَلَأَنَّ الْجَهَالَةَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَبِدَلِهِ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ كَجَهَالَةِ الشَّنِينَ وَالْمُشَمِّنِ فِي الْبَيْعِ

{932} **وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّاً فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ**؛ لَأَنَّ الْأُجْرَةَ ثُمَّنُ الْمَنْفَعَةِ، فَنَعْتَبَرُ بِثُمَّنِ الْمَبِيعِ. وَمَا لَا يَصْلُحُ ثُمَّاً يَصْلُحُ أُجْرَةً أَيْضًا كَالْأَعْيَانِ.

فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَنْفِي صَلَاحِيَّةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مَالِيٌّ

(وَالْمَنَافِعُ تَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ كَاسْتِجَارِ الدُّورِ، لِلسُّكْنَى وَالْأَرْضِينَ لِلنِّزَاعَةِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيِّ مُدَّةٍ كَانَتْ) :

{931} **وَجَهُ** : (١) أية لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ **فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ** (سورة القصص، 28أيت، غبر 27)

وَجَهُ : (٢) الحديث لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ، يَعْنِي حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أُجْرَهُ ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا تجوز الإيجاراة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، غبر 11652)

وَجَهُ : (٣) الحديث لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: " لَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَايِعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعِلِّمْهُ أُجْرَهُ " ((السنن الكبرى للبيهقي، باب لا تجوز الإيجاراة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، غبر 11651))

وَجَهُ : (٤) الحديث لثبوت ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمِيرِ السَّنَنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ((بخاري شريف، باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، غبر 2240/مسلم شريف: باب السَّلَمِ، غبر 1604))

{932} **وَجَهُ** : (١) الحديث لثبوت وما جاز أن يكون ثمثاً في الْبَيْعِ جَازَ \ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

{931} **أَصْوَلُ**: اجاره میں جو شی سامنے موجود نہ ہو بعد میں دی جائے یا آہستہ وجود میں آئے تو اس کا کیل، وزن اور صفت معلوم ہو نا ضروری ہے۔

لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت.
وقوله أي مدة كانت إشارة إلى الله يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة إليها عسى، إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعى المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين هو المختار.

{933} قال: (وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياتته أو استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها)؛ لأنه إذا بين الثوب ولو ن الصبغ وقلة وجنس الخياتة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد، ورضا يقال: الإجارة قد تكون عقداً على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد أن يكون العمل معلوماً وذلك في الأجير المشترك، وقد تكون عقداً على المنفعة كما في أحير الواحد، ولا بد من بيان الوقت.

{934} قال: (وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعين والإشارة كمن استأجر رجلاً، لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم)

عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به (مسلم شريف: باب كراء الأرض بالذهب والورق، 1547)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وما جاز أن يكون ثنا في البيع جاز \ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شريف: باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، نمبر 1551/خاري شريف، باب: إذا لم يشرط السفين في المزارعة، نمبر 2329)

{933} وجه: (١) الحديث لثبوت وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلاً عن ابن عباس، قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله ﷺ، فاتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلوٍ بتمرة، فخيره اليهودي من تمرة، سبع عشرة عجوة، فجاءها إلى نبي الله ﷺ» (سنن ابن ماجه، باب الرجل يسقى كل دلوٍ بتمرة، ويشرط جلدة، نمبر 2446)

{934} وجه: (١) الحديث لثبوت وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعين والإشارة \ وأكثرى لغات: صبغ: ركنا، خياتته: سينا، استأجر: اجرت پرلينا، ليحمل: اهملان، الاذنا، يركبها: سوار هونز.

؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَاهُ مَا يَنْقُلُهُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَحْمِلُ إِلَيْهِ كَانَتْ الْمُنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا قَالَ بِكُمْ قَالَ بِدَائِنَيْنِ فَرِكَبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ الْحِمَارُ الْحِمَارَ فَرِكَبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعْثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ (بخاري شريف، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتغافلون بينهم في البيوع والإجارة، غبر 2210)

{933} **أصول:** اجير مشترك: جواں مدت میں آپ کا کام بھی کرے اور دوسرے کا کام بھی کرے۔

أصول: اجير خاص: جو صرف آپ کا کام کرے اس مدت میں آپ کے علاوہ کسی کا کام نہ کرے۔

باب الأجر متى يستحق

{935} قال: (الأجرة لا تجب بالعقد وتنتحقق بأحد معانٍ ثلاثة: إما بشرط التurgيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه) وقال الشافعى: تملك بنفس العقد؛ لأنَّ المنافع المعدومة صارت موجودة حكمًا ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابلة من البدل.

ولنا أنَّ العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما بيننا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر. وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر ليتحقق التسوية. وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل؛ لأنَّ المساواة تثبت حقاً له وقد أبطأه.

{936} (وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها)؛ لأنَّ تسلیم عين المنفعة لا يتصور فاقمت تسلیم المكان مقامه إذ التمكُّن من الانتفاع يثبت به.

{937} قال: (فإن غصبتها غاصبت من يده سقطت الأجرة)؛

{935} وجه: (1) الحديث لثبوت الأجرة لا تجب بالعقد وتنتحقق بأحد معانٍ ثلاثة \ عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»، (سنن ابن ماجه، باب العارية، غير 2443)

وجه: (2) الحديث لثبوت الأجرة لا تجب بالعقد وتنتحقق بأحد معانٍ ثلاثة \ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى يهود غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره.» (بخاري شريف، باب إثم من باع حرراً، غير 22276 / سنن ابن ماجه، باب أجر الأجراء، غير 2442)

{936} وجه: (1) قول التابع لثبوت وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر \ عن ابن طاوس قال: «كان أبي يوجب الكراء إذا خرج الرجل إلى مكانة، وإن مات قبل أن يبلغ» (مصنف عبد الرزاق: الرجل يكري الدابة فيموت في بعض الطريق أو يقعده فلا يخرج، 14933)

{937} وجه: (1) قول التابع لثبوت فإن غصبتها غاصبت من يده سقطت الأجرة \ عن الشوري

{935} أصول: نفع اور اجرت میں برابری ہوئی چاہئے،

لأنَّ تسلِيمَ المَحَلِ إِنَّمَا أُقِيمَ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ لِلتَّمْكِنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ، فَإِذَا فَاتَ التَّمْكِنُ فَاتَ التَّسْلِيمُ، وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ فَسَقَطَ الْأَجْرُ، إِوَّاً وَجَدَ الْعَصْبَ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ سَقَطَ الْأَجْرُ بِقَدْرِهِ. إِذَا نَفَسَخَ فِي بَعْضِهَا.

{938} قال: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤْجِرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ); لأنَّهُ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْعَقْدِ; لأنَّهُ يَمْتَلِئُ التَّأْجِيلُ (وَكَذَلِكَ إِجَارَةُ الْأَرْضِيِّ) لِمَا بَيَّنَاهُ.

{939} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَالِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ); لأنَّ سَيْرَ كُلِّ مَرْحَلَةٍ مَقْصُودٌ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْلًا: لَا يَحِبُّ الْأَجْرُ إِلَّا بَعْدِ اتِّصَاصِ الْمُدَّةِ وَانْتِهَاءِ السَّفَرِ وَهُوَ قَوْلُ رُفَرْ؛ لأنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْمَنَافِعِ فِي الْمُدَّةِ فَلَا يَتَوَزَّعُ الْأَجْرُ عَلَى أَجْزَائِهَا، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْعَمَلِ.

وَوَجْهُ القَوْلِ الْمُرْجُوعِ إِلَيْهِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ سَاعَةً فَسَاعَةً لِتَحْقِيقِ الْمُسَاوَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُطَالَبَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ تُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَتَفَرَّغَ لِغَيْرِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، فَقَدَرْنَا عِمَّا ذَكَرْنَا.

{940} قال: (وَلَيْسَ لِلْقَصَّارِ وَالْخَيَاطِ أَنْ يُطَالِبَ بِأَجْرِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْعَمَلِ)؛

في رَجُلٍ أَكْثَرَ فَمَاتَ الْمُكْتَرِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ: «هُوَ بِالْحِسَابِ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَمُوتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ يَقْعُدُ فَلَا يَخْرُجُ، غير 14935)

{937} وجہ: (1) قول النابعي لثبت فـإـنْ غـصـبـهـا غـاصـبـ مـنـ يـدـهـ سـقـطـ الـأـجـرـةـ \ عنـ الشـوـرـيـ في رـجـلـ أـكـثـرـ فـمـاتـ الـمـكـتـريـ فيـ بـعـضـ الطـرـيقـ قـالـ: «هـوـ بـالـحـسـابـ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الرـجـلـ يـكـرـيـ الدـاـبـةـ فـيـمـوـتـ فـيـ بـعـضـ الطـرـيقـ أـوـ يـقـعـدـ فـلـاـ يـخـرـجـ، غـيرـ 14935)

{938} وجہ: (1) الحديث لثبت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤْجِرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ \ عن ابن عباسٍ، قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَصَاصَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيمَتِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُشْتَانَاهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ دُلُواً، كُلُّ دُلُوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ قَمَرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَهُ كَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» (سنن ابن ماجه، باب الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلُّ دُلُوٍ بِتَمْرَةٍ، وَيَسْتَرِطُ جَلْدَهُ، غـيرـ 2446)

{937} اصول: گھر مستاجر کے قبضہ میں نہیں رہا تو اس کی اجرت بھی واجب نہیں ہو گی۔

{938} اصول: اہر دن ورات معتدبه وقت ہے، ۲، ہر منزل معتدبه فاصلہ ہے۔

لأنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَعْضِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَكَذَا إِذَا عَمِلَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرُ قَبْلَ الْفَرَاغِ لِمَا بَيْتَنَا.

{941} قال: **(إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ التَّعْجِيلَ) لِمَا مَرَّ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لَازِمٌ.**

{942} قال: **(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ خَبَارًا لِيُخْبِرَ لَهُ فِي بَيْتِهِ قَفِيرًا مِنْ دَقِيقِ بِدْرِهِمٍ لَمْ يَسْتَحِقَ الْأَجْرَ حَتَّى يُخْرِجَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ)؛ لَأَنَّ تَمَامَ الْعَمَلِ بِالْإِخْرَاجِ فَلَوْ احْتَرَقَ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ فَلَا أَجْرٌ لَهُ لِلْهَلاِكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، (فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ احْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلَهُ الْأَجْرُ)**؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ بِالْوَضْعِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ الْجِنَايَةُ.

قال: وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنَّه أمانة في يده، وعندَهُمَا يضمُّنُ مثلَ دَقِيقِهِ وَلَا أَجْرٌ لَهُ؛ لأنَّه مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فَلَا يَبْرُأ إِلَّا بَعْدَ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْخُبْزَ، وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ.

{943} قال: **(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ طَبَاحًا لِيُطْبِحَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَالْعُرْفُ عَلَيْهِ) اعْتِيَارًا لِلْعُرْفِ.**

{944} قال: **(وَمَنْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيُضْرِبَ لَهُ لِبَنًا اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ إِذَا أَقَمَهَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَسْتَحِقُهَا حَتَّى يُشْرِجَهَا)؛ لِأَنَّ التَّشْرِيجَ مِنْ تَمَامِ عَمَلِهِ، إِذْلَا يُؤْمِنُ مِنْ الْفَسَادِ قَبْلَهُ فَصَارَ كِحْرَاجَ الْخُبْزِ مِنَ التَّنُورِ؛ وَلَأَنَّ الْأَجْرِهِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّهُ عُرْفًا وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِيمَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ. وَلَا يَحِينَ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ تَمَّ بِالْإِقَامَةِ، وَالْتَّشْرِيجُ عَمَلٌ رَائِدٌ كَالنَّقلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ التَّشْرِيجِ بِالنَّقلِ إِلَى مَوْضِعِ الْعَمَلِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ طِينٌ مُنْتَشِرٌ، وَبِخِلَافِ الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ.**

{945} قال: **(وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثْرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْقَصَارِ وَالصَّبَاغِ فَلَهُ أَنْ يَجْبِسَ الْعَيْنَ حَتَّى يَسْتَوْفِي الْأَجْرَ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصْفٌ قَائِمٌ فِي التَّوْبِ فَلَهُ حُقُّ الْحَبْسِ؛ لِاسْتِيَاعِ الْبَدْلِ كَمَا فِي الْمَبِيعِ، وَلَوْ حَبَسَهُ فَضَاعَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِي الْحَبْسِ فَبَقِيَ أَمَانَةً كَمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ لِهَلاِكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.**

وَعِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: الْعَيْنُ كَانَتْ مَضْمُونَةً قَبْلَ الْحَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ،

{940} **أصول:** کام معتدبه ہونے سے پہلے اجرت لینا چاہے تو اجرت کا مستحق نہیں ہے۔

{942} **أصول:** روئی تصور سے نکلنے سے پہلے معتدبه لفظ نہیں ہے، اسلئے اجرت کا مستحق نہیں ہو گا۔

{943} **أصول:** کام تمام ہونے میں عرف کا اعتبار کیا جائے گا۔

لَكِنَّهُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتُهُ عَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَعْمُولاً وَلَهُ الْأَجْرُ، وَسَيِّبَيْنِ مِنْ بَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{946} قال: (وَكُلُّ صَانِعٍ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثْرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْبِسَ الْعَيْنَ لِلْأَجْرِ كَالْحَمَالِ وَالْمَلَاحِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْعَمَلِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ فِي الْعَيْنِ فَلَا يُتَصَوَّرُ حَبْسُهُ فَلَيْسَ لَهُ وِلَيَّةُ الْحَبْسِ وَغَسْلُ الثَّوْبِ نَظِيرُ الْحَمَلِ، وَهَذَا بِخَالَفِ الْأَبْقِيِّ حِيثُ يَكُونُ لِلرَّادِ حَقُّ حَبْسِهِ لِاسْتِيقَاءِ الْجُنُلِ، وَلَا أَثْرٌ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى شَرْفِ الْهَلَالِ وَقَدْ أَحْيَاهُ فَكَانَهُ بَاعَهُ مِنْهُ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مَذْهَبُ عَلَمَائِنَا التَّلَاثَةِ.

وقال زُفْرُ: لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ التَّسْلِيمُ بِالاتِّصالِ الْمِبْعَثِ عَلَيْكِهِ فَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ. وَلَنَا أَنَّ الْإِتَّصالَ بِالْمَحَلِ ضَرُورَةٌ إِقَامَةِ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ فَلَمْ يَكُنْ هُوَ رَاضِيًّا بِهِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ تَسْلِيمٌ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ كَمَا إِذَا قَبضَ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ.

{947} قال: (وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَحَلٍ بِعِينِهِ فَيَسْتَحِقُ عَيْنَهُ كَالْمُنْفَعَةِ فِي مَحَلٍ بِعِينِهِ (وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ الْعَمَلَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ يَعْمَلُهُ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَ عَمَلٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْكِنُ إِيقَاوُهُ بِنَفْسِهِ وَبِالْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ مِنْزِلَةٌ إِيفَاءِ الدِّينِ.

{947} وجہ: (۱) قول التابعي لثبتت و إذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه \ قال الشوري: عن الشيباني، عن الشعبي قال: «هُوَ ضَامِنٌ فِيمَا خَالَفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءً»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الکریٰ یتَعَدَّی بِهِ، غیر 14931/بخاري شريف، باب أجر السمسرة، نمبر 274636)

{946} اصول: اپنی چیزوں کے سلسلے میں جس چیز کی ساتھ چکی ہوئی ہے، اس کو بھی روک سکتا ہے۔

{947} اصول: کارگر کارگر میں مہارت اور تجربہ کا فرق رہتا ہے۔

[فصلٌ اسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيَدْهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَيَحِيَءَ بِعِيَالِهِ]

فصلٌ

{948} {وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَدْهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَيَحِيَءَ بِعِيَالِهِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ بَعْضُهُمْ قَدْ مَاتَ

فَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ فَلَهُ الْأَجْرُ بِخَسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَ بِعَضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَسْتَحِقُ الْعِوَضَ بِقَدْرِهِ،

وَمُرَادُهُ إِذَا كَانُوا مَعْلُومِينَ

{949} {وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَدْهَبَ بِكِتَابِهِ إِلَى فَلَانٍ بِالْبَصْرَةِ وَيَحِيَءَ بِجَوَابِهِ فَذَهَبَ فَلَانًا مَيَّتًا

فَرَدَهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ) هَذَا عِنْدَ أَيِّ حَيْفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ الْأَجْرُ فِي الدَّهَابِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَ بِعَضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَهَذَا

لِأَنَّ الْأَجْرَ مُقَابِلٌ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَفَةِ دُونَ حَمْلِ الْكِتَابِ لِخِفَةِ مُؤْنَتِهِ، وَلَمَّا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ

نَقْلُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوْ وَسِيلَةُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِهِ

وَقَدْ نَقَضَهُ فَيَسْقُطُ الْأَجْرُ كَمَا فِي الطَّعَامِ وَهِيَ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي تَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ

{950} {وَإِنْ تَرَكَ الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَادَ يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ بِالْدَهَابِ بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ

الْحَمْلُ لَمْ يُنْتَقَضْ.

{951} {وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَدْهَبَ بِطَعَامٍ إِلَى فَلَانٍ بِالْبَصْرَةِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ فَلَانًا مَيَّتًا فَرَدَهُ فَلَا

أَجْرَ لَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَمْلُ الطَّعَامِ، بِخَلَافِ مَسَأَلَةِ

الْكِتَابِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَاكَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ عَلَى مَا مَرَّ.

{949} **أصول:** اجرت کا اصل مقصد خط لیجانا تھا، اور جواب لانا تھا، وہ نہیں لایا اسلئے اس کی اجرت نہیں

ملے گا۔

[باب ما يجوز من الإيجاراة وما يكون خلافاً فيها]

{952} قال: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يُبيّن ما يَعْمَلُ فِيهَا)؛ لأنَّ العمل المتعارف فيها السكني فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وأنَّه لا يَنْقَاوِتُ فَصَحُّ الْعَقْدُ (وله أن يَعْمَلُ كُلَّ شيءٍ) للإطلاق (إلاَّ أَنَّه لَا يُسْكِنُ حَدَادًا وَلَا قَصَارًا وَلَا طَحَّانًا؛ لأنَّ فِيهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا)؛ لأنَّه يُوهِنُ البناء فَيَنْقَيِدُ الْعَقْدُ بِمَا وَرَأَهَا دَلَالَةً.

{953} قال: (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة)؛ لأنَّها مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مَعْهُودَةٌ فِيهَا (وللمستأجر الشُّرُبُ والطَّرِيقُ، وإنْ لَمْ يَشْرُطْ) لأنَّ الإيجار تَعْقُدُ لِلانتِفاعِ، ولا انتِفاعٌ في الحال إلاَّ إِنَّمَا فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ بِخَلَافِ الْبَيْعِ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مِلْكُ الرَّقْبَةِ لَا الانتِفاعُ فِي الْحَالِ، حتَّى يَجُوزَ بَيْعُ الْجُحْشِ وَالْأَرْضِ السَّبَخَةِ دُونَ الإِيجارَةِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحُقُوقِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَيْوِعِ

{954} (ولَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمِّي مَا يَزْرَعُ فِيهَا)؛ لأنَّها قَدْ تُسْتَأْجِرُ لِلزراعةِ وَلِغَيْرِهَا وَمَا يَزْرَعُ فِيهَا مَنْتَقَاوِتٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْبِينِ كَيْ لَا تَقْعُدُ الْمُنَازَعَةُ (أَوْ يَقُولُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَاءَ)؛ لأنَّه لَمَّا فَوَّضَ الْحِيَرَةَ إِلَيْهِ ارْتَفَعَتْ الْجَهَالَةُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

{955} قال: (ويجوز أن يستأجر الساحة؛ ليبني فيها أو؛ ليعرس فيها نحلاً أو شجرًا)؛

{953} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت ویجُوز استئجار الأراضی للزراعة \ عن ابن عمر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل حبیر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شریف: المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، 1551/مسلم شریف: المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، 1551)

وجہ: (۲)الحدیث لثبوت ویجُوز استئجار الأراضی للزراعة \ أخبرني يعني ابن عباس رضی الله عنهما أنَّ النبی ﷺ لم یَنْهَ عَنْهُ، ولكنَّ قَالَ: أَنْ یَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، حَبِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَأْخُذَ عَلَيْهِ حَرْجًا مَعْلُومًا.»، (بخاری شریف، باب، غیر 2330/مسلم شریف: باب الأرض تُنْحَنُ، غیر 1550)

{955} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت ویجُوز أن يستأجر الساحة؛ ليبني فيها\عن ابن عمر : «أنَّ عمر بن الخطاب رضی الله عنهما أَجْلَى إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ....أَرَادَ إِخْرَاجَ

{952} اصول: بغیر اجازت کے ایسا کام نہیں کر سکتا جس سے دیوار یا فرش کو نقصان پہنچتا ہو۔

{953} اصول: کھیت کی بنیادی چیزیں اجرت میں داخل ہوں گی۔

لأنَّهَا مُنْفَعَةٌ تُقْصَدُ بِالْأَرْضِ

{956} (ثمَّ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لِرَمَهُ أَنْ يَقْلُعَ الْبَيْنَاءَ وَالْغَرْسَ وَيُسْلِمَهَا إِلَيْهِ فَارْغَةً) ؛ لِأَنَّهُ

لَا نِخَايَةَ هُمَا وَفِي إِبْقَائِهِمَا إِضْرَارًا بِصَاحِبِ الْأَرْضِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالرَّزْعُ بَقْلَ حَيْثُ يُشْرُكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى زَمَانِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ لَهُ نِخَايَةَ مَعْلُومَةٍ فَأَمْكَنَ رِعَايَةَ الْجَانِيْنِ.

{957} قالَ: (إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَغْرِمَ لَهُ قِيمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوْعًا وَيَتَمَلَّكُهُ فَلَهُ ذَلِكَ

وَهَذَا بِرِضا صَاحِبِ الْغَرْسِ وَالشَّجَرِ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ الْأَرْضُ بِقَلْعَاهُمَا فَحِينَئِذٍ يَتَمَلَّكُهُمَا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

{958} قالَ: (أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ فَيَكُونُ الْبَيْنَاءُ هِدَاؤُ الْأَرْضِ هِدَاءً)

اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بما أن يكتفوا عملها، وفهم نصف الشمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نفركم بما على ذلك ما شئنا. فقرروا بما حملوا من عمر إلى تيماء وأربكاء.»، (بخاري شريف، باب: إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، 2338/مسلم شريف: المساقاة والمعاملة يجزيء من الشمر والزرع، 1551)

{956 وجه: (1) الحديث لثبت ثم إذا انقضت مدة الإيجارة لرمته أن يقلع البناء عن أي هريرة ، لأن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين». لفظ يومن ، وقال الآخر: بين الناس ، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2890)

وجه: (2) الحديث لثبت ثم إذا انقضت مدة الإيجارة لرمته أن يقلع البناء عن أنس بن مالك ، لأن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ» (دارقطني، كتاب البيوع 2885)

{957} وجه: (1) الحديث لثبت إلا أن يختار صاحب الأرض \ عن أي هريرة ، لأن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين». لفظ يومن ، وقال الآخر: بين الناس ، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2890)

{958} وجه: (1) الحديث لثبت أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء هدايا الأرض (يعني ابن عباس)؛ إن رسول الله ﷺ قال: (لأنه يمنح الرجل أحاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) (مسلم شريف: باب الأرض تمنح، 1550)

لغات: والغرس: پوده لگانا، قلعهم: اکھیرنا، السبحة: بجز مین، الساحة: خالی میدان -

لأن الحق له فله أن لا يستوفيه قال: (وفي الجامع الصغير: إذا انقضت مدة الإيجارة، وفي الأرض رطبة فإنها تقلع)؛ لأن الرابط لا نهاية لها فأشبه الشجر.

{959} قال: (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل)؛ لأن مفعمة معلومة معهودة (فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء) عملاً بالإطلاق.

ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مراداً من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على رکوبه

{960} وكذلك إذا استأجر ثوباللبس وأطلق جاز فيما ذكرناه بالطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس

{961} (وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو البسة غيره فعطيب كان ضامنا)؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين، وليس له أن يتعداه، وكذلك كل ما يختلف بخلاف المستعمل لما ذكرنا.

فاما العقار وما لا يختلف بخلاف المستعمل إذا شرط سكتي وأحد فله أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت الذي يضر ببناء، والذي يضر ببناء خارج على ما ذكرنا.

{962} قال: (وإن سمى نوعاً وقدراً معلوماً يحمله على الدابة مثل أن يقول حمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة فيضر أو أقل كالشعير والسمسم)؛ لأن دخل تحت الإذن لعدم التفاوت، أو لكونه حيراً من الأول

{959} وجه: (أ) قول الصحافي لثبت ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل، وأكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال يكم قال بدائغين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه ببعث إلينه بنصف درهم (بخاري شريف، باب من أخرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإيجاره، غير 2210)

{962} وجه: (أ) قول التابعي لثبت وإن سمى نوعاً وقدراً معلوماً قال معمراً: إذا دفعها إلى رجل، فحمل عليهما مثل شرطه» قال: «لا شيء عليه، ولا ضمان (عبدالرازق: الكريبي يتعدى، 14930)

{959} أصول: مستعمل كاختلاف سے فرق نہ ہو، اور کسی کے لئے شرط نہ لگائی تو سب کے لئے جائز ہے۔

{961} أصول: شرط کے خلاف کرنے سے ہلاکت کاتاوان ادا کرنا پڑتا ہے۔

{962} أصول: جس قسم کی شی طے ہوئی ہو، اسی کے مثل یا اس سے کم نقصان دہلا داجائے گا زیادہ نہیں۔

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَصْرَرُ مِنْ الْحِنْطَةِ كَالْمِلْحِ وَالْحَدِيدِ) لَأَنْعَادِ الرِّضَا فِيهِ

{963} {وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَاءً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيدًا ؛

لِأَنَّهُ رُمَيْكُونُ أَصْرَرَ الدَّابَّةَ فِيَنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ ظَهْرِهَا وَالْقُطْنُ يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِهَا.

{964} {فَالَّذِي قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا فَعَطَبَتْ ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَلَا مُعْتَبَرٌ

بِالْتِقْلِ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ قَدْ يَعْقِرُهَا جَهْلُ الرَّاكِبِ الْحَقِيقِ وَيَخْفُ عَلَيْهَا رَكْبُ التَّقْلِ لِعِلْمِهِ

بِالْفُرُوسِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَدَمِيَّ غَيْرُ مُوزُونٍ فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْوَزْنِ فَاعْتَرَ عَدُدُ الرَّاكِبِ كَعَدَدِ الْجِنَاتِ فِي الْجِنَانِيَّاتِ.

{965} {فَالَّذِي قَالَ: (وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنْ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ

فَعَطَبَتْ ضَمِنَ مَا زَادَ التِّقْلِ) ؛ لِأَنَّهَا عَطَبَتْ بِمَا هُوَ مَأْدُونٌ فِيهِ وَمَا هُوَ غَيْرُ مَأْدُونٌ فِيهِ

وَالسَّبَبُ التِّقْلُ فَإِنْ قَسَمَ عَلَيْهِمَا (إِلَّا إِذَا كَانَ حَمْلًا لَا يُطِيقُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ فَحِينَئِذٍ يَضْمُنُ كُلَّ

قِيمَتِهَا) لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهَا أَصْلًا خَرُوجِهِ عَنِ الْعَادَةِ.

{966} {فَالَّذِي قَالَ: (وَإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِحَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطَبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةَ).

{963} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت و إن استأجرها ليحمل عليها قطنًا \ عن شريح أنه قال :

ليُسَّ عَلَى مُسْتَكْرٍ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاؤَرَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطَبَتْ، قَالَ شُرِيحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ

الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ، (السنن الْكَبِيرِ لِبِيْهِقِي)، بَابُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِيمَا أَكْتَرَى إِلَّا أَنْ

يَتَعَدَّى، غبر 11671/ مصنف عبد الرزاق، باب حِيَازَةٍ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، غبر 14925

{964} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت و إن استأجرها ليركبها فأرددف معه رجلا \ عن ابن

سِيرِينَ، في رجلي استأجر أحيراً ليحمل على ظهره شيئاً إلى مكان معلوم، فزاد عليه فغرمه شريح

يقدّر ما زاد عليه بحسب ذلك "، (مصنف عبد الرزاق، باب : الْكَرْيُ يَتَعَدَّى بِهِ، غبر 14926)

وجه: (2) قول التابعي لثبت و إن استأجرها ليركبها فأرددف معه رجلا \ عن حماد قال : «مَنْ

أَكْتَرَى فَتَعَدَّى، فَهَلَكَ، فَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلِمَ، فَلَا شَيْءٌ إِلَّا الْكِرَاءُ

الْأَوَّلُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب : الْكَرْيُ يَتَعَدَّى بِهِ، غبر 14925)

{966} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت و إن كبح الدابة بلحامها أو ضربها فعطلت \ وقال

{964} **أصول:** تعدى كاشمان لازم هو گا۔

وقالاً: لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً)؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلاً بإذنه فلا يضمنه.

ولأي حنيفة - رحمة الله - أن الإذن مقييد بشرط السلامه إذ يتحقق السوق بدونه، وإنما هما للمبالغة فيتقييد بوصف السلامه كالمروع في الطريق.

{967} قال: (وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوزها إلى القادسية ثم ردّها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن، وكذلك العارية) وقيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهباً لا جائياً؛ لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلَا يصير بالعُود مَرْدُوداً إلى يد المالك معنى وأما إذا استأجرها ذاهباً وجائياً فيكون منزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. وقيل لا، بل الجواب مجرّى على الإطلاق.

والفرق أن المودع بأمور بالحفظ مقصوداً فبقي الأمر بالحفظ بعد العُود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإيجارة والعارية يصير الحفظ مأموراً به تبعاً للاستعمال لا مقصوداً، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً فلَا يبرأ بالعُود وهذا أصح.

{968} قال: (ومن أكثرى حماراً سرج فنزع السرج وأسرجه سرج ثم مثله الحمر فلا ضمان عليه)؛ لأنه إذا كان يمثل الأول تناوله إذن المالك، إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا إذا كان زائداً عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة

{969} (وإن كان لا تُسرج مثله الحمر ضمِن)؛ لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفاً (وإن أوكله بيكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن) لما قلنا في السرج، وهذا أولى (وإن أوكله بيكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند أي حنفة، وقالاً: يضمن بحسابه)؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضياً به، إلا إذا كان زائداً على السرج في الوزن فيضمن الزيادة؛

مطريف، عن الشعبي: «يضمن ما أعننت بيده» (مصنف عبد الرزاق: ضمان الأجير الذي 14946)

وجه: (٢) قول التابعي لشيوخه وإن كبح الدابة بجامها أو ضربها فعطبته عن ابن سيرين قال: «جعل شریخ على رجل تعدد بقدر ما تعدد» (مصنف عبد الرزاق: الكربي يتعدد به، 14927)

{967} **أصول:** شرط ستجاز كيا اور پھر بعد میں شرط پر آگیا تو بھی اجرت اور عاریت میں تعدد شمار ہو گا۔

{968} **أصول:** جتنا اشارہ کی اجازت ہو تو اسی کے مقدار میں ہو تو تعدد شمار ہو گا۔

لأنه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كان من جنسه.

ولاي خيبة - رحمة الله - أن الإكاف ليس من جنس السرج؛ لأن للحمل، والسرج للركوب، وكذا ينبع أحاددهما على ظهر الدابة ما لا ينبع على الآخر فكان مخالفًا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الخنطة.

{970} قال: (وإن استأجر حملا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتأخر فلام صمام عليه، وإن بلغ فله الأجر) وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت؛ لأن عند ذلك التقييد غير مفيد، أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طرقا يسلكه الناس فلم يفصل (وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك صمن)؛ لأن صحة التقييد فصار مخالفًا (وإن بلغ فله الأجر)؛ لأن ارتفاع الخلاف معنى، وإن بقي صورة.

{971} قال: (وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر صمن) لفحش التفاوت بين البر والبحر (وإن بلغ فله الأجر) لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى.
قال: (ومن استأجر أرضا؛ ليزرعها حنطة فرزعها رطبة صمن ما نقصها) لأن الرابط أصر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر فيضمن ما نقصها (ولا أجر له)؛ لأن غاصب للأرض على ما قرناه.

{972} قال: (ومن دفع إلى حياط ثوبا ليحيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما) قيل: معناه القرطاف الذي هو ذو طaci واحد؛ لأن يستعمل استعمال القميص، وقيل هو مجرى على إطلاقه؛ لأنهما ينقاربان في المنسقة.

وعن أي خيبة أنه يضمنه من غير خيار؛ لأن القباء خلاف جنس القميص.

ووجه الظاهر أنه قميص من وجده؛ لأن يشد وسطه، فمن هذا الوجه يكون مخالفًا؛ لأن القميص لا يشد وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفه فيميل إلى أي الجهةين شاء، إلا أنه يجب أجر المثل لفصول جهه الموافقة، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم فيسائر الإجرات الفاسدة على ما نبيئه في بايه إن شاء الله تعالى.

{973} أصول: بلاكت میں مخالفت اور تعدی ہو تو بلاک ہونے پر ضمان لازم ہو گا۔

وَلَوْ خَاطَهُ سَرَاوِيلَ وَقَدْ أَمْرَ بِالْقَبَاءِ قِيلَ يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُخَيِّرُ لِلإِتَّخَادِ فِي أَصْلِ الْمَنْفَعَةِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أَمْرَ بِضَرْبٍ طَسْتٍ مِنْ شَبَّةٍ فَصَرَبَ مِنْهُ كُوزًا، فَإِنَّهُ يُخَيِّرُ كَذَا هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{972} اصول: اجرت فاسد ہو جائے تجویٹے ہو اے تجویٹے ہو اس سے زیادہ نہ ہو اور بازار میں اس کی جو اجرت ہو سکتی ہے وہی ملگی۔

لغات: خَاطَهُ: سِينَا، سَرَاوِيلَ: كِرتَا، قَيْصِ بِالْقَبَاءِ: جَبَهَ، طَسْتٍ: طَشَّتَ، شَبَّةٍ: مَلْكَا۔

[باب الإيجار الفاسدة]

{973} قال: (الإيجار تفسد شروطه كما تفسد البيع) ؛ لأنَّه ينزع لِهِ، ألا ترى أنَّه عقد يُقال ويُفسَّح

{974} (والواجب في الإيجار الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) وَقَالَ زُفْرُ وَالشَّاعِفِيُّ: يحب بالغاً ما بلغَ اعتباراً بِسَبْعِ الْأَعْيَانِ.

ولنا أنَّ المُنافع لا تَتَقَوَّمُ بِنَفْسِهَا بل بِالْعَقْدِ لِحَاجَةِ النَّاسِ فَيُكْتَسَفَى بِالضَّرُورَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْفَاسِدَ تَبَعُّ لَهُ، وَيُعْتَبَرُ مَا يُجْعَلُ بَدْلًا فِي الصَّحِيحِ عَادَةً، لِكِنَّهُمَا إِذَا اتَّفَقاَ عَلَى مِقْدَارٍ فِي الْفَاسِدِ فَقَدْ أَسْقَطَا الزِّيَادَةَ، وَإِذَا نَقَصَ أَجْرُ الْمِثْلِ لَمْ يَحْبُّ زِيادةُ الْمُسَمَّى لِفَسَادِ التَّسْمِيَّةِ، بِخَالَفِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُتَقَوِّمَةٌ فِي نَفْسِهَا وَهِيَ الْمُوْجَبُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنْ صَحَّ التَّسْمِيَّةُ انتَقَلَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

{973} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت الإيجار تفسد شروطه كما تفسد البيع \ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». (بخاري شریف، باب كسب البغی والاماء، 2282/مسلم شریف: تحريم ثمن الكلب. وحلوان، 1567)

وجہ: (۲)الحدیث لثبوت الإيجار تفسد شروطه كما تفسد البيع \ عن علي بن الحکم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». (بخاري شریف، باب عسب الفحل، غیر 2284/مسلم شریف: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويختاج إليه لرغبة الكلب. وتحريم بيع ضرائب الفحل، غیر 1565)

{974} وجہ: (۱)قول الصحابي لثبوت الواجب في الإيجار الفاسدة أجر المثل \ وأكتسرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إلينه بنصف درهم (بخاري شریف، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإيجار، غیر 2210)

وجہ: (۲)آیة لثبوت الواجب في الإيجار الفاسدة أجر المثل \ وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا

{973} اصول: اجارہ بھی بیچ کی طرح عقد ہے، فرق یہ ہے کہ بیچ میں عین شی کی بیچ اور اجارہ میں منافع کی بیچ ہوتی ہے، لہذا عقد اجارہ بھی شرط فاسد سے فاسد ہو جائے گی۔

{975} قال: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيفٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشَّهُورِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّي جُمْلَةً شُهُورٍ مَعْلُومَةً) ؛ لأنَّ الأصلَ أَنَّ كَلِمَةَ كُلٍّ إِذَا دَخَلَتْ فِيمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ تَنْصُرُفُ إِلَى الْوَاحِدِ لِتَعْدُرُ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ فَكَانَ الشَّهْرُ الْوَاحِدُ مَعْلُومًا فَصَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَإِذَا تَمَّ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَضِّلَ الإِجَارَةُ لِنَهَايَةِ الْعَقْدِ الصَّحِيفِ (ولَوْ سَمِّيَ جُمْلَةً شُهُورٍ مَعْلُومَةً جَازَ) ؛ لأنَّ الْمُدَّةَ صَارَتْ مَعْلُومَةً.

{976} قال: (وَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أَوَّلِهِ سَاعَةً) ؛ لأنَّهُ تَمَّ الْعَقْدُ بِتَراصِبِهِمَا بِالسُّكُنِيِّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ يَبْقَى الْخِيَارُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَيَوْمَهَا؛ لِأَنَّ فِي اعتِبارِ الْأَوَّلِ بَعْضَ الْحَرْجِ.

فَلَيْسَ تَعِفُّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» (سورة النساء، 4 آيت، غبر 6)

{975} وجه: (1) قول النابعي لثبت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ \ عن الشُّورِيِّ في رَجُلٍ يَكْتُرِي مِنْ رَجُلٍ إِلَى مَكَّةَ وَيَضْمَنُ لَهُ الْكُرْبَيِّ نَفَقَتَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قَال: «لَا، إِلَّا أَنْ يُوقَتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، وَكَيْلًا مَعْلُومًا مِنَ الطَّعَامِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كُلَّ يَوْمٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يَكْتُرِي عَلَى الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ، وَهُنَّ يَحْوِزُ الْكِرَاءُ أَوْ يَأْخُذُ مِثْلَهُ مِنْهُ، غبر 14938)

وجه: (2) الحديث لثبت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ، (مسلم شريف: باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقُدْرِ بِتَمْرٍ، غبر 1530)

{976} وجه: (1) قول الصحابي لثبت وَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي \ وَأَكْتَرَى الْحُسْنَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بِدَائِقِينِ فَرِكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارُ فَرِكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ (بخاري شريف، باب مَنْ أَجْرَى الْخَ 2210)

{975} أصول: عند اجارة ميل قيمت ياقت مجہول ہو تو اجارة درست نہیں ہو گا۔

{976} أصول: بع تعاطی کی طرح اشارہ میں اجرت طے ہو جائے تب بھی اجارة درست ہو جائے گا۔

{977} قال: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعُشْرَةِ دَرَاهِمْ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الْأُجْرَةِ) ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَعْلُومَةٌ بِدُونِ التَّقْسِيمِ فَصَارَ كِلًا جَارَةً شَهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِمَّا سَمِّيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا فِي حَقِّ الْإِيجَارَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَأَشْبَهُ الْيَمِينَ، بِخَالِفِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَى لَيَسْتُ بِمَحَالٍ لَهُ
(ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ حِينَ يَهُلُّ الْهِلَالُ فَشُهُورُ السَّنَةِ كُلُّهَا بِالْأَهْلَةِ) ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ (وَإِنْ كَانَ
فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَالْكُلُّ بِالْأَيَّامِ) عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ بِالْأَيَّامِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ يُصَارُ إِلَيْهَا ضَرُورَةً، وَالضَّرُورَةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا. وَلَهُ أَنَّهُ مَتَّ تِمَّ الْأَوَّلُ بِالْأَيَّامِ ابْتِدَأَ الثَّانِي بِالْأَيَّامِ ضَرُورَةً وَهَكَذَا إِلَى آخرِ السَّنَةِ، وَنَظِيرُهُ الْعِدَّةُ وَقَدْ مَرَ فِي الطَّلاقِ.

{978} قال: (وَيَجُوزُ أَخْدُ أَجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحِجَامَ) أَمَّا الْحَمَامُ فَلِتَعْلِمُ النَّاسِ وَلَمْ تُعْتَبِرْ الْجَهَالَةُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» وَأَمَّا الْحِجَامُ فَلِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ الْأُجْرَةَ» وَلَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَقُولُ جَائِزًا.

{977} وجه: (1) قول التابعي لشيوخه وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعُشْرَةِ دَرَاهِمْ جَازَ \ «أَنَّ أَسَيْدَ بْنَ حُضَيْرَ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَ عُمْرُ ثَرَةً أَرْضِهِ سَنَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجال، بيعيغ الثمرة بالسنطتين والثلاث، نمبر 23260)

{978} وجه: (1) الحديث لشيوخه وَيَجُوزُ أَخْدُ أَجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحِجَامِ \ عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفَتَّحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ هَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَّاءً» (سنن ابو داود شريف، كتاب الحمام، 4011/سنن الترمذى، باب ما جاء في دخول الحمام، نمبر 2801)

وجه: (2) الحديث لشيوخه وَيَجُوزُ أَخْدُ أَجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحِجَامِ \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ». (بخاري شريف، باب خراج الحمام، نمبر 2278/مسلم شريف: باب جواز الحجامة للمحرم، نمبر 1202)

{977} أصول: سالانه اجرت متعين هوجائے تو ماہانه قط متعين کرنے کی ضرورت نہیں ہے، اجارہ جائز ہے۔

{979} قال: (وَلَا يَجُوزُ أَخْدُ أَجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ) وَهُوَ أَنْ يُؤْجِرَ فَحْلًا لِيَنْزُوَ عَلَى الْإِنَاثِ لِفَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ مِنْ السُّخْتِ عَسْبَ التَّيْسِ» وَالْمُرَادُ أَخْدُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ.

{980} قال: (وَلَا إِسْتِبْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْحِجَّةِ، وَكَذَا الْإِمَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ) وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ إِسْتِبْجَارُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وجه: (٣) الحديث لشوت ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجاج \ عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجاج حبيث، وثمن الكلب حبيث، ومهر البعير حبيث» سنن ابو داود شريف، باب في كسب الحجاج، نمبر 3421

وجه: (٢) الحديث لشوت ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجاج \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتاجم النبي ﷺ وأعطي الحجاج أجرة». (بخاري شريف، باب خراج الحجاج، نمبر 2278 مسلم شريف: باب جواز الحجامة للمحرم، نمبر 1202)

{979} **وجه:** (١) الحديث لشوت ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس \ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل». (بخاري شريف، باب عسب الفحل، نمبر 2284 مسلم شريف: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلة ويحتاج إليه لرغبة الكلب. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضرائب الفحل، نمبر 1565 سنن ابو داود شريف، باب في عسب الفحل، نمبر 3429)

وجه: (٢) قول الصحافي لشوت ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس \ قال: قال أبو هريرة: «أربع من السخت ضرائب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البعير، وكسب الحجاج»، (السنن الكبرى للبيهقي، عسب الفحل، نمبر 4677)

وجه: (٣) الحديث لشوت ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس \ عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب سأله النبي ﷺ عن عسب الفحل؟ «فنهاه»، فقال: يا رسول الله، إننا نطرق الفحل فنكرمه، «فرخص له في الكرامة»، (سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، نمبر 1274)

{980} **وجه:** (١) الحديث لشوت ولا إستبجار على الأذان والحج \ إن عثمان بن أبي العاص قال - يا رسول الله أجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم وافتدى بضعفهم وأخذ

{978} **أصول:** جو عبادت خود انسان کے ذمہ فرض ہو اس کے کرنے پر اجرت لینا جائز نہیں ہے۔

أوَعْنَدَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَصْحُّ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِشْجَارٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ.

٢٤ **وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اَقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تُأْكِلُوا بِهِ» وَفِي آخِرِ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «وَإِنْ أَخْذَتْ مُؤْذِنًا فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا» وَلَأَنَّ الْقُرْآنَةَ مَتَى حَصَلَتْ وَقَعَتْ عَنِ الْعَامِلِ وَهَذَا تُعْتَبُرُ أَهْلِيَتُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَأَنَّ التَّعْلِيمَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ الْمُعَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَنْيَ مِنْ قِبَلِ الْمُتَعَلِّمِ فَيَكُونُ مُلْتَزِمًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَصْحُّ.**

٣٥ **بَعْضُ مَشَاخِنَا اسْتَحْسَنُوا الِاسْتِشْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ التَّوَانِيُّ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. فَفِي الْإِمْسَاعِ تَضِيُّعُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.**

مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا (سنن ابو داود شريف، باب أخذ الأجر على التاذين، نمبر 531/سنن ابن ماجه، باب الأجر على تعليم القرآن، نمبر 2157)

أوجهه: (١) الحديث لثبوت ولا الاستشجار على الأذان والحجج إن عثمان بن أبي العاص قال - يا رسول الله أجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتدي بأضعفهم وأخذهم مؤذنًا لَا يأخذ على أذانه أجرًا»، (سنن ابو داود شريف، باب أخذ الأجر على التاذين، نمبر 531/سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، نمبر 209)

٣٦ وجده: (١) الحديث لثبوت ولا الاستشجار على الأذان والحجج \ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي سَفْرٍ سَافَرُوهَا، فَمَا أَنَّا بِرَاقِ لِكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطْبِيِّ مِنَ الْغَمَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَانَنَا نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جَعْلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعِلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَنَذِكِرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرْ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا بِي مَعْكُمْ سَهْمًا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، ((بخاري شريف، باب الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 2276/مسلم شريف: باب جواز أخذ الأجرة على الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، نمبر 2201))

{981} قال: (وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَلَاهِي) ؛ لأنَّهُ استَجَارَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَالْمُعْصِيَةُ لَا تُسْتَحْقُ بِالْعَقْدِ.

{982} قال: (وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَيِّ حِنْفَةٍ إِلَّا مِنْ الشَّرِيكِ، وَقَالَا: إِجَارَةُ الْمُشَاعِ جَائِرَةٌ) وَصُورَتُهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ أَوْ نَصِيبَةً مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ. لَهُمَا أَنَّ لِلْمُشَاعِ مَنْفَعَةً وَلَهُمَا يَجِبُ أَجْرُ الْمُثْلِ، وَالْتَّسْلِيمُ مُمْكِنٌ بِالتَّخْلِيَةِ أَوْ بِالْتَّهَابِ فَصَارَ كَمَا إِذَا آجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ رَجُلِيهِ وَصَارَ كَالْبَيْعِ.

وَلَأَيِّ حِنْفَةٍ أَنَّهُ آجَرَ مَا لَا يَقْدِيرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمُشَاعِ وَحْدَهُ لَا يُتَصَوَّرُ، وَالتَّخْلِيَةُ أُعْتَرِفُتْ تَسْلِيمًا لِوُقُوعِهِ تَمَكِّيناً وَهُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّمَكُّنُ

وجه: (٢) قول الصحافي لشوت ولا الاستئجار على الأذان والحج \ وقال ابن عباس عن النبي ﷺ أَحَقُّ مَا أَحَدْثَمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطِي شَيْئًا فَلَيَقْبِلُهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ ذَرَاهَمَ عَشَرَةً»، (بخاري شريف، باب ما يعطى في الرُّفَقَيْةِ عَلَى أَهْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 2276) «سنن دارقطني، كتاب البیویغ نمبر 3019/السنن الکبری للبیهقی، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّفَقَيْةِ بِهِ، نمبر 11676/مصنف ابن ابی شيبة، في الرجالین يختصمان فیدعی أخذهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين، نمبر 1 2083 (2083)

{981} **وجه:** (١) الحديث لشوت ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح \ عن عبد الله رض قال: قال النبي صل: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُحُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، (بخاري شريف، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهليّة عند المُصِيَّبة، نمبر 1298)

وجه: (٢) قول التابعي لشوت ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح \ عن الشوري، عن أبي قاسم، عن إبراهيم أنَّه كرَه أجر النواحة، والمغنية، (مصنف عبد الرزاق، باب الأجر على تعليم العلمان وقسمة الأموال، نمبر 14540)

وجه: (٢) آية لشوت ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح \ (وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (سورة لقمان، ٣١ آيت، نمبر 6) **أصول:** کھل کو دا اور حرام کاموں کی اجرت لینا جائز نہیں ہے۔

وَلَا تَمْكِنُ فِي الْمُشَاعِرِ، بِخَالِفِ الْبَيْعِ لِحُصُولِ التَّمْكِنِ فِيهِ، وَأَمَّا التَّهَايُوُ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ حُكْمًا لِلْعَقْدِ بِوَاسِطَةِ الْمِلْكِ، وَحُكْمُ الْعَقْدِ يَعْقِبُهُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطُ الْعَقْدِ وَشَرْطُ الشَّيْءِ يَسْبِقُهُ، وَلَا يُعْتَبِرُ الْمُتَرَاخِي سَابِقًا، وَبِخَالِفِ مَا إِذَا آجَرَ مِنْ شَرِيكِهِ فَالْكُلُّ يَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ فَلَا شُيُوعَ، وَالْخِتَالُ فِي التِّسْبِيَّةِ لَا يَضُرُّهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَبِخَالِفِ الشُّيُوعِ الطَّارِئِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْبَقَاءِ، وَبِخَالِفِ مَا إِذَا آجَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ يَقْعُدُ جُمْلَةً مِنَ الشُّيُوعِ بِتَفَرُّقِ الْمِلْكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا طَارِئٌ.

{983} قال: (وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ بِأُجْرَةِ مَعْلُومَةٍ) لِقولِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] وَلِأَنَّ التَّعَامِلَ بِهِ كَانَ جَارِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَبْلَهُ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ.

مِمْ قِيلَ: إِنَّ الْعَقْدَ يَقْعُدُ عَلَى الْمَنَافِعِ وَهِيَ خِدْمَتُهَا لِلصَّبِيِّ وَالْقِيَامُ بِهِ وَاللَّبَنُ يُسْتَحِقُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيعِ فِي التَّوْبِ. وَقِيلَ إِنَّ الْعَقْدَ يَقْعُدُ عَلَى الْلَّبَنِ، وَالْخِدْمَةُ تَابِعَةٌ، وَهَذَا لَوْ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِ شَاءَ لَا تَسْتَحِقُ الْأَجْرَ.

وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِيجَارِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى إِتْلَافِ الْأَعْيَانِ مَقْصُودًا، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ بَقَرَةً؛ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا. وَسَبَبَتِ الْعُذْرَ عَنِ الْإِرْضَاعِ بِلَبَنِ الشَّاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا يَصْحُ إِذَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً اعْتِبارًا بِالْاسْتِئْجَارِ عَلَى الْخِدْمَةِ.

{984} قال: (وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ مَجْهُولَةٌ فَصَارَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلْجَبَرِ وَالْطَّبِخِ). لَهُ أَنَّ الْجَهَالَةَ لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛

{983 وجه}: (٢) أية لثبت وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ بِأُجْرَةِ مَعْلُومَةٍ \ {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتْرِضُ لَهُ وَأُخْرَى} (سورة الطلاق، 65أيت، غير 6)

{984} وجه: (١) الحديث لثبت وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا \ سِمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَشَاثُ يَتِيمًا، وَهَا حَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوانَ بِطَعَامٍ بَطْنِي، وَعَقْبَةِ

لغات: الشُّيُوعِ الطَّارِئِ: بعد میں شرکت ہو گئی ہو، التَّهَايُو: باری مقرر کے چیز دیدینا، اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ: دو درج پلانے کی اجرت۔

لأنَّ في العادةِ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْأَظْلَارِ شَفَقَةً عَلَى الْأَوْلَادِ فَصَارَ كَبِيعٌ فَفِيْزِرٌ مِنْ صُبْرَةِ، بِخَالَفِ الْحَبْزِ وَالظَّبْخِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ ثُفْضِيٌّ إِلَى الْمُنَازَعَةِ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: فَإِنْ سَمِيَ الطَّعَامُ دَرَاهِمَ وَوَصَفَ جِنْسَ الْكِسْوَةِ وَأَجْلَهَا وَذَرْعَهَا فَهُوَ جَائزٌ) يَعْنِي بِالْجَمَاعِ وَمَعْنَى تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ أَنْ يَجْعَلَ الْأَجْرَةَ دَرَاهِمَ مُمْ يَدْفَعُ الطَّعَامَ مَكَانَهُ، وَهَذَا لَا جَهَالَةَ فِيهِ {985} (ولَوْ سَمِيَ الطَّعَامُ وَبَيْنَ قَدْرِهِ جَازَ أَيْضًا) لِمَا قُلْنَا، وَلَا يُشْتَرِطُ تَأْجِيلُهُ؛ لِأَنَّ أَوْصَافَهَا أَعْمَانٌ.

{986} (ولَوْ سَمِيَ الطَّعَامُ وَبَيْنَ قَدْرِهِ جَازَ أَيْضًا) عِنْدَ أَيِّ حِينِقَةٍ خَلَافًا لَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَيْوِعِ (وَفِي الْكِسْوَةِ) وَيُشْتَرِطُ بَيْانُ الْأَجْلِ أَيْضًا مَعَ بَيْانِ الْقُدْرِ وَالْجِنْسِ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ دَيْنًا فِي الدِّمَةِ إِذَا صَارَ مَبِيعًا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجْلِ كَمَا فِي السَّلَمِ.

{986} قال (ولَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا)؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّ الزَّوْجِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صِيَانَةَ لِحَقِّهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْنَعُهُ عَنْ غِشْيَاهَا فِي مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ حَقُّهُ

{987} (فَإِنْ حَيَّلْتُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الْإِجَارَةَ إِذَا حَافُوا عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ لَبِنَهَا)؛

رَجُلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً» (سنن ابن ماجه، باب إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، نمبر 2445)

وجه: (٢) الحديث لشيوخ ويجوز بطعمتها وكسوتها \ سمعت عتبة بن النذر، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصبة موسى، قال: «إن موسى عليه أجر نفسه ثمانين سينين، أو عشرة، على عفة فرجه، وطعم بطنه»، (سنن ابن ماجه، باب إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، نمبر 2444)،

{987} **وجه:** (١) قول الصحافي لثبت فـإِنْ حَيَّلْتُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا \ سأَلْتُ رافعَ بْنَ حَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدَّهْبِ وَالْوَرِيقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْنَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَائِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا

{985} **أصول:** گھوں کیلی چیز ہے، جو شمن بھی بن سکتا ہے اسلئے گھوں دینے کی جگہ کا تعین ضروری ہے۔

{985} **أصول:** کپڑا کیلی یا وزنی نہیں بلکہ ذرائی ہے جو شمن نہیں بلکہ میچ بن سکتا ہے، لہذا کپڑا دینے کی مدت طے کرنا ضروری ہے۔

لِأَنَّ لَبَنَ الْحَامِلِ يُفْسِدُ الصَّيْيَ وَهَذَا كَانَ لَهُمُ الْفَسْخُ إِذَا مَرِضَتْ أَيْضًا ۖ (وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّيْيِ) ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهَا.

وَالْحَاصِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ مِنْ غَسْلِ ثِيَابِ الصَّيْيِ وَإِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظِّهْرِ أَمَّا الطَّعَامُ فَعَلَى وَالِدِ الْوَلَدِ، وَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الدُّهْنَ وَالرَّيْخَانَ عَلَى الظِّهْرِ فَذَلِكَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

۲ (وَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي الْمُدَّةِ بِلَبَنِ شَاءَ فَلَا أَجْرٌ لَهَا) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِعَمَلٍ مُسْتَحِقٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْأَرْضَاعُ، فَإِنَّ هَذَا إِيجَارٌ وَلَيْسَ بِإِرْضَاعٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحِبِّ الْأَجْرُ لِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعَمَلُ.

{988} قَالَ : (وَمَنْ دَفَعَ إِلَى حَائِلٍ غَرَلًا لِينْسِجَهُ بِالنِّصْفِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ . وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ

حِمَارًا يَحْمِلُ طَعَامًا بِقَفِيزٍ مِنْهُ فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَجْرَ بَعْضَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَمَلِهِ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَقُدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ثُورًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقَهِ . وَهَذَا أَصْلُ كَيْرٍ يُعْرَفُ بِهِ فَسَادُ كَيْرٍ مِنْ الإِجَارَاتِ، لَا سِيَّما فِي دِيَارِنَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْأَجْرِ وَهُوَ بَعْضُ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَحْمُولِ . إِذْ حُصُولُهُ بِفَعْلِ الْأَجِيرِ فَلَا يُعَدُّ هُوَ قَادِرًا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ،

وَيَهْلِكُ هَذَا . فَلَمْ يَكُنَ النَّاسُ كَرَاءُ إِلَّا هَذَا . فَلِذَلِكَ زُجَرُ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا يَأْسُ بِهِ، (مسلم شريف: باب كراء الأرض باليذهب والورق، غبر 1548)

۱ وجہ: (۱) آیہ لشوت فِإِنْ حَبَلْتُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الإِجَارَةَ \ (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ وَمَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا (سورة البقرة، 236، غبر 236)

۲ وجہ: (۱) الحدیث لشوت فِإِنْ حَبَلْتُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الإِجَارَةَ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، باب أجر السمسرة، غبر 2274)

{988} وجہ: (۱) قول الصحابي لشوت ومن دفع إلى حائل غرلا لينسجه بالنصف فله أجر مثليه \ عن أبي سعيد الخدري ، قال: «نهى عن عسيب الفحل». زاد عبيده الله: وعن قفizer الطحان، (سنن دارقطني، كتاب ال比利ون غبر 2985)

{985} ۱ اصول: کام کی تصریح نہ ہو تو وقت عرف عام کا اعتبار کیا جائے گا۔

{988} اصول: کام سے پہلے اجرت کی شی ماں کے پاس ہوت اجرت صحیح ہوگی۔

وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأنَّ المستأجر ملك الأجر في الحال بالتعجيز فصار مشتركاً بينهما.

ومن استأجر رجلاً لحمل طعام مشتركاً بينهما لا يجب الأجر لأنَّ ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسلیم المعقود عليه.

{989} قال (ولا يجاوز بالأجر قفيزاً)؛ لأنَّ لما فسَدَتْ الإيجارة فالواجب الأقلُ ما سمى ومن أجر المثل؛ لأنَّ رضي بخط الزبادَة، وهذا بخلاف ما إذا اشتراكاً في الاحتياط حيث يجب الأجر بالغَا ما بلغ عنده محمد؛ لأنَّ المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الخط.

{990} قال: (ومن استأجر رجلاً ليُجزِّر له هذه العشرة المختيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسدٌ، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في الإيجارات: هو جائز)؛ لأنَّ يجعل المعقود عليه عملاً ويجعل ذكر الوقت لاستعجال تصحيحاً للعقد فترتفع الجهة. وله أنَّ المعقود عليه مجھول لأنَّ ذكر الوقت يوجب كون المتفق معموداً عليها وذكر العمل يوجب كونه معموداً عليه ولا ترجيح، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعَة.

وعن أبي حنيفة أنَّه يصح الإيجارة إذا قال: في اليوم، وقد سمى عملاً؛ لأنَّ للظرف فكان المعقود عليه العمل، بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق.

{991} قال: (ومن استأجر أرضاً على أن يكتبها ويزرعها أو ينسقها ويزرعها فهو جائز)؛ لأنَّ الزراعة مُستحقة بالعقد، ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب. فكان كُلُّ واحدٍ منهما مُستحقة.

وكل شرط هذه صفتُه يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد (فإن اشترط أن يُشيَّها أو يُكري أنهارها أو يُسرقها فهو فاسد)؛

{991} وجہ: (ا) قول الصحابي لثبوت ومن استأجر أرضاً على أن يكتبها ويزرعها \ عن عبد الله، قال: «لا تصلح صفتان في صفة» (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بکذا، غبر 23247)

{991} اصول: اجرت کے جو تقاضے ہیں، اس کی شرط لگائی تو اجرت فاسد نہیں ہو گی۔

۲ اصول: ایسی شرط لگائی جو اجرت کے تقاضے کے خلاف ہو تو اجرت فاسد ہو جائے گی۔

لأنه يبقى أثره بعد انتهاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لا أحد المتعاقدين.

وما هذا حاله يوجب الفساد؛ لأن موجر الأرض يصير مستأجرًا منافع الأجير على وجه يبقى بعده المدة فيصيّر صفتان في صفة واحدة وهي منه عنة.

ثم قيل: المراد بالتشبيه أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده. وقيل أن يكر بها مرتبين، وهذا في موضع تخرج الأرض الريع بالقرب مرأة واحدة والمدة سنة واحدة، وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته، وليس المراد بكري الأنهر الجداول بأن المراد منها الأنهر العظام هو الصحيح؛ لأن تبقى منفعته في العام القابل.

{992} قال: (وإن استأجرها ليراعها بزراعة أرض أخرى فلا حير فيه) وقال الشافعي: هو جائز، وعلى هذا إيجار السكينة بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب.

أن المنافع منزلة الآتية حتى جازت الإيجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين، ولنا أن الجنس ينفرد بحکم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وإلى هذا أشار محمد، ولأن الإيجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة.

{993} قال: (وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدُهما صاحبَه أو حمار صاحبِه على أن يحمل نصيبيه فحمل الطعام كله فلا أجر له) وقال الشافعي: له المسمى؛ لأن المنفعة عن عنته وبيع العين شائعاً جائز، وصار كما إذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبداً مشتركاً ليحيط له الثواب ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع،

{992} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت وإن استأجرها ليراعها بزراعة أرض أخرى فلا حیر فيه۔ وسمعت أذنای رسول الله ﷺ يقول (لا تبيعوا الذهب بالذهب۔ ولا تبيعوا الورق بالورق۔ إلا مثل). ولا تشفعوا بعضه على بعض۔ ولا تبيعوا شيئاً غالياً منه بناءً، إلا يدا (مسلم شریف: باب الربا، نمبر 1584)

{992} اصول: نقی میں بھی ادھار کے بدے ادھار ہو تو جائز نہیں ہے۔

{993} اصول: آدھے گیہوں کی اجرت کا تعین ہی نہیں ہوا، اسلئے اجرت نہیں ملے گی۔

بِخَالَفِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُفُ حُكْمِيٌّ، وَإِذَا مِمَّ يُنَصَّوْرُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يَبْعُدُ الْأَجْرُ وَلَأَنَّ مَا مِنْ جُزْءٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا وَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ فَيَكُونُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، بِخَالَفِ الدَّارِ الْمُشْتَرِكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَالِكَ الْمَنَافِعُ وَيَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُهَا بِدُونِ وَضْعِ الطَّعَامِ، وَبِخَالَفِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِلْكُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِي الشَّائِعِ.

{994} {وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَمَمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَزْرَعُهَا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ يَزْرَعُهَا فَالْإِيجَارَةُ فَاسِدَةُ} ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُسْتَأْجَرُ لِلزِّرَاعَةِ وَلِغَيْرِهَا، وَكَذَا مَا يُزْرَعُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، فَمِنْهُ مَا يَصْرُ بِالْأَرْضِ مَا لَا يَصْرُ بِهَا غَيْرُهُ، فَلَمْ يَكُنْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

(فَإِنْ زَرَعَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ فَلَهُ الْمُسَمَّى) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَفِي الْفَيَاسِ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَّرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فَاسِدًا فَلَا يَنْقَلِبُ جَائزًا.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْجَهَالَةَ ارْتَفَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَيَنْقَلِبُ جَائزًا، كَمَا إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي حَالَةِ الْعَقْدِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أَسْقَطَ الْأَجْلَ الْمَجْهُولَ قَبْلَ مُضِيِّهِ وَالْحِيَارِ الرَّائِدِ فِي الْمُدَّةِ.

{995} {وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى بَغْدَادَ بِدِرْبِهِمْ وَمَمْ يُسَمِّ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ فَحَمَلَ مَا يَحْمِلُ النَّاسُ فَنَفَقَ فِي نِصْفِ الْطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ} ؛ لِأَنَّ الْعِنْ الْمُسْتَأْجَرَةَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ فَاسِدَةً (فَإِنْ بَلَغَ بَعْدَادَ فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا) عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى (وَإِنْ اخْتَصَمَا قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ) وَفِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَزْرَعَ (نُقْضَتْ الْإِيجَارَةُ) دَفْعًا لِلْفَسَادِ إِذَا الْفَسَادُ قَائِمٌ بَعْدُ.

لخات: يَنْقَلِبُ: پُئْنَا، ارْتَفَعَتْ: مُرْتَقِعٌ ہونا، خَتَمَ ہونا، خُصِّيَّةٌ: گُزْرَانَاءُ، وَالْحِيَارَ: خِيَارٌ سِ خِيَارٌ شَرْطٌ

مرادِہ، حِمَارًا: گُدھا، اخْتَصَمَا: جَحْلَرُنَا، يَحْمِلُ: لَادْنَا، اَثْهَانَا، يَزْرَعَ: بُونَا۔

باب ضمان الأجير

- {995} قال :** (الأجراء على ضربين: أجر مشترك، وأجر خاص). فالمشتراك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار؛ لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة؛ لأن مナفعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه يسمى مشتركا.
- {996} قال :** (والمتاعأمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حيفة - رحمة الله -، وهو قول زفر، وبضمته عندهما إلا من شيء غالباً كالحريق الغالب والعدو المكابر)

{996 وجه} : (١) الحديث لثبوت والمتأخر أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عن مطرفي، عن صالح بن دينار، «أن علياً عليه السلام، كان لا يضمن الأجر المشترك» (مصنف ابن أبي شيبة، في الأجر يضمن أم لا، غير 20496)

وجه : (٢) الحديث لثبوت والمتأخر أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عن إبراهيم، قال: «إذا أخذ الأجر المشترك شيئاً ضمّن» (مصنف ابن شيبة، في الأجر يضمن أم لا، 20489)

وجه : (٣) الحديث لثبوت والمتأخر أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عن شریح، «أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً، ولا حرقاً» (مصنف ابن أبي شيبة، في الأجر يضمن أم لا، غير 20495)

وجه : (٤) الحديث لثبوت والمتأخر أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عن ابن سيرين، قال: «كل أجر أخذ أجرأ فهو ضامن، إلا من عدو مكابر، أو أجر يدُه مع يدك» (مصنف ابن أبي شيبة، في الأجر يضمن أم لا، غير 20493)

وجه : (٥) الحديث لثبوت والمتأخر أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً «أن عمر بن الخطاب ضمّن الصباغ الذي يعمل بيده»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان الأجر الذي يعمل بيده، غير 14949)

وجه : (٦) الحديث لثبوت والمتأخر أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً «أن علي كأن يضمن الصباغ والصانع وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك»، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في تضمين الأجراء، غير 11666)

{995 اصول} : امانت کی شی ہو اور بغیر تعدی کے ہلاک ہو جائے تو امانت رکھنے والے پر چیز کا ضمان لازم نہیں ہے، نیز اگر امانت کی چیز میں تعدی یا حفاظت میں تعدی کی اور ہلاک ہو جائے تو ضامن ہو گا بالاتفاق۔

لَهُمَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يُضْمَنَانِ الْأَجْرَ الْمُشْتَرَكَ؛ وَلَأَنَّ الْحِفْظَ مُسْتَحْقُقٌ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا هَلَكَ بِسَبَبٍ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ كَانَ التَّقْصِيرُ مِنْ جَهَنَّمِهِ فَيَضْمَنُهُ كَالْوَدِيعَةِ إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ، بِخَالَفِ مَا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْمَوْتِ حَتَّى أَنْفِهِ وَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرٌ مِنْ جَهَنَّمِهِ.

وَلَأَيِّ حَيْنَةً - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْفَقْبَضَ حَصَلَ بِإِذْنِهِ، وَهَذَا لَوْ هَلَكَ بِسَبَبٍ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَضْمُونًا لَضْمَنَهُ كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ، وَالْحِفْظُ مُسْتَحْقُقٌ عَلَيْهِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا وَهَذَا لَا يُقَابِلُ الْأَجْرُ، بِخَالَفِ الْمُوْدَعِ بِأَجْرٍ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ مُسْتَحْقُقٌ عَلَيْهِ مَقْصُودًا حَتَّى يُقَابِلُهُ الْأَجْرُ.

{997} قال: (وَمَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، فَتَحْرِيقُ الشُّوْبِ مِنْ دَقِّهِ وَزَاقُ الْحَمَالِ وَانْقِطَاعُ الْحَبْلِ الَّذِي يَشُدُ بِهِ الْمُكَارِي الْحِمْلَ وَغَرَقُ السَّفِينَةِ مِنْ مَدِّهِ مَضْمُونُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ زُفْرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرَهُ بِالْفِعْلِ مُطْلَقاً فَيَنْتَظِمُهُ بِنَوْعِيهِ الْمَعِيْبِ وَالسَّلِيمِ وَصَارَ كَأَجِيرِ الْوَحْدِ وَمَعِينِ الْقَصَارِ.

وَلَنَا أَنَّ الدَّاخِلَ تَحْتَ الْإِذْنِ مَا هُوَ الدَّاخِلُ تَحْتَ الْعَقْدِ وَهُوَ الْعَمَلُ الْمُصْلِحُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْأَثْرِ وَهُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، حَتَّى لَوْ حَصَلَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ يَجِبُ الْأَجْرُ فَلَمْ يَكُنْ الْمُفْسِدُ مَأْذُونًا فِيهِ بِخَالَفِ الْمَعِيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فَلَا يُمْكِنُ تَقْيِيدهُ بِالْمُصْلِحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَسْعُ عَنِ التَّبَرِعِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ فَأَمْكَنَ تَقْيِيدهُ وَبِخَالَفِ أَجِيرِ الْوَحْدِ عَلَى مَانِ ذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَانْقِطَاعُ الْحَبْلِ مِنْ قِلَّةِ اهْتِمَامِهِ فَكَانَ مِنْ صَنِيْعِهِ

{998} قال: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضَمِّنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِنْ غَرَقِ فِي السَّفِينَةِ أَوْ سَقَطَ مِنْ الدَّابَّةِ

{997} وجه: (1) الحديث لثبت وما تلف بعمله، فتحريق الشوب من دقها \ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب ضمَنَ الصَّبَاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان الأجير الذي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، غبر 14949)

{998} وجه: (1) الحديث لثبت وما تلف بعمله، فتحريق الشوب من دقها \ وسائل عامر عن صاحب بغير حمل قوماً، فغرقوا قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان الأجير الذي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، غبر 14967)

{998} أصول: اجرت کی وجہ سے انسانی ہلاکت پر ضمان لازم نہیں ہے۔

وَإِنْ كَانَ بِسَوْقِهِ وَقُودِهِ)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْأَدْمِيٍّ. وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ بِالْعَقْدِ.

وَإِنَّمَا يَجِدُ بِالْجُنْيَاةِ وَهَذَا يَجِدُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَضَمَانُ الْغُفُودِ لَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ.

{999} قال: (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مِنْ يَحْمِلُ لَهُ دَنَّا مِنَ الْفُرَاتِ فَوْقَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَانْكَسَرَ، فَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْكَسَرَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ بِحِسَابِهِ) أَمَّا الضَّمَانُ فَلِمَا قُلْنَا، وَالسُّقُوطُ بِالْعَثَارِ أَوْ بِانْقِطَاعِ الْحَبْلِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صَنْيِعِهِ، وَأَمَّا الْخِيَارُ فَلِأَنَّهُ إِذَا انْكَسَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَالْحِمْلُ شَيْءٌ وَاحِدٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ تَعْدِيًّا مِنَ الْإِبْنَادِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ ابْنَادَهُ الْحِمْلُ حَصَلَ بِإِذْنِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا، وَإِنَّمَا صَارَ تَعْدِيًّا عِنْدَ الْكَسْرِ فَيُمِيلُ إِلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ شَاءَ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْقَ، وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَوْقَ أَصْلًا.

{1000} قال: (وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَرَغَ الْبَرَاغُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الْمَوْضِعَ الْمُعْنَادَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَطِبَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: بَيْطَارٌ بَرَغٌ دَابَّةٌ بِدَائِقٍ فَنَفَقَتْ أَوْ حَجَامٌ حَجَمٌ عَبْدًا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ) وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ نَوْعٌ بَيَانٌ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ عَنِ السِّرَايَةِ لِأَنَّهُ يُبْتَنِي عَلَى قُوَّةِ الطَّبَابِ وَضَعْفِهَا فِي تَحْمِلِ الْأَلْمِ فَلَا يُمْكِنُ التَّقْيِيدُ بِالْمُصْلِحِ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا كَذَلِكَ دَقُّ الشَّوْبِ وَنَحْوُهُ مِمَّا قَدَّمَنَاهُ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ التَّوْبِ وَرِقْتُهُ تُعْرَفُ بِالْإِجْتِهادِ فَأَمْكَنَ الْقُولُ بِالْتَّقْيِيدِ.

وجه: (٢) الحديث لثبت وَمَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، فَتَخْرِيقُ الشَّوْبِ مِنْ دَقِهِ) عن ابن سيرين، عن شریح، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْمَلَاحَ غَرْقًا، وَلَا حَرْقًا» (مصنف ابن شيبة، في الأجير يضمّن أم لا، 20495)

{1000} وجه: (١) الحديث لثبت وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَرَغَ الْبَرَاغُ \ عن شریح أَنَّهُ قال: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرٍ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاؤَرْ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ، قَالَ شریح: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ، (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِيمَا اكْتَرَى إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، غیر 11671 / مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْكِرَاءُ يَتَعَدَّى بِهِ، غیر 14927)

{998} اصول: جسم چرنسے حدود سے تجاوز کرے گا، اور نقصان ہو گا تو اجر پر ضمان ہو گا۔

{998} اصول: زخم کے گھنے بڑھنے کا مدaranساني جسم پر ہے، ڈاکٹر کی تعدی نہیں ہے، لہذا اضمان لازم نہیں ہے

{1001} قال: (وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمْنَ أُسْتُوْجَرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَغْبَيِ الْغَنَمِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَجِيرَ وَخِدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي الْمُدَّةِ صَارَتْ مُسْتَحْقَةً لَهُ وَالْأَجْرُ مُقَابِلٌ بِالْمَنَافِعِ، وَهَذَا يَبْقَى الْأَجْرُ مُسْتَحْقًّا، وَإِنْ نُقْضَ الْعَمَلُ.

{1002} قال: (وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ وَلَا مَا تَلَفَّ مِنْ عَمَلِهِ) إِنَّمَا الْأَوَّلَ فِلَانَ الْعَيْنَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ بِإِذْنِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ أَيِّ حَيْفَةَ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ تَضْمِينَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ نَوْعٌ اسْتِخْسَانٍ عِنْدَهُمَا لِصِيَانَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالْأَجِيرُ الْوَحْدُ لَا يَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ فَتَكُونُ السَّلَامَةُ غَالِلَةٌ فَيُؤْخَذُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ، ۲ وَإِنَّمَا الثَّانِي فِلَانَ الْمَنَافِعِ مَتَى صَارَتْ مُمْلُوكَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ فَإِذَا أَمْرَهُ بِالنَّصْرَفِ فِي مِلْكِهِ صَحَّ وَيَصِيرُ نَائِبًا مَنَابِهِ فَيَصِيرُ فِعْلُهُ مَنْقُولًا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَلِهُذَا لَا يَضْمَنُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{1001} وجه: (ا) الحديث لثبوت وإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَنَغَ الْبَرَاعُ \ عن الشَّعْبِيِّ، قال: «لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمُشَاهِرَةِ ضَمَانٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، في الأجير يضمن أم لا، غبر 20494/مصنف عبد الرزاق، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده، غبر 14946)

{1002} اصول: اجير خاص کے ہاتھ مالک کا مال امانت ہوتا ہے۔

{1002} ۲ اصول: اجير خاص نے نفع بنایا وہ نفع ضائع ہو گیا تب بھی اس پر اس نفع کا ضمان نہیں ہو گا۔

باب الإيجار على أحد الشرطين

{1003} (إِذَا قَالَ لِلْخَيَّاطِ إِنْ خَطَّتْ هَذَا الثُّوبَ فَأَرِسِّيَّا فِيدِرْهِمْ، وَإِنْ خَطَّتْهُ رُومِيًّا

فِيدِرْهِمِينَ جَازَ، وَأَيَّ عَمَلٍ مِنْ هَذِينَ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحْقَ الأَجْرِ بِهِ) وَكَذَا إِذَا قَالَ لِلصَّبَاعِ إِنْ صَبَغْنَهُ بِعَصْفِرٍ فِيدِرْهِمْ، وَإِنْ صَبَغْنَهُ بِرَغْفَرَانٍ فِيدِرْهِمِينَ، وَكَذَا إِذَا حَيَّرَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِأَنْ قَالَ: آجِرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا خَمْسَةً أَوْ هَذِهِ الدَّارُ الْأُخْرَى بِعَشْرَةَ، وَكَذَا إِذَا حَيَّرَهُ بَيْنَ مَسَافَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِأَنْ قَالَ: آجِرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ إِلَى الْكُوفَةِ بِكَذَا أَوْ إِلَى وَاسِطَ بِكَذَا، وَكَذَا إِذَا حَيَّرَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنْ حَيَّرَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَجُزْ، وَالْمُعْتَبُرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْجَامِعُ دَفْعُ الْحَاجَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَفِي الإِيجَارِ لَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَحْبُبُ بِالْعَمَلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا، وَفِي الْبَيْعِ يَحْبُبُ التَّمْنُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَتَتَحَقَّقُ الْجَهَالَةُ عَلَى وَجْهِ لَا تَرْتَفَعُ الْمُنَازَعَةُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ

{1004} (وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَطَّتْهُ الْيَوْمَ فِيدِرْهِمْ، وَإِنْ خَطَّتْهُ غَدَّا فِي نِصْفِ دِرْهَمِ، فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ

فَلَهُ دِرْكَمْ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدَّا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ لَا يُجَاوِرُ بِهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لَا يُنْقَصُ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى دِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الشَّرْطَانِ جَائِرَانِ) قَالَ: رُؤْفُ: الشَّرْطَانِ فَاسِدَانِ؛ لِأَنَّ الْخِيَاطَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ ذُكِرَ بِمُقَابِلَتِهِ بَدْلَانِ عَلَى الْبَدْلِ فَيَكُونُ مَجْهُولًا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّعْجِيلِ، وَذِكْرَ الْغَدِ لِلتَّرْفِيهِ فَيَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَسْمِيَتَانِ.

وَهُمَا أَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّأْقِيتِ.

وَذِكْرُ الْغَدِ لِلتَّعْلِيقِ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَسْمِيَتَانِ؛ وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ وَالتَّأْخِيرَ مَقْصُودٌ فَنَرَأِي مَنْزِلَةَ اخْتِلَافِ النَّوْعَيْنِ. وَلَأَيِّ حَنِيفَةَ أَنَّ ذِكْرَ الْغَدِ لِلتَّعْلِيقِ حَقِيقَةً.

وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْيَوْمِ عَلَى التَّأْقِيتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَسَادَ الْعَقْدِ لِجَتِمَاعِ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجْتَمِعُ فِي الْغَدِ تَسْمِيَتَانِ دُونَ الْيَوْمِ، فَيَصِحُّ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَيَحْبُبُ الْمُسَمَّى، وَيَفْسُدُ الثَّانِي وَيَحْبُبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِرُ بِهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

{1004} اصول: آجِيَّكل دونوں میں سے جس شرط پر بھی بات طے ہو، وہ جائز ہے اور اجارہ درست ہے۔

لغات: التَّرْفِيهُ: آسانی کرنا، التَّأْقِيتُ: وقت متعین کرنا، التَّعْلِيقُ: معلق کرنا، تَسْمِيَتَانِ: نام رکھنا، مراد

اجرت متعین کرنا، التَّعْجِيلُ: جلدی، التَّأْخِيرُ: تاخیر کرنا، ویر کرنا۔

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَا يُرَادُ عَلَى دِرْهَمٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ الْأُولَى لَا تَنْعَدِمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَتُعْتَبَرُ لِمَنْعِ الزِّيَادَةِ وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ الثَّالِثَةُ لِمَنْعِ النُّفَصَانِ، فَإِنْ حَاطَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يُجَاوِرُ بِهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَيِّ حِنْفِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالثَّالِثِ إِلَى الْعَدِ فَيَالزِيَادَةِ عَلَيْهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَدِ أَوْلَى {1005} (وَلَوْ قَالَ: إِنْ سَكَنَتِ فِي هَذَا الدُّكَانَ عَطَارًا فَبِدِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ، وَإِنْ سَكَنَتِهِ حَدَادًا فَبِدِرْهَمَيْنِ جَازَ، وَأَيَّ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَ اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى فِيهِ عِنْدَ أَيِّ حِنْفِيَّةَ. وَقَالَا: الإِيجارَةُ فَاسِدَةُ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا عَلَى اللَّهِ إِنْ سَكَنَ فِيهِ عَطَارًا فَبِدِرْهَمٍ، وَإِنْ سَكَنَ فِيهِ حَدَادًا فَبِدِرْهَمَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَيِّ حِنْفِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ).

{1006} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى الْحِيرَةِ بِدِرْهَمٍ وَإِنْ جَاؤَهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَبِدِرْهَمَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُخْتَمِلُ الْخِلَافُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْحِيرَةِ عَلَى اللَّهِ إِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا كُرَّ شَعِيرٍ فَيَنْصُفُ دِرْهَمِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا كُرَّ حِنْطَةٍ فَبِدِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَيِّ حِنْفِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ) وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ، وَكَذَا الْأَجْرُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالْجَهَالَةُ تُوَجِّبُ الْفَسَادَ، بِخَالِفِ الْخِيَاطَةِ الرُّومِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَجِبُ بِالْعَمَلِ وَعِنْدَهُ تَرْفَعُ الْجَهَالَةُ.

أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَجِبُ الْأَجْرُ بِالْتَّخْلِيَةِ وَالتَّسْلِيمِ فَتَبَقَّى الْجَهَالَةُ، وَهَذَا الْحِرْفُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدُهُمَا. وَلَا يَحِيفَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ عَقْدَيْنِ صَاحِيْحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَيَصِحُّ كَمَا فِي مَسَالَةِ الرُّومِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سُكُنَاهُ بِنَفْسِهِ يُخَالِفُ إِسْكَانَهُ الْحَدَادَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَكَذَا فِي أَخْوَاهَا، وَالْإِيجارَةُ تُعَقَّدُ لِلِّا نِتَفَاعِ وَعِنْدَهُ تَرْفَعُ الْجَهَالَةُ، وَلَوْ أُخْتَيَّ إِلَى الْإِيجَابِ بِمُجَرَّدِ التَّسْلِيمِ يَجِبُ أَقْلَلُ الْأَجْرِيْنِ لِلشَّيْئِيْنِ بِهِ.

{1005} **أصول:** دوالگ الگ کام ہوں اور ہر ایک کام کی اجرت معلوم ہو تو اجارہ درست ہے امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

{1005} **أصول:** عقد اجارہ طے کرتے وقت اجرت معلوم نہ ہو تو اجارہ فاسد ہو گا صاحبین کے نزدیک۔
لغات: عطَارًا: عطر فروش، خوشبو یعنی والا، سَكَنَتَهُ: رہنا، حَدَادًا: لوہار گری کا کام کرنا، أَحْتِيجَ: ضرورت پڑنا۔

باب إجارة العبد

{1007} قال: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ) ؛ لأنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ فَلَا يَنْتَظِمُهَا الْإِطْلَاقُ، وَهَذَا جَعَلَ السَّفَرَ عُذْرًا فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِهِ كَإِسْكَانِ الْحَدَادِ وَالْقَصَارِ فِي الدَّارِ، وَلَا نِتَفَاوْتَ بَيْنَ الْخِدْمَتَيْنِ ظَاهِرًا، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْخِدْمَةُ فِي الْحَضْرِ لَا يَبْقَى غَيْرُهُ دَاخِلًا كَمَا فِي الرُّكُوبِ

{1008} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ شَهْرًا وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الأَجْرَ) وأصلُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ اسْتِحْسَانًا إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعَمَلِ.

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ لِنَعْدَامِ إِذْنِ الْمُؤْلَى وَقِيَامِ الْحَجْرِ فَصَارَ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّصْرِيفَ نَافِعٌ عَلَى اعْتِيَارِ الْفَرَاغِ سَالِمًا ضَارٌ عَلَى اعْتِيَارِ هَلَاكِ الْعَبْدِ، وَالنَّافِعُ مَأْذُونٌ فِيهِ كَقَبُولِ الْهِبَةِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ.

{1009} (وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَاجْرَالْعَبْدُ نَفْسَهُ فَأَخَذَ الْغَاصِبُ الْأَجْرَ فَكَلَهُ فَلَاضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَيِّ حَنِيقَةٍ، وَقَالَا: هُوَضَامِنٌ)؛ لأنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذْ الْإِجَارَةُ قَدْ صَحَّتْ عَلَى مَامَرٍ.
وَلَهُ أَنَّ الصَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِإِتْلَافِ مَالٍ مُحْرِزٍ؛ لأنَّ التَّقْوَمَ بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُحْرِزٍ فِي حَقِّ الْغَاصِبِ؛ لأنَّ الْعَبْدَ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ عَنْهُ فَكَيْفَ يُحْرِزُ مَا فِي يَدِهِ.

(وَإِنْ وَجَدَ الْمُؤْلَى الْأَجْرَ قَائِمًا بِعِينِهِ أَخَدَهُ) ؛ لأنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ (ويَجُوزُ قَبْضُ الْعَبْدِ الْأَجْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) ؛ لأنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ عَلَى اعْتِيَارِ الْفَرَاغِ عَلَى مَا مَرَّ.

{1010} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا هَذِينِ الشَّهْرَيْنِ شَهْرًا بِأَرْبَعَةِ وَشَهْرًا بِخَمْسَةِ فَهُوَ جَائزٌ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِأَرْبَعَةِ)؛ لأنَّ الشَّهْرَ الْمَذْكُورُ أَوْلًا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَلِي الْعَقْدَ تَحْرِيًّا لِلْجَوَازِ أَوْ نَظَرًا إِلَى تَنْجُزِ الْحَاجَةِ فَيَنْصَرِفُ الثَّانِي إِلَى مَا يَلِي الْأَوَّلَ ضَرُورَةً.

{1011} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا شَهْرًا بِدِرْهَمٍ فَقَبَضَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ الشَّهْرِ، وَهُوَ آبِقٌ أَوْ مَرِيضٌ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ آبِقٌ أَوْ مَرِيضٌ حِينَ أَخَذْتَهُ

{1007} وجہ: (ا) الحديث لثبوت وإذا فسد الفصاد أو بنزع البزار । وقال النبي ﷺ المسلمين عند شروعهم، (بخاري شريف، باب أجرا المسمرة، غير 2274)

{1007} اصول: حضر او سفر کی خدمت دونوں ہم مثل نہیں ہے، دونوں الگ الگ ہے۔

{1008} اصول: آقا نے اجازت نہ بھی دیا ہوتا نفع بخش کام کی اشارہ اجازت ہو گی۔

وَقَالَ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِسَاعَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ، وَهُوَ

صَحِيقٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤَجِّرِ) ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ فَيَسْرَجُ حِكْمَ الْخَالِ، إِذْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِهِ مِنْ قَبْلٍ وَهُوَ يَصْلُحُ مُرْجِحًا إِنْ لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ. أَصْلُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي حَرَبَيَانِ مَاءِ الطَّاغُونَةِ وَانْقِطَاعِهِ.

{1010} اصول: دو عدد میں سے جو پہلے آ رہا ہو، پہلے مہینے کو اسی کی طرف پھیر اجائیگا، اور یہاں چار پہلے آ رہا ہے لہذا چار کی طرف پھیر اجائے گا۔

{1011} اصول: ایسا اختلاف جس میں ترجیح دینے کے لئے کوئی دلیل نہ ہو تو اس وقت کی جو حالت ہے اسی سے ترجیح دی جائی گی۔ البتہ یہ حالت جنت کاملہ نہیں ہے۔

لغات: تَحْرِيَّا : ملاش کرنا، تَنَجُّزٌ : جزا سے مشتق ہے، بمعنی ضرورت پوری کرنا۔

[بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِجَارَةِ]

وَقَالَ الْجِيَاطُ بْنَ قَبِيسًا أَوْ قَالَ صَاحِبُ الشُّوْبِ لِلصَّبَاعِ أَمْرُتُكَ أَنْ تَصْبِعَهُ أَحْمَرَ فَصَبَعَهُ أَصْفَرَ وَقَالَ الصَّبَاعُ لَا بَلْ أَمْرَتِنِي أَصْفَرَ فَالْقُولُ لِصَاحِبِ الشُّوْبِ) ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِذْنِ كَانَ الْقُولُ فَوْلَهُ فَكَذَا إِذَا أَنْكَرَ صِفَتَهُ، لَكِنْ يَخْلُفُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ شَيْئًا لَفَوْ أَقْرَرَ بِهِ لَزْمَهُ.

1013 قال: (وَإِذَا حَلَفَ فَالْحَيَّاطُ ضَامِنٌ) وَمَعْنَاهُ مَا مَرَّ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَأْخُذُ إِنْ شَاءَ ضَمْنَةً،
وَإِنْ شَاءَ أَخْدُهُ، وَأَعْطَاهُ أَجْرًا مِثْلَهُ، وَكَذَا يُخَيِّرُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّيْغِ إِذَا حَلَفَ إِنْ شَاءَ ضَمْنَةً قِيمَةً
الثُّوْبِ أَيْضًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَثَ الثُّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا مِثْلَهُ لَا يُجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَّى.
وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: يُضَمِّنُهُ مَا زَادَ الصَّيْغُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّلَةُ الْعَصْبِ.

وَالصَّانِعُ يَدْعُهِ وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ

الوجه: (١) قول التابعى لشيوت وإنما اختلف الحجاج ورب الشوب عن الشورى في رجح دفع إلى الآخر مالاً مضاربةً، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف قال: «القول قول صاحب المال إلا أن يأتي الآخر ببينة» (مصنف عبد الرزاق، باب: اختلف المضاربين إذا ضرب به مرأة أخرى، غبر 15104)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا اختلفَ الحِيَاطُ ورَبُ التَّوْبِ كتب ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ». (بخاري شريف، اليمين على المدعى، 2668)

1014 وجه: (١) الحديث لشبوٰ وain قال: صاحب الشوب عَمْلُه لِي بِغَيْرِ أَجْرٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «البيضة على من أدعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، (سنن دارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، غبر 3191)

1012} اصول: دلیل نہ ہونے کی صورت میں جس کی چیز ہے اس کی بات قسم کیسا تھا مانی جائے گی۔

1014} اصول: پر اتنا معاملہ ہونا اجرت کی علامت ظاہرہ ہے۔

١ (وقال أبو يوسف : إن كان الرجل حِيفاً له) أي خليطاً له (فله الأجر ولا فلام) ؛ لأن سبقة ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريأ على معتادهما

٢ (وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله) ؛ لأنَّه لَمَّا فَتَحَ الْحَانُوتَ لِأَجْلِهِ جَرَى ذَلِكَ مَجْرِي التَّصِيصِ عَلَى الْأَجْرِ اعْتِبَارًا لِلطَّاهِرِ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَبُو حَيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. وَاجْوَابٌ عَنْ اسْتِحْسَانِهِمَا أَنَّ الظَّاهِرَ لِلدَّفْعِ، وَالْحَاجَةُ هَاهُنَا إِلَى اِسْتِحْقَاقِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

{1014} ۲ اصول: پیشہ میں شہرت ہونا اجرت پر کام کرنے کی علامت ہے۔

لغات: حِيفاً: پہلے کوئی معاملہ کرنا، پیشہ والا ہونا، خليطاً: ملائ، الحانوت: دکان، مجْرِي التَّصِيصِ: صراحت کے درجے میں۔

باب فسخ الإيجاراة

{1015} قال: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوْجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ الْفَسْخُ) ؛ لأن المعقود عليه المนาفع، وأنها تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَكَانَ هَذَا عَيْبًا حَادِثًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُوجَبُ الْحِيَارَ كَمَا في الْبَيْعِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ فَقَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْبَدَلِ كَمَا في الْبَيْعِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُؤْجِرُ مَا أَزَالَ بِهِ الْعَيْبَ فَلَا خِيَارٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِزِوْالِ سَبِيلِهِ.

{1016} قال: (وَإِذَا حَرَبَتِ الدَّارُ أَوْ انْقَطَعَ شُرْبُ الصَّيْعَةِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى انْفَسَخَتِ الإِيجَارَةُ) ؛ لأن المعقود عليه قد فات، وهي المนาفع المخصوصة قبل القبض فشابة فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسُخُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ قَدْ فَاتَتْ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهَا فَأَشْبَهُ الْإِبَاقَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْأَجْرَ لَوْ بَنَاهَا لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَشِعَ وَلَا لِلْأَجْرِ، وَهَذَا تَنْصِيصٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَسُخُ لَكِنَّهُ يُفْسَخُ.

{1017} (وَلَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى، وَالْبَيْتُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ. لِغَيْرِ الطَّحْنِ فَعَلَيْهِ عَنِ الْأَجْرِ بِحَصَّتِهِ) ؛ لأن جزء من المعقود عليه.

{1018} قال: (وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ وَقَدْ عَقَدَ الإِيجَارَةَ لِنَفْسِهِ انْفَسَخَتْ) ؛ لأن الله لو بقي العقد تصير المนาفع المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مُستَحْقَةً بالعقد؛

{1015} وجه: (1) الحديث لثبت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوْجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ الْفَسْخُ\ عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْيِمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغْلَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «اخْرُاجْ بالضممان» (ابوداود شريف، باب فِيمَنِ اشترى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، 3510)

{1018} وجه: (1) الحديث لثبت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوْجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ\ عن أي هريرة؛ أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

{1015} أصول: اي عيوب پیدا ہو گیا کہ اس سے استفادہ ممکن نہیں ہو تو اجارہ توڑا جا سکتا ہے۔

{1015} أصول: عيوب کثیر اجارہ فاسد کر دیتا ہے۔

{1017} أصول: اجارہ میں عيوب پیدا ہو گیا ہو، استفادہ بھی کر رہا ہو، تو اسی کے مقدار اجرت لازم ہو گی۔

لأنَّه يُنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ وَذَلِكَ لَا يَجِدُونَ

{1019} {إِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ} مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّ فِي الْوَقْفِ لَا نِعْدَامٌ مَا أَشَرَنَا إِلَيْهِ مِنْ الْمَعْنَى.

{1020} قَالَ: (وَيَصُحُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الإِيجَارَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - : لَا يَصُحُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ لِفَوَاتِ بَعْضِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُؤَجِّرِ فَلَا يُمْكِنُهُ التَّسْلِيمُ أَيْضًا عَلَى الْكَمَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْخِيَارَ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاملَةٌ لَا يُسْتَحِقُ القَبْضُ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ فَجَازَ اسْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا دُفْعُ الْحَاجَةِ، وَفَوَاتُ بَعْضُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الإِيجَارَةِ لَا يَمْنَعُ الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَكَذَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ رَدَ الْكُلِّ مُمْكِنٌ فِي الْبَيْعِ دُونَ الإِيجَارَةِ فَيُشَتَّرِطُ فِيهِ دُونَهَا وَلَهُذَا يُجَبِّرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى القَبْضِ إِذَا سَلَمَ الْمُؤَجِّرَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الْمُدَّةِ.

{1021} قَالَ: (وَتُفْسَحُ الإِيجَارَةُ بِالْأَعْدَارِ) عِنْدَنَا.

جاريَّةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ ولد صالح يدعو له)، مسلم شريف: باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، 1631

{1019} وجہ: (۱) الحديث لثبت وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ \ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ جَدَّا الإِيجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (بخاري شريف، باب: إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما ، نمبر 2285)

{1020} وجہ: (۱) الحديث لثبت ويصح شرط الْخِيَارِ فِي الإِيجَارَةِ \ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا».، (بخاري شريف، باب: كَمْ يَجِدُونَ الْخِيَارَ ، نمبر 2107)

وجہ: (۲) الحديث لثبت ويصح شرط الْخِيَارِ فِي الإِيجَارَةِ \ عن ابْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، (سنن دارقطني، كتاب الْبُيُوعِ نمبر 3012)

{1021} وجہ: (۱) الحديث لثبت ويصح شرط الْخِيَارِ فِي الإِيجَارَةِ \ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ ، مَنْ صَارَ ضَرَرًا للهُ ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللهِ عَلَيْهِ»،، (سنن دارقطني، كتاب الْبُيُوعِ نمبر 3079)

وقال الشافعى - رحمة الله - : لا تفسخ إلا بالعيوب؛ لأن المนาفع عنده منزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع .

ولنا أن المนาفع غير مقبوسة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإيجار كالعيوب قبل القبض في البيع فتفسخ به، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضى في موجبه إلا بتحمّل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا

{1022} وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإيجاراة؛ لأن في المضى عليه إلزم ضرر زائد لم يتحقق بالعقد

ـ (وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتاجر فيه فذهب ماله، وكذا من أجرا دكانا أو دارا ثم أفلس، ولزمته دينون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجرا فسخ القاضي العقد وباعها في الدين)؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزم ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر.

ثم قوله فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين، وقال في الجامع الصغير: وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإيجارة فيه تُننقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي.

ووجهه أن هذا منزلة العيوب قبل القبض في المبيع على ما مر فينفرد العاقد بالفسخ. ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزم القاضي، ومنهم من وفق فقال: إذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر

{1023} (ومن استأجر ذابة ليسافر عليها ثم بدأ له من السفر فهو عذر)؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزم ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج وفته أو لطلب غيره فحضر أو للتجارة فافتقر

1022 وجه: (ا) الحديث لثبت ويشد على شرط الخيار في الإيجارة \ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عذره» (ابوداودشريف، باب في فضل الإقالة، 3460)

1022 اصول: اجاره کو عذر شدید کی وجہ سے فتح کیا جاسکتا ہے۔

(وَإِنْ بَدَا لِلْمُكَارِي فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْقِدَ وَيَبْعَثَ الدَّوَابَ عَلَى يَدِ تِلْمِيذِهِ

أَوْ أَجِيرِهِ

(وَلَوْ مَرِضَ الْمَوَاجِرُ فَقَعَدَ فَكَذَا الْجَوَابُ) عَلَى رِوَايَةِ الأَصْلِ.

وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرَى عَنْ ضَرَرٍ فَيُدْفَعُ عَنْهُ عِنْدَ الضرورةِ دُونَ الْأَخْتِيَارِ

(وَمَنْ آجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ بَاعَهُ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّرَرُ بِالْمُضِيِّ عَلَى مُوجِبِ عَقْدٍ، وَإِنَّمَا يُفُوتُهُ الْإِسْتِرْبَاحُ وَأَنَّهُ أَمْرٌ زَانِدُ

{1024} (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْحَيَاطُ غَلَامًا فَأَفْلَسَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ فَهُوَ الْعُذْرُ) ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّرَرُ بِالْمُضِيِّ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ لِفَوَاتِ مَقْصُودِهِ وَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ، وَتَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ حَيَاطُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، أَمَّا الَّذِي يَخِيطُ بِأَجْرٍ فَرَأْسُ مَالِهِ الْحَيَاطُ وَالْمَخِيطُ وَالْمِقْرَاضُ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِفْلَاسُ فِيهِ.

{1025} (وَإِنْ أَرَادَ تَرْكَ الْحَيَاطَةِ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ) ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقْعِدَ الْغَلَامَ لِلْحَيَاطَةِ فِي نَاحِيَةٍ، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي الصَّرْفِ فِي نَاحِيَةٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دُكَانًا لِلْحَيَاطَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَكَهَا وَيَسْتَغْلِلَ بِعَمَلٍ آخَرَ حَيْثُ جَعَلَهُ عُذْرًا ذَكْرُهُ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْواحِدَ لَا يُمْكِنُهُ الْجُمْعُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ، أَمَّا هَاهُنَا الْعَامِلُ شَخْصًا فَأَمْكَنَهُمَا

{1026} (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ غَلَامًا يَخْدُمُهُ فِي الْمِصْرِ ثُمَّ سَافَرَ فَهُوَ عُذْرٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنِ إِلْزَامِ ضَرَرٍ زَانِدٍ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ أَشَقُّ، وَفِي الْمَنْعِ مِنِ السَّفَرِ ضَرَرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحِقَ بِالْعَقْدِ فَيَكُونُ عُذْرًا (وَكَذَا إِذَا أَطْلَقَ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِالْحَضَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا آجَرَ عَقَارًا ثُمَّ سَافَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ إِذَا اسْتَأْجَرَ يُمْكِنُهُ اسْتِيَافُ الْمَنْفَعَةِ مِنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ السَّفَرَ فَهُوَ عُذْرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنْعِ مِنِ السَّفَرِ أَوْ إِلْزَامِ الْأَجْرِ بِدُونِ السُّكْنَى وَذَلِكَ ضَرَرٌ.

لغات: بَدَا: ظَاهِرٌ هُوَ، مَلْقُوْيٌ هُوَ كَيْ، الْمُكَارِي: كَرَابِيٌّ پِرْ دِينِيَّنِيَّنِيَّ، الْإِسْتِرْبَاحُ: رَنْجٌ سَمْشِيقٌ، فَانِدَهُ،
مَفْلَسٌ: مَفْلَسٌ، الْحَيَاطُ: دَهَّاگَهُ، الْمَخِيطُ: سُوئِيُّ، الْمِقْرَاضُ: قَنْجِي، نَاحِيَةٌ: كُونَهُ.

مسائل منثورةٌ

{1027} قال: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ اسْتَعَارَهَا فَأَخْرَقَ الْحَصَائِدَ فَأَخْتَرَقَ شَيْءًَ مِنْ أَرْضٍ

أُخْرَى فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِي هَذَا التَّسْبِيبِ فَأَشْبَهُ حَافِرَ الْبَئْرِ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ هَادِيَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُضْطَرِبَةً يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ مُوقَدَ النَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُ فِي أَرْضِهِ.

{1028} قال: (وَإِذَا أَفْعَدَ الْحَيَاطُ أَوِ الصَّبَاغُ فِي حَانُوتِهِ مَنْ يَطْرُحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنِّصْفِ فَهُوَ

جَائِزٌ) لِأَنَّ هَذِهِ شَرْكَةُ الْوُجُوهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا بِوْجَاهَتِهِ يَقْبَلُ وَهَذَا بِخَدَاقَتِهِ يَعْمَلُ فَتَنَظَّمُ بِذَلِكَ الْمَصْلَحَةِ فَلَا تَضُرُّهُ الْجَهَالَةُ فِيمَا يَحْصُلُ.

{1029} قال: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مُحَمَّلًا وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ حَازَ وَلَهُ الْمَحْمُلُ

الْمُعْتَادُ) وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِلْجَهَالَةِ وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الرَّاكِبُ وَهُوَ مَعْلُومٌ وَالْمَحْمُلُ تَابِعٌ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْجَهَالَةِ يَرْتَفَعُ بِالصَّرْفِ إِلَى التَّعَارِفِ فَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَرَ الْوَطَاءَ وَالدُّثْرَ.

{1030} قال: (وَإِنْ شَاهَدَ الْجَمَالُ الْحِمْلَ فَهُوَ أَجُودُهُ) ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلْجَهَالَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى تَحْقِيقِ الرِّضا.

{1031} قال: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِقْدَارًا مِنَ الزَّادِ فَأَكَلَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ حَازَ لَهُ

أَنْ يَرُدَّ عَوْضَ مَا أَكَلَ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ عَلَيْهِ حِمْلًا مُسَمَّى فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ (وَكَذَا غَيْرُ الزَّادِ مِنْ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ) وَرَدُّ الزَّادِ مُعْتَادٌ عِنْدَ الْبَعْضِ كَرَدُ الْمَاءِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ الْعَمَلِ بِالْإِطْلَاقِ.

{1027} اصول: اگر اپنا کھیت میں کوئی کام کیا اور اس سے دوسرے کا نقصان ہو گیا تو اس میں تعدی نہیں ہے، لہذا اضافہ لازم نہ ہو گا۔

لغات: فَأَخْرَقَ: آگ جلانا، الْحَصَائِدَ: ٹھوٹھیاں، حَافِرَ الْبَئْرِ: کنوں کھو دنا، الرِّيَاحُ هَادِيَةً: ہوا رکی ہو، مُضْطَرِبَةً: ہوا تیز ہو، مُوْقَدَ: آگ جلانا، يَطْرُحُ: کام کرنا، الْحِمْلَ: ہودج، الْوَطَاءَ: وہ کچڑا جو فرش پر پچھانے کا ہو، وَالدُّثْرَ: وہ کچڑا جو اوڑھ کر لیٹنے کا ہو۔

[كتاب المكاتب]

{1032} قال (وإذا كاتب المؤلّى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقيل القيد ذلك صار مكتابا) إِنَّمَا الجُوازُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33] وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح. وفي الحamil على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بذونه، أما النديمة معلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر المسلمين بعد العتق، فإن كان يضرهم فالأفضل أن لا يكتبه وإن كان يصح لفعله.

{1032} وجه: (١) أية لثبت و إذا كاتب المؤلّى عبده أو أمته على مال شرطه عليه \ «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُوا أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاشُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَطَيْتُكُمْ» (سورة النور، 24أيت، غبر 33)

وجه: (٢) قول التابعي لثبت و إذا كاتب المؤلّى عبده أو أمته على مال شرطه عليه \ قلت لعطاءً وأحجب على إذا علمت له مالاً أن كاتبها قال ما أراه إلا وأحجب و قال عمرو بن دينار قلت لعطاءً ثالثة عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن آنس أخبره أن سيرين سأله أنساً المكataba وكأن كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال كاتبها فأبى فضربه بالدررة ويتلو عمر {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فكاتبها؟، (بخاري شريف، باب إثم من قذف ملوكه المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، غبر 2560)

وجه: (٣) أية لثبت و إذا كاتب المؤلّى عبده أو أمته على مال شرطه عليه \ فكابته لهم إن علمنتم فيهم خيراً وءاشوهم من مال الله الذي عطاكتم (سورة النور، 24أيت، غبر 33)

وجه: (٤) قول التابعي لثبت و إذا كاتب المؤلّى عبده أو أمته على مال شرطه عليه \ عن الشعبي قال: «إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: وجوب الكتاب والكاتب يسأل الناس ، غبر 15579)

وجه: (٥) الحديث لثبت و إذا كاتب المؤلّى عبده أو أمته على مال شرطه عليه \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا عَبْدَ كَاتَبَ عَلَى مِائَةٍ أُوقِيَّةٍ فَأَذَّاهَا إِلَّا عَشْرَةً» {1032} أصول: آقا پنے غلام کو کہے کہ مجھے اتنی رقم کما کر دیو تو تم آزاد ہو جاؤ گے، اسے مکاتب کہتے ہیں۔

٢. وأَمَّا اشْتِرَاطُ قَوْلِ الْعَبْدِ فَلِأَنَّهُ مَالٌ يَلْزَمُهُ فَلَا بُدُّ مِنْ التَّزَامِهِ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بِإِدَاءِ كُلِّ الْبَدْلِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيُّمَا عَبْدٌ كَوْتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَادَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدُ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا يَقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» وَفِيهِ اخْتِلَافٌ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَمَا اخْتَرْنَاهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَيُعْتَقُ بِإِدَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْمُؤْلَى إِذَا أَدَى نِسْبَتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ يَثْبِتُ مِنْ غَيْرِ النَّصْرِيْحِ بِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجِبُ حَطُّ شَيْءٍ مِنْ الْبَدْلِ اعْتِباًرًا بِالْبَيْعِ.

{1033} قَالَ (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ الْمَالَ حَالًا وَيَجُوزُ مُوجَّلًا وَمُنْجَمًا) إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ - لَا يَجُوزُ حَالًا وَلَا بُدًّ مِنْ تَجْمِينَ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَهُ لِلرِّقَّ، بِخَالَفِ السَّلَامِ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمُلْكِ فَكَانَ احْتِمَالُ الْقُدْرَةِ ثَابِتًا، وَقَدْ دَلَّ إِلَقْدَامُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا فَيَثْبِتُ.

٢. وَلَنَا ظَاهِرٌ مَا تَأَلَّوْنَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّنْجِيمِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعاوَضَةٌ وَالْبَدْلُ مَعْقُودٌ بِهِ

أَوْاقِ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَادَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»(سنن ابو داود شريف، باب في المكاتب يوادي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3927)

وجه: (١) الحديث لثبت و إذا كاتب المولى عبده أو أمنه على مال شرطه عليه \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جديه، عن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا يَقِي عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»«(ابو داود شريف، باب في المكاتب يوادي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3927)

{1033} **وجه:** (١) قول الصحافي لثبت ويجوز أن يشترط المال حالاً قال عائشة رضي الله عنها إن بريدة دخلت عليها تستعين بها في كتابتها وعليها خمسة أوaci تمحّمت عليها في حمس سنين فقالت لها عائشة وتفسّرت فيها أرأيت إن عدّت لهم عدّة واحدة أيسّر لك أهلك فأعنيك فيكون ولاوك لي؟،(بخاري شريف، باب إثم من قذف ملوكه المكاتب وتجويمه في كل سنة تجم ، 2560)

٢ **وجه:** (١) آية لثبت ويجوز أن يشترط المال حالاً فكابوهم إن علّمتم فيهم خيراً وعاثوهم مِنْ مَالِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ (سورة النور، 24أيت، نمبر 33)

{1032} **أصول:** عقداً موجب بوراً كرد و تو آزادگی کا حکم خود خود آجائے گا، باضابطہ الفاظ کے ذریعے صراحت کرنے کی ضرورت نہیں ہے۔

فَأَسْبَبَهُ الشَّمَنُ فِي الْبَيْعِ فِي عَدَمِ اسْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، بِخَالَفِ السَّلْمَ عَلَى أَصْلِنَا لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا نَبْنَى الْكِتَابَةُ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ فِيمُهُلُّهُ الْمَوْلَى ظَاهِرًا، بِخَالَفِ السَّلْمَ لِأَنَّ نَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَايَقَةِ وَفِي الْحَالِ كَمَا امْتَنَعَ مِنِ الْأَدَاءِ يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ.

{1034} قَالَ (وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ) لِتَحْقِيقِ الْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ، إِذْ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُولِ وَالتَّصَرُّفُ نَافِعٌ فِي حَقِّهِ. وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيهِ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ إِذْنِ الصَّبِّيِّ فِي التِّجَارَةِ، وَهَذَا بِخَالَفِ مَا إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِأَنَّ الْقُبُولَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ فَلَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، حَتَّى لَوْ أَدَى عَنْهُ غَيْرُهُ لَا يَعْتَقُ وَيَسْتَرِدُ مَا دَفَعَ.

{1035} قَالَ (وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا ثُوَّدِيهَا إِلَيَّ تُجْوِمًا أَوْلُ التَّجْمِ كَذَا وَآخِرُهُ كَذَا فِيْاً دَيْتُهَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَقِيقٌ فَإِنَّ هَذِهِ مُكَاتَبَةً) لِأَنَّهُ أَتَى بِتَفْسِيرِ الْكِتَابَةِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً فَأَنْتَ حُرٌّ فَهَذِهِ مُكَاتَبَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ لِأَنَّ التَّنْجِيمَ يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ.

وَفِي نُسْخَ أَبِي حَفْصٍ لَا تَكُونُ مُكَاتَبَةً اعْتِبَارًا بِالْتَّعْلِيقِ بِالْأَدَاءِ مَرَّةً.

{1036} قَالَ (وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ عَنْ يَدِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ) أَمَّا اخْرُوجُ مِنْ يَدِهِ فَلِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْكِتَابَةِ وَهُوَ الضَّمُّ فَيَضُمُّ مَا لِكِيَّةَ نَفْسِهِ

{1034} وجہ: (۱)الحدیث لشیوت وتجوز کتابة العبد الصغير \ عن علی ، عن النبی ﷺ قال: " رفع القلم عن ثالثة: عن النائم حتی يستيقظ ، وعن الصبي حتی يختلم ، وعن المجنون حتی يعقل (ابوداود شریف، باب في المجنون یسرق أو یصیب حددا، 4403)

{1036} وجہ: (۱)الحدیث لشیوت و إذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولی \ إن بريمة دخلت علیها تستعينها في كتابتها وعلیها خمسة أواق ، (بخاری شریف، باب إثم من قذف ملوكه المكاتب وتجومه في كل سنة نجم ، نمبر 2560)

وچہ: (۲)الحدیث لشیوت و إذا صحت الكتابة خرج المكاتب \ عن عمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النبی ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأدأها إلا عشرة أواق فهو

{1034} اصول: جب بیع وشراء کی سمجھ ہو تو خرید و فروخت کر کے مال کتابت کما سکتا ہے، لہذا اس کا عقد

أو لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ وَهُوَ أَدَاءُ الْبَدْلِ فِيمَا كَفِيلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَإِنْ نَهَا
الْمَوْلَى إِنْ وَأَمَّا عَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْ مُلْكِهِ فَلِمَا رَوَيْنَا، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ،
وَيَنْعَدِمُ ذَلِكَ بِتَعْجِزِ الْعِنْقِ وَيَنْحَقُ بِتَأْخِرِهِ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ نَوْعٌ مَالِكِيَّةٌ وَيَنْبُتُ لَهُ فِي الدِّيمَةِ حَقٌّ
مِنْ وَجْهِهِ (فَإِنْ أَعْتَقْهُ عَنْ قِبَلِهِ) لِأَنَّهُ مَالِكُ لِرِقْبَتِهِ (وَسَقَطَ عَنْهُ بَدْلُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّهُ مَا التَّرْمِةُ إِلَّا
مُقَابِلًا بِحُصُولِ الْعِنْقِ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ دُونَهُ.

{1037} قال (وَإِذَا وَطَيَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَّةُ الْعُقْرِ) لِأَنَّهَا صَارَتْ أَحْصَنَ بِأَجْزَائِهَا تَوَسِّلًا إِلَى
الْمَقْصُودِ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْبَدْلِ مِنْ جَانِبِهِ وَإِلَى الْحُرْيَّةِ مِنْ جَانِبِهَا بِنَاءً عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُ
الْبَضْعِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَعْيَانِ (وَإِنْ جَنَّ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلِدِهَا لَزِمَّةُ الْجِنَانِيَّةِ) لِمَا بَيَّنَ (وَإِنْ
أَتَلَفَ مَالًا لَهَا غَرَمٌ) لِأَنَّ الْمَوْلَى كَالْأَجْنَبِيِّ فِي حَقِّ أَكْسَاكِهَا وَنَفْسِهَا، إِذْ لَوْلَمْ يُجْعَلَ كَذَلِكَ لَأَتَلَفَهُ
الْمَوْلَى فَيَمْتَنَعُ حُصُولُ الْغَرَضِ الْمُبْتَغَى بِالْعَقْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فادها إلا عشرة دنانير فهو عبد»(سنن ابو داود شريف،
باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3927)

ـ وجهـ: (1) الحديث لثبت و إذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكتابته درهم»»(ابوداود شريف، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، نمبر 3927)

{1037} وجهـ: (1) قول التابعي لثبت و إذا وطى المولى مكتابته لزمه العقر \ عن الشوري في الذي يغشى مكتابته قال: «لها الصداق، ويذرأ عنها الحد»،(مصنف عبد الرزاق، باب: لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطأ مكتابته، والمكتابين يبتاع أحدهما صاحبه، نمبر 15808)

وجهـ: (2) قول التابعي لثبت و إذا وطى المولى مكتابته لزمه العقر \ عن عطاء، قلت له: فأصيبي المكاتب بشيء قال: «هو للمكاتب»، و قاله عمرو بن دينار، قلت لعطاء: من أجل الله كان من ماله يحرزه كما أحرز ماله؟ قال: «نعم»،(مصنف عبد الرزاق، باب: جريمة المكاتب وجناية أم الأولد،نمبر 15692)

{1037} اصولـ: مكاتب بنى کے بعد باندی اپنے مال اور جان کے بارے میں اجبی بن چکی ہے، لہذا بآقا باب باندی کا سامان استعمال کرے یا جانی نقصان کرے تو تاوان کا ضامن ہو گا۔

فصل في الكتابة الفاسدة

{1038} قال (وإذا كاتب المسلم عبده على حمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة) أما الأول فلأن الحمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلًا فيفسد العقد.

وأما الثاني فلأن القيمة مجحولة قدرًا وجنساً وصفاً فتغافشت الجهة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة، ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنه موجب للقيمة.

{1039} قال (فإن أدى الحمر عنق) وقال زفر: لا يتعق إلا بأداء قيمة نفسه، لأن البدل هو القيمة. وعن أبي يوسف - رحمة الله -: أنه يتعق بأداء الحمر لأنه بدل صورة، ويتعق بأداء القيمة أيضًا لأنه هو البدل معنى.

وعن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه إنما يتعق بأداء عين الحمر إذا قال إن أديتها فأنت حر لأنك حينئذ يكون العنق بالشرط لا بعقد الكتابة، وصار كما إذا كاتب على ميته أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية.

ووجه الفرق بينهما وبين الميته أن الحمر والخنزير مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه، وموجبه العنق عند أداء العوض المشروط.

وأما الميته فليست بمال أصلًا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه (وإذا عنق بأداء عين الحمر لزمه أن يسعى في قيمتها) لأنه وجوب عليه رد رقتبه لفساد العقد وقد تعذر بالعنق فيجب رد قيمتها كما في الأربع الفاسد إذا تلف البيع.

{1040} قال (ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأن عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل باللغة ما بلغت كما في الأربع الفاسد، وهذا لأن المؤى ما رضي بالتفصان

{1038} اصول: کتابت مال میں ہوتی ہے، اور سورا اور شراب مسلمان کے حق میں مال نہیں ہے۔

{1039} اصول: شریعت میں آزادگی اتنی محظوظی ہے کہ کتابت فاسد ہونے کے باوجود شراب ادا کرنے سے یا اس کی قیمت ادا کرنے سے آزادگی آجائے گی۔

{1039} اصول: ابیع فاسد ہو جائے اور عین ہلاک ہو جائے تو قیمت واپس کرنی پڑتی ہے، اسی طرح غلام کو یہاں اس کی قیمت ادا کرنی پڑے گی۔ ۲۔ کسی نہ کسی طرح سے آزادگی دینی ہے۔

{1040} اصول: صرف کپڑے کی قیمت بتائی تو کتابت باطل ہو جائے گی، کیونکہ کپڑے کی جنس بہت ہوتی ہے۔

وَالْعَبْدُ رَضِيَ بِالرَّيَاذَةِ كَيْ لَا يَبْطُلَ حَقُّهُ فِي الْعِنْقِ أَصْلًا فَتَجِبُ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَفِيمَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ يُعْنِقُ بِأَدَاءِ القيمةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْبَدْلُ.

وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْعَقْدِ فِيهِ وَأَثْرُ الْجَهَالَةِ فِي الْفَسَادِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى ثُوبٍ حَيْثُ لَا يُعْنِقُ بِأَدَاءِ ثُوبٍ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ فِيهِ عَلَى مُرَادِ الْعَاقدِ لِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الثُّوبِ فَلَا يَثْبُتُ الْعِنْقُ بِدُونِ إِرَادَتِهِ.

{1041} قال (وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ بِعِينِهِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَمُرَادُهُ شَيْءٌ يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْبِينِ، حَتَّى لَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ لِغَيْرِهِ جَازَ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ فَيَتَعَلَّقُ بِدَرَاهِمِ دِينِ فِي الدِّمَةِ فَيَجُوزُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ الْحُسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ، حَتَّى إِذَا مَلَكَهُ وَسَلَمَهُ يُعْنِقُ، وَإِنْ عَجَزَ يُرَدُّ فِي الرِّقِّ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَالٌ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ مَوْهُومٌ فَأَشَبَهُ الصَّدَاقَ. قُلْنَا: إِنَّ الْعَيْنَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَمَا فِي الْبَيْعِ، بِخَلَافِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَعَلَى مَا هُوَ تَابِعٌ فِيهِ أَوْلَى.

فَلَوْ أَجَازَ صَاحِبُ الْعَيْنِ ذَلِكَ فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ عِنْدَ الإِجَازَةِ فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا بِخَالِ عَدَمِ الإِجَازَةِ عَلَى مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ مِلْكُ الْمَكَابِسِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْحاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ مِنْهَا

وَلَا حَاجَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدْلُ عَيْنًا مُعَيَّنًا، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ. ۲ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجُزْ، غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الإِجَارَةِ يَجِبُ تَسْلِيمُ عَيْنِهِ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا يَجِبُ تَسْلِيمُ قِيمَتِهِ كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا صِحَّةُ التَّسْمِيَةِ لِكُونِهِ مَالًا، وَلَوْ مِلْكُ الْمَكَابِسِ ذَلِكَ الْعَيْنُ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفُ أَنَّهُ إِذَا أَدَاهُ لَا يُعْنِقُ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَنْعِقِدُ الْعَقْدُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ إِذَا أَدَيْتَ إِيَّيِّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهِينَدٌ يُعْنِقُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ، وَهَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يُعْنِقُ قَالَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، لِأَنَّ الْعَقْدَ يُعْنِقُ مَعَ الْفَسَادِ لِكُونِ الْمُسَمَّى مَالًا فَيُعْنِقُ بِأَدَاءِ الْمَشْرُوطِ.

{1041} اصول: مال بہر حال مال ہے خواہ اپنا ہو غیر کا، تو اس کو کتابت میں رکھنا جائز ہے، اس لئے اس سے کتابت فاسد نہیں ہوگی۔

سُلُولُ كاتبٍ عَلَى عَيْنٍ فِي يَدِ الْمُكَاتِبِ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ، وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الرِّوَايَاتِ فِي كِفَايَةِ الْمُنْتَهَى.

{1042} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَرُدَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ عَبْدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ) فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَيِّ حَيْنِيقَةٍ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ جَائزَةٌ، وَيُقْسَمُ الْمِائَةُ الدِّينَارُ عَلَى قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ وَعَلَى قِيمَةِ عَبْدٍ وَسَطٍ فَيَبْطُلُ مِنْهَا حِصَةُ الْعَبْدِ فَيَكُونُ مُكَاتَبًا إِمَّا بِقِيَةٍ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُطْلَقَ يَصْلُحُ بَدَلَ الْكِتَابَةِ وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْوَسْطِ، فَكَذَّا يَصْلُحُ مُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي أَيَّادِ الْغُفُودِ. وَهُمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَشْنَى الْعَبْدُ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَإِنَّمَا تُسْتَشْنَى قِيمَتُهُ وَالْقِيمَةُ لَا تَصْلُحُ بَدَلًا فَكَذَّلِكَ مُسْتَشْنَى.

{1043} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائزَةٌ) مَعْنَاهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْجِنْسَ وَلَا يُبَيِّنَ النَّوْعَ وَالصِّفَةَ (وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْوَسْطِ وَيُخْبِرُ عَلَى قَبْوِ الْقِيمَةِ) وَقَدْ مَرَّ فِي التِّكَاجِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْجِنْسَ مِثْلًا أَنْ يَقُولَ دَابَةً لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً فَتُتَفَاحَشُ جَهَالَةُ، وَإِذَا بَيَّنَ الْجِنْسَ كَالْعَبْدِ وَالْوَصِيفِ فَأَجْهَالَةُ يَسِيرَةٌ وَمِثْلُهَا يُتَحَمَّلُ فِي الْكِتَابَةِ فَتُعْتَبَرُ جَهَالَةُ الْبَدْلِ بِجَهَالَةِ الْأَجْلِ فِيهِ.

وقال الشافعي - رحمة الله - : لا يجوز، وهو القياس لأن الله معاوضة فأشباه البيع. ولنا أن الله معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشباه التكاج، والجامع أنه يبنت على المساحة، بخلاف البيع لأن الله مبني على المماكسة.

{1044} قَالَ (وَإِذَا كَاتَبَ النَّصْرَانِيُّ عَبْدَهُ عَلَى حُمْرٍ فَهُوَ جَائزٌ)

أصول: مكاتب بناء سپلے کی کمائی کو بدل کتابت میں دینے سے کتابت ادائیں ہوگی، کیونکہ وہ مال اصل میں آتا ہے۔

{1042} **أصول:** مال کتابت مبہم ہو گیا تو کتابت فاسد ہو جائے گی امام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

{1042} **أصول:** مال کتابت مبہم ہو گیا تو کتابت تب بھی درست ہو جائے گی کیونکہ بہر حال غلام کو آزاد کرنے ہے، ابویوسف کے نزدیک۔

{1043} **أصول:** کتابت کا معاملہ من وجہ بیع کی طرح ہے، اسلئے جہالت فاحشہ قبول نہیں کی جائیں گی۔

{1044} **أصول:** کتابت کا معاملہ سہولت پر ہے اسلئے تھوڑی جہالت یا تھوڑی کراہیت سے فرق نہیں پڑتا۔

مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مِقْدَارًا مَعْلُومًا وَالْعَبْدُ كَافِرًا لِأَنَّهَا مَالٌ فِي حَقِّهِمْ يَنْزَلُهُ الْخَلِّ فِي حَقِّنَا لِهِ (وَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ فَلِلَّهِمَّوْا قِيمَةُ الْحُمْرِ) لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُمْنَوعٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْحُمْرِ وَتَمْلِكَهَا، وَفِي التَّسْلِيمِ ذَلِكَ إِذَا الْحُمْرُ غَيْرُ مُعِينٍ فَيَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِ الْبَدْلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَهَذَا بِخَالَفِ مَا إِذَا تَبَاعَ الْدِّيَمَيَانِ حَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حَيْثُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَعْضُ، لِأَنَّ الْقِيمَةَ تَصْلُحُ بَدْلًا فِي الْكِتَابَةِ فِي الْجَمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَاتِبَ عَلَى وَصِيفٍ وَأَتَى بِالْقِيمَةِ يُجْبِرُ عَلَى الْقَبُولِ فَجَازَ أَنْ يَبْقَى الْعَقْدُ عَلَى الْقِيمَةِ، فَمَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَنْعَقِدُ صَحِيحًا عَلَى الْقِيمَةِ فَافْتَرَقَ.

{1045} قال (وَإِذَا قَبَضَهَا عَنْقًا) لِأَنَّ فِي الْكِتَابَةِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ.

فِإِذَا وَصَلَ أَحَدُ الْعِوَاضِينَ إِلَى الْمَوْلَى سَلَّمَ الْعِوَاضُ الْآخَرُ لِلْعَبْدِ وَذَلِكَ بِالْعَنْقِ، بِخَالَفِ مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا حَيْثُ لَمْ تَجْزُ الْكِتَابَةُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التِّزَامِ الْحُمْرِ، وَلَوْ أَدَّهَا عَنْقَ وَقَدْ بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1044} اصول: بیع اور کتابت میں فرق: مجبوری کے وقت کتابت میں قیمت دینے کی گنجائش ہے لیکن بیع میں اصل چیز ہی دیتی ہو گی ورنہ بیع فاسد ہو گا۔

{1045} اصول: کتابت کا مطلب ہے دونوں طرف سے بدلہ، اسلئے جب آتا کو بدلہ مل گیا یعنی شراب، تو غلام کو بھی بدلہ ملے گا یعنی آزاد ہو گا۔

[باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله]

{1046} قال {وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ} لأن موجب الكتابة أن يصير حراً يدأ، وذلك عالكيه التصرف مُستبدًا به تصرفاً يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية باداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذا السفر لأن التجارة رُبما لا تتوقف في الحضر فتحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفة ليربح في أخرى.

{1047} قال (فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ الْكُوفَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ اسْتِحْسَانًا) لـ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكيه اليد من جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لأن شرط لم يتمكن في صلب العقد، ومتنه لا تفسد الكتابة، ٢ وهذا لأن الكتابة تشبة البيع وتشبه النكاح فالحقناء بالبيع في شرط تمكناً في صلب العقد، كما إذا شرط خدمة مجھوله لأن في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الأصل. أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقاً في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بشرط الفاسدة.

{1046} وجہ: (۱) الحديث لثبت ویجواز للمكاتب البيع والشراء والسفر عن یحیی بن ابی کثیر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرَا} [النور: 33] قال: "إن علمتم منهم حرفة، ولا تُرسِلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ" (السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في تفسیر قولہ عز وجل: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرَا} [النور: 33، غیر 21601])
وجہ: (۲) آیہ لثبت ویجواز للمكاتب البيع والشراء والسفر\ وعاثوہم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
عَاهَنَكُمْ (سورة النور، 24 آیت، غیر 33)

{1047} وجہ: (۱) قول التابعی لثبت ویجواز للمكاتب البيع والشراء والسفر\ استحساناً عن الشعیی قال: «إِنْ شُرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ خَرَجَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ لَمْ يَتَرَوَّجْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ» (مصنف عبد الرزاق: الشرط على المكاتب، 15601)

{1046} اصول: جن کاموں سے تجارت کو فائدہ ہو سکتا ہے، وہ تمام کام مکاتب کر سکتا ہے۔

{1047} اصول: ایسی شرطوں میں سے جو بنیادی ہوں تو اس کو بچ کے ساتھ ملحت کیا گیا ہے۔

{1048} قال (ولَا يتزوج إلا بإذن المؤلِّ) لأنَّ الْكِتَابَةَ فَكُ الْحَجْرِ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ ضَرُورَةً

التوسُّل إلى المقصود، والترُوْجُ ليس وسيلةٌ إِلَيْهِ، ويُجُوزُ بإِذنِ المؤلِّ لأنَّ الْمِلْكَ لَهُ

{1049} (ولَا يَهُبُ ولَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ) لأنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ تَبْرُغُ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ

لِيُمْلِكُهُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ بُدُّا مِنْ ضِيَافَةٍ وَإِعَارَةٍ لِيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْمُجَاهِرُونَ.

وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا يَمْلِكُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ وَتَوَابِعِهِ (ولَا يَتَكَفَّلُ) لأنَّهُ تَبْرُغُ حُضُّ، فَلَيْسَ مِنْ

ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ وَالاِكْتِسَابِ ولَا يَمْلِكُهُ بِنَوْعِيهِ نَفْسًا وَمَالًا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَبْرُغُ لـ (ولَا يُفْرِضُ)

لِأَنَّهُ تَبْرُغُ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِ الْاِكْتِسَابِ ۝ (فَإِنْ وَهَبَ عَلَى عِوْضٍ لَمْ يَصِحُّ) لأنَّهُ تَبْرُغُ ابْتِداءً

۝ (وَإِنْ زَوْجَ أَمَّهُ جَازَ) لأنَّهُ اكْتِسَابٌ لِلْمَالِ فِي أَنَّهُ يَتَمَلَّكُ بِهِ الْمَهْرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْعَقْدِ.

{1050} قال (وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ) والقياسُ أَنْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قُولُ زُفَرَ وَالشَّاعِفِيِّ،

{1048} وجه: (۱) قول التابعى لثبتوت ولا يتزوج إلا بإذن المؤلِّ عن الشعبي قال: «إنْ

شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء، وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأذن له مؤلاه» (مصنف عبد الرزاق، باب: الشرط على المكاتب، غبر 15601)

وجه: (۲) قول التابعى لثبتوت ولا يتزوج إلا بإذن المؤلِّ \ وقال سفيان: «لا يتزوج إلا بإذن

مؤلاه» (مصنف عبد الرزاق، باب: الشرط على المكاتب، غبر 15603)

{1049} ۱۔ وجہ: (۱) قول التابعى لثبتوت ولا يهُب ولَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ\ عن

الحسن قال: "المكاتب لا يعتق، ولا يهُب إلا بإذن مؤلاه". قال محمد بن أبي عدي في هذا

الحديث: كانوا يقولون: "المكاتب لا يعتق ولا يهُب إلا بإذن مؤلاه" (السنن الكبرى للبيهقي،

باب: لَا تَجُوزُ هَبَةُ الْمُكَاتِبِ حَتَّى يَبْتَدِئَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، غبر 21718)

{1050} وجہ: (۱) قول التابعى لثبتوت وكذاك إن كاتب عبده \ قال: قلت لعطاء: كان

للمكاتب عبد فكتابه ثم مات، لمن ميراثه؟ قال: كان من قبلكم يقولون: هو للذي كاتبه

يسعني به في كتابته (السنن الكبرى للبيهقي، باب: كتابة المكاتب وإعانته، غبر 21719)

{1050} اصول: مكاتب بناء رقم وصول کرنا تجارت کی ایک قسم ہے، لہذا مكاتب غلام اپنے غلام کو مكاتب

بناسکتا ہے۔

لِأَنَّ مَالَهُ الْعِتْقُ وَالْمُكَاتِبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ.

وَجْهُ الِاسْتِخْسَانِ أَنَّهُ عَقْدُ الْاِكْتِسَابِ لِلْمَالِ فَيَمْلِكُهُ كَتْرُونِيَّجُ الْأَمَةِ وَكَالْبَيْعُ وَقَدْ يَكُونُ هُوَ أَنْفعُ لَهُ مِنْ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ إِلَّا بَعْدَ وُصُولِ الْبَدْلِ إِلَيْهِ وَالْبَيْعُ يُزِيلُهُ قَبْلَهُ وَهَذَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ ثُمَّ هُوَ يُوجَبُ لِلْمَمْلُوكِ مِثْلَ مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ بِخَالِفِ الْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ لِأَنَّهُ يُوجَبُ فَوْقَ مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ.

{1049} قال: فِإِنْ أَدَى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْأَوَّلُ فَوْلَادُهُ لِلْمُؤْلَى، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَوْعٌ مِلْكٌ. وَتَصِحُّ إِضَافَةُ الْإِعْتَاقِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ إِضَافَتُهُ إِلَى مُبَاشِرِ الْعَقْدِ لِعَدِمِ الْأَهْلِيَّةِ أُصِيفَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا (فَلَوْ أَدَى الْأَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَنْقَ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ) لِأَنَّ الْمُؤْلَى جَعَلَ مُعْنِيَّا وَالْوَلَاءُ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمُعْتَقِ (وَإِنْ أَدَى الثَّانِي بَعْدَ عَتْقِ الْأَوَّلِ فَوْلَادُهُ لَهُ) لِأَنَّ الْعَاقِدَ مِنْ أَهْلِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ فَيُبَيَّثُ لَهُ.

{1051} قال (وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ رَوَّجَ عَبْدَهُ لِمَ يَجُزُّ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ الْكَسْبِ وَلَا مِنْ تَوَابِعِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْمِلْكِ عَنْ رَقْبَتِهِ وَإِثْبَاثُ الدِّينِ فِي ذَمِّهِ الْمُفْلِسِ فَأَشَبَّهُ الرَّوَالَ بِغَيْرِ عِوْضٍ، وَكَذَا الثَّانِي لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ عَلَى مَالٍ فِي الْحَقْيقَةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِأَنَّهُ تَنْقِيصٌ لِلْعَبْدِ وَتَعْبِيبٌ لَهُ وَشَغْلُ رَقْبَتِهِ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، بِخَالِفِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ لِاِسْتِفَادَاتِهِ الْمَهْرِ عَلَى مَا مَرَّ.

{1052} قال (وَكَذِلِكَ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَفِيقِ الصَّغِيرِ مِنْزَلَةُ الْمُكَاتِبِ) لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ الْاِكْتِسَابَ كَالْمُكَاتِبِ، وَلِأَنَّهُ فِي تَزْوِيجِ الْأَمَةِ وَالْكِتَابَةِ نَظَرًا لَهُ، وَلَا نَظَرٌ فِيمَا سِواهُمَا وَالْوَلَايَةُ نَظَرٌ.

{1053} قال (فَأَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَيِّ حَيْفَةَ وَحُمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ أَنْ يُرَوِّجَ أَمْتَهُ)

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْمُضَارِبُ وَالْمُفَاؤضُ وَالشَّرِيكُ شَرِكَةً عِنَانٍ هُوَ قَاسِهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَاعْتَبَرَهُ بِالْإِجْهَارَةِ.

أَوْهُمَا أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ يَمْلِكُ التِّجَارَةَ وَهَذَا لَيْسَ بِتِجَارَةٍ، فَأَمَّا الْمُكَاتِبُ يَتَمَلَّكُ الْاِكْتِسَابَ

{1049} اصول: ولاء آزاد کے لئے ہوتی ہے، غلام کے لئے نہیں ہوتی ہے۔

{1051} اصول: جو کام کرنے کے لئے نہیں ہیں اور نہ کرنے کے تابع ہیں وہ کام مکاتب نہیں کر سکتا۔

وَهَذَا أَكْتِسَابٌ، لَّوْلَاهُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَيُعْتَبَرُ بِالْكِتَابَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ، إِذْ هِيَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وَهَذَا لَا يَمْلِكُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجَ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1053} ۲۔ اصول: باندی کا نکاح کرنا، مال کا مال کیسا تھدی دلانا نہیں ہے، بلکہ مال کا عضو کیسا تھدی دلانا ہے، اسلئے مکاتب اس کا مالک ہو گا، ما ذون اس کا مالک نہیں ہو گا طرفین کے نزدیک۔

فَصْلٌ

{1054} قال (وإذا اشتري المكاتب أباً أو ابنة دخل في كتابته) لأنَّه من أهلَّ أن يُكاتب وإنْ لم يُكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتَاقِ فَيُجْعَلُ مُكَاتِبًا تَحْقِيقًا لِلصِّلَةِ بِقَدْرِ الْمُكَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَرَّ مَقْتَى كَانَ يَمْلِكُ الْإِعْتَاقَ يُعْنِقُ عَلَيْهِ

{1055} وإن اشتري ذارِحٍ حَرَمَ مِنْهُ لَأَوْلَادَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عَنْدَأَيِّ حَنِيفَةَ. وَقَالَ: يَدْخُلُ اعتباراً بِقِرَابَةِ الْوِلَادِ إِذْ وُجُوبُ الصِّلَةِ يَنْتَظِمُهُمَا وَهُدَا لَا يَفْتَرُ قَانِينِ الْحَرَّ فِي حَقِّ الْحُرْبِيَّةِ. وَلَهُ أَنَّ لِلْمُكَاتِبِ كَسْبًا لَا مِلْكًا، غَيْرَ أَنَّ الْكُسْبَ يَكْفِي الصِّلَةَ فِي الْوِلَادِ حَتَّى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكُسْبِ يُخَاطِبُ بِنَفَقَةِ الْوِلَادِ وَالْوَلَدِ وَلَا يَكْفِي فِي غَيْرِهِمَا حَتَّى لَا تَحِبَّ نَفَقَةُ الْأَخِ إِلَّا عَلَى الْمُؤْسِرِ، وَلَأَنَّ هَذِهِ قِرَابَةٌ تَوْسَطُ بَيْنَ بَيْنِ الْأَعْمَامِ وَقِرَابَةُ الْوِلَادِ فَالْحُكْمُ بِالثَّانِي فِي الْعِنْقِ، وَبِالْأَوَّلِ فِي الْكِتَابَةِ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْعِنْقَ أَسْرَعُ نُفُوذًا مِنَ الْكِتَابَةِ، حَتَّى أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكِينَ إِذَا كَاتَبَ كَانَ لِلْآخَرِ فَسْخُهُ، وَإِذَا أَعْنِقَ لَا يَكُونُ لَهُ فَسْخُهُ.

{1056} قال (وإذا اشتري أمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ وَمَمْبَزُ بَيْعُهَا) وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدُهَا، أَمَّا دُخُولُ الْوِلَادِ فِي الْكِتَابَةِ فَلِمَا ذَكَرْنَاهُ.

{1054} وجہ: (۱) قول الصحافي لثبت وإذا اشتري المكاتب أباً أو ابنة دخل في كتابته عن علي عليه السلام قال: " ولدُها مِنْزَلَتِهَا " ، - يعني : المكاتبۃ، (السنن الکبری للبیهقی، باب: ولد المكاتب من جاریته، وولد المکاتبة من زوجها، غیر 21699)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبت وإذا اشتري المكاتب أباً أو ابنة دخل في كتابته عن شریح الله سُئلَ عن ولد المكاتبۃ، فقال: « ولدُها مِثْلُهَا، إِنْ عُنِقَتْ عُنِقُوا، وَإِنْ رُقِّتْ رُقُوا» (مصنف عبد الرزاق، باب: المكاتب لا يشترط ولده في كتابته، غیر 15635)

{1056} وجہ: (۱) الحديث لثبت وإذا اشتري أمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ عن ابن عباس قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «أَعْنَقَهَا وَلَدُهَا»،،، (سنن ابن ماجه، باب أمهات الأولاد، غیر 2516)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبت وإذا اشتري أمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ عن علي عليه السلام قال: اصول: ام ولد کو بچنا جائز نہیں ہے خواہ اس نے بچہ جنا ہو یا نہ جنا ہو، اور یہاں مکاتب کی ام ولد ہے

وَأَمَّا امْتِنَاعُ بَيْعِهَا تَبَعُ لِلْوَلَدِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدُهَا فَكَذَا الجُوَابُ فِي قَوْلِ أَيِّ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٌ خِلَافًا لِأَيِّ حِينِفَةَ.

وَلَهُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ لِأَنَّ كَسْبَ الْمُكَاتِبِ مُوقُوفٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، إِلَّا أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ هَذَا الْحُقُوقُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ تَبَعَا لِثُبُوتِهِ فِي الْوَلَدِ بِنَاءً عَلَيْهِ، وَبِدُونِ الْوَلَدِ لَوْ ثَبَتَ ثَبَتَ ابْتِداءً وَالْقِيَاسُ يَنْفِيهِ

{1057} {وَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابِهِ} لِمَا بَيَّنَاهُ فِي الْمُشْتَرَى

إِنَّ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْنِيهِ لَهُ لِأَنَّ كَسْبَ الْوَلَدِ كَسْبٌ كَسَبَهُ وَيَكُونُ كَذَلِكَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالدَّعْوَةِ اخْتِصَاصُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتِ الْمُكَاتِبَةُ وَلَدًا لِأَنَّ حَقَّ امْتِنَاعِ الْبَيْعِ ثَابَتْ فِيهَا مُؤَكِّدًا فَيَسُرِّي إِلَى الْوَلَدِ كَالْدَبِيرِ وَالْأَسْتِيلَادِ.

" وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا " ، - يَعْنِي: الْمُكَاتِبَةُ، (السنن الْكَبِيرِ لِبِيْهِقِي، بَابٌ: وَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ مِنْ زَوْجِهَا، غَيْرُ 21699)

وَجْهٌ: (٣) قول التابعي لثبوت وإِذَا اشتَرَى أُمَّةً وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ \ عنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ، فَقَالَ: «وَلَدُهَا مِثْلُهَا، إِنْ عَنِقْتُ عُنِيقَوْا، وَإِنْ رُقْتُ رُقُوا» (مصنف عبد الرزاق، بَابٌ: الْمُكَاتِبُ لَا يَشْتَرِطُ وَلَدَهُ فِي كِتَابِهِ، غَيْرُ 15635)

{1057} **وَجْهٌ:** (١) الحديث لثبوت وإِذَا اشتَرَى أُمَّةً وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ \ عنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَيِّ اجْتَاحَ مَالِيِّ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسَبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، (سنن ابن ماجه، بَابٌ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، غَيْرُ 2292)

{1057} **وَجْهٌ:** (١) قول الصحافي لثبوت وإنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابِهِ \ عنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: " وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا " ، - يَعْنِي: الْمُكَاتِبَةُ، (السنن الْكَبِيرِ لِبِيْهِقِي، بَابٌ: وَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ مِنْ زَوْجِهَا، غَيْرُ 21699)

وَجْهٌ: (٢) قول التابعي لثبوت وإنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابِهِ \ عنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ

{1057} **أَصْوَل:** ما، بَابٌ مِنْ جُوْصَفْتُ هُوْگِي اوْلَادِ مِنْ بَھِي وَهِيْ صَفَتُ آجَائِيْگِي.

{1058} قال (وَمَنْ زَوْجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبُوهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا) لِأَنَّ تَبَعِيَةَ الْأُمُّ أَرْجُحُ وَلَهُمَا يَتَبَعُهُمَا فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

{1059} قال (وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأً رَعَمْتُ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ فَأُولَادُهَا عَيْدٌ وَلَا يَأْخُذُهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَأْذُنُ لَهُ الْمَوْلَى بِالتَّزْوِيجِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْفَيَةَ وَأَيِّ يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ بِالْقِيمَةِ) لِأَنَّهُ شَارَكَ الْحُرُّ فِي سَبَبِ ثُبُوتِ هَذَا الْحَقِّ وَهُوَ الْغُرُورُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مَا رَغِبَ فِي نِكَاحِهَا إِلَّا لِيَتَالِ حُرِّيَّةَ الْأُولَادِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مَوْلُودٌ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ فَيَكُونُ رَقِيقًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْنَانَ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَبَعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَخَالَفَنَا هَذَا الْأَصْلُ فِي الْحُرِّ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهِ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى هُنَاكَ مُجْبُورٌ بِقِيمَةِ نَاجِزَةٍ وَهَاهُنَا بِقِيمَةِ مُتَأَخِّرَةٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ.

عن ولد المكاتب، فقال: «ولدُها مثُلُها، إِنْ عَنِتَقْتُ عَنِتَقُوا، وَإِنْ رُقْتُ رُقُوا» (مصنف عبد الرزاق، باب: المكاتب لا يشترط ولده في كتابته، غبر 15635)

{1058} وجہ: (1) قول التابعي لثبوت ومن زوج أمه من عبده ثم كاتبهم فولدت منه ولدا عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتب، فقال: «ولدُها مثُلُها، إِنْ عَنِتَقْتُ عَنِتَقُوا، وَإِنْ رُقْتُ رُقُوا» (مصنف عبد الرزاق، باب: المكاتب لا يشترط ولده في كتابته، غبر 15635)

{1059} وجہ: (1) قول الصحافي لثبوت وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة \ عن علي، في رجل اشتري جارية فولدت منه أولادا، ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: «ترد عليه ويقول عليه ولدتها، فيغرم الذي باعه بما عز وهان»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يشتري الجارية فتيلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له، غبر 20540)

وجہ: (2) قول التابعي لثبوت وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه \ عن سليمان بن يسار، أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة، «فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرو غرة» (مصنف ابن شيبة، في الأمة تزعم أنها حرة، 21060)

{1059} اصول: ایک آزاد آدمی نے نکاح کیا بعد میں ظاہر ہوا کہ وہ عورت باندی ہے، اس اعتبار سے اولاد بھی غلام ہوگی، لیکن قول صحابی کی وجہ سے آدمی کو یہ حق ہے کہ قیمت دیکر اپنے بچہ کو آزاد کر لے۔

{1060} قال (وَإِنْ وَطِيَ الْمُكَاتَبُ أَمَّةً عَلَى وَجْهِ الْمِلْكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى مُمْ اسْتَحْقَّهَا رَجُلٌ

فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْكِتَابَةِ، وَإِنْ وَطَئَهَا عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَكَذَلِكَ

الْمَأْذُونُ لَهُ) وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ الدِّينُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لِأَنَّ التِّجَارَةَ وَتَوَاعِدُهَا

دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْكِتَابَةِ، وَهَذَا الْعُقْرُ مِنْ تَوَاعِدِهَا، لِأَنَّهُ لَوْلَا الشِّرَاءُ لَمَا سَقَطَ الْحُدُودُ وَمَا لَمْ يَسْقُطْ

الْحُدُودُ لَا يَحِبُّ الْعُقْرُ.

أَمَّا لَمْ يَظْهُرْ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ مِنْ الْإِكْتِسَابِ فِي شَيْءٍ فَلَا تَنْتَظِمُ الْكِتَابَةُ

كَالْكَفَالَةِ.

{1061} قال (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا مُمْ وَطَئَهَا فَرَدَهَا أَخِذَ بِالْعُقْرِ فِي

الْمُكَاتَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْعُبُدُ الْمَأْذُونُ لَهُ) لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ التَّصْرُفَ تَارَةً يَقْعُ صَحِيحًا

وَمَرَّةً يَقْعُ فَاسِدًا، وَالْكِتَابَةُ وَالْإِذْنُ يَنْتَظِمَا نِيَّوَعِيهِ كَالْتَوْكِيلِ فَكَانَ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى.

أصول: نکاح کی وجہ سے وطی کی قیمت کو مہر کہتے ہیں، اور اپنی باندی سمجھ کرو طی کی بعد میں ظاہر ہوا کہ اسکی

باندی نہیں ہے تو اس پر جو وطی کی قیمت لازم ہوگی اسے عقر کہتے ہیں۔

{1060} اصول: مکاتب یا ماذون غلام کا عقر تجارت میں سے ہے، اسلئے مکاتب رہتے ہوئے مال کتابت سے

ادا کرے گا۔

{1061} اصول: کتابت میں تجارت فاسدہ اور تجارت صحیح دونوں کی اجازت ہوتی ہے، لہذا تجارت فاسدہ

سے نقصان ہو ا تو مکاتب رہتے ہوئے ہی ادا کرے گا۔

[فصلٌ إِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ الْمَوْلَى]

فصلٌ

{1062} قال (إِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَرَتْ نَفْسَهَا، وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدِلَّهُ لَهُ لَأَنَّهَا تَلَقَّتْهَا جِهَتَاهَا حُرْرَةً عَاجِلَةً بِبَدْلٍ وَآجِلَّهُ بِغَيْرِ بَدْلٍ فَتُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا، وَنَسَبُ وَلَدِهَا ثَابِتٌ مِنْ الْمَوْلَى وَهُوَ حُرٌّ لَأَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ الْإِعْنَاقَ فِي وَلَدِهَا وَمَا لَهُ مِنْ الْمِلْكِ يَكْفِي لِصِحَّةِ الْإِسْتِيَّالِادِ بِالدُّعْوَةِ.

وَإِذَا مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ أَخْدَتْ الْعَقْرَمْ مَوْلَاهَا لِخِتَاصِهَا بِنَفْسِهَا وَمِنَافِعِهَا عَلَى مَا قَدَّمَنَا. ثُمَّ إِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ بِالْإِسْتِيَّالِادِ وَسَقَطَ عَنْهَا بَدْلُ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَتَرَكَتْ مَالًا تُؤْدَى مِنْهُ مُكَاتَبَتَهَا وَمَا بَقَى مِيرَاثٌ لِابْنِهَا جَرِيًّا عَلَى مُوجَبِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَرُكْ مَالًا فَلَا سِعَايَةً عَلَى الْوَلَدِ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا آخَرَ لَمْ يَلْزِمُ الْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَدْعُعِي لِحُرْمَةِ وَطَئِهَا عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَدْعِ وَمَاتَتْ مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ سَعَى هَذَا الْوَلَدُ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ تَبَعَا لَهَا، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ عَتَقَ وَبَطَلَ عَنْهُ السِعَايَةُ لِأَنَّهُ يُمْنَزِّلَةٌ أُمُّ الْوَلَدِ إِذْ هُوَ وَلَدُهَا فَيَتَبَعُهَا.

{1062} وجہ: (۱)الحدیث لشبوت وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْحِيَارِ \ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»»(سنن ابو داود شریف، بابٌ فی الْمُكَاتَبِ بِيُودَی بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِرُ أَوْ يَمُوتُ، 3927)

وجہ: (۲)قول التابعی لشبوت وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْحِيَارِ \ عن الشوریٰ فی الَّذِي يَعْشَى مُكَاتَبَتَهُ قال: «لَهَا الصَّدَاقُ»،(مصنف عبد الرزاق، بابٌ: لَا يُبَاغِثُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَالرَّجُلُ يَطْأُ مُكَاتَبَتَهُ، وَالْمُكَاتَبَيْنِ يَبْتَاعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، غیر 15808)

وجہ: (۳)قول التابعی لشبوت وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْحِيَارِ \ عن الشوریٰ فی الَّذِي يَعْشَى مُكَاتَبَتَهُ قال: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْحُدُّ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ طَأَوْعَتْهَا، وَتُخَيِّرُ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا وَلَدَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدِلِّ، وَحَرَجَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَدَّتْ كِتَابَتَهَا وَلَمْ تَكُنْ أُمًّا وَلَدِ، فَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ مُكَاتَبَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ ثُوَدَيِّي كِتَابَتِهَا عَتَقَتْ»،(مصنف عبد الرزاق، بابٌ: لَا يُبَاغِثُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَالرَّجُلُ يَطْأُ مُكَاتَبَتَهُ، وَالْمُكَاتَبَيْنِ يَبْتَاعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، غیر 15808)

{1062} اصول: مکاتبہ اپنی جان و مال میں اجنبیہ کی طرح ہے، اہذا آتا نے مکاتبہ سے وٹی کی تو مہر دیگا ہے۔

{1063} قال (إذا كاتب المؤلأم ولد حاز) حاجتها إلى استفاده الحرية قبل موته وذلك بالكتابه، ولا ينافي بينهما لأنه تلقتها جهتها حرية (فإن مات المؤلأم عنت بالاستيلاد) لتعلق عنتها بموته السيد (وسقط عنها بدأ الكتابة) لأن الغرض من إيجاب البديل العتق عند الأداء، فإذا عنت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها بغير فائدة، غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البديل وبقيت في حق الأكساب والأولاد، لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه.

ولو أذت المكتابة قبل موته عنت بالكتابه لأنها باقية.

{1064} قال (إن كاتب مدبرته حاز) لما ذكرنا من الحاجة ولا تنافي، إذ الحرية غير ثابتة، وإنما الثابت مجرد الاستحقاق

{1065} (إن مات المؤلأم ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تستعين في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) وهذا عند أي حقيقة وقال أبو يوسف: تستعين في أقل منهما.

وقال محمد: تستعين في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أي حقيقة في المقدار، ومع محمد في نفي الخيار.

أما الخيار ففرغ تجرب الإعتاق عند لمن تجزأ بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتها حرية ببدل متعجل بالتدبر ومؤجل بالكتابه فتحير.

وعند هما لمن عنت كلها بعنت بعضها فهي حررة وجب عليها أحد المالين فتحتاج الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير.

{1064} وجہ: (ا) قول التابعي لشبوت وإن كاتب مدبرته حاز \ عن الشوري قال: «إذا زوج الرجح أم ولد أو مدبرته فما ولدتا من ولد فهو متنزلاها لا يبعاون، ولا يورثون، فإن مات الذي دبر عنت وعنت كل شيء ولدت بعد ما دبرت وكانت المدبرة وولدتها من الثلث، فإن مات سيد أم الولد عنت وعنت ولدتها ما كانت ولدت من ولد فهو متنزلاها لا يبعاون بعد ما ولدت من سيدةها، ولا يكعون من الثلث، ولا يُستشعرون في شيء»، (مصنف عبد الرزاق، باب أولاد المدبرة، غبر 16694)

{1063} اصول: آقالپنی ام ولد کو مکاتبہ بناسکتا ہے، تاکہ آقا کی زندگی میں ہی ام ولد آزاد ہو جائے۔

{1063} اصول: جو مکاتبہ ہونے کیسا تھا ام ولد بھی ہو اور آقا مر جائے تو بغیر بدلت کتابت کے آزاد ہو گی

وَأَمَّا الْمِقْدَارُ فِي مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّهُ قَابِلُ الْبَدْلِ بِالْكُلِّ وَقَدْ سَلَّمَ لَهَا الثُّلُثُ بِالتَّدْبِيرِ فِيمِنِ الْمُخَالِفِ أَنْ يَجِبَ الْبَدْلُ بِمُقَابِلَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ لَهَا الْكُلُّ بِإِنْ خَرَجَتْ مِنِ الْثُّلُثِ يَسْقُطُ كُلُّ بَدْلٍ لِلكِتَابَةِ فَهُنَا يَسْقُطُ الثُّلُثُ وَصَارَ كَمَا إِذَا تَأَخَّرَ التَّدْبِيرُ عَنِ الْكِتَابَةِ.

وَهُمَا أَنَّ جَمِيعَ الْبَدْلِ مُقَابِلٌ بِثُلُثِيَّ رِبَّتِهَا فَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبَدْلَ وَإِنْ قُوِيلَ بِالْكُلِّ صُورَةً وَصِيغَةً لِكَتَهُ مُقَيَّدٌ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَى وَإِرَادَةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَتْ حُرْبَةَ الثُّلُثِ ظَاهِرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْتَزِمُ الْمَالَ بِمُقَابِلَةِ مَا يَسْتَحْقُ حُرْبَتِهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَنْتَيْنِ ثُمُّ طَلَقَهَا ثَلَاثًا عَلَى الْفِ كَانَ جَمِيعُ الْأَلْفِ بِمُقَابِلَةِ الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةِ لِدَلَالَةِ الإِرَادَةِ، كَذَا هَاهُنَا، بِخَالَفِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الْكِتَابَةُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِيهِ لِأَنَّ الْبَدْلَ مُقَابِلٌ بِالْكُلِّ إِذَا لَا اسْتِحْقَاقَ عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ فَافْتَرَقاَ

{1066} قال (وَإِنْ دَبَرَ مُكَاتَبَتِهِ صَحَّ التَّدْبِيرُ) لِمَا بَيَّنَا.

(وَلَا الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ فِي جَانِبِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ الْمُؤْلِي وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثِيَّ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ ثُلُثِيَّ قِيمَتِهَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ. وَقَالَا: تَسْعَى فِي الْأَقْلَى مِنْهُمَا، فَالْخِلَافُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي الْخِيَارِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا. أَمَّا الْمِقْدَارُ فَمُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ مَا بَيَّنَا.

{1067} قال (وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُؤْلِي مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ) لِقِيامِ مِلْكِهِ فِيهِ (وَسَقَطَ بَدْلُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّهُ مَا النَّزَمَهُ إِلَّا مُقَابِلًا بِالْعَتْقِ وَقَدْ حَصَلَ لَهُ دُونَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ، وَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَازِمَةً فِي جَانِبِ الْمُؤْلِي وَلَكِنَّهُ يُفْسَحُ بِرِضَا الْعَبْدِ وَالظَّاهِرُ رِضَاهُ تَوَسْلًا إِلَى عِنْقِهِ بِغَيْرِ بَدْلٍ مَعَ سَلَامَةِ الْأَكْسَابِ لَهُ لِأَنَّا نُبَقِّي الْكِتَابَةَ فِي حَقِّهِ.

1066 وجہ: (ا)الحدث لثبوت قال وإن دبَرَ مُكَاتَبَتِهِ صَحَّ التَّدْبِيرُ لِمَا بَيَّنَا \ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةً مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَأْوُوا، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقْتَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةً شَرْطٍ.»،(بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرَنِي وَأَعْتَقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ، نمبر 2565)

لغات: سَلَّمَ: سُبْرَدْ كَرْنَا، سُبْرَدْ هُوْجَكِي، بِالْتَّدْبِيرِ: مُدَبِّرَنَا، قُوِيلَ: مُقَابِلَهُ، الْأَكْسَابُ: كَمَائِيُّ، نُبَقِّي: باقِي رَكْتَهُ بَيْنَ -

{1068} قال (وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ فَصَالَهُ عَلَى حَمْسِمِائَةٍ مُعَجَّلَةٍ فَهُوَ جَائزٌ)

استحساناً.

وفي القِيَاسِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْأَجَلِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ وَالَّذِينَ مَالُ فَكَانَ رِبًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْحُرْرِ وَمُكَاتَبِ الْغَيْرِ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْأَجَلَ فِي حَقِّ الْمُكَاتَبِ مَالٌ مِنْ وَجْهٍ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَّا بِهِ فَأُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمَالِ، وَبَدَلُ الْكِتَابَةِ مَالٌ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى لَا تَصْحَّ الْكَفَالَةُ بِهِ فَاعْتَدَلَ فَلَا يَكُونُ رِبًا، وَلِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ عَقْدٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَالْأَجَلُ رِبًا مِنْ وَجْهٍ فَيَكُونُ شُبْهَةُ الشُّبْهَةِ، بِخَالَفِ الْعَقْدِ بَيْنَ الْحَرِّيْنِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَكَانَ رِبًا وَالْأَجَلُ فِيهِ شُبْهَةٌ.

{1069} قال (وَإِذَا كَاتَبَ الْمَرِيضُ عَبْدَهُ عَلَى الْفَيْ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ الْأَلْفُ ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ تُخِرِّ الْوَرَثَةُ فَإِنَّهُ يُوَدِّي ثُلُثَيْ الْأَلْفِينِ حَالًا وَالْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ أَوْ يُرِدُ رَقِيقًا عِنْدَ أَبِي

خَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُوَدِّي ثُلُثَيْ الْأَلْفِ حَالًا وَالْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ) لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ النِّيَادَةَ بِأَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ فَلَهُ أَنْ يُؤْخِرَهَا وَصَارَ كَمَا إِذَا خَالَعَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْأَلْفِ إِلَى سَنَةٍ جَازَ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا بِغَيْرِ بَدْلٍ، وَهُمَا أَنَّ جَمِيعَ الْمُسَمَّى بَدَلُ الرَّقَبَةِ حَتَّى أَجْرِيَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْأَبْدَالِ وَحَقُّ الْوَرَثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْدَلِ فَكَذَا بِالْبَدَلِ، وَالتَّاجِيلُ إِسْقَاطٌ مَعْنَى فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ الْجَمِيعِ، بِخَالَفِ الْخُلُعِ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِيهِ لَا يُقَابِلُ الْمَالَ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِالْمُبْدَلِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ، وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ دَارِهِ بِشَلَاثَةٍ آلَافٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهَا الْأَلْفُ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُخِرِّ الْوَرَثَةُ فَعِنْهُمَا يُفَعَّلُ لِلْمُشَتَّرِي أَدَّ ثُلُثَيْ جَمِيعِ الشَّمَنِ حَالًا وَالثُّلُثَ إِلَى أَجْلِهِ وَإِلَّا فَانْقُضَ الْبَيْعُ، وَعِنْهُ يُعْتَبَرُ الثُّلُثُ بِقَدْرِ الْقِيمَةِ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لِمَا بَيَّنَا مِنَ الْمَعْنَى،

{1068} وجْه: (أ) قول الصحافي لشبوت وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحة على حمسمائة معجلة فهو جائز عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الشمرة قبل أن يبدوا صلاحها، وكان يقول: «ليس بين العبد وسيده ربها»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ليس بين عبد وسيده، والمكاتب وسيده ربها، نمبر 14378/مصنف ابن أبي شيبة، من قال: ليس بين العبد وسيده ربها، نمبر 20043)

{1068} أصول: شريعت میں سود ہو تو حرام ہے اور شبہہ الشبہہ ہو تو حرام نہیں ہے۔

{1069} أصول: مریض کا کوئی بھی کام ہو، وہ وصیت ہے، اور مرنے والے کی وصیت تہائی مال میں ہوتی ہے

{1070} فالـ (وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانٍ وَمَنْ تُحِرِّزُ الْوَرَثَةُ يُقَالُ لَهُ أَدِّ ثُلَّتِيْهِ الْقِيمَهُ حَالًا أَوْ تُرَدُّ رَقِيقًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) لِأَنَّ الْمُحَابَاهَ هَاهُنَا فِي الْقُدْرِ وَالثَّابِرِ فَاعْتَبِرِ الْثُلُّتِيْهِ فِيهِمَا.

{1069} اصول: مریض نے جتنے مال میں مدربنا یا ہے، اسکی وصیت ایک تہائی مال میں مانی جائے گی شیخین کے نزدیک۔

{1069} اصول: غلام کی جتنی اصلی ہے اس میں ایک تہائی میں وصیت قبول کی جائے گی، کتنے میں مکاتب بنایا ہے اس کا اعتبار نہیں ہے امام محمد کے نزدیک۔

{1070} اصول: مریض حالتِ مرض میں کوئی چیز بچ سکتا ہے لیکن کامل کسی چیز کو خیرات نہیں کر سکتا ہے، اور اگر صدقہ یا خیرات کر دیا تو ایک تہائی میں قبول کیا جائے گا۔

[باب من مکاتب عن العبد]

{1071} قال (وإذا كاتب الحُرُّ عن عَبْدٍ بِالْفِ دِرْهَمِ، فَإِنْ أَدَى عَنْهُ عَنْقَ، وَإِنْ بَلَغَ الْعَبْدُ فَقَبِيلَ فَهُوَ مُكَاتِبٌ) وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ الحُرُّ لِمَوْلَى الْعَبْدِ كَاتِبٌ عَبْدَكَ عَلَى الْفِ دِرْهَمِ عَلَى أَيِّ إِنْ أَدَى إِلَيْكَ الْفِ فَهُوَ حُرُّ فَكَاتِبُهُ الْمَوْلَى عَلَى هَذَا يُعْنِقُ بِإِدَائِهِ بِحُكْمِ الشَّرْطِ، وَإِذَا قَبِيلَ الْعَبْدُ صَارَ مُكَاتِبًا، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَتِهِ وَقُبُولِهِ إِجَارَةً، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَيِّ إِنْ أَدَى إِلَيْكَ الْفِ فَهُوَ حُرُّ فَادَى لَا يُعْنِقُ قِيَاسًا لِأَنَّهُ لَا شَرْطٌ وَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْعَبْدِ. وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يُعْنِقُ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ لِلْعَبْدِ الْغَائِبِ فِي تَعْلِيقِ الْعَنْقِ بِإِدَاءِ الْفَائِلِ فَيَصِحُّ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ وَيُتَوَقَّفُ فِي حَقِّ لُزُومِ الْأَلْفِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَقِيلَ هَذِهِ هِيَ صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ (وَلَوْ أَدَى الحُرُّ الْبَدَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ. **{1072} قال** (وإذا كاتب العَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عَبْدٍ آخَرَ لِمَوْلَاهُ وَهُوَ غَايَتُ، فَإِنْ أَدَى الشَّاهِدُ أَوْ الْغَائِبُ عَتَقًا) وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ كَاتِبِي بِالْفِ دِرْهَمِ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ، وَهَذِهِ كِتَابَةٌ جَائِزَةٌ إِسْتِحْسَانًا.

وَفِي الْقِيَاسِ: يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ لِوَلَائِتِهِ عَلَيْهَا وَيُتَوَقَّفُ فِي حَقِّ الْغَائِبِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْحَاضِرَ بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ ابْتِدَاءً جَعَلَ نَفْسَهُ فِيهِ أَصْلًا وَالْغَائِبَ تَبَعًا، وَالْكِتَابَةُ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ مَشْرُوعَةٌ كَالْأُمَّةِ إِذَا كُوتِبَتْ دَخَلَ أَوْلَادُهَا فِي كِتَابَتِهَا تَبَعًا حَتَّى عَتَقُوا بِإِدَائِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَدَلِ شَيْءٌ وَإِذَا أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ يَنْفَرِدُ بِهِ الْحَاضِرُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِكُلِّ الْبَدَلِ لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَصْلًا فِيهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْغَائِبِ مِنَ الْبَدَلِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ تَبَعُ فِيهِ.

{1071} اصول: دوسرے آدمی کی ذمہ داری لینے سے غلام مکاتب بن جائے گا، البتہ آقاراضی ہو۔

{1071} اصول: غلام اس کی اجازت دے تو وہ مکاتب بن جائے گا۔

{1071} اصول: شریعت کو بہر حال غلام کو آزاد کرنا ہے، اسلئے بغیر شرط کے آقاراضی ہو جائے اور بولنے والا رقم ادا کر دے تو غلام آزاد ہو جائے گا۔

{1072} اصول: کوئی اصلی بن کر مکاتب بنے اور دوسرا اس کے تابع ہو کر مکاتب بنے تو جائز ہے۔

{1072} اصول: مالِ کتابت اصلی پر ہو گا کیونکہ وہی ذمہ دار ہے، البتہ تابع نے ادا کر دیا تو بھی جائز ہے۔

{1073} قال (وَأَيُّهُمَا أَدْى عَنْقًا وَيُجْبِرُ الْمَوْلَى عَلَى الْقُبُولِ) أَمَا الْحَاضِرُ فَلِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَا الْغَائِبُ فَلِأَنَّهُ يَنَالُ بِهِ شَرَفَ الْحُسْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَدَلُ عَلَيْهِ وَصَارَ كَمْعِيرِ الرَّهْنِ إِذَا أَدَى الدَّيْنَ يُجْبِرُ الْمُرْهَنِ عَلَى الْقُبُولِ لِحِاجَتِهِ إِلَى اسْتِخْلَاصِ عَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ عَلَيْهِ.

{1074} قال (وَأَيُّهُمَا أَدْى لَا يُرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ) لِأَنَّ الْحَاضِرَ قَضَى دِينًا عَلَيْهِ وَالْغَائِبُ مُتَسَرِّعٌ بِهِ غَيْرُ مُضْطَرٍ إِلَيْهِ.

{1075} قال (وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُأْخِذَ الْغَائِبَ بِشَيْءٍ) لِمَا بَيَّنَا (فَإِنْ قَبْلَ الْعَبْدِ الْغَائِبُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَالْكِتَابَةُ لِرَمَةِ الْمَشَاهِدِ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَأْفِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ الْغَائِبِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِقَبُولِهِ، كَمَنْ كَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَبَلَغَهُ فَاجَازَهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ، حَتَّى لَوْ أَدَى لَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ، كَذَا هَذَا.

{1076} قال (وَإِذَا كَاتَبَتِ الْأُمَّةُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ ابْنِيْنِهَا صَغِيرِيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَأَيُّهُمْ أَدَى لَمْ يُرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُجْبِرُ الْمَوْلَى عَلَى الْقُبُولِ وَيُعْتَقُونَ) لِأَنَّهَا جَعَلَتْ نَفْسَهَا أَصْلًا فِي الْكِتَابَةِ وَأَوْلَادُهَا تَبَعَا عَلَى مَا بَيَّنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْأَجْنِيَّةِ.

{1073} **اصول:** ادا کرنے کا حکم دیا تو اس سے رقم وصول کر سکتا ہے، اور اگر حکم نہیں دیا تو وصول نہیں کر سکتا ہے۔

{1076} **اصول:** ایسے آدمی کے جانب سے بھی کتابت لے سکتا ہے جو نابالغ ہو اور ابھی از خود مکاتب بنن کی قابلت و صلاحیت نہ ہو۔

باب كِتابة العَبْدِ المُشْتَرِك

{1077} قال (إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُكَاتِبَ نَصِيبَهُ بِالْفِ دِرْهَمِ وَيَقْبِضَ بَدْلَ الْكِتَابَ فَكَاتَبَ وَقَبَضَ بَعْضَ الْأَلْفِ ثُمَّ عَجَزَ فَالْمَالُ لِلَّذِي قَبَضَ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةَ، وَقَالَ: هُوَ مُكَاتَبٌ بَيْنَهُمَا وَمَا أَدَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَعْجَزُ عِنْهُ خِلَافًا لِهِمَا بِمِنْزِلَةِ الْإِعْتَاقِ، لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْحُرْيَةَ مِنْ وَجْهِ فَنَقْتَصَرُ عَلَى نَصِيبِهِ عِنْدَهُ لِتَتَجَزَّوُ،

{1077} وجه: (1) الحديث لثبوت وإذا كان العبد بين رجلين إذن أحدهما \ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُنَّ الْعَبْدِ، فَوْمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرِيكَاهُ حِصَاصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2522)

وجه: (2) الحديث لثبوت وإذا كان العبد بين رجلين إذن أحدهما \ حدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عن أبيه، عن جده، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرْقَ فِي رِقْكَ" قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَلُوكِهِ شِفْقَصًا، نمبر 21319/ مصنف عبد الرزاق، باب: مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، غير 16705)

وجه: (3) الحديث لثبوت وإذا كان العبد بين رجلين إذن أحدهما \ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فَخَالَصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقِ عَلَيْهِ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقِ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، 2527)

وجه: (4) الحديث لثبوت وإذا كان العبد بين رجلين إذن أحدهما \ عن قتادة، عن أبي المليح، أنَّ رجلاً من قومِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فُرِفِعَ ذَلِكُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "هُوَ حُرُّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِهِ شَرِيكٌ" وَهَذَا فِيمَا وَضَعَنَا الْبَابَ لَهُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَلُوكِهِ شِفْقَصًا، غير 21317/ مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يُعْتَقُ بَعْضَ مَلُوكِهِ، نمبر 20702)

{1077} أصول: عبد مشترك میں جس نے اپنا حصہ مکاتب بنایا اسی کا حصہ مکاتب بنے گا دوسرے کا حصہ نہیں بنے گا، کیونکہ کتابت کے اجزاء ہو سکتے ہیں امام ابوحنیفہ کے نزدیک، برخلاف صاحبین کے۔

وَفَائِدَةُ الْإِذْنِ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ كَمَا يَكُونُ لَهُ إِذَا لَمْ يَأْذِنْ، وَإِذْنُهُ لَهُ بِقِبْضِ الْبَدْلِ إِذْنُ لِلْعَبْدِ بِالْأَذْاءِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّغاً بِنَصِيبِهِ عَلَيْهِ فَلِهُدَا كَانَ كُلُّ الْمَقْبُوضِ لَهُ.

وَعِنْدَهُمَا الْإِذْنُ بِكِتابۃِ نَصِيبِهِ إِذْنُ بِكِتابۃِ الْكُلِّ لِعدَمِ التَّجْزُؤِ، فَهُوَ أَصِيلٌ فِي النِّصْفِ وَكَيْلٌ فِي النِّصْفِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَالْمَقْبُوضُ مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا فَيَبْقَى كَذَلِكَ بَعْدَ الْعَجْزِ.

{1078} قَالَ (وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتِبَاهَا فَوَطَئَهَا أَحَدُهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُمْ وَطَئَهَا الْآخَرُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُمْ عَجَزَتْ فِيهِ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ لَمَّا دَعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقيامِ الْمِلْكِ لَهُ فِيهَا وَصَارَ نَصِيبُهُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ فَتَقْتَصِرُ أُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ عَلَى نَصِيبِهِ كَمَا فِي الْمُدَبَّرَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ، وَإِذَا دَعَى الثَّانِي وَلَدَهَا الْأَخْيَرِ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقيامِ مِلْكِهِ ظَاهِرًا، ثُمَّ إِذَا عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَتِ الْكِتابَةُ كَانَ لَمْ تَكُنْ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَارِيَةَ كُلُّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَانعُ مِنِ الْاِتِّقَالِ وَوَطُوهُ سَابِقُ (وَيَضْمَنْ نَصْفَ فِيمَتِهَا) لِأَنَّهُ تَمَّلَّكَ نَصِيبِهِ لَمَّا اسْتَكْمَلَ الْاِسْتِيَّالَادَ (وَنَصْفَ عُقْرَهَا) لَوْطَئِهِ جَارِيَةً مُشَتَّرَكَةً {1079} (وَيَضْمَنْ شَرِيكُهُ كَمَالَ عُقْرَهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ وَيَكُونُ ابْنَهُ) لِأَنَّهُ بِنَزِلَةِ الْمَغْرُورِ، لِأَنَّهُ حِينَ وَطَئَهَا كَانَ مِلْكُهُ قَائِمًا ظَاهِرًا.

وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ حُرُّ بِالْقِيمَةِ عَلَى مَا عُرِفَ لَكِنَّهُ وَطَئَ أُمٌّ وَلَدٍ الْغَيْرِ حَقِيقَةً فَيَلْزُمُهُ كَمَالُ الْعُقْرِ

{1080} (وَأَيُّهُمَا دَفعَ الْعُقْرَ إِلَى الْمُكَاتَبَةِ جَازَ) لِأَنَّ الْكِتابَةَ مَا دَامَتْ بِاَقِيَّةٍ فَحَقُّ الْقِبْضِ لَهَا لَا خِصَاصَهَا بِعِنَافِعِهَا وَأَبْدَاهَا، وَإِذَا عَجَزَتْ تَرُدُّ الْعُقْرَ إِلَى الْمَوْلَى لِظُهُورِ اخْتِصَاصِهِ (وَهَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَا (كُلُّهُ قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْآخَرِ) لِأَنَّهُ لَمَّا دَعَى الْأَوَّلُ الْوَلَدَ صَارَتْ كُلُّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ لِأَنَّ أُمُومِيَّةَ الْوَلَدِ يَجِبُ تَكْمِيلُهَا بِالْإِجْمَاعِ مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِفَسْخِ الْكِتابَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلفَسْخِ فَتَفْسَخُ فِيمَا لَا تَضَرَّرُ بِهِ الْمُكَاتَبَةُ وَتَبَقَّى الْكِتابَةُ فِيمَا وَرَاءَهُ، بِخَلَافِ التَّدْبِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخُ، وَبِخَلَافِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ فِي تَحْوِيزِهِ إِبْطَالُ الْكِتابَةِ إِذْ الْمُشَتَّرِي لَا يَرْضَى بِبَقَائِهِ مُكَاتَبًا.

وَإِذَا صَارَتْ كُلُّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ فَالثَّانِي وَطَئَ أُمٌّ وَلَدٍ الْغَيْرِ

{1078} اصول: جس نے پہلے ام ولد کا دعوی کیا تو اسی کو ام ولد حاصل ہو گی، اسی ترجیح دی جائے گی، اور دوسرے کے حصے میں وطی کے نتیجے میں عقر لازم ہو گا امام ابو حینفہ کے نزدیک۔

(فَلَا يَبْتُتْ نَسْبُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ حُرًّا عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ) غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْحُدُودَ عَلَيْهِ لِلشُّبُّهَةِ (وَيَلْزُمُهُ جَمِيعُ الْعُفْرِ) لِأَنَّ الْوُطْءَةَ لَا يَعْرِي عَنِ إِخْدَى الْغَرَامَتَيْنِ، وَإِذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ وَصَارَتْ كُلُّهَا مُكَاتَبَةً لَهُ، قِيلَ يَجِدُ عَلَيْهَا نِصْفُ بَدْلِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ اُنْفَسَحَتْ فِيمَا لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَا تَتَضَرَّرُ بِسُقُوطِ نِصْفِ الْبَدْلِ.

وَقِيلَ يَجِدُ كُلُّ الْبَدْلِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَنْفَسَحْ إِلَّا فِي حَقِّ التَّمْلُكِ ضَرُورَةً فَلَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ سُقُوطِ نِصْفِ الْبَدْلِ وَفِي إِبْقَايِهِ فِي حَقِّهِ نَظَرٌ لِلْمُؤْمَنِ وَإِنْ كَانَ لَا تَتَضَرَّرُ الْمُكَاتَبَةُ بِسُقُوطِهِ، وَالْمُكَاتَبَةُ هِيَ الَّتِي تُعْطِي الْعُفْرَ لَا خِصَاصَهَا بِأَبْدَالٍ مَنَافِعُهَا.

وَلَوْ عَجَزَتْ وَرَدَتْ فِي الرِّقِّ تَرُدُّ إِلَى الْمُؤْمَنِ لِظُهُورِ اخْتِصَاصِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهَا

{1081} قَالَ (وَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ لِشَرِيكِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَيِّ يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نِصْفَ قِيمَتِهَا مُكَاتَبَةً) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَيَضْمَنُهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ ضَمَانُ التَّمْلُكِ (وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: يَضْمَنُ الْأَقْلَلُ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهَا وَمِنْ نِصْفِ مَا بَقِيَ مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّ حَقَّ شَرِيكِهِ فِي نِصْفِ الرِّقَبَةِ عَلَى اعْتِيَارِ الْعَجْزِ، وَفِي نِصْفِ الْبَدْلِ عَلَى اعْتِيَارِ الْأَدَاءِ فَلِنَرْدُدِهِ بَيْنَهُمَا يَجِدُ أَقْلَلُهُمَا.

{1082} قَالَ (وَإِذَا كَانَ الثَّانِي لَمْ يَطِأْهَا وَلَكِنْ دَبَرَهَا ثُمَّ عَجَزَتْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ الْمِلْكَ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمُسْتَوْلِدَ تَمَلَّكَهَا قَبْلَ الْعَجْزِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَيِّ حَنِيقَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَلِأَنَّهُ بِالْعَجْزِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبِهِ مِنْ وَقْتِ الْوُطْءِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصَادِفُ مِلْكٍ غَيْرِهِ وَالْتَّدْبِيرُ يَعْتَمِدُ الْمِلْكَ، بِخَالِفِ النَّسْبِ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ الْغُرُورَ عَلَى مَا مَرَّ.

{1083} قَالَ (وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَكَمَلَ الْإِسْتِيَالَادَ عَلَى مَا بَيْنَاهَا (وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عُفْرِهَا) لِوَطْنِهِ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً (وَنِصْفَ قِيمَتِهَا) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نِصْفَهَا بِالْإِسْتِيَالَادِ وَهُوَ تَمَلَّكَ بِالْقِيمَةِ (وَالْوَلَدُ وَلَدُ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ صَحَّتْ دَعْوَتُهُ لِقِيَامِ الْمُصَحِّحِ، وَهَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا. وَوَجْهُهُ مَا بَيْنَاهَا.

{1078} **أصول:** جس نے پہلے ام ولد کا دعوی کیا تو اسی کو ام ولد حاصل ہو گی، البتہ عقر دوسرے دعوی دار کو دینا ہو گا کہ دوسرے کی ملکیت میں وطنی کی ہے۔

{1079} **أصول:** دوسرے کی ام ولد سے وطنی ہو تو پورا عقر لازم ہوتا ہے۔

{1079} **أصول:** دوسرے کی ملکیت شبہ ہو تو بچہ کی قیمت لازم ہو گی اور بچہ وطنی کرنے والا کا ہو گا۔

{1084} قالَ (وَإِنْ كَانَا كَاتِبَاهَا تُمْ أَعْتَقَهَا أَحْدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ تُمْ عَجَزَتْ يَضْمَنُ الْمُعْنِقُ

لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَيَرْجُعُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَيَّةٍ، وَقَالَ: لَا يَرْجُعُ عَلَيْهَا) لِأَنَّهَا لَمَّا عَجَزَتْ وَرَدَتْ فِي الرِّقِ تَصِيرُ كَانَهَا لَمْ تَرْزُلْ قِنَّةً وَالْجُوابُ فِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرُّجُوعِ وَفِي الْخِيَارَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَسَأَلَةً تَجَزُّءُ إِلَاعْتَاقِ وَقَدْ قَرَرْنَاهُ فِي إِلَاعْتَاقِ،

{1084} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَا كَاتِبَاهَا تُمْ أَعْتَقَهَا أَحْدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَلْوِكٍ فَعَلَيْهِ عِنْقَهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2523)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَا كَاتِبَاهَا تُمْ أَعْتَقَهَا أَحْدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ عن أبي هریرة رضی اللہ عنہ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فَخَالَاصِهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، نمبر 2527/مسلم شریف: باب ذِکْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ، نمبر 1503)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَا كَاتِبَاهَا تُمْ أَعْتَقَهَا أَحْدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَلْوِكٍ فَعَلَيْهِ عِنْقَهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2523)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَا كَاتِبَاهَا تُمْ أَعْتَقَهَا أَحْدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، (بخاری شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ، نمبر 2527)

{1084} اصول: آزاد کرنے پر حصہ کا اجزا ہو جاتا ہے، اسلئے ایک شریک نے آزاد کیا تو صرف اسی کا حصہ آزاد ہو گا دوسرے کا نہیں۔

{1084} اصول: اب شریک آخر کو تین اختیار ہے ایا تو اپنا حصہ بھی آزاد کرے، ۲، یا شریک سے آدمی قیمت وصول کرے، ۳، یا غلام سے سعی کرائے اپنی قیمت وصول کرے۔

فَأَمَّا قَبْلُ الْعَجْزِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُعْتَقَ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةَ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ لَمَّا كَانَ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ كَانَ أَثْرُهُ أَنْ يُجْعَلَ نَصِيبُ غَيْرِ الْمُعْتَقِ كَالْمُكَاتَبِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ نَصِيبُ صَاحِبِهِ لِأَنَّهَا مُكَاتَبَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ لَا يَتَجَزَّأُ بِعْنَقِ الْكُلِّ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مُكَاتَبًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُسْتَسْعِي الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِعْتَاقٍ فِي خَتْلِفٍ بِالْيَسَارِ وَالْأَعْسَارِ.

{1085} قال (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَرَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنْ شَاءَ الدِّيْ دَبَرَهُ ضَمَنَ الْمُعْتَقَ نِصْفَ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ دَبَرَهُ الْآخَرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُعْتَقَ وَيُسْتَسْعِي أَوْ يُعْتَقُ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ -) وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ فَتَدْبِيرُ أَحَدِهِمَا يَقْتَصِرُ عَلَى نَصِيبِهِ لِكُنْ يَفْسُدُ بِهِ نَصِيبُ الْآخَرِ فَيُبَيَّنُ لَهُ خِيرَةُ الْإِعْتَاقِ وَالتَّضْمِينِ وَالإِسْتِسْعَاءِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُهُ، فَإِذَا أَعْتَقَ لَمْ يَبْقَ لَهُ خِيَارُ التَّضْمِينِ وَالإِسْتِسْعَاءِ، وَإِعْتَاقُهُ يَقْتَصِرُ عَلَى نَصِيبِهِ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ يَفْسُدُ بِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَلَهُ خِيَارُ الْعِتْقِ وَالإِسْتِسْعَاءِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذَهَبُهُ وَيُضَمِّنُهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مُدَبَّرًا لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ صَادِفَ الْمُدَبَّرِ.

ثُمَّ قِيلَ: قِيمَةُ الْمُدَبَّرِ تُعْرَفُ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَقِيلَ يَجِبُ ثُلُثًا قِيمَتِهِ زَهْوٌ قِنٌ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةُ: الْبَيْعُ وَأَشْبَاهُهُ، وَالإِسْتِحْدَامُ وَأَمْتَالُهُ، وَالْإِعْتَاقُ وَتَوَابِعُهُ، وَالْفَائِتُ الْبَيْعُ فَيَسْقُطُ الثُّلُثُ. لَمْ وَإِذَا ضَمَنَهُ لَا يَتَمَلَّكُهُ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ، كَمَا إِذَا غَصَبَ مُدَبَّرًا فَأَبَقَ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلًا كَانَ لِلْآخَرِ الْخِيَارَاتُ الْثَّلَاثُ عِنْدَهُ،

{1085} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَرَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ \ عنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَهُوَ حُرُّ مِنَ الْثُّلُثِ»، (سنن دارقطني، كتاب المكاتب، رقم 4263/السنن الكري لبيهقي، باب: من قال: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ، رقم 21572)

{1085} اصول: اب شریک آخر کو اگر صاحب وسعت ہے تو تین اختیار ہے ایا تو اپنا حصہ بھی آزاد کرے، یا شریک سے آدمی قیمت وصول کرے، یا غلام سے سعی کر کے اپنی قیمت وصول کرے۔

{1085} اصول: مدرس ادا کرنے سے بھی مدرسے کی ملکیت کی طرف منتقل نہیں ہو سکتا۔

فِإِذَا دَبَرَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ خِيَارُ التَّضْمِينِ وَتَقِيَ خِيَارُ الْإِعْنَاقِ وَالإِسْتِسْعَاءُ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ يُعْنِقُ
وَيُسْتَسْعِي ۝ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَبَرَهُ أَحَدُهُمَا فَعَنْقُ الْآخَرِ بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ
عِنْدُهُمَا فَيَتَمَلَّكُ نَصْبِ صَاحِبِهِ بِالْتَّدْبِيرِ
(وَيَضْمَنْ نِصْفَ قِيمَتِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا) لِأَنَّهُ ضَمَانُ تَمْلِكٍ فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ،
وَيَضْمَنْ نِصْفَ قِيمَتِهِ قِنَا لِأَنَّهُ صَادَقَهُ التَّدْبِيرُ وَهُوَ قِنْ
(وَإِنْ أَعْنَقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَدْبِيرُ الْآخَرِ بَاطِلٌ) لِأَنَّ الْإِعْنَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ فَعَنْقُ كُلُّهُ فَلَمْ يُصَادِفْ التَّدْبِيرُ
الْمِلْكَ وَهُوَ يَعْتَمِدُ
(وَيَضْمَنْ نِصْفَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لِأَنَّهُ هَذَا ضَمَانُ
الْإِعْنَاقِ فَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ عِنْدُهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

{1085} اصول ۱: مدربنانے کے اجزاء نہیں ہوتے ہیں، اپنا حصہ مدربنایا تو گویا پوری باندی کو مدربنایا صاحبین کے نزدیک۔

اصول ۲: مدربنانے والا خواہ مالدار ہو یا غریب بہر حال ضمان لازم ہو گا صاحبین کے نزدیک۔

[باب مَوْتُ الْمُكَاتِبِ وَعَجْزُهُ وَمَوْتُ الْمَوْلَى]

{1086} قال (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحكم في حاله، فإن كان له دين يقضيه أو

مال يقده عليه لم يعجل بتعجيذه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثاء) نظرا للجانبين، والثلاث هي

المدة التي ضربت لبيان الأعداء كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه

{1087} (فإن لم يكن له وجه طلب المولى تعجيذه عجزه وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي

حنيفه ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) لقول علي - رضي الله

عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان ردد في الرق علقه لهذا الشرط، ولأنه عقد إرثاً حتى

كان أحسنه موجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهال مدة استيساراً، وأولى

المدد ما توافق عليه العاقدان ولهمما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز، لأن من عجز عن

أداء نجم واحد يكون عجزاً عن أداء نجمين،

وهذا لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن

راضياً بذاته،

خلاف اليومين والثلاثة لأنه لا بد منها لامكان الأداء فلم يكن تاخيراً،

{1086} وجہ: (۱)الحدیث لثبوت وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحكم في حاله\عن

عمرٍو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من

مكاتبته درهم»، (ابوداود شریف، باب في المكاتب یؤدی بعض كتابته فیعجز او موت، 3926)

وجہ: (۲)قول الصحابي لثبوت وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحكم في حاله\أنه سمع

جابر بن عبد الله، يقول في المكاتب یؤدی صدرًا من كتابته ثم يعجز قال: «يرد عبداً» قال:

«سيده أحق بشرطه الذي اشترط»، (مصنف عبد الرزاق، باب: عجز المكاتب وغير

ذلك، غیر 15719/السنن الکبری للبیهقی، باب: عجز المكاتب، غیر 21752)

{1087} وجہ: (۱)قول الصحابي لثبوت فإن لم يكن له وجه طلب المولى \ عن علي، قال:

«إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة، فلم یؤد نجومه، ردد في الرق»، (مصنف ابن ابي

شيبيه، من رد المكاتب إذا عجز، غیر 21413)

{1086} اصول: قسط ادا کرنے سے عاجز ہو تو کتابت فتح کرنے کا مستحق ہو گیا ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

أَوْالَّا تُرْتَبُ مُتَعَارِضَةً، فَإِنَّ الْمُرْوَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مُكَاتَبَةً لَهُ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ نَجْمٍ وَاحِدٍ فَرَدَهَا فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا.

{1088} قَالَ (فَإِنَّ أَخْلَانِي بِنَجْمٍ عِنْدِ غَيْرِ السُّلْطَانِ فَعَجَزَ فَرَدَهُ مَوْلَاهُ بِرِضاَهُ فَهُوَ حَائِزُهُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُفْسَحُ بِالثَّرَاضِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِي الْعُذْرِ أَوْلَى (وَلَوْلَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَبْدُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ بِالْفَسْخِ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ أَوِ الرِّضاَ كَالَّذِي بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقُبْضِ.

{1089} قَالَ (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ) لِنَفِسَاتِ الْكِتَابَةِ (وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الْأَكْسَابِ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ) لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ كَسْبُ عَبْدِهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَوْلَاهُ وَقَدْ رَأَى التَّوْقُفُ.

{1090} قَالَ (فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ وَقُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَحَكَمَ بِعِتْقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيراثُ لِوَرَثَتِهِ وَيَعْتَقِي أُولَادُهُ) وَهَذَا قَوْلُ عَلَيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَبِهِ أَخَذَ عُلَمَاءُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

أوجه: (1) قول الصحافي لثبت مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة أبداً أباً عمر: «كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى الْأَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ أَمَانَةً، فَرَدَهُ فِي الرِّقِّ» (ابن شيبة، من رد المكاتب إذا عجز، 21415)

{1088}! وجه: (1) قول الصحافي لثبت فـإـنـ أـخـلـانـيـ بـنـجـمـ عـنـدـ غـيـرـ السـلـطـانـ \ عنـ جـابرـ قالـ: "لـهـمـ مـاـ أـخـذـوـ مـنـهـ" ، يـعـنيـ إـذـاـ لـمـ يـكـمـلـ، فـرـدـ فـيـ الرـقـ، فـمـاـ أـخـذـ فـلـهـ" (السنن الكبرى للبيهقي، باب: عجز المكاتب، غبر 21759)

{1090} وجه: (1) قول التابعي لثبت مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة \ عن قتادة قالـ: قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ : "إـذـاـ مـاتـ الـمـكـاتـبـ وـتـرـكـ مـالـ، فـهـوـ لـمـوـالـيـهـ، وـلـيـسـ لـوـرـثـتـهـ شـيـءـ" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: مـوـتـ الـمـكـاتـبـ، غـبرـ 21686)

وجه: (2) قول التابعي لثبت مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة \ قـلـتـ لـعـطـاءـ: الـمـكـاتـبـ يـمـوتـ وـلـدـ أـحـرـارـ وـيـدـعـ أـكـثـرـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ كـيـاتـبـهـ قـالـ: «يـقـضـيـ عـنـهـ مـاـ بـقـيـ مـنـ كـيـاتـبـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ فـضـلـ فـلـيـنـيـهـ»، قـلـتـ: أـبـلـغـكـ هـذـاـ عـنـ أـحـدـ؟ قـالـ: زـعـمـواـ أـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ، (مصنف عبد الرزاق، باب: مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـكـاتـبـ وـلـهـ وـلـدـ أـحـرـارـ، غـبرـ 15654)

{1088} اصول: غلام اور آقادونوں رضامند ہوں تو بغیر قاضی کے عجز ثابت، اور کتابت فتح ہو جائے گا۔

١۔ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : تَبْطِلُ الْكِتَابَةُ وَمَوْتُ عَبْدًا وَمَا تَرَكَهُ لِمَوْلَاهُ، وَإِمَامَهُ فِي ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابَةِ عِتْقَهُ وَقَدْ تَعَذَّرَ إِثْبَاتُهُ فَتَبْطِلُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَثْبُتْ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَقْصُودًا أَوْ يَثْبُتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مُسْتَبِدًا، لَا وَجْهٌ إِلَى الْأَوَّلِ لِعَدَمِ الْمَحْلِيَّةِ، وَلَا إِلَى الثَّانِي لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْأَدَاءُ، وَلَا إِلَى الثَّالِثِ لِتَعَذُّرِ الشُّبُوتِ فِي الْحَالِ وَالشَّيْءِ يَثْبُتُ هُمْ يَسْتَبِدُ.

٢۔ وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ مُعاَوْضَةٌ، وَلَا يَبْطِلُ مَوْتٌ أَحَدٍ الْمُتَعَاوِدِينَ وَهُوَ الْمَوْلَى فَكَذَا يَمْوِتُ الْآخَرُ، وَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا الْحَاجَةُ إِلَى إِبْقَاءِ الْعَقْدِ لِإِحْيَاِ الْحَقِّ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ حَقَّهُ آكِدٌ مِنْ حَقِّ الْمَوْلَى حَتَّى لَرَمَ الْعَقْدُ فِي جَانِيهِ، وَالْمَوْتُ أَنَّى لِلْمَالِكِيَّةِ مِنْهُ لِلْمَمْلُوكِيَّةِ فَيَنْزَلُ حَيًّا تَقْدِيرًا، أَوْ تَسْتَبِدُ الْأَخْرِيَّةُ بِاسْتِنَادِ سَبِيلِ الْأَدَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَيَكُونُ أَدَاءُ خَلْفِهِ كَأَدَائِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ عَلَى مَا عُرِفَ تَمَامًا فِي الْخِلَافَيَّاتِ.

{1091} قال (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ

{1090} وجہ: (۱) قول التابعي لثبتوت فی ان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة\ عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رض يقول: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: موت المكاتب، غیر 21683)

وجہ: (۲) الحديث لثبتوت فی ان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة\ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صل يخطب يقول: «من كاتب عبدة على مائة أوقية فداده إلا عشر أوaci» (سنن الترمذى، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مائودى، 1260)

وجہ: (۳) قول الصحابي لثبتوت فی ان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة\ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "إذا مات المكاتب وقد أدى طائفه من كتابته وتركت مالا هو أفضلا من مكاتبته، قال: "ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، ليس لورثته من ماله شيء" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: موت المكاتب، غیر 21684)

{1091} وجہ: (۱) قول التابعي لثبتوت وإن لم يترك وفاء وترك ولدا\ عن عامر الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب: "إذا مات وترك مالا: أدي عنه بقيه مكاتبته، وما فضل ردا" **أصول:** امام شافعی: مكاتب بدل كتابت کے بغیر مرد ہے اسلئے غلام ہی رہے گا اور غلام ہی احکام جاری ہوں گے۔

**فِإِذَا أَدَّى حَكْمًا بِعْتَقَ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعْتَقَ الْوَلَدِ) لِأَنَّ الْوَلَدَ دَاخِلٌ فِي كِتَابَةِ وَكَسْبِهِ كَسْبِهِ
فِي خُلُفَهُ فِي الْأَدَاءِ وَصَارَ كَمَا إِذَا تَرَكَ وَفَاءً**

**{1092} (وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرَى فِي الْكِتَابَةِ قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ ثَوَّدِي الْكِتَابَةَ حَالَةً أَوْ تُرَدَّ رِيقًا)
وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةَ. وَأَمَّا عِنْدَهُمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى أَجْلِهِ اعْتِباً بِالْوَلَدِ الْمُولُودِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاجْتَمَعَ أَنَّهُ
يُكَاتِبُ عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ وَلَهُدَا يُكْلِكُ الْمُؤْلَوِي إِعْتَاقَهُ بِخَلَافِ سَائِرِ أَكْسَابِهِ. وَلَأَيِّ حِينِفَةَ وَهُوَ الْفَرْقُ
بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ أَنَّ الْأَجَلَ يَشْبُثُ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ فَيَشْبُثُ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ الْعَقْدِ وَالْمُشْتَرَى
لَمْ يَدْخُلْ لِأَنَّهُ لَمْ يُضْفَ إِلَيْهِ الْعَقْدَ وَلَا يَسْرِي حُكْمُهُ إِلَيْهِ لِانْفِصَالِهِ، بِخَلَافِ الْمُولُودِ فِي الْكِتَابَةِ
لِأَنَّهُ مُنَصِّلٌ وَقْتَ الْكِتَابَةِ فَيَسْرِي الْحُكْمُ إِلَيْهِ وَحِينَ دَخَلَ فِي حُكْمِهِ سَعَى فِي تُجُومِهِ
{1093} (فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَرِثَةً ابْنَهُ)**

علی ولدہ، إن کان له ولد آخرار، قال عامر: وكان شریح یقضی بدلک أيضًا، (مصنف عبد الرزاق، باب: میراث ولد المکاتب ولد آخرار، غبر 15655)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبت وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا \ عن عَلَيِّهِ قَالَ: " ولدھا
مِنْزَلَتِهَا "، - يعني: المکاتب، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: المکاتب بین قوم لا یکون
لأحدھم أن یأخذ منہ شيئا دون صاحبه، غبر 21699)

وجه: (۳) قول التابعي لثبت وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا \ عن الشُّورِيِّ قال: «المکاتب إذا
أُعْتِقَتْ عِتْقَ وَلَدُهَا، إِذَا وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهَا، وَأَمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ يُعْتِقْ وَلَدُهَا حَتَّى يَمُوتَ
سَيِّدُهَا». (مصنف عبد الرزاق، باب: كتابته ولا ولد له، وميراث المکاتب، غبر 15651)

{1093} وجہ: (۱) قول التابعي لثبت وَإِنْ اشترى ابْنَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَرِثَةً ابْنَهُ \ عن
عامر الشعیی قال: کان ابْنُ مَسْعُودٍ یَقُولُ فِي الْمُکَاتَبِ: " إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أَدِي عَنْهُ بِقِيَةُ
مُکَاتَبَتِهِ، وَمَا فَضَلَ رُدَّ عَلَى وَلَدِهِ، إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ أَخْرَارٌ "، قال عامر: وكان شریح یقضی بدلک
 أيضًا، (مصنف عبد الرزاق، باب: میراث ولد المکاتب ولد آخرار، غبر 15655)

{1091} اصول: مکاتب کی اولاد کی کمائی خود مکاتب کی کمائی شمار کی جائے گی۔

{1092} اصول: مکاتب کی حالت میں بچہ پیدا ہوا تو بچہ بھی مکاتب ہوتا ہے، اور اگر مکاتب کی حالت میں
بچہ خریدا تو بچہ کے تابع ہو کر مکاتب بنے گا، البتہ تاخیر کی شرط کیسا تھا مال کی ادائیگی کی گنجائش نہیں ملے گی۔

لأنه لـما حـكم بـحـريـته في آخر جـزء مـن أـجزـاء حـيـاتـه يـحـكـم بـحـريـة اـبـنـه في ذـلـك الـوقـت لـأـنـه تـبـعـ لـأـبـيـه في الـكتـابـة فـيـكـون هـذـا حـرـراً يـرـثـ عنـ حـرـ

{1094} {وكـذلك إـنـ كـانـ هـوـ وـابـنـه مـكـاتـبـينـ كـتابـةـ وـاحـدةـ} لأنـ الـولـدـ إـنـ كـانـ صـغـيرـاً فـهـوـ تـبـعـ لـأـبـيـهـ، وـإـنـ كـانـ كـبـيرـاً جـعـلاـ كـشـخـصـ وـاحـدـ، فـإـذا حـكـمـ بـحـريـةـ الـأـبـ يـحـكـمـ بـحـريـتهـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ عـلـىـ ماـ مـرـ.

{1095} {فـالـ قـالـ (وـإـنـ مـاتـ الـمـكـاتـبـ وـلـهـ وـلـدـ مـنـ حـرـةـ وـتـرـكـ دـيـنـاـ وـفـاءـ بـمـكـاتـبـهـ فـجـنـيـ الـولـدـ فـقـضـيـ بـهـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـأـمـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـضـاءـ بـعـجـزـ الـمـكـاتـبـ} لأنـ هـذـا الـقـضـاءـ يـقـرـرـ حـكـمـ الـكتـابـةـ، لأنـ مـنـ قـضـيـتـهـ إـلـاـ حـاـقـ الـولـدـ بـمـوـايـ الـأـمـ وـإـيجـابـ الـعـقـلـ عـلـيـهـمـ، لـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـتـمـلـ آـنـ يـعـتـقـ فـيـنـجـرـ الـلـوـلـاءـ إـلـىـ مـوـايـ الـأـبـ، وـالـقـضـاءـ بـهـ يـقـرـرـ حـكـمـهـ لـاـ يـكـنـ تـعـجـيزـاـ

{1096} {وـإـنـ اـخـتـصـ مـوـايـ الـأـمـ وـمـوـايـ الـأـبـ فـيـ وـلـائـهـ فـقـضـيـ بـهـ لـمـوـايـ الـأـمـ فـهـوـ قـضـاءـ بـالـعـجـزـ} لأنـ هـذـا الـخـتـلـافـ فيـ الـلـوـلـاءـ مـقـصـودـاـ، وـذـلـكـ يـنـبـيـ عـلـىـ بـقـاءـ الـكـتـابـةـ وـاـنـتـقـاضـيـهـ، فـإـنـهـ إـذـا فـسـخـتـ مـاتـ عـبـدـاـ وـاسـتـقـرـ الـلـوـلـاءـ عـلـىـ مـوـايـ الـأـمـ، وـإـذـا بـقـيـتـ وـاتـصـلـ بـهـ الـأـدـاءـ مـاتـ حـرـاـ وـاـنـتـقلـ الـلـوـلـاءـ إـلـىـ مـوـايـ الـأـبـ، وـهـذـا فـصـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ فـيـنـقـدـمـاـيـلـاـقـيـهـ مـنـ الـقـضـاءـ فـلـهـذـا كـانـ تـعـجـيزـاـ.

{1097} {فـالـ (وـمـاـ أـدـىـ الـمـكـاتـبـ مـنـ الصـدـقـاتـ إـلـىـ مـوـلـاهـ ثـمـ عـجـزـ فـهـوـ طـيـبـ لـلـمـوـلـىـ لـتـبـدـلـ الـمـلـكـ) فـإـنـ الـعـبـدـ يـتـمـلـكـ صـدـقـةـ وـالـمـوـلـىـ عـوـضـاـ عـنـ الـعـتـقـ،

وجهـ: (٢) قولـ الصـحـاـيـ لـشـبـوتـ فـإـنـ اـشـتـرـىـ اـبـنـهـ ثـمـ مـاتـ وـتـرـكـ وـفـاءـ وـرـثـهـ اـبـنـهـ \ عـنـ عـلـىـ اللـهـ قـالـ: " وـلـدـهـاـ يـمـنـرـلـتـهـاـ" ، - يـعـنيـ: الـمـكـاتـبـةـ، (الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ، بـابـ: الـمـكـاتـبـ بـيـنـ قـوـمـ لـاـ يـكـنـ لـأـخـدـهـمـ آـنـ يـأـخـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ دـوـنـ صـاـحـيـهـ، غـيـرـ 21699)

وجهـ: (٣) قولـ التـابـعـ لـشـبـوتـ فـإـنـ اـشـتـرـىـ اـبـنـهـ ثـمـ مـاتـ وـتـرـكـ وـفـاءـ وـرـثـهـ \ عـنـ التـوـرـيـ قـالـ: " الـمـكـاتـبـ إـذـا أـعـنـقـتـ عـتـقـ وـلـدـهـاـ، إـذـا وـلـدـواـ فـيـ كـتـابـتـهـاـ، وـأـمـ الـولـدـ إـذـا أـعـتـقـتـ ثـمـ يـعـتـقـ وـلـدـهـاـ حـتـىـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ". (مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، بـابـ: كـتـابـتـهـ وـلـاـ وـلـدـهـ، وـمـيرـاثـ الـمـكـاتـبـ، غـيـرـ 15651)

{1097} وجـهـ: (١) الحـدـيـثـ لـشـبـوتـ وـمـاـ أـدـىـ الـمـكـاتـبـ مـنـ الصـدـقـاتـ إـلـىـ مـوـلـاهـ\ عـنـ أـنـسـ اللـهـ: «أـنـ النـيـ اللـهـ أـنـيـ بـلـحـمـ، تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيـةـ، فـقـالـ: هـوـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ، وـهـوـ لـنـاـ هـدـيـةـ»، (بـخـارـيـ شـرـيفـ، بـابـ: إـذـا تـحـوـلـتـ الصـدـقـةـ، غـيـرـ 1495)

{1095} أـصـولـ: قـاضـيـ كـاـيـساـفـيـلـهـ جـسـ سـمـ مـكـاتـبـ هـوـ نـاـورـ مـضـبـطـ هـوـ جـاءـ تـوـيـهـ عـجـزـ ثـابـتـ كـرـنـانـهـ هـوـ گـاـ.

وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَهَذَا بِخَالِفٍ مَا إِذَا أَبَاخَ لِلْغَنِيِّ وَالْهَاشِمِيِّ، لِأَنَّ الْمَبَاخَ لَهُ يَشَانُولُهُ عَلَى مِلْكِ الْمُبِيْحِ، وَنَظِيرُهُ الْمُشْتَرِيِّ شَرَاءً فَاسِدًا إِذَا أَبَاخَ لِغَيْرِهِ لَا يَطِيبُ لَهُ وَلَوْ مَلَكَهُ يَطِيبُ، وَلَوْ عَجَزَ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِلَى الْمَوْلَى فَكَذَلِكَ الْجَحَوَابُ، وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ظَاهِرٌ لِأَنَّ بِالْعَجَزِ يَتَبَدَّلُ الْمِلْكُ عِنْدَهُ، اُوكَدَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَجَزِ يَتَقَرَّرُ مِلْكُ الْمَوْلَى عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَا خُبْثٌ فِي نَفْسِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا الْخُبْثُ فِي فِعْلِ الْأَخِذِ لِكَوْنِهِ إِذْلَالًا بِهِ.

وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ لِلْغَنِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلِلْهَاشِمِيِّ لِزِيادَةٍ حُرْمَتِهِ وَالْأَخْدُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمَوْلَى فَصَارَ كَابِنُ السَّبِيلِ إِذَا وَصَلَ إِلَى وَطَنِهِ وَالْفَقِيرُ إِذَا اسْتَغْفَى وَقَدْ بَقَى فِي أَيْدِيهِمَا مَا أَحَدَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُمَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبَ وَاسْتَغْفَى يَطِيبُ لَهُ مَا بَقَى مِنْ الصَّدَقَةِ فِي يَدِهِ.

{1098} قال (وَإِذَا جَنَّ الْعَبْدُ فَكَاتِبَهُ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجِنَانِيَّةِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَوْ يَفْدِي)

لِأَنَّ هَذَا مُوجِبٌ جِنَانِيَّةُ الْعَبْدِ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْجِنَانِيَّةِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ حَتَّى يَصِيرَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَةَ مَانِعَةٌ مِنَ الدَّفْعِ، فَإِذَا زَالَ عَادَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ

{1099} (وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حق عجز) لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ لـ (وَإِنْ قَضَى بِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ دِينُ يُبَاعُ فِيهِ) لِانْتِقالِ الْحَقِّ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى قِيمَتِهِ بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،

{1095} اصول: ماں آزاد ہو تو بچہ ماں کے تالع ہوتا ہے اور بچہ کوئی جرم کرے اس کا تاو ان ماں کے عاقلہ خاندان پر لازم ہو گا، کیونکہ باپ غلام ہے، آزاد نہیں۔

{1097} اصول: غریب صدقہ کا مالک بکر کسی مالدار کو بدیہی یا قیمت ادا کرے تو مالدار کے لئے جائز ہے کیونکہ اب صدقہ نہیں رہا۔

{1097} اصول: غریب کے پاس صدقہ، صدقہ کی حالت میں رہے اور اسکو مالدار کو ادا کرے تو جائز نہیں ہے کیونکہ صدقہ کا مال مالدار اور سید کے لئے حلال نہیں ہے۔

{1097} اصول: مکاتب کی ملکیت سے کسی کی ملکیت کی طرف منتقل ہو جائے تو تبدیل مانہیت ہو جاتی ہے۔

{1099} اصول: قاضی کے جنایت کا فیصلہ کرتے وقت خالص غلام ہو تو خالص غلام کا فیصلہ نافذ ہو گا خواہ جنایت کے وقت مکاتب تھا۔

وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ أَوْلًا يُبَاغُ فِيهِ
وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ رُفَرَ لِأَنَّ الْمَانَعَ مِنَ الدَّفْعِ وَهُوَ الْكِتَابُ قَائِمٌ وَقَتَ الْجِنَائِةِ،
فَكَمَا وَقَعَتْ الْعَقْدَةُ مُوجَّهَةً لِلْقِيمَةِ كَمَا فِي جِنَائِيَّةِ الْمُدَبِّرِ وَأَمَّ الْوَلَدِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَانَعَ قَابِلٌ لِلنَّرْدُدِ وَمَمْ يَثْبِتُ الْإِنْتِقَالُ فِي الْحَالِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ أَوِ الرِّضَا
وَصَارَ كَالْعَبْدِ الْمَبِيعِ إِذَا أَبْقَى قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَوَقَّفُ الْفَسْخُ عَلَى الْقَضَاءِ لِنَرْدُدِهِ وَاحْتِمَالِ عَوْدِهِ
كَذَا هَذَا، بِخَلَافِ التَّدْبِيرِ وَالاسْتِيَالَادِ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ الزَّوَالَ بِحَالٍ.

{1100} قَالَ (وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الْمُكَاتِبُ لَمْ تَنْفِسْخُ الْكِتَابَةُ) كَمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ
الْمُكَاتِبِ، إِذْ الْكِتَابَةُ سَبَبُ الْحُرْيَّةِ وَسَبَبُ حَقِّ الْمَرءِ حَقُّهُ (وَقِيلَ لَهُ أَدِ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى
عَلَى تُجُومَهِ) لِأَنَّهُ اسْتِحْفَاقُ الْحُرْيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالسَّبَبُ الْعَقْدَةُ كَذَلِكَ فَيَبْقَى بِهَذِهِ الصِّفَةِ
وَلَا يَتَغَيِّرُ، إِلَّا أَنَّ الْوَرَثَةَ يَخْلُفُونَهُ فِي الْإِسْتِيَافَاءِ
لَهُ (فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكُهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَمْلِكُ بِسَائِرِ
أَسْبَابِ الْمِلْكِ فَكَذَا بِسَبَبِ الْوِرَاثَةِ.

وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ وَسَقَطَ عَنْهُ بَدْلُ الْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِبْرَاءً عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ
وَقَدْ جَرَى فِيهِ الْإِرْثُ، وَإِذَا بَرِيَ الْمُكَاتِبُ عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ يُعْنِقُ كَمَا إِذَا أَبْرَأَهُ مَوْلَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ
إِذَا أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَا يَصِيرُ إِبْرَاءً عَنْ نَصِيبِهِ، لِأَنَّا نَجْعَلُهُ إِبْرَاءً افْتِضَاءً تَصْحِيحًا لِعِتْقِهِ.
وَالْعِتْقُ لَا يَثْبِتُ بِإِبْرَاءِ الْبَعْضِ أَوْ أَدَاءِهِ فِي الْمُكَاتِبِ لَا فِي بَعْضِهِ وَلَا فِي كُلِّهِ، وَلَا وَجْهَ إِلَى إِبْرَاءِ
الْكُلِّ حِقٌّ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1099} **اصول:** مکاتب ہونے کی حالت میں قاضی کافیسلہ ہوا، اسلئے قضاۓ کی وجہ سے مکاتب کی مکاتبت ختم ہو گئی، اور اب مکاتب کو اس ارش کی وجہ سے بچا جاسکتا ہے۔

{1100} **اصول:** مکاتب کی آزادگی مکمل مال کتابت ادا کرنے کے بعد ہی ثابت ہو گی۔

{1100} **اصول:** سمجھی وارثین اور شرکاء آزاد کر دے تو مکمل آزاد کرنا پایا گیا لہذا اب مکاتب آزاد ہو جائے گا جیسے کہ آقاۓ کے پورے آزاد کرنے سے مکاتب آزاد ہو جاتا ہے۔

[كتاب الولاء]

{1101} الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمي ولاء نعمة.

وسببه العنق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قرينه عليه بالوراثة كان الولاء له. وولاء موالة، وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه، والمعنى فيما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي - صلى الله عليه وسلم - تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال: «إن مولى القوم منهم و الخليفة منهم» والمزاد بالخليفة مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف.

{1102} قال (إذاً عتق المولى ملوكه فولاؤه له) لقول عليه الصلاة والسلام «الولاء لمن أعتق»

وجه: (١) الحديث لثبوت الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمي ولاء نعمة \ قالت عائشة رضي الله عنها إن بيرة دخلت عليها قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اشتريها فأعتقينها فإنما الولاء لمن أعتق، (بخاري شريف، باب إثم من قذف ملوكه المكاتب ونجومه في كل سنة بضمهم، 2560/مسلم شريف: إنما الولاء لمن أعتق، 1504)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمي ولاء نعمة \ سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الولاء وعن هبته»، (بخاري شريف، باب بيع الولاء وهبته، غبر 2535)

وجه: (١) الحديث لثبوت الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمي ولاء نعمة \ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مولى القوم من أنفسهم»، (بخاري شريف، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، غبر 6761)

وجه: (٢) قول الصحافي لثبوت الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمي ولاء نعمة \ ويندكر عن قيم الداراري رفعه قال هو أول الناس بمحياه ومماته وأحتلقو في صحة هذا الخبر، (بخاري شريف، باب: إذا أسلم على يديه، 6757/مسلم شريف: باب النهي عن بيع الولاء وهبة، غبر 1506)

{1102} وجه: (١) الحديث لثبوت وإذاً أعتق المولى ملوكه فولاؤه له \ قالت عائشة رضي الله عنها إن أصول: آق غلام كوازاد كرے اور اس غلام کا انتقال ہو جائے اور وراشت آزاد کرنے والے آقا کو ملے گا، اسی وراشت کو الاء کہتے ہیں، اور الاء عتاقہ بھی کہتے ہیں۔

وَلَأَنَّ التَّنَاصُرَ بِهِ فَيَعْقِلُهُ وَقَدْ أَحْيَاهُ مَعْنَى إِبْرَازِ الْرِّقِ عَنْهُ فَيُرِثُهُ وَيَصِيرُ الْوَلَاءُ كَالْوَلَادِ، وَلَأَنَّ
الْغُنْمَ بِالْغُرمِ، إِنَّكَذَا الْمَرْأَةُ تَعْنِقُ لِمَا رَوَيْنَا «وَمَاتَ مُعْنِقٌ لِبُنْتِ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنْهَا وَعَنْ بُنْتِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» .

وَيُسْتَوِي فِيهِ الْإِعْتاقُ بِمَا إِلَيْهِ يَنْتَهُ لِطَلاقِ مَا دَكَرَنَاهُ.

{1103} قال (فِإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةُ فَالشَّرْطُ باطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنِقَ) لِأَنَّ الشَّرْطَ مُخَالِفٌ
لِلنِّصِّ فَلَا يَصِحُّ .

بِرِيرَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا..... قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيَهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنِقَ، (بخاري شريف، باب إِثْمٍ مِنْ قَدْفِ مَلْوَكَهُ
الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، غبر 2560)

أوجه: (١) الحديث لثبت وِإِذَا أَعْنِقَ الْمَوْلَى مَلْوَكَهُ فَوَلَوْهُ لَهُ\ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيَهَا
فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنِقَ، (بخاري شريف، باب إِثْمٍ مِنْ قَدْفِ مَلْوَكَهُ الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ
سَنَةٍ نَجْمٌ، غبر 2560 / مسلم شريف: باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنِقَ، غبر 1504)

وجه: (٢) الحديث لثبت وِإِذَا أَعْنِقَ الْمَوْلَى مَلْوَكَهُ فَوَلَوْهُ لَهُ\ عَنْ بُنْتِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي
ابْنَ أَيِّ لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ لِأُمِّهِ - قَالَتْ: «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ» (سنن ابن ماجه، باب مِيراثِ
الْوَلَاءِ، غبر 2734)

{1103} **وجه:** (١) الحديث لثبت فِإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةُ فَالشَّرْطُ باطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنِقَ\
قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ إِنَّ بِرِيرَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا وَعَلَيْهَا حَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجُومٌ عَلَيْهَا فِي
حَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدُهُمْ عَدَدٌ وَاحِدَةٌ أَيْيِعُكَ أَهْلُكَ
فَأَعْنِقِكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بِرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيَهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنِقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيُسَرَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ شُرُوطُ اللَّهِ
لغات: الغُنم: غنيمة، فائدہ، الغُرم: تاوان، نقصان، الغُنم بِالْغُرم: یہ بطور محاورہ ہے، فائدہ نقصان کے بدے۔

{1104} قال (إِذَا أَذَى الْمُكَاتَبُ عَنَقَ وَلَاؤُهُ لِلْمُؤْلَى وَإِنْ عَنَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤْلَى) لِأَنَّهُ عَنَقَ

عَلَيْهِ بِمَا بَاشَرَ مِنِ السَّبَبِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ وَقَدْ قَرَرْنَاهُ فِي الْمُكَاتَبِ (وَكَذَا الْعَيْدُ الْمُوْصَى بِعِتْقِهِ أَوْ

بِشَرَائِهِ وَعِتْقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ) لِأَنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ كَفْعِلِهِ وَالْتَّرْكَةُ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ

{1105} (وَإِنْ مَاتَ الْمُؤْلَى عَنَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ) لِمَا بَيَّنَا فِي الْعَنَاقِ (وَلَاؤُهُمْ لَهُ)

لِأَنَّهُ أَعْتَقُهُمْ بِالْتَّدْبِيرِ وَالْاسْتِيَادِ

{1106} (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ حَمْرِ مِنْهُ عَنَقَ عَلَيْهِ) لِمَا بَيَّنَا فِي الْعَنَاقِ (وَلَاؤُهُ لَهُ) لِوُجُودِ

السَّبَبِ وَهُوَ الْعِتْقُ عَلَيْهِ

أَحَقُّ وَأَوْثَقُ،(بخاري شريف، باب إِثْمٍ مِنْ قَذَفِ مُمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبِ وَجُوْمِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَجْمُمُ،

نمبر 2560 / مسلم شريف: باب إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ،نمبر 1504)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت فإن شرط آنَّه سائبةٌ فالشرط باطلٌ والولاء لمنْ أَعْنَقَ\ عنْ

هُزَيْلٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.»(بخاري

شريف، باب ميراث السائبة، نمبر 6753)

وجه:(٣) قول الصحابي لثبوت فإن شرط آنَّه سائبةٌ فالشرط باطلٌ والولاء لمنْ أَعْنَقَ\ قال:

سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ»،(سنن دارمي باب:

ميراث السائبة،نمبر 3162)

{1105} وجه:(١) الحديث لثبوت وإن مات المؤلى عنق مدبروه وأمهات أولاده\ فقال النبي

ﷺ: الولاء لمنْ أَعْنَقَ، وإن اشترطوا مائة شرطٍ.»،(بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ

اشترى وَأَعْنِقْنِي فَاشتَرَاهُ لِذَلِكَ، نمبر 2565)

وجه:(٢) قول التابعي لثبوت وإن مات المؤلى عنق مدبروه وأمهات أولاده\ عن إبراهيم، أنَّهُما

قالا: «وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوْلَ مَرَّةٍ»،(سنن دارمي ،باب: ميراث الولاء،نمبر 3179)

{1106} وجه:(١) الحديث لثبوت وإن مات المؤلى عنق مدبروه وأمهات أولاده\ عن سمرة،

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ حَمْرِ فَهُوَ حُرٌّ،»،(سنن الترمذى، باب ما جاءَ فِيمَنْ مَلَكَ

ذا رَحِيمَ حَمْرِ،نمبر 1365/سنن ابو داود شريف، باب فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ حَمْرِ،نمبر 3949)

{1104} اصول: آزادگی کسی بھی طریق سے ہو ولاء کا استحقاق آتا کو ہو گا۔

{1107} {إِذَا تَرَوْجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةً لِآخَرَ فَاعْتَقَ مَوْلَى الْأَمَةِ الْأَمَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ

عَتَقْتُ وَعَتَقَ حَمْلَهَا، وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأَمَةِ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَى مُعْتَقِ الْأَمَةِ

مَقْصُودًا إِذْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا يَقْبِلُ الْإِعْتَاقَ مَقْصُودًا فَلَا يَنْتَقِلُ وَلَا وُهُ عَنْهُ عَمَلًا بِمَا رَوَيْنَا

{1108} {وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِتَتَيقَنَ بِقِيَامِ الْحَمْلِ وَقَتَ الْإِعْتَاقِ

(أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَفَلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُمَا تَوَامَانِ يَتَعَلَّقَانِ مَعًا.

وَهَذَا بِخَالِفٍ مَا إِذَا وَالَّتْ رَجُلًا وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ وَالْغَيْرَةُ حَيْثُ يَكُونُ وَلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوْلَى

الْأَبِ لِأَنَّ الْجَنِينَ غَيْرَ قَابِلٍ لِهَذَا الْوَلَاءِ مَقْصُودًا، لِأَنَّ تَامَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْقُبُولِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْلٍ لَهُ.

{1109} {فَالَّتِي قَالَ (فِإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لَا كُثْرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا فَوَلَوْهُ لِمَوْلَى الْأَمَةِ) لِأَنَّهُ

عَتَقَ تَبَعًا لِلْأَمَةِ لَا تِصَالِهِ بِمَا بَعْدَ عِتْقِهَا فَيَتَبَعُهَا فِي الْوَلَاءِ وَلَمْ يَتَيَقَنْ بِقِيَامِهِ وَقَتَ الْإِعْتَاقِ حَتَّى

يَعْتَقَ مَقْصُودًا

{1110} {فِإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأَمَةِ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ) لِأَنَّ الْعِتْقَ

هَا هُنَّا فِي الْوَلَدِ يَشْبُثُ تَبَعًا لِلْأَمَةِ، بِخَالِفِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَلَاءَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ قَالَ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْوَلَاءُ حُمَّةٌ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسَبٌ لَا يُبَاغِعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ»

{1110} وجہ: (۱) قول الصحابي لثبت فی انْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ فَالْعِتْقَ

كَانَتِ الْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا، فِإِنَّهُ يَعْتَقُ بِعْتَقِ أُمِّهِ، وَوَلَوْهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فِإِذَا أَعْتَقَ

الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوْلَى أُبِيهِ (السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في جر الولاء، غير 21516)

{1107} اصول: آقانے پیٹ کے بچے کو مقصوداً آزاد کیا ہو تو اس کی ولاء اسی آقا کو ملے گی۔

{1108} اصول: دو بڑویں بچے کا جمل ایک ساتھ ہی ٹھہرتا ہے۔

{1108} اصول ۲: اگر بچے کو مقصوداً آزاد نہیں کیا بلکہ ماں کے تابع ہو کر آزاد ہو تو اس کا نسب باپ سے ثابت ہو گا، جب آزاد ہو گا اور ماں کے واسطہ سے ولاء باپ کو جائے گی۔

{1109} اصول ۱: چھ ماہ کے بعد بچہ پیدا ہوا تو یہ یقین نہیں ہے کہ ماں کے آزادی کے وقت بچہ پیٹ میں تھا یا نہیں، اسلئے ماں کے تابع مان کر بچہ آزاد کر لیں گے۔

اصول ۲: جب آقانے بچے کو آزاد نہیں کیا تو لاء ماں کے بواسطہ باپ کو ملے گا جب بھی آزاد ہو۔

اصول ۳: یہاں نکاح قائم ہے، اور ممکن ہے آزادی کے بعد شوہرنے و طلی کی اور چھ ماہ کے بعد بچہ ہوا۔

٣مَ النَّسْبُ إِلَى الْأَبَاءِ فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ وَالنِّسْبَةُ إِلَى مَوَالِيِ الْأُمَّ كَانَتْ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَبِ ضَرُورَةً، فَإِذَا صَارَ أَهْلًا عَادَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ؛ كَوَلَدِ الْمُلَائِعَةِ يُنْسَبُ إِلَى قَوْمِ الْأُمَّ ضَرُورَةً، فَإِذَا أَكَذَبَ الْمُلَائِعُ نَفْسَهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، إِلَيْخَالِفِ مَا إِذَا أَعْتَقَتِ الْمُعْتَدَةُ عَنْ مَوْتٍ أَوْ طَلاقِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ أَوِ الطَّلاقِ حِيثُ يَكُونُ الْوَلَدُ مَوْلَى لِمَوَالِيِ الْأُمَّ وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِتَعْذِيرِ إِضَافَةِ الْعُلُوقِ إِلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ وَالطَّلاقِ الْبَيْنِ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ

٢٠ وَبَعْدِ الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ لِمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالشَّكِ فَأُسْنِدَ إِلَى حَالَةِ النِّكَاحِ فَكَانَ الْوَلَدُ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِعْنَاقِ فَعَنِقَ مَقْصُودًا

٣٠ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ مُعْتَقَةً بَعْدِ فَوْلَادَتْ أَوْلَادًا فَجَئَ الْأَوْلَادُ فَعَقْلُهُمْ عَلَى مَوَالِيِ الْأُمَّ) لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا تَبَعًا لِأُمِّهِمْ وَلَا عَاقِلَةً لِأَبِيهِمْ وَلَا مَوْلَى، فَلَحِقُوا بِمَوَالِيِ الْأُمَّ ضَرُورَةً كَمَا فِي وَلَدِ الْمُلَائِعَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَ الْأَوْلَادَ إِلَى نَفْسِهِ) لِمَا بَيَّنَ (وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ بِمَا عَقَلُوا) لِأَنَّهُمْ حِينَ عَقَلُوهُ كَانَ الْوَلَاءُ ثَابِتًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْأَبِ مَقْصُودًا لِأَنَّ سَبَبَهُ مَقْصُودٌ وَهُوَ الْعَنْقُ، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُلَائِعَةِ إِذَا عَقَلَ عَنْهُ قَوْمُ الْأُمَّ ثُمَّ أَكَذَبَ الْمُلَائِعُ نَفْسَهُ حِيثُ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النِّسَبَ هُنَالِكَ يَثْبُتُ مُسْتَبِدًا إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ وَكَانُوا مَجْبُورِينَ عَلَى ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ.

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت فإنْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ سَمِعْتُ عَلَيْا، ﷺ يَقُولُ: "الْوَلَاءُ شُعْبَةُ مِنَ النِّسَبِ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: من قال: من أحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ، غير 21503)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فإنْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ وَنَقَلَ عَنْ مَوَالِيِ الْأُمَّ إِلَى مَوَالِيِ الْأَبِ عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لَحْمَةُ كُلُّ حَمَّةِ النِّسَبِ، لَا يُبَاغِ وَلَا يُوَهَّبُ (الكبري للبيهقي، منْ أَعْتَقَ مَلْوَكًا لَهُ، رقم 21433)

{1110} ۱۔ اصول: موت یا طلاق بائن کے بعد یہ نامکن ہے کہ وطنی کی ہو، اور آقا نے ماں کیسا تھا مقصود ابچ کو بھی آزاد کیا تھا، اسلئے اس بچے کی ولاء کو ہی ملے گی۔

{1110} ۲۔ اصول: یقین طور پر رجعت کی ہوتی ہی معتبر ہے ورنہ وہم سے رجعت نہیں ہوتی ہے۔

۳۔ اصول: دیت دینے کے بعد باپ آزاد ہو تو باپ کے عاقله سے وہ دیت وصول نہیں کی جائے گی۔

{1111} قال (من تزوج من العجم معتقة من العرب فولدت له أولاً دها لمواليها عند أبي حنيفة - رحمة الله - وهو قول محمد - رحمة الله -. وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عريبا، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا لأنه حالك معنى ولهما أن ولاء العناقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، والنسب في حق العجم ضعيف فإنهم ضيغوا أنسابهم وهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عريبا لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصروهم بها فاغتنت عن الولاء.

قال - رضي الله عنه - : الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقاً (وفي الجامع الصغير: نبطي كافر تزوج معتقة كفارة ثم أسلم النبطي ووالى رجال ثم ولد) لأن أولاً دها. قال أبو حنيفة وحمد: موالي أمهم، وقال أبو يوسف: موالي موالي أبيهم لأن الولاء وإن كان ضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية. ولهما أن ولاء المؤالة ضعف حتى يقبل الفسخ، ولاء العناقة لا يقبله، والضعف لا يظهر في مقابلة القوي، وإن كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا، والترجح بجانبه لشبهه بالنسب أو لأن النصرة به أكثر.

{1112} قال (ولاء العناقة تعصب وهو أحق بالميراث من العممة والخالدة) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - للذي اشتري عبدا فأعتقه هو أحق ومولاك،

{1111 وجہ: (1) الحديث لثبوت من تزوج من العجم معتقة من العرب \ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "الولاء خمسة كل خمسة النسب، لا ينبع ولا يوهب" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: من اعتق ملوكاً له، غیر 21433)

وجہ: (2) قول الصحافي لثبوت من تزوج من العجم معتقة من العرب \ قال عمر رضي الله عنه: "إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا، فإنه يعتق بعنت أمه، ولاؤه لموالي أمه، فإذا اعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه (السنن الكبرى للبيهقي: ما جاء في جر الولاء، غیر 21516)

{1112 وجہ: (1) آیة لثبوت ولاء العناقة تعصب وهو أحق بالميراث \ (يوصيكم الله

{1111 اصول طرفين: عرب نے آزاد کیا تو ولاء اسی کو ملے گی، امام ابو یوسف: باب کے والیوں کو ملے گی۔

إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ، وَلَوْ مَا تَوَمَّ يَتْرُكُ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصِبَةً» «وَوَرَثَ ابْنَةَ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى سَبِيلِ الْفُصُوبَةِ مَعَ قِيَامِ وَارِثٍ» وَإِذْ كَانَ عَصِبَةً تَقَدَّمَ عَلَى ذُوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
إِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصِبَةً مِنْ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الْمُعْتَقِ ،

في أولادكم لـ الذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك ﴿
(سورة النساء، 4أيت، غير 11)

وجه: (٢) الحديث لثبت و ولاء العتقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.»، (بخاري شريف، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، غير 6732 / مسلم شريف: باب أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقَيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، غير 1615)

وجه: (٣) الحديث لثبت و ولاء العتقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن الحسن، أن النبي ﷺ خرج إلى القيع فرأى رجلاً يباع، فساوم به ثم تركه، فاشترأه رجل فأعتقه، ثم آتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: "أخوك ومولاك" ، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: "إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له" ، قال: ما ترى في ماله؟ قال: "إن مات ولم يدع وارثاً فلكل ماله" هكذا جاء مرسلاً، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الميراث بالولاء، غير 12382 / سنن دارمي، باب: الولاء، غير 3055)

وجه: (٤) الحديث لثبت و ولاء العتقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن أبي ليلي، وهي أخت ابن شداد لأمه قال: «مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بياني وبين ابنته، فجعل لي النصف، وهذا التصف» (ابن ماجه، ميراث الولاء، 2734)

أوجه: (١) قول الصحابي لثبت و ولاء العتقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن قتادة، أن زيد {1112} **أصول ١:** جوغلام آزاد هو اسكنى ولاء اسکے وارثین کو ملے گی، عدم وارث کی صورت میں آزاد کرنے والے آتا کو، اور آتا بھی نہ ہوں تو اس کے ورثاء کو خواہ مرد ہو یا عورت ہو ملے گی۔

{1112} **أصول ٢:** آزاد کرنے والے ذوی الفروض نہیں ہیں، اب صرف پھوپھی یا خالہ ہیں تو ولاء میں ترجیح آزاد کرنے والے کو ہو گی، اس کو ملے گی۔

لأنَّ المُعْتَقَ آخرُ العَصَبَاتِ، وَهَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَمَنْ يَتْرُكُ وَارثًا»
 قالوا: المُرَادُ مِنْهُ وَارثٌ هُوَ عَصَبَةٌ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فَتَأَخَّرَ عَنِ الْعَصَبَةِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
 {1113} قَالَ (فِإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنِ النَّسَبِ فَهُوَ أُولَى) لِمَا ذَكَرْنَا (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 عَصَبَةٌ مِنِ النَّسَبِ فَمِيراثُهُ لِلْمُعْتَقِ) تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبٌ فَرَضٌ ذُو حَالٍ، أَمَّا إِذَا
 كَانَ فَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ عَلَى مَا رَوَيْنَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَصَبَةَ مِنْ يَكُونُ التَّنَاصُرُ بِهِ
 لِبِيَتِ النِّسَيَةِ وَبِالْمَوَالِيِ الْإِنْتِصَارُ عَلَى مَا مَرَّ وَالْعَصَبَةُ تَأْخُذُ مَا بَقِيَ

بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُرِثُ الْمَالَ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ "، (مصنف عبد الرزاق، باب ميراث ذي القرابة، نمبر 16207)

وجه: (٢) الحديث لثبت وراثة العناقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن الحسن، أن النبي ﷺ
 خرج إلى البقيع قال: ما ترى في ماله؟ قال: "إِنْ ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا فَلَكَ مَالُهُ" هكذا
 جاء مرسلاً، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الميراث بـ الولاء، نمبر 12382 / سنن دارمي، باب:
 الولاء، نمبر 3055)

وجه: (٣) الحديث لثبت وراثة العناقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن الحسن قال: أراد
 رجُلٌ أَنْ يَشْتَرِي، عَبْدًا فَلَمْ يُقْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بَيْعٌ فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعِتْقِهِ
 فَاشْتَرَاهُ فَأَعْنَقَهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال: فَكَيْفَ بِصُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونُ
 لَهُ عَصَبَةٌ فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَهُوَ لَكَ»، (مصنف عبد الرزاق، ميراث ذي القرابة، نمبر 16214)

وجه: (٤) الحديث لثبت وراثة العناقة تعصيب وهو أحق بالميراث \ عن بنت حمزة - قال
 مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ - قَالَتْ: «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي الْيُصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ»، (سنن ابن ماجه، باب
 ميراث الولاء، نمبر 2734)

{1113} **وجه:** (١) الحديث لثبت فِإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنِ النَّسَبِ فَهُوَ أُولَى \ عن الرُّهْري،
 قال: قال النبي ﷺ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ مِيراثِهِ أَفْرَيْهُمْ مِنِ الْمُعْتَقِ»، ()
 سنن دارمي، باب: الولاء، نمبر 3049 (3049)

{1113} **أصول:** عصبات کو پہلے وراشت ملے گی، اور وہ نہ ہوں تو آزاد کرنے والے کو ملے گی۔

{1114} (فَإِنْ ماتَ الْمُؤْلَى ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقُ فَمِيراثُهُ لِبْنُ الْمُؤْلَى دُونَ بَنَاتِهِ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقْنَاهُ أَوْ كَاتَبَ مِنْ كَاتَبْنَاهُ بِهَذَا الْفَظْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي آخِرِهِ «أَوْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَاءَ مُعْتَقِهِنَّ» وَصُورَةُ الْجَرِّ قَدَّمْنَاها، وَلَأَنَّ ثُبُوتَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْعِتْقِ مِنْ حِجَّتِهَا فَيُنْسَبُ بِالْوَلَاءِ إِلَيْهَا وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا مِنْ يُنْسَبُ إِلَى مَوْلَاهَا، بِخَلَافِ النِّسَبِ لِأَنَّ سَبَبَ النِّسَيَّةِ فِيهِ الْفَرَاشِ، وَصَاحِبُ الْفَرَاشِ إِنَّمَا هُوَ الْزَّوْجُ، وَالْمَرْأَةُ مَلْوَكَةٌ لَا مَالِكَةٌ، وَلَيْسَ حُكْمُ مِيراثِ الْمُعْتَقِ مُقْصُورًا عَلَى بْنِ الْمُؤْلَى بَلْ هُوَ لِعَصِبَتِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ وَيَخْلُفُهُ فِيهِ مِنْ تَكُونُ النُّصْرَةُ بِهِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْمُؤْلَى أَبَا وَابْنًا فَالْوَلَاءُ لِلْابْنِ عِنْدَ أَيِّ حِنْيَةٍ وَمُحَمَّدٌ لِأَنَّهُ أَقْرَبُهُمَا عُصُوبَةً، وَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ لِلْجَدِّ دُونَ الْأَخِّ عِنْدَ أَيِّ حِنْيَةٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ فِي الْعُصُوبَةِ عِنْدَهُ.

وجه: (٢) الحديث لثبوت فِإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصِبَةٌ مِنَ النِّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِي، عَبْدًا فَلَمْ يُقْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بَيْعٌ فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعِتْقِهِ فَاسْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَيْفَ بِصُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصِبَةٌ فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصِبَةٌ فَهُوَ لَكَ»، (مصنف عبد الرزاق، باب ميراث ذي القراءة، غبر 16214)

{1114} وجہ: (١) الحديث لثبوت فِإِنْ ماتَ الْمُؤْلَى ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقُ \ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبی ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.»، (بخاري شریف، باب میراث الولد من أبيه وأمه، غبر 6732 / مسلم شریف: باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقَى فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، غبر 1615)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت فِإِنْ ماتَ الْمُؤْلَى ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقُ \ عن عليٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرَى مِنَ الْعَصِبَةِ، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقْنَاهُ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَاهُ، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقْنَاهُ، غبر 21511 / سنن دارمي، باب: مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ، غبر 3185)

{1114} اصول: تین قسم کی عورتوں کو ولاء ملنے کا ذکر ہے، اجس کو آزاد کیا ہو، ۲، جس کو آزاد کیا اس کو اس عورت نے آزاد کیا ہو، ۳، جس نے آزاد کیا اور اسکی ولاء کھینچا ہو، ان کے علاوہ کسی عورت کو ولاء نہیں ملے گی۔

وَكَذَا الْوَلَاءُ لِابْنِ الْمُعْتَقَةِ حَتَّى يَرِثَهُ دُونَ أَخِيهَا لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ عَقْلَ جِنَائِيَّةَ الْمُعْتَقِ عَلَى أَخِيهَا لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ أَبِيهَا وَجِنَائِيَّتُهُ كِجِنَائِيَّتِهَا

{1115} {وَلَوْ تَرَكَ الْمَوْلَى ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنٍ آخَرَ} مَعْنَاهُ بَنِي آخَرَ (فِيمِيرَاثُ الْمُعْتَقِ لِلْابْنِ دُونَ بَنِي الْابْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ) هُوَ الْمَرْوُيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَمَعْنَاهُ الْقُرْبُ عَلَى مَا قَالُوا، وَالصُّلُبُ أَقْرَبُ.

وجه: (٢) قول التابعي لشيوخه في أن مات المولى ثم مات المعتق عن محمد بن سيرين، قال: " لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبته أو اعتقته، قال يزيد: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن، أو اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، أو جر ولاءه من اعتقمن" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، غير 16261/ مصنف عبد الرزاق، باب ميراث موالى المرأة أيضاً، غير 21514)

{1115} وجه: (١) قول الصحافي لشيوخه وله ترک المولى ابنًا وآولاد ابن آخر عن عليٍّ، وعبد الله، وزيد بن ثابت، عليهم السلام أنهما كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، غير 16261/ مصنف عبد الرزاق، باب ميراث موالى المرأة أيضاً، غير 21511)

وجه: (٢) قول الصحافي لشيوخه وله ترک المولى ابنًا وآولاد ابن آخر عن عليٍّ، وعبد الله، وزيد بن ثابت، عليهم السلام أنهما كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، (السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقمن، أو اعتق من اعتقمن، غير 16261/ مصنف عبد الرزاق، باب ميراث موالى المرأة أيضاً، غير 21511)

{1114} اصول: بیٹا کے ہوتے ہوئے بھائی کو ولاء نہیں ملے گی۔

{1115} اصول: عصبات میں سے جو بڑا ولاء اسی کو ملے گی۔

[فصلٌ في ولاءِ المَوَالَةِ]

{1116} قالَ (وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَّهُ فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَإِنْ ماتَ وَلَا وَارثَ لَهُ غَيْرُهُ فِيمِإِلَهٌ لِلْمُؤْمِنِ) لَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : الْمَوَالَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَهَذَا لَا يَصْحُ فِي حَقِّ وَارِثٍ آخَرَ وَهَذَا لَا يَصْحُ عِنْدُهُ الْوَصِيَّةُ بِجُمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي وَارِثٌ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَإِنَّمَا يَصْحُ فِي التَّلْثِ.

{1116} وجہ: (۱) آیہ لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (سورہ النساء، ۴۱۳، نمبر 413)

وجہ: (۲) آیہ لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورہ الانفال، ۸۷، غیر 75)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِ رَفِعَهُ قَالَ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ بِحَيَاةٍ وَمَاتَهُ، (بخاری شریف، باب: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيْهِ، 6757)

وجہ: (۴) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٌ فَلَهُ وَلَا وُهُ" ، (السنن الکبری للبیهقی، باب: مَا جَاءَ فِي عِلْمِ حَدِيثِ رُوَيْ فِيهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِ مَرْفُوعًا، نمبر 21464)

وجہ: (۱) آیہ لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورہ الانفال، ۸۷، غیر 75)

وجہ: (۲) قول الصحابی لثبوت وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ عَنِ الْحَسَنِ اصول: موالات کی دو صورتیں ہیں ایک شخص کسی آدمی کے ہاتھ پر ایمان لائے، اور ان دونوں کے درمیان دو بالوں کا عہد و پیمان ہوا ایک کے مرنس سے دوسرا اسکا وارث ہو گا، ایک سے جرم ہوا تو دوسرا پر دیت ہو گی

۲۰۱۷ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ۳۳] وَالْأَيْةُ فِي الْمُؤَلَّةِ.
 «وَسَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ آخَرَ وَوَالَّهُ فَقَالَ: هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ مَحْيَاً وَمَاتَةً» وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْعُقْلِ وَالْإِرْثِ فِي الْحَالَتَيْنِ هَاتَيْنِ، وَلَأَنَّ مَالَهُ حَقُّهُ فَيَصْرِفُهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَالصَّرْفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ضَرُورَةٌ عَدَمُ الْمُسْتَحِقِ لَا أَنَّهُ مُسْتَحِقٌ.
 {۱۱۱۷} قَالَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةً أُوْخَالَةً وَغَيْرُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قالا: «مِيراثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ»، (مصنف عبد الرزاق، باب النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، غير 16274)

وجه: (۱) أية لثبوت وإذا أسلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ \ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) (سورة النساء، ۴۱۷، غير 33)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا أسلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ \ عنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ
 قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَاتَهِ»، (سنن الترمذى، باب ما جاءَ فِي مِيراثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ، غير 2112)

وجه: (۳) قول التابعى لثبوت وإذا أسلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثُهُ \ عنْ إِبْرَاهِيمِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ فَيُسْلِمُ عَلَى يَدِيهِ قَالَ: «يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، غير 16272)

{۱۱۱۷} وَ جه: (۱) أية لثبوت وإنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةً أُوْخَالَةً وَغَيْرُهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ \ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة الانفال، ۸۱، غير 75)

وجه: (۲) قول التابعى لثبوت وإنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةً \ وَالشَّعْبِيُّ «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ وَمَمْ يَدْعُ ذَا رَحِمٍ إِلَّا أُمًا أَوْ خَالَةً دَفَعُوا مِيراثَهُ

أصول: موالات کی دوسری صورت : اسلام کسی اور کے ہاتھ پر لا یا ہو ، اور کسی دوسرے کیسا تھے مذکورہ عہد و پیمان کرے ، یہ دونوں موالات اسلام میں جائز ہے۔ اور عدم وارث کی صورت میں یہی شخص وارث ہو گا۔

لأنَّ الْمُوَالَاةَ عَقْدُهُمَا فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُمَا، وَذُو الرَّحْمَةِ وَارِثٌ، وَلَا بُدُّ مِنْ شَرْطِ الْأَرْثِ وَالْعُقْلِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّهُ بِالْإِلْتَزَامِ وَهُوَ بِالشُّرْطِ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُوْلَى مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّ تَنَاصُرَهُمْ بِالْقِبَائِلِ فَاغْنَى عَنِ الْمُوَالَاةِ.

{1118} قال (وللمؤلَى أنْ يُنْتَقلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ) لأنَّ عَقْدَ غَيْرٍ لازمٌ بِمِنْزَلَةِ الْوُصِيَّةِ، وَكَذَا لِلْأَعْلَى أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنْ وَلَائِهِ لِعَدَمِ الْلُّرُومِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ بِمَحْضِرٍ مِنَ الْآخَرِ كَمَا فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ قَصْدًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا عَقَدَ الْأَسْفَلُ مَعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ فَسَخَ حُكْمِيٌّ بِمِنْزَلَةِ الْعَزْلِ الْحُكْمِيِّ فِي الْوَكَالَةِ.

{1119} قال (وَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ) لأنَّ تَعْلُقَ بِهِ حُقُّ الْغَيْرِ، وَلِأَنَّهُ قَضَى بِهِ الْقَاضِي، وَلِأَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ عَوْضٍ نَالَهُ كَالْعَوْضِ فِي الْهَبَةِ، وَكَذَا لَا يَتَحَوَّلُ وَلَدُهُ، وَكَذَا إِذَا عَقَلَ عَنْ وَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَوَّلَ لِأَنَّهُمْ فِي حَقِّ الْوَلَاءِ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ.

إِلَيْهَا، وَلَمْ يُورِثُوا مَوَالِيَّهَا وَإِنَّهُمْ لَا يُورِثُونَ مَوَالِيَّهَا مَعَ ذِي رَحِمٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب ميراث ذي القرابة، نمبر 16203)

{1118} وجه: (1) قول التابعي لثبتوت وللمؤلَى أنْ يُنْتَقلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ عن إبراهيم، مثل حديث معمراً وزاد: وَلَهُ أَنْ يُجْوَلَ وَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ،»، (مصنف عبد الرزاق، باب النصراني يسلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، نمبر 16275)

{1119} وجه: (1) قول التابعي لثبتوت وإذا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ \ عن إبراهيم، مثل حديث معمراً وزاد: وَلَهُ أَنْ يُجْوَلَ وَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ،»، (مصنف عبد الرزاق، باب النصراني يسلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، نمبر 16275)

{1120} وجه: (1) الحديث لثبتوت وليس لمؤلَى العناقة أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا \ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ،»، (بخاري شريف، باب: الولاء لمن أَعْنَقَ وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حُرٌّ، نمبر 6752)

{1119} أصول: جرمانہ بھرا ہو تو ولاء منتقل نہیں ہو سکتا ہے۔

{1119} أصول: زید نے کوئی چیز عمرو کو ہبہ کیا تو اس چیز کو زید واپس لے سکتا ہے، لیکن اگر عمرو نے اس کے بدله میں کوئی چیز دیدی تھی تو اب زید اس کو واپس نہیں لے سکتا ہے کیونکہ اس کا بدل ہو چکا ہے۔

{1120} قال (وليس لمولى العناقة أن يواي أحدا) لآن لا زم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى.

وجه: (٢) الحديث لثبوت وليس لمولى العناقة أن يواي أحدا \ قال علی :..... ومن ولی قوماً بغير إذن مواليه، فعلیه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل. وذمة المسلمين واحدة، يسعى لها أذناهم، فمن أحقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل.»،(بخاري شریف، باب إثم من تبرأ من مواليه، نمبر 6755)

{1120} اصول: آزاد کرنے کی وجہ سے غلام کا آقا کیسا تھا نسب کی طرح لزوم کا واسطہ ہو گیا، اسلئے اب الگ نہیں ہو سکتا ہے، اور آزاد شدہ دوسرے کو ولاء نہیں دے سکتا ہے۔

[كتاب الإكراه]

{1121} قال (الإكراه) يثبت حكمه إذا حصل من يقدر على إيقاع ما توعّد به سلطاناً كان أو لصاً) لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتتحقق إذا حاف المكره تحقيقاً ما توعّد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقيق القدرة، ولو الذي قاله أبو حنيفة إن الإكراه لا يتتحقق إلا من السلطان لما أن المنشأة له والقدرة لا تتحقق بدون المنشأة.

{1121 وجه: (١) أية لثبوت الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر على إيقاع ما توعّد به سلطاناً \ «من كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (سورة النحل، ١٦ آيت، نمبر 106)

وجه: (٢) أية لثبوت الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر \ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَتِّمُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، (سورة النور، ٢٤ آيت، نمبر 33)

وجه: (٣) أية لثبوت الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر \ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَتِّمُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنَا ، (سورة النور، ٢٤ آيت، نمبر 33)

وجه: (٤) قول الصحافي لثبوت الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر \ عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمْيَنٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوَعَتْ، أَوْ أُوْتَقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يكون إكراهاً، نمبر 15107)

وجه: (٥) قول التابعي لثبوت الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر \ عن شريح قال: "الخُبُسُ كُرْهٌ، والضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يكون إكراهاً، نمبر 15108 / مصنف عبد الرزاق، باب طلاق الْكُرْهِ، نمبر 11424)

أوجه: (١) قول التابعي لثبوت الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر \ عن الشعري، في الرَّجُلِ {1121} أصول: كُسْ خُصْ پر زبر دستی کر کے کوئی کام کرانے کو اکراہ کہتے ہیں۔

فَقَدْ قَالُوا هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافٌ حُجَّةٌ وَبُرْهَانٌ، وَلَمْ تَكُنِ الْقُدْرَةُ فِي زَمْنِهِ إِلَّا لِلْسُّلْطَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ، ثُمَّ كَمَا تُشَرِّطُ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ لِتَحْقِيقِ الْإِكْرَاهِ يُشَرِّطُ خَوْفُ الْمُكْرَهِ وُقُوَّةً مَا يُهَدَّدُ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعُلُهُ لِيَصِيرَ بِهِ مُحَمُّلاً عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنِ الْفِعْلِ.

{1122} قال (وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عَلَى شَرَاءِ سَلْعَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَقْرَرَ لِرَجُلٍ بِالْفِ أَوْ يُؤَاجِرَ دَارِهِ فَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ بِالْحَبْسِ فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ وَرَجَعَ بِالْمَبِيعِ) لأنَّ منْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِيِّ، قال الله تعالى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29] وَالْإِكْرَاهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُعْدِمُ الرِّضَا فَيَفْسُدُ، اخْتِلَافٍ مَا إِذَا أَكْرَهَ بِضْرُبِ سَوْطٍ أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ أَوْ قَيْدِ يَوْمٍ لِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَادَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِكْرَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبٌ مَنْصِبٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَضِرُ بِهِ لِفَوَاتِ الرِّضا، وَكَذَا الْإِفْرَارُ حُجَّةٌ لِتَرْجِحِ جَنَبَةِ الصِّدْقِ فِيهِ عَلَى جَنَبَةِ الْكَذِبِ، وَعِنْدَ الْإِكْرَاهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكْذِبُ لِدِفْعِ الْمَضَرَّةِ،

يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعَتَاقِ، أَوِ الطَّلاقِ، قال: «إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ، وَإِذَا أَكْرَهَهُنَّ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مِنْ كَانَ يَرَى طَلاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا، نَفْرُ 18046 / مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلاقِ الْكُرْهِ لِصَاحِبِهِ، نَفْرُ 11422)

{1122} وجہ: (۱) آیہ لتبوت وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ \ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (سورة النساء، آیت 4، نَفْر 29)

{1122} وجہ: (۱) قول التابعی لتبوت وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ \ عنْ شَرِيفٍ قال: "الْجَيْسُ كُرْهٌ، والضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ" (السنن الکبری للبیهقی، بَابُ مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا، نَفْر 15108 / مصنف عبد الرزاق، بَابُ طَلاقِ الْكُرْهِ، نَفْر 11424)

{1122} اصول: جو عقد رضامندی سے کام کرنے کا ہے، اس میں زبردستی کرے تو عقد ہو جائے گا۔

{1122} اصول: اکراہ کے احکام کو ثابت کرنے کے لئے شدت کیسا تھدِ حکمی پائی جانی چاہئے۔

سِمْ إِذَا بَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمَ مُكْرَهًا يَشْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ رُفْرَ لَا يَشْبُتُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُؤْقُوفٌ عَلَى الإِجَارَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَجَازَ جَازَ وَالْمُؤْقُوفُ قَبْلَ الإِجَارَةِ لَا يُغَيِّرُ الْمِلْكَ، وَلَنَا أَنْ رُكِّنَ الْبَيْعَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحْلِهِ وَالْفَسَادُ لِفَقْدِ شُرُطِهِ وَهُوَ التَّرَاضِي فَصَارَ كَسَائِرُ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ فَيَشْبُتُ الْمِلْكُ عِنْدَ الْقُبْضِ، حَتَّى لَوْ قَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا لَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ جَارٌ، وَيَلْزُمُهُ الْقِيمَةُ كَمَا فِي سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَبِإِجَارَةِ الْمَالِكِ يَرْتَفِعُ الْمُفْسِدُ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ وَعَدْمُ الرِّضا فَيَجْحُوزُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْبَايِعِ وَإِنْ تَدَاوَلَنَّهُ الْأَيْدِي وَمَمْ يَرْضَ الْبَايِعُ بِذَلِكَ بِخَالِفِ سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهَا لِحْقُ الشَّرْعِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي حَقُّ الْعَبْدِ وَحْقُهُ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ، أَمَّا هَاهُنَا الرَّدُّ لِحَقِّ الْعَبْدِ وَهُمَا سَوَاءٌ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْأَوَّلِ لِحَقِّ الثَّانِي.

قال - رضي الله تعالى عنه - : ومن جعل الْبَيْعَ الْجَائزَ الْمُعْتَادَ بَيْعًا فَاسْدًا يَجْعَلُهُ كَبِيعَ الْمُكْرَهِ حَتَّى يَنْقَضِ بَيْعُ الْمُشْتَري مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْفَسَادَ لِفَوَاتِ الرِّضا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ رَهْنًا لِفَقْدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بَاطِلًا اغْتِبَارًا بِالْمَازِلِ وَمَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - جَعَلُوهُ بَيْعًا جَائِرًا مُفِيدًا بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ

{1123} قال (فَإِنْ كَانَ قَبَضَ الشَّمْنَ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْمُؤْقُوفِ وَكَذَا إِذَا سَلَّمَ طَائِعًا، بِأَنَّ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ لَا عَلَى الدَّفْعِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِجَارَةِ، بِخَالِفِ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْهَبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الدَّفْعَ فَوَهَبَ وَدَفَعَ حَيْثُ يَكُونُ بَاطِلًا، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُكْرَهِ الْإِسْتِحْفَاقُ لَا يُجَرِّدُ الْلَّفْظِ، وَذَلِكَ فِي الْهَبَةِ بِالْدَّفْعِ وَفِي الْبَيْعِ بِالْفَقْدِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَدَخَلَ الدَّفْعُ فِي الإِكْرَاهِ عَلَى الْهَبَةِ دُونَ الْبَيْعِ.

{1124} قال (وَإِنْ قَبَضَهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِجَارَةٍ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ) لِفَسَادِ الْعَقْدِ.

{1122} **أصول:** ايجاب وقول مجبوري میں صحیح ہوا کہ وہ اس معنی کر کے شی قابل بیع ہے اور سپردگی بھی ہو گئی ہے، اسلئے ملکیت ثابت ہو جائے گی، البتہ رضامندی نہ ہونے کی وجہ وابھی کا اختیار ہو گا۔

{1123} **أصول:** باع کی جانب بیع سے رضامندی کی کوئی دلیل ہو تو بیع جائز ہو جائے گی۔

لغات: جَنَبَةُ الصِّدْقِ: سچائی کی جانب، بِالْمَازِلِ: مذاق، تَدَاوَلَ: کیکے بعد دیگرے ہاتھوں میں جاتا۔

**{1125} قال (وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ) معناه
والبائع مُكْرِهٌ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ عَقْدٍ فَاسِدٍ
أَوْ لِلْمُكْرِهِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُكْرِهِ إِنْ شَاءَ لِأَنَّهُ لَهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِتَّالِفِ، فَكَانَهُ دَفَعَ مَالَ
البائع إِلَى الْمُشْتَرِي فَيُضَمِّنُ أَيْمَانًا شَاءَ كَالْغَاصِبِ وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ، فَلَوْ ضَمِنَ الْمُكْرِهِ رَجَعَ
عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ لِقِيامِهِ مَقَامَ الْبَائِعِ، ۲ وَإِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي نَفْذَ كُلُّ شَرَاءٍ كَانَ بَعْدَ شَرَائِهِ
لَوْ تَنَاسَخَتْهُ الْعُقُودُ لِأَنَّهُ مَلْكُهُ بِالضَّمَانِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ بَاعَ مَلْكَهُ، وَلَا يَنْفُذُ مَا كَانَ لَهُ قَبْلَهُ لِأَنَّ
الإِسْتِنَادَ إِلَى وَقْتٍ قَبْضِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ الْمُكْرِهَ عَقْدًا مِنْهَا حِلْبُ يَجُوزُ مَا قَبْلَهُ
وَمَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ وَهُوَ الْمَانِعُ فَعَادَ الْكُلُّ إِلَى الْجُوازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**

{1125} وجہ: (۱) آیہ لثبوت وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي \ «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» (سورة النساء، ۴۱۴، غیر ۹۲)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي \ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُنَانَ
الْعَبْدِ، ثُمَّ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرِيكَاهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا
عَتَقَ». (بخاري شریف، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، غیر 2522)

{1125} اصول: چیز ضائع کرنے والے کو بھی ضامن بنا سکتے ہیں، اور جو آدمی ضائع کرنے کا سبب بنا
ہے، اسکو بھی ضامن بنا سکتے ہیں۔

۲ اصول: اکراہ میں ضمان دینے سے مشتری قبضہ کے وقت سے مالک ہوتا ہے، بیع کے وقت سے نہیں۔
لغات: المُكْرِهُ: اکراہ میں جوز بر دستی کرنے والا، مجبور کرنے والا ہو، المُكْرِهُ: جس کو مجبور کیا جائے،

[فصلٌ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ]

فصلٌ

1126 { وإنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ، إِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَجْلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ إِمَّا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَائِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسَعَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ) وَكَذَا عَلَى هَذَا الدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، لِأَنَّ تَنَاؤلَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا يُبَاخُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمَحْمَصَةِ لِقِيَامِ الْمُحَرَّمِ فِيمَا وَرَاءَهَا، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْعُضُوِّ، حَتَّى لَوْ خَيْفَ عَلَى ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ يُبَاخُ لَهُ ذَلِكَ ۖ

۱ (وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تُوعِدَ بِهِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَمَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ) لِأَنَّهُ لَمَّا أَبْيَحَ كَانَ بِالامْتِنَاعِ عَنْهُ مُعاوِنًا لِغَيْرِهِ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ فَيَأْتِمُ كَمَا فِي حَالَةِ الْمَحْمَصَةِ . وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ لِأَنَّهُ رُحْصَةٌ إِذَا الْحُرْمَةُ قَائِمَةٌ فَكَانَ آخِذًا بِالْغَزِيمَةِ .

۲ فُلُنَا: حَالَةُ الاضطِرَارِ مُسْتَشَنَّةٌ بِالنَّصِّ وَهُوَ تَكُلُّ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الشُّنْيَا

1126 وجہ: (۱) آیہ لثبوت وإنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ۲۱۷، غبر ۱۷۳)

وجہ: (۲) آیہ لثبوت وإنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدۃ، ۵۱، غبر ۳)

1 وجہ: (۱) آیہ لثبوت وإنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، ۲۱۶، غبر ۱۹۵)

2 وجہ: (۱) آیہ لثبوت وإنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اصول: شریعت کے حرام کردہ اشیاء پر مجبور کیا گیا تو شدید حکمی کی صورت میں جائز ہے ورنہ نہیں

فَلَا مُحَرَّمٌ فَكَانَ إِبَاخَةً لَا رُخْصَةً إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِمُ إِذَا عَلِمَ بِالإِبَاخَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَأَنَّ فِي
إِنْكِشَافِ الْحَرْمَةِ خَفَاءً فَيُعَدِّرُ بِالجَهْلِ فِيهِ كَاجْهَلٍ بِالْجَهْلِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْجُوبِ.
1127} قَالَ (وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفُرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْرَاهًا حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى
نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَائِهِ) لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فِي شُرُبِ الْحَمْرِ لِمَا
مَرَ، فَفِي الْكُفُرِ وَحُرْمَتُهُ أَشَدُ أَوْلَى وَأَحْرَى.

1128} قَالَ (وَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسَعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمْرُوهُ بِهِ وَيُورِسِي، فَإِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ فَلَا إِنْمَامٌ لِحِدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِيثُ أَبْشَرَ
بِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبِكَ؟ قَالَ مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ،
فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ} [النَّحْل: 106] «الآيةَ وَلَأَنَّهُذَا الإِظْهَارِ لَا يَفُوتُ الإِيمَانُ حَقِيقَةً لِقِيَامِ
الْتَّصْدِيقِ، وَفِي الْإِمْتِنَاعِ فَوْتُ النَّفْسِ حَقِيقَةً فَيَسْعَهُ الْمَيْلُ إِلَيْهِ.

الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ فَمَنِ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (سورة المائدة، 5 آيت، غير 3)

1127} وجہ: (۱) آیہ لنبوت وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفُرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ\ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ وَمُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ
صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (سورة النَّحْل، 16 آيت، غیر 106)

وجہ: (۲) الحدیث لثبت وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفُرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ\ عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَحَدُ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتَرَکُوهُ حَتَّى سَبَ
النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آهَاتَهُمْ بِخَيْرٍ مِمَّ تَرَکُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرَّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرْكُتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرَتُ آهَاتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبِكَ؟» قَالَ:
مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»، (المستدرک علی الصحيحین، للحاکم، تفسیر سُورَةِ النَّحْل
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، غیر 3362)

1127} اصول: اگر کلمہ کفر پر جبر کیا جائے بشرطیکہ دل ایمان پر مطمئن ہو تو کوئی حرج نہیں ہے۔

{1129} فَقَالَ (فِإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا) لِأَنَّ «خَبِيبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَ الشَّهِيدَاءِ، وَقَالَ فِي مِثْلِهِ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ، وَالإِمْتِنَاعُ لِإِعْزَازِ الدِّينِ عَزِيزٌ، بِخَلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِلإِسْتِشْنَاءِ.

{1130} فَقَالَ (وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى إِتَالِفِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضُومِنْ أَعْضَائِهِ

وَسَعْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ) لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يُسْتَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي حَالَةِ الْمُخْمَصَةِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ

{1129} وجہ: (۱) الحديث لثبت فِإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا دَعْوَةً

خَبِيبٍ. قَالُوا: فَلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حَمْلُوهُ إِلَى الْحَسْبَةِ، ثُمَّ وَجَهُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَوْتَقْوُهُ رِبَاطًا، ثُمَّ

قَالُوا: ارْجِعْ عَنِ الْإِسْلَامِ، تُخْلِ سَيِّلَكَ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي رَجَعْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ لِي مَا

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا! قَالُوا: فَتَحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ

أَنْ يُشَاكَ مُحَمَّدٌ بِشَوْكَةٍ وَأَنَا جَالِسٌ فِي بَيْتِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: ارْجِعْ يَا خَبِيبُ! قَالَ: لَا أَرْجِعُ أَبَا!

قَالُوا: أَمَا وَاللَّاتِ وَالْعَزَىِ، لَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَنْقُتْلَنَكَ! فَقَالَ: إِنَّ فَتَنَى فِي اللَّهِ لَقَلِيلٌ! فَلَمَّا أَبَى عَلَيْهِمْ،

وَقَدْ جَعَلُوا وَجْهَهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، قَالَ: أَمَّا صَرْفُكُمْ وَجْهِي عَنِ الْفِبْلَةِ، فِإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَإِنَّمَا

تُوْلُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [۱]. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَرَى إِلَّا وَجْهَ عَدُوٍّ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا

أَحَدٌ يُبَلِّغُ رَسُولَكَ السَّلَامَ عَيْنِي، فَبَلَغْهُ أَنْتَ عَيْنِي السَّلَامُ، (المغاري الواقدي، غَرْوَةُ الرِّجْعِ فِي

صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، نَمْبَر١٣٦٠)

{1129} وجہ: (۲) الحديث لثبت فِإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا عنْ خَبَابِ بْنِ

الْأَرَتِ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا

تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُونَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ،

فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجْعَلُ بِالْمِنْسَارِ فَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا

دُونَ حَمِّهِ وَعَظِيمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، (بخاري شريف، بابُ مِنْ اخْتَارَ الصَّرْبَ وَالْقُتْلَ

وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفَّرِ نَمْبَر٦٩٤٣)

{1130} وجہ: (۱) آیة لثبت وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى إِتَالِفِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ) (إِنَّمَا حَرَّمَ

{1129} اصول: مجبوري کے وقت حرام کھانا مباح ہو جاتا ہے، اسلئے نہیں کھائے گا گنگہار ہو گا، اور بوقت

مجبوري کفر حلال نہیں، البتہ توریہ کی گنجائش ہے، لہذا سی حالت میں جان دیدی تو اجر کا مستحق ہو گا۔

(وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرِهَ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ آلَهُ لِلْمُكْرِهِ فِيمَا يَصْلُحُ) آلَهُ لَهُ وَالْإِتْلَافُ مِنْ

هَذَا الْقَبِيلِ

{1131} {وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ وَيَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا} لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ لِضَرُورَةٍ مَا فَكَذَا بِهَذِهِ الضَّرُورَةِ.

{1132} {فَالَّذِي قَاتَلَ (وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا) قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ زُفْرُ : يَجِبُ عَلَى الْمُكْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِمَا. الْرُّفَرَأَنُ الْفِعْلَ مِنْ الْمُكْرِهِ حَقِيقَةً وَحَسَّا، وَقَرَرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِلَهُ، بِخَالَفِ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُهُ وَهُوَ الْإِلَهُ فَاضْعِفَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا يَتَمَسَّكُ الشَّافِعِيُّ فِي جَانِبِ الْمُكْرِهِ،

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة البقرة، 2 أية، غبر 173)

{1131} وجه: (1) أية لثبت وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسْعُهُ \ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ وَجَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»} (سورة النساء، 4 أية، غبر 93)

{1132} وجه: (1) قول التابعي لثبت وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا \ عنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَأْمُرُ عَبْدَهُ يَقْتُلْ رَجُلًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يَقْتُلُ الْحُرُّ الْأَمْرَ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ»، أَرَأَيْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْدَاهَا؟»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا، غبر 17888)

أوجه: (1) قول التابعي لثبت وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا \ عنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَمْرَ رَجُلًا حَرَّا فَقَتَلَ رَجُلًا قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِشَيْءِ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ الَّذِي لُغَاتُ الْإِتْلَافِ: هَلَكَ كَرَنَا، يَسْعُهُ: گنجاش، جائز، آثَا: گنگار، وَحَسَّا، حَسِ طورپ، وَقَرَرَ: ثَابَتَ كَرَنَا، مقرَرَ كَرَنَا، فَاضِيَّفَ: نَسْبَتَ كَرَنَا، يَتَمَسَّكُ: اسْتَدَالَ كَرَنَا، التَّسْبِيبُ: سَبَبَ بَنَانَا -

{1131} أصول: قتل نفس کسی حال میں جائز نہیں ہے، حتیٰ کہ اپنی جان بچانے کے لئے بھی جائز نہیں ہے۔

وَيُوجِبُهُ عَلَى الْمُكْرِهِ أَيْضًا لِوُجُودِ التَّسْبِيبِ إِلَى الْقَتْلِ مِنْهُ، وَلِلتَّسْبِيبِ فِي هَذَا حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ عِنْدَهُ كَمَافِ شُهُودِ الْقِصَاصِ، وَلَا يِيُوسُفَ أَنَّ الْقَتْلَ بِقِيَ مَقْسُورًا عَلَى الْمُكْرِهِ مِنْ وَجْهِ نَظَرِ الْتَّائِمِ، وَأَصِيفَ إِلَى الْمُكْرِهِ مِنْ وَجْهِ نَظَرِ الْحَمْلِ فَدَخَلَتُ الشُّبُهَةُ فِي كُلِّ جَانِبٍ.

وَهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَتْلِ بِطَبْعِهِ إِيَّا رَأْيَهِ فَيَصِيرُ آلَهُ لِلْمُكْرِهِ فِيمَا يَصْلُحُ آلَهُ لَهُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِأَنْ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَلَا يَصْلُحُ آلَهُ لَهُ فِي الْجِنَانَةِ عَلَى دِينِهِ فَيَبْقَى الْفَعْلُ مَقْسُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْإِثْمِ كَمَا نَقُولُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِعْنَاقِ وَفِي إِكْرَاهِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى ذَبْحِ شَاةِ الْغَيْرِ يَنْتَقِلُ الْفَعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ فِي الْإِنْلَافِ دُونَ الدَّكَاهَ حَتَّى يَحْرُمَ كَذَا هَذَا.

{1133} قَالَ (وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ وَقَعَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا) اَخْلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلاقِ.

يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيُقْتَلُ رَجُلًا، نُبَرُ 17882

{1133} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ \ عنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهُرْزُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ" (سنن ابو داود شریف، باب في الطلاق عَلَى المُنْزَل، نُبَر 2194)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ \ عنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ يَرِي طَلاقَ الْمُكْرِهِ جَائِزًا، نُبَر 18041/ مصنف عبد الرزاق، باب طَلاقِ الْمُكْرِهِ، نُبَر 11419)

اوچہ: (۱) الحدیث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلاقَ، وَلَا عَنَاقَ فِي غِلَاقٍ»، (سنن ابو داود شریف، باب في الطلاق عَلَى غَلَاطٍ، نُبَر 2193/ سنن ابن ماجہ، باب طَلاقِ الْمُكْرِهِ وَالنَّاسِيِّ، نُبَر 2046)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ \ عنْ أَيِّ ذَرِ الغِفارِیِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّاً، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، (سنن ابن ماجہ، باب طَلاقِ الْمُكْرِهِ وَالنَّاسِيِّ، نُبَر 2043/ بخاری شریف، باب الطلاق فِي الْإِغْلَاقِ، نُبَر 5269)

{1133} اصول: نکاح و طلاق رجعت و آزادگی کسی بھی حال میں ہوزباں سے نکلتے ہی واقع ہو جاتی ہے۔

{1134} قال (ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد) لأنَّه صالح آلة له فيه مِنْ حِيثُ الْإِتَّالَفُ فَيُضَافُ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَلَا سِعَايَةً عَلَى الْعَبْدِ لِأَنَّ السِّعَايَةَ إِنَّمَا تَحْبَبُ لِلتَّخْرِيجِ إِلَى الْحُرْبِيَّةِ أَوْ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ وَمَمْ يُوجَدُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْعَبْدِ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ مُواحِدٌ بِإِتَّالَفِهِ.

{1135} قال (ويرجع بِنَصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ مَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ مُسَمَّى يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِمَا لَزَمَهُ مِنَ الْمُتَعَةِ) لأنَّ ما عليه كان على شرف السقوط بِأَنْ جاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبْلِهَا، وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ بِالطَّلاقِ فَكَانَ إِتَّالَفًا لِلْمَالِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيُضَافُ إِلَى الْمُكْرَهِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ إِتَّالَفُ.

الخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق.

{1136} ولو أُكْرِهَ عَلَى التَّوْكِيلِ بِالطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فَفَعَلَ الْوَكِيلُ حَازَ اسْتِحْسَانًا) لأنَّ الإِكْرَاهَ مُؤْثِرٌ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ، وَالْوَكَالَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُكْرَهِ زَوْالُ مِلْكِهِ إِذَا باشَرَ الْوَكِيلَ، وَالنَّدْرُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الإِكْرَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَلَا رُجُوعَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِمَا لَزَمَهُ لِأَنَّهُ لَا مُطَالِبٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُطَالِبُ بِهِ فِيهَا، وَكَذَا الْيَمِينُ، وَالظِّهَارُ لَا يَعْمَلُ فِيهِمَا الإِكْرَاهُ لِعدَمِ احْتِمَالِهِمَا الْفَسْخَ،

{1134} وجه: (1) قول الصحافي لثبوت ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد \ سمعت أبا هريرة يقول: «يقتل أحقر الأمـرـ، ولا يقتل العـبـدـ»، أرأيت أبو هريرة القائل: «لـوـأـنـ رـجـلاـ أـرـسـلـ بـكـديـةـ، مـعـ عـبـدـهـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـدـاـهـ؟ـ» (مصنف عبد الرزاق، الذي يأمر عبده فيقتل رجلا، 1788)

وجه: (2) الحديث لثبوت ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد \ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثُمَّ مِنَ الْعَبْدِ قُومٌ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ». (بخاري شريف، باب: إذاً أَعْنَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمْمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، غبر 2522)

{1135} اصول: بیوی سے دخول کر لیا تو بضع وصول کیا اس بضع وصول کرنے سے مہرازم ہو جاتا ہے۔

{1136} اصول ۱: جس اکراہ سے عبادت واجب ہو، اس میں اکراہ اثر نہیں کرتا۔

اصول ۲: جس اکراہ سے عبادت لازم ہوتا ہے اس کا خرچ مجبور کرنے والے سے وصول نہیں کر سکتا ہے۔

وَكَذَا الرَّجُعَةُ وَالِإِبْلَاءُ وَالْفَيْءُ فِيهِ بِاللِّسَانِ لِأَنَّهَا تَصْحُّ مَعَ الْهُرْلِ، وَالْخُلْعُ مِنْ جَانِبِهِ طَلاقٌ أَوْ يَمِينٌ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ، فَلَوْ كَانَ هُوَ مُكْرَهًا عَلَى الْخُلْعِ دُونَهَا لَزِمَّهَا الْبَدْلُ لِرِضَاهَا بِالْأَلْتَزَامِ.

{1137} قَالَ (وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْمُمُهُ الْحُدُودُ) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْحُدُودِ.

{1138} قَالَ (وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ) لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقادِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ وَفِي اعْتِقادِهِ الْكُفْرُ شَكٌ فَلَا تَثْبِتُ الْبَيِّنُونَهُ بِالشَّكِّ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ بَنَتِ مِنْكَ وَقَالَ هُوَ قَدْ أَظْهَرْتُ ذَلِكَ وَقَلْبِي مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ الْلَّفْظَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلفُرْقَةِ وَهِيَ بِتَبَدِيلِ الاعْتِقادِ وَمَعَ الْإِكْرَاهِ لَا يَدْلُلُ عَلَى التَّبَدِيلِ فَكَانَ الْقُولُ قَوْلُهُ،

{1137} وجہ: (۱) الحدیث لثبت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ عَنْ عائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخَلُّوْا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِي فِي الْعُقوَبَةِ»، سنن الترمذی، باب ما جاء في درء الحدود، غیر 1424

وَجہ: (۲) آیة لثبت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ وَلَا ثُمَّرُهُوْ فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لِتَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، (سورة النور، 24 آیت، غیر 33)

وَجہ: (۳) الحدیث لثبت وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدِهِ مِنَ الْحُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَنَهَا فَجَلَدَهُ عُمُرُ الْحُدُودُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيَّةَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ اسْتَكْرَهَهَا، (بخاری شریف، باب: إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا غیر 6949)

{1138} وجہ: (۱) آیة لثبت وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ وَمُظْمَنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَأَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ) (سورة النحل، 16 آیت، غیر 106)

{1137} اصول: زنا کے باب میں بادشاہ سے زبردستی ہو سکتی ہے، دوسرے سے نہیں۔

الْخَلَافُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ رَجَحْنَا إِلَّا سَلَامٌ
فِي الْحَالَيْنِ لِأَنَّهُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى وَهَذَا بَيَانُ الْحُكْمِ
أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ فَلَيْسَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى إِلَّا سَلَامٍ حَتَّى حُكْمَ
يَإِسْلَامِهِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُفْتَنْ لِتَمْكِنِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ دَارِيَةُ الْلِّفْتَلِ.
سَوْلُونُ قَالَ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلْمَةِ الْكُفُرِ أَخْبَرْتُ عَنْ أَمْرٍ مَاضٍ وَمَأْكُنْ فَعَلْتُ بَأْنَتْ مِنْهُ
حُكْمًا لَا دِيَانَةً. لِأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ طَائِعٌ بِإِتْبَانِ مَا لَمْ يُكْرِهْ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ هَذَا الطَّائِعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
سَوْلُونُ قَالَ أَرْدَتْ مَا طَلَبَ مِنِّي وَقَدْ خَطَرَ بِبَالِ الْحَبْرِ عَمَّا مَضَى بَأْنَتْ دِيَانَةً وَقَضَاءً، لِأَنَّهُ أَقْرَأَ
أَنَّهُ مُبْتَدِئٌ بِالْكُفُرِ هَازَلٌ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ لِنَفْسِهِ مُحْلِصًا غَيْرُهُ.
وَعَلَى هَذَا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلصَّالِبِ وَسَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَفَعَلَ

وَجْهٌ: (٢) الحديث لشيوخه وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه \ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسير، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمّار بن ياسير فلم يتربّكه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آهاته بخير ثم ترکوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منه، وذكرت آهاته بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: «إن عادوا فعد»، (المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تفسير سورة التحل بسم الله الرحمن الرحيم، مبر 3362)

أوجه: (١) الحديث لشيوخه وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه \ عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ ، قال: «إلا إسلام يعلو ولا يعلى» (سنن دارقطني، باب المهر، غبر 3620/بخاري شريف، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، غبر 1359)

{1138} **اصول:** اسلام اور کفر دونوں کا احتمال ہو تو اسلام کو ترجیح دی جائے گی۔

{1138} **اصول:** اکراہ کیا ہو اور بغیر کسی زبردستی کے کلمہ کفر کا اقرار کر لیا تو مرتد قرار دیا جائے گا، اور اسکی بھی بائنسہ ہو جائے گی۔

{1138} **اصول:** اکراہ کرنے والے جیسا کہا ویسا ہی کیا اور دل میں وہی ہے تو چونکہ دل میں کفر کا اقرار کر دیا ہے، اسلئے وہ کافر شمار کیا جائے گا۔

وَقَالَ نَوْبُتْ بِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُحَمَّدٌ آخَرَ غَيْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَانَتْ مِنْهُ قَضَاءً لَا دِيَانَةَ، ۝ وَلَوْ صَلَّى لِلصَّالِبِ وَسَبَّ مُحَمَّداً النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَدْ حَطَرَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَّ غَيْرَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَانَتْ مِنْهُ دِيَانَةً وَقَضَاءً لِمَا مَرَّ، وَقَدْ قَرَرْنَا هُدَىٰ زِيَادَةً عَلَىٰ هَذَا فِي كِفَايَةِ الْمُنْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1138} **اصول:** کفر کی انکار کی نیت بھی شہ ہو تو آدمی تقاضا اور دیناتہ دونوں طرح کافر شمار کیا جائے گا۔

اصول: ان تمام سائل کفر میں دل میں ایمان ہو، اور بوقتِ مجبوری صرف زبان سے کلمہ کفر کا اقرار کر لیا ہو تو بیوی باسکہ نہیں ہو گی۔

[كتاب الحجر]

{1139} قال (الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغير، والرق، والجثون، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن ولية، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) أاما الصغير فلنقتصر عقوله، غير أن إذن الولي آية أهلية، والرق لرعايته حق المؤلي كي لا يتتعطل منافع عبده. ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غير أن المؤلي بالإذن رضي بفوات حقه، والجثون لا تجتمع الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال، أاما العبد فأهل في نفسه والصي ترتب أهلية فلهذا وقع الفرق.

{1139 وجه: (١) أية لثبت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسُوكُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا﴾ (سورة النساء، 4أيت، نمبر 6)

وجه: (٢) الحديث لثبت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة عن ابن عباس، قال: مر على علي بن أبي طالب عليهما السلام يعني عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقط، وعن الصبي حتى يختتم»، قال: صدقت، قال: فخل عنها، (سن أبو داود شريف، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، نمبر 4401/بخاري شريف، باب: لا يرجح المجنون والمجنونة، نمبر 6815)

وجه: (٣) الحديث لثبت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عنق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»، زاد ابن الصباح، «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»، (سن أبو داود شريف، باب في الطلاق قبل النكاح، نمبر 2190)

وجه: (٤) أية لثبت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَقْلَأَ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرَّا وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوِنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ (سورة النحل، 16أيت، نمبر 75)

{1139} اصول: معاملة كمن كادر عقل هي، اسئلے جن کو عقل نہیں ہے انکو معاملہ کا اختیار نہیں، یا معاملہ موقف رہے گا۔

{1140} قال (وَمَنْ بَاعَ مِنْ هُؤُلَاءِ شَيْئًا وَهُوَ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ فَالْوَلِيُّ بِالْحِيلَارِ، إِنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ) لِأَنَّ التَّوْقُفَ فِي الْعَبْدِ حِقٌّ الْمُؤْلَى فِي تَخْيِيرٍ فِيهِ، وَفِي الصَّيِّيِّ وَالْمَجْنُونِ نَظَرًا لِهِمَا فَيَتَحرَّى مَصْلَحَتَهُمَا فِيهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْقِلَا الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِجِّحُ الْعَقْدِ فَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجْازَةِ، وَالْمَجْنُونُ قَدْ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَيَقْصِدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِجِّحُ الْمَصْلَحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ الْمَعْنُوُهُ الَّذِي يَصْلُحُ وَكِيلًا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الْوَكَالَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: التَّوْقُفُ عِنْدَكُمْ فِي الْبَيْعِ. أَمَّا الشِّرَاءُ فَالْأَصْلُ فِيهِ النَّفَادُ عَلَى الْمُبَاشِرِ.
فُلِّنَا: نَعَمْ إِذَا وَجَدَ نَفَادًا عَلَيْهِ كَمَا فِي شِرَاءِ الْفُضُولِ، وَهَا هُنَا لَمْ نَجِدْ نَفَادًا لِعدَمِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ لِضَرَرِ الْمُؤْلَى فَوَقَفْنَا.

{1141} قال (وَهَذِهِ الْمَعَانِي الْثَلَاثَةُ تُوجِبُ الْحِجْرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ) لِأَنَّهُ لَا مَرَدَ لَهَا لِوُجُودِهَا حِسَّاً وَمُشَاهَدَةً بِخَلَافِ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ اعْتِبَارَهَا مُوجَوَّدَةً بِالشَّرْعِ وَالْقَصْدُ مِنْ شَرْطِهِ (إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ يَنْدِرُ بِالشُّبُهَاتِ كَاحْدُودٍ وَالْقِصَاصِ) فَيُجْعَلُ عَدَمُ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ شُبُهَةً فِي حِقِّ الصَّيِّيِّ وَالْمَجْنُونِ.

{1142} قال (وَالصَّيِّيِّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا) لِمَا بَيَّنَاهُ
أَنَّ وَلَا يَقْعُ طَلاقُهُمَا وَلَا عَتَاقُهُمَا لِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ طَلاقٍ وَاقِعٌ إِلَّا
طَلاقَ الصَّيِّيِّ وَالْمَعْنُوِهِ» وَالْإِعْنَاقُ يَنْمَحِضُ مَضْرَرَةً، ۲ وَلَا وُقُوفٌ لِلْوَلِيٍّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي
الْطَّلاقِ بِخَالٍ لِعدَمِ الشَّهْوَةِ، وَلَا وُقُوفٌ لِلْوَلِيٍّ عَلَى عَدَمِ التَّوَافُقِ عَلَى اعْتِبَارِ بُلوغِهِ حدَّ
الشَّهْوَةِ، فَلِهُدَا لَا يَتَوَقَّفُانِ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَا يَنْفُذَانِ بِمُبَاشَرَتِهِ، بِخَالَفِ سَائِرِ الْعُقُودِ.

{1142 وجہ: (۱)} الحديث لثبت وَالصَّيِّيِّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا\ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ، إِلَّا طَلاقَ الْمَعْنُوِهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»(سنن الترمذی، بابُ ماجاهةٍ في طلاقِ المعْنُوِهِ، 1191/خاری شریف، بابُ الطلاقِ فی الإغلاقِ، 5269)

وجہ: (۲)} قو الصحابي لثبت وَالصَّيِّيِّ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِقْرَارُهُمَا\ عنْ عَلِيٍّ قَالَ:

{1142 اصول:} جب تک آدمی بالغ نہ ہو جائے اور مجذون کو افاقت نہ ہو اسکے طلاق کا اعتبار نہیں ہے۔

{1142 اصول:} نابالغ شوہر سے طلاق کی صورت قاضی کے پاس مقدمہ دائر کرائے اور قاضی مصلحت کے حساب سے نکاح فتح کرے گا۔

{1144} قال (وَإِنْ أَتَّلَفَا شَيْئاً لَزِمَهُمَا صَمَانُهُ) إِحْيَاءً لِحَقِّ الْمُتَلَفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ كَوْنَ الْإِتَّلَافِ مُوجِبًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَصْدِ كَالَّذِي يُتَلَفُ بِانْقِلَابِ النَّائِمِ عَلَيْهِ وَالْحَائِطِ الْمَائِلِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ، بِخَالِفِ الْقُولِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ.

{1145} قال (فَآمَّا) (الْعَبْدُ فِإِقْرَارُهُ نَافِذٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) لِقِيَامِ أَهْلِيَّتِهِ (غَيْرُ نَافِذٍ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ). رعايةً جانبيـه، لأنـ نفاذـه لا يعـرـى عن تعلـقـ الدـين بـرقـبـتهـ أوـ كـسـبـهـ، وكـلـ ذـلـكـ إـتـلـافـ مـالـهـ.

{1146} قال (فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا لَزَمَهُ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ) لِوُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ وَلَمْ يَلْزِمْهُ فِي الْحَالِ لِقِيَامِ الْمَانِعِ (وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍ أَوْ قِصَاصِ لَزَمَهُ فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ مُبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحَرِيَّةِ فِي حَقِّ الدَّمِ حَتَّى لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ

«لَا يَجُوزُ عَلَى الْغَلَامِ طَلاقٌ حَتَّى يَحْتَلِم»، (مصنـف عبد الرـزـاقـ، طـلاقـ الصـيـ، غـيرـ 12316)

وجه: (٣) الحديث لثبت وـالصـيـ وـالمـجـنـونـ لـاتـصـحـ عـقـودـهـمـاـ لـاـ إـقـرارـهـمـاـ \ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قالـ: مـرـ عـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ \ يـعـنـيـ عـثـمـانـ، قـالـ: أـوـ مـاـ تـدـكـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ \ يـعـلـيـهـ قـالـ: «رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ، عـنـ الـمـجـنـونـ الـمـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ حـتـىـ يـفـيقـ، وـعـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ، وـعـنـ الصـيـ حـتـىـ يـحـتـلـمـ»، قـالـ: صـدـقـتـ، قـالـ: فـخـلـىـ عـنـهـاـ، (سنـ اـبـوـ دـاـوـدـ شـرـيفـ، بـابـ فيـ الـمـجـنـونـ يـسـرـقـ أـوـ يـصـيـبـ حـدـاـ، 4401/بـخارـيـ شـرـيفـ، لـاـ يـرـجـمـ الـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـةـ، 6815)

{1145} وجه: (١) الحديث لثبت وـالصـيـ وـالمـجـنـونـ لـاتـصـحـ عـقـودـهـمـاـ لـاـ إـقـرارـهـمـاـ \ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قالـ: أـتـىـ النـبـيـ \ يـعـلـيـهـ رـجـلـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ سـيـدـيـ زـوـجـنـيـ أـمـتـهـ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ، وـبـيـنـهـاـ، قـالـ: فـصـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ \ يـعـلـيـهـ الـمـنـبـرـ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ، مـاـ بـاـلـ أـحـدـكـمـ يـرـوـجـ عـبـدـهـ أـمـتـهـ، ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، إـنـمـاـ الطـلاقـ لـمـنـ أـخـدـ بـالـسـاقـ» (سنـ اـبـنـ مـاجـهـ، بـابـ طـلاقـ الـعـبـدـ، غـيرـ 2081/سنـ دـارـقطـنـيـ، كـتـابـ الطـلاقـ وـالـخـلـعـ وـالـإـيـلـاءـ وـغـيرـهـ، غـيرـ 3948)

وجه: (٢) الحديث لثبت وـالصـيـ وـالمـجـنـونـ لـاتـصـحـ عـقـودـهـمـاـ لـاـ إـقـرارـهـمـاـ \ أـخـبـرـهـ أـنـهـ، اـسـتـفـتـيـ اـبـنـ عـبـاسـ، فيـ مـلـوـكـ كـانـتـ تـحـتـهـ مـلـوـكـةـ فـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـتـيـنـ، ثـمـ عـنـقـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـحـطـبـهـ؟ قـالـ: «نـعـمـ، قـضـىـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ \ يـعـلـيـهـ»، (ابـوـ دـاـوـدـ شـرـيفـ، بـابـ فيـ سـنـ طـلاقـ الـعـبـدـ، غـيرـ 2187)

{1144} اصول: دـوـرـےـ کـوـ نـقـصـانـ کـوـئـیـ بـھـیـ کـرـےـ توـضـانـ اـدـاـکـرـناـپـڑـےـ گـاـ۔

{1145} اصول: غـلامـ کـاـ قولـ اـسـکـیـ ذاتـ کـےـ حقـ مـیـںـ نـافـذـ ہـوتـاـ ہـےـ۔

ا۔ (وَيَنْفُدُ طَلاقُهُ) لِمَا رَوَيْنَا، وَلِقُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ شَيْئًا إِلَّا طَلاقَ» وَلَا تَرَهُ عَارِفٌ بِوْجُهِ الْمُصْلَحَةِ فِيهِ فَكَانَ أَهْلًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِبْطَالٌ مِلْكٌ الْمُؤْمَنُ وَلَا تَفْوِيتُ مَنَافِعِهِ فَيَنْفُدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{1146} وجہ:(ا) الحديث لثبوت فَمَّا الْعَبْدُ فِإِقْرَارُهُ نَافِذٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ\عن ابن عَبَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ»(سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، غبر 2081/سنن دارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، غبر 3994)

{1146} اصول: غلام اور مکاتب کو طلاق کا اختیار ہو گا۔
لغات: إِبْطَالٌ : بَطْلَ كرنا، تَفْوِيتُ : فوت ہونا۔

[باب الحجر للفساد]

{1147} (قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يُحجر على الحرّ البالغ العاقل السفيه، وتصرُّفه في ماله جائز وإن كان مُبِدراً مُفسداً يُتَلْفُ ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وقال أبو يوسف و Muhammad رحمة الله وهو قول الشافعي رحمة الله: يُحجر على السفيه ويُمْنَع من التصرُّف في ماله) لأنَّه مُبِدراً ماله بصرفه لاعلى الوجه الذي يقتضيه العقل فـيُحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصيبي بـل أوى،

{1147 وجه: (١) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يُحجر على الحرّ البالغ العاقل السفيه \ عن أنس بن مالك، أنَّ رجلاً، على عهـد رسول الله ﷺ كان يَبْتَاع وَفِي عَقْدِه ضَعْفٌ، فَاتَّى أَهْلُه نِيَّةَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا نِيَّةَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّه يَبْتَاع وَفِي عَقْدِه ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نِيَّةَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ، (سنن ابو داود شريف، بـاب في الرجـل يقول في الـبيـع لا خـلـابـةـةـ، نـمبرـ 3501)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يُحجر على الحرّ البالغ \ عن إبراهيم، قال: «لا يُحجر على حـرـ» (مصنـفـ ابنـ شـيـبـهـ، مـنـ كـرـهـ الحـجـرـ عـلـىـ الحـرـ وـمـنـ رـحـصـ فـيـهـ، 21069)

وجه: (٣) آية لثبوت قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يُحجر على الحرّ البالغ العاقل السفيه \ (ولـأـ ثـؤـثـواـ أـلـسـقـهـاءـ أـمـوـالـكـمـ أـلـتـيـ جـعـلـ أـلـلـهـ لـكـمـ قـيـمـاـ وـأـرـزـقـهـمـ فـيـهـ وـأـكـسـوـهـمـ وـقـوـلـوـاـ لـهـمـ قـوـلـاـ مـعـرـوـفـاـ) (سـورـةـ النـسـاءـ، 4ـأـيـتـ، نـمبرـ 5)

وـجـهـ: (٤) آية لثبوت قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يُحجر على الحرّ البالغ العاقل السفيه \ (وـأـبـتـلـوـاـ أـلـيـتـمـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـواـ أـلـنـكـاحـ فـإـنـ عـاـنـسـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ فـأـدـفـعـوـاـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ وـلـأـ تـأـكـلـوـهـاـ إـسـرـافـاـ وـبـدـارـاـ أـنـ يـكـبـرـوـاـ) (سـورـةـ النـسـاءـ، 4ـأـيـتـ، نـمبرـ 6)

وجه: (٥) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة رحمة الله: لا يُحجر على الحرّ البالغ العاقل السفيه \ عن ابن كعب بـنـ مـالـكـ ، عـنـ أـيـهـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ «ـحـجـرـ عـلـىـ مـعـاـدـ مـالـهـ وـبـاعـهـ فـيـ دـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ»، (سنـ دـارـقطـنـيـ، فـيـ الـمـرـأـةـ تـقـتـلـ إـذـاـ اـرـتـدـتـ، نـمبرـ 4551)

{1147} أصول: معاملات کرنے کا مدار عقل و بلوغ اور آزادگی پر ہے، جس میں یہ ہوں اکو مجرمہ کیا جائے۔

لأنَّ الثابتَ في حَقِّ الصَّبِيِّ احْتِمَالُ التَّبَدِيرِ وَفِي حَقِّهِ حَقِيقَتُهُ وَهَذَا مُنْعَ عَنْهُ الْمَالُ، ثُمَّ هُوَ لَا يُفِيدُ بِدُونِ الْحَجْرِ لِأَنَّهُ يُنْلِفُ بِلِسَانَهُ مَا مُنْعَ مِنْ يَدِهِ. وَلَا يَحِيقَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّهُ مُخَاطِبٌ عَاقِلٌ فَلَا يُحْجِرُ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا بِالرَّشِيدِ وَهَذَا لِأَنَّ فِي سُلْبِ وَلَا يَتَّهِي إِهْدَارِ آدَمِيَّتِهِ وَإِحْرَاقُهُ بِالْبَهَائِمِ وَهُوَ أَشَدُ ضَرَرًا مِنَ التَّبَدِيرِ فَلَا يُتَحَمِّلُ الْأَعْلَى لِدَفْعِ الْأَدْنِيِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْحَجْرِ دَفْعٌ ضَرِيرٌ عَامٌ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتَيِّ الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِيِّ الْمُفْلِسِ جَازَ فِيمَا يُرْوَى عَنْهُ، إِذْ هُوَ دَفْعٌ ضَرِيرٌ الْأَعْلَى بِالْأَدْنِيِّ، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى مُنْعَ الْمَالِ لِأَنَّ الْحَجْرَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الْعُقُوبَةِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَيْهِ نَظَرُهُ لِهِ الشَّرْعُ مَرَّةً بِإِعْطَاءِ آلَةِ الْقُدْرَةِ وَالْجُرْيِ عَلَى خِلَافِهِ لِسُوءِ اخْتِيَارِهِ، وَمُنْعَ الْمَالِ مُفِيدٌ لِأَنَّ غَالِبَ السَّفَهِ فِي الْهَيَّاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَذَلِكَ يَقِيفُ عَلَى الْيَدِ.

{1148} قالَ (وَإِذَا حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَبْطَلَ حَجْرَهُ وَأَطْلَقَ عَنْهُ جَازَ لِأَنَّ الْحَجْرَ مِنْهُ فَتَوَى وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْمَقْضِيُّ لَهُ وَالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءً فَنَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنِ الْإِمْضَاءِ، حَتَّى لَوْ رُفِعَ تَصْرِفُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ إِلَى الْقَاضِي الْحَاجِرِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَقَضَى بِطُلَانِ تَصْرِفِهِ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ نَفَدَ إِبْطَالُهُ لِإِتْصَالِ الْإِمْضَاءِ بِهِ فَلَا يُقْبِلُ النَّقْضُ بَعْدَ ذَلِكَ

{1149} (ثُمَّ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ إِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ حَمْسَا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَدَ تَصْرِفُهُ، فَإِذَا بَلَغَ حَمْسَا وَعِشْرِينَ سَنَةً يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشُدُ. وَقَالَا: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبْدَا حَتَّى يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ،

وَجْهٌ: (٢) قول الصحابي لثبت قوله **أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ: لَا يُحْجِرُ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ السَّفِيِّهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، أَتَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ، يَعْنِي فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُحْجِرَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ عليه السلام: أَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّى عَلَيَّ عُثْمَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ عليه السلام: كَيْفَ أَحْجِرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكُهُ فِيهِ الزُّبَيْرُ؟" (السنن الكبرى للبيهقي، باب الحجر على البالغين بالسفه، غير 1133)**

{1147} أصول: امام ابو حنيفة کے نزدیک انسانیت کا اعتبار ہے۔

{1148} أصول: قاضی اپنے صواب دید پر حجر ختم کر دے تو حجر ختم ہو جائے گا۔

أصول ۲: قاضی کے فیصلے کے بعد اب کوئی دوسرا قاضی اس فیصلہ کو نہیں توڑ سکے گا۔

وَلَا يَجُوزُ تَصْرُفُهُ فِيهِ) لِأَنَّ عِلْمَ الْمَنْعِ السَّفَهُ فَيَبْقَى مَا بَقِيَ الْعِلْمُ وَصَارَ كَالصِّبَابَا.

وَلَا يَحِيقَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنْ مَنْعُ الْمَالِ عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّأْدِيبِ، وَلَا يَتَأَذَّبُ بَعْدَ هَذَا ظَاهِرًا وَغَالِبًا؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ جَدًّا فِي هَذَا السِّنِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمَنْعِ فَلَزِمَ الدَّفْعُ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ بِاعْتِبَارِ أَثْرِ الصِّبَابَا وَهُوَ فِي أَوَّلِ الْبُلُوغِ وَيَتَقْطَعُ بِتَطَاوِلِ الزَّمَانِ فَلَا يَبْقَى الْمَنْعُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ صَارَ سَفِيهَا لَا يَمْنَعُ الْمَالُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَثْرِ الصِّبَابَا، ثُمَّ لَا يَتَأَتَّى التَّقْرِيبُ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى الْحَجْرَ. فَعِنْدُهُمَا لَمَّا صَحَّ الْحَجْرُ لَا يَنْفَدُ بَيْعُهُ إِذَا بَاعَ تَوْفِيرًا لِفَائِدَةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ أَجَازَهُ الْحَاكِمُ لِأَنَّ رُكْنَ التَّصْرُفِ قَدْ وُجِدَ وَالْتَّوْفِفُ لِلنَّظَرِ لَهُ وَقَدْ نَصَبَ الْحَاكِمُ نَاظِرًا لَهُ فَيَتَحَرَّى الْمَصْلَحةُ فِيهِ، كَمَا فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَيَقْصِدُهُ.

وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ حَجْرِ الْقَاضِي جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَجْرِ الْقَاضِي عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْحَجْرَ دَائِرٌ بَيْنَ الضَّرِرِ وَالنَّظَرِ وَالْحَجْرُ لِنَظَرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْقَاضِي. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ مُحْجُورًا عِنْدَهُ، إِذْ عِلْمُهُ هِيَ السَّفَهُ عِنْزِلَةُ الصِّبَابَا، وَعَلَى هَذَا الْخَالِفِ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ صَارَ سَفِيهَا

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَفَدَ عِنْقُهُ عِنْدَهُما). وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْفَدُ. وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنَّ كُلَّ تَصْرُفٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَذْلُ يُؤَثِّرُ فِيهِ إِلَّا وَمَا لَا فَلَا، لِأَنَّ السَّفَهِيَّةَ فِي مَعْنَى الْهَاذِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْهَاذِلَ يُخْرُجُ كَالَّامُ لَا عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعُفَلَاءِ لِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَمُكَابَرَةِ الْعُقْلِ لَا لِنُقْصَانِ فِي عَقْلِهِ، فَكَذِلِكَ السَّفَهِيَّةُ وَالْعَتْقُ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَذْلُ فَيَصْحُّ مِنْهُ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْحَجْرَ بِسَبِيلِ السَّفَهِ عِنْزِلَةُ الْحَجْرِ بِسَبِيلِ الرِّقِ حَتَّى لَا يَنْفَدُ بَعْدَهُ شَيْءٌ مِنْ تَصْرُفَاتِهِ إِلَّا الطَّلاقُ كَالْمَرْفُوقُ، وَالْإِعْتاقُ لَا يَصْحُّ مِنِ الرَّقِيقِ فَكَذَا مِنِ السَّفَهِيَّةِ

(وَإِذَا صَحَّ عِنْدَهُمَا (كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ) لِأَنَّ الْحَجْرَ لِمَعْنَى النَّظَرِ وَذَلِكَ فِي رَدِ الْعِنْقِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فَيَحِبُّ رَدُّهُ بِرَدِ الْقِيمَةِ كَمَا فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَرِيضِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا تَحِبُّ السَّعَايَةُ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ إِنَّمَا تَحِبُّ حَقًا لِمُعْتَقَهُ وَالسَّعَايَةُ مَا عُهِدَ وُجُوبُهَا فِي الشَّرْعِ إِلَّا لِحِقٍّ غَيْرِ الْمُعْتَقِ

لغات: السَّفَهُ: بِهِ وَقْنَى، الْعِلْمُ: سبُب، وجَه، كَالصِّبَابَا: بچه کی طرح، التَّأْدِيبِ: ادب سکھانا، احترام سکھانا،

بِتَطَاوِلِ الزَّمَانِ: لمباzmanه گزنا، الْهَاذِلُ: مذاق، نَهْجٌ: طریقه، اسلوب۔

{1151} (ولو ذَبَرَ عَبْدُهُ حَازَ) لِأَنَّهُ يُوْجِبُ حَقَّ الْعِتْقِ فَيُعْتَبَرُ بِحَقِيقَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَحِبُّ السِّعَايَةُ
مَا ذَآمَ الْمُؤْلَى حَيَّا لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ وَإِذَا ماتَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّثْشُدُ سَعَى فِي قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا
لِأَنَّهُ عَتَقَ بِمَوْتِهِ وَهُوَ مُدَبَّرٌ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

{1152} (ولو جاءَتْ جَارِيَتُهُ بِوَلَدٍ فَادْعَاهُ يَتَبَعُ نِسَبَتُهُ مِنْهُ وَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا وَاجْتَارِيَّةُ أُمٍّ وَلَدٍ لَهُ)
لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ لِابْنَاءِ نَسْلِهِ فَالْحُقْقِيَّةُ بِالْمُصْلِحِ فِي حَقِيقَةِ
(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَقَالَ هَذِهِ أُمٌّ وَلَدِي كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا، وَإِنْ مَاتَ
سَعَتْ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهَا) لِأَنَّهُ كَالْإِقْرَارِ بِالْحُرْبِيَّةِ إِذَا لَيْسَ لَهُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ، بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّ الْوَلَدَ شَاهِدٌ لَهَا. وَنَظِيرُهُ الْمَرِيضُ إِذَا ادَّعَى وَلَدَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

{1153} قَالَ (وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَازَ نِكَاحَهَا) لِأَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ الْهَذْلُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ حَوَائِجهِ
الْأَصْلِيَّةِ

{1154} (وَإِنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا حَازَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَهْرِ مِثْلِهَا) لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ النِّكَاحِ (وَبَطَلَ
الْفَصْلُ) لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَهَذَا التَّزَامُ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَلَا نَظَرٌ لَهُ فِيهِ فَلَمْ تَصْحُ الزِّيَادَةُ وَصَارَ
كَالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ

{1155} (ولو طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ فِي مَالِهِ) لِأَنَّ التَّسْمِيَّةَ صَحِيحَةٌ إِلَى
مِقْدَارِ مَهْرِ الْمِثْلِ (وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ أُوْ كُلَّ يَوْمٍ وَاحِدَةً) لِمَا بَيَّنَاهُ.

{1156} قَالَ (وَتَخْرُجُ الرِّزْكَةُ مِنْ مَالِ السَّفَيِّهِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ

{1157} (وَيُنْفَقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَرَوْجَبِهِ وَمَنْ تَحِبُّ نَفْقَتُهُ مِنْ ذُوِي أَرْحَامِهِ) لِأَنَّ إِحْيَاءَ وَلَدِهِ
وَرَوْجَبِهِ مِنْ حَوَائِجهِ، وَالإِنْفَاقُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِقَرَاتِهِ، وَالسَّفَهُ لَا يُبْطِلُ حُقُوقَ
النَّاسِ، إِلَّا أَنَّ الْفَاضِيَ يَدْفَعُ الرِّزْكَةَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا إِلَى مَصْرِفِهَا،

{1153} وجہ: (ا) الحديث لثبت و إن تزوج امرأة حاز نكاحها \ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاثة جد هن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "، (سنن الترمذى، باب ما جاء في الجلد والهزل في الطلاق، غبر 1184/ سنن ابو داود شريف، باب في الطلاق على الهزل، غبر 2194)

{1153} اصول: بے عقل و بے وقوف حاجت اصلیٰ کے بعد بھی جگر کر سکتا ہے۔

{1154} اصول: سفیہ یعنی بے عقل و بے وقوف کامر، مهر مثلى سے زیادہ متعین کرنا جائز نہیں ہے

لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كي لا يصرفة في غير وجهه. وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعباده فلا يحتاج إلى نيته، وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزم المأم بالكفارة وظاهره بالصوم لأنه مما يجب بفعله، فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق، ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله.

{1158} قال (فإن أراد حجّة الإسلام لم يمنع منها) لأنها واجبة عليه بياحاب الله تعالى من غير صنعة

{1159} (ولا يسلّم القاضي النفقه إليه ويسلّمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) كي لا يتلفها في غير هذا الوجه

{1160} (ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها) استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها، بخلاف ما زاد على مرّة واحدة من الحاج

ـ (ولا يمنع من القرآن) لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكتل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما

ـ (ولا يمنع من أن يسوق بذاته) تحرزا عن موضع الخلاف، إذ عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لا يجزئه غيرها وهي جزور أو بقرة.

{1161} قال (فإن مرض وأوصى بوصايتها في القرى وأبواب الخير جاز ذلك في ثلاثة) لأن نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تختلف ثناء أو ثوابا، وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المتنبي.

{1162} قال (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله عندها والفسق الأصلي والطارئ سواء) وقال الشافعي: يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل أهلا للولائية والشهادة عنده.

{1160} وجه: (أ) قول الصحافي لشيوخه ولا يمنع من أن يسوق بذاته \ عن يحيى بن سعيد في القرآن: عائشة، وأبن عمر لم يكونا يريان ما استيسروا من الهدى إلا من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول: «ما استيسر من الهدى شاة»، (مصنف ابن شيبة، ما استيسر من الهدى، 12788)

{1154} اصول: اسلام جوسفية خود کرے اور اس میں روزہ رکھنے کی صلاحیت ہو تو روزہ سے کفارہ دیا جائے

اَوْلَانَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6] الْآيَةُ. وَقَدْ أُونِسَ مِنْهُ نَوْعٌ رُشْدٌ فَتَتَنَاهُ الْنَّكَرَةُ الْمُطْلَقَةُ، وَلَاَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ اَهْلِ الْوُلَايَةِ عِنْدَنَا لِإِسْلَامِهِ فَيَكُونُ وَالِيًّا لِلتَّصْرُفِ، وَقَدْ قَرَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَيَحْجُرُ الْقَاضِي عِنْدَهُمَا أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِسَبَبِ الْغُفْلَةِ وَهُوَ أَنْ يُعْبَنَ فِي التِّجَارَاتِ وَلَا يَصْبِرُ عَنْهَا لِسَلَامَةِ قَلْبِهِ لِمَا فِي الْحَجْرِ مِنَ النَّظَرِ لَهُ.

{1161} وجہ:(۱) ایہ ثبوت ولا یعنی من ان یسوق بدنہ \ (فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة النساء، 4 آیت، غیر 6)

۲ وجہ:(۱) الحدیث ثبوت ولا یعنی من ان یسوق بدنہ \ عن انس بن مالک، ان رجلاً، على عهد رسول الله ﷺ کان یبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبی اللہ ﷺ، فقالوا: يا نبی اللہ، احجز على فلان، فإنه یبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبی اللہ، اینی لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةً" ،(سنن ابو داود شریف، باب فی الرَّجُلِ یَقُولُ فِي الْبَيْعِ لَا خِلَابَةً، غیر 3501)

{1157} اصول ۲:اگر سفیہ پر کوئی چیز شریعت کے اعتبار سے فرض ہو تو اسکو ادا کرنے کے لئے سفیہ کا مال خرچ کیا جاسکتا ہے۔

{1157} اصول ۳:سفیہ نے خود ایسا کیا جس میں مال خرچ کیا اور مال خرچ کرنے لئے کے علاوہ روزہ وغیرہ کی سہولت نہ ہو تو اس میں سفیہ کا مال کا خرچ کیا جائے گا۔

{1158} اصول:جو چیزیں اللہ کی جانب فرض ہوں تو سفیہ اس کی ادائیگی کرے گا۔

(فصل في حد البلوغ)

{1163} قال (بلغ الغلام بالاحتلام والإحباب وإنزال إذا وطى، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتيم له ثماني عشرة سنة، ويبلغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتيم لها سبع عشرة سنة)، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعية، وعنها في الغلام تسع عشرة سنة.

{1163} وجه: (١) الحديث لثبت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب وإنزال إذا وطى \ قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ «لا ينتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»، سن أبو داود شريف، باب ما جاء متى ينقطع اليم، نمبر 2873

وجه: (٢) الحديث لثبت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب وإنزال إذا وطى \ عن أبي هريرة مرفوعاً: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يختتم" \ فإن لم يختتم حتى يكون ابن ثمان عشرة، (السنن الكبرى للبيهقي، باب البلوغ بالسن، نمبر 11307)

وجه: (٣) الحديث لثبت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب وإنزال إذا وطى \ عن عائشة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ، قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ»، (سنن أبو داود شريف، باب المرأة تصلي بغير خمار، نمبر 641)

وجه: (٤) الحديث لثبت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب وإنزال إذا وطى \ حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ «عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزئ، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إنَّ هذا حد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماليه: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.»، (بخاري شريف، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، نمبر 2664/سنن أبو داود شريف، باب في الغلام يصيغ الحد، نمبر 4406)

وجه: (٥) الحديث لثبت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب وإنزال إذا وطى \ عن أنس مرفوعاً: "الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود"، وإسناده ضعيف لا يصح، وهو

{1163} **أصول:** لڑکے کی بلوغت کی تین علامتیں ہیں احتلام ہونا ۲ انزال ہونا ۳ وطی سے حمل ٹھہر جانا، ورنہ اٹھارہ سال، اور صاحبین کے نزدیک پندرہ سال کی عمر میں بہر صورت بالغ شمار ہو گا۔

وَقِيلَ الْمَرْأُوذَ أَنْ يَطْعَنَ فِي التَّاسِعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَتِمُ لَهُ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَا اخْتِلَافٌ. وَقِيلَ فِيهِ اخْتِلَافٌ الرِّوَايَةُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَمَّا الْعَالَمَةُ فَلِأَنَّ الْبُلُوغَ بِالْإِنْزَالِ حَقِيقَةً وَالْحِبْلُ وَالْحِبْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الإِنْزَالِ، وَكَذَا الْحِيْضُ فِي أَوَانِ الْحِبْلِ، فَجُعِلَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَامَةً الْبُلُوغَ.

١. وَأَدْنَى الْمُدَّةِ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَلَامِ ثَنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي حَقِّ الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ. وَأَمَّا السِّنُّ فَلَهُمُ الْعَادَةُ الْفَاشِيَّةُ أَنَّ الْبُلُوغَ لَا يَتَأَخَّرُ فِيهِمَا عَنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

٢. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ} [الأَنْعَامُ: 152] وَأَشَدُ الصَّبِيِّ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ سَنَةً، هَكَذَا قَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَتَابِعُهُ الْقُتَيْبِيُّ، وَهَذَا أَقْلَى مَا قِيلَ فِيهِ فَيُبَيِّنَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِلتَّيَقِّنِ بِهِ، غَيْرُ أَنَّ الْإِنَاثَ نُشُوعُهُنَّ وَإِدْرَاكُهُنَّ أَسْرَعُ فَنَقَصْنَا فِي حَقِّهِنَّ سَنَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يُوَاقِفُ وَاحِدٌ مِنْهَا الْمِزاجُ لَا محَالَةً.

{1164} قَالَ (وَإِذَا رَاهَقَ الْغَلَامُ أَوْ الْجَارِيَةُ الْحَلْمُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُ فِي الْبُلُوغِ فَقَالَ قَدْ بَلَغْتُ، فَالْقُوْلُ قَوْلُهُ وَأَخْكَامُهُ أَخْكَامُ الْبَالِغِينَ) لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمَا ظَاهِرًا، فَإِذَا أَخْبَرَا بِهِ وَلَمْ يُكَدِّبُهُمَا الظَّاهِرُ قُلِّ قَوْهُمَا فِيهِ، كَمَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الْحِيْضُ.

بِإِسْنَادِهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، (السِّنُّ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، بَابُ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ، نَفْرَ 11307)

{1163} ١. وجہ: (١) الحدیث لشبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب والإنزال إذا وطئ عن عائشة؛ أن النبي ﷺ ترَوَّجَهَا وهي بنت سبع سنين. وزفت إلىه وهي بنت تسع سنين. ولعبها معها. وماتت عنها وهي بنت ثمان عشرة، مسلم شريف: تزویج الأب البكر الصغيرة، نفر 1422

٢. وجہ: (١) الحدیث لشبوت بلوغ الغلام بالاحتلام والإحباب والإنزال إذا وطئ \ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾ (سورة الاسراء، 17 آیت، نفر 34)

{1163} اصول: لڑکی کی بلوغت کی دو علامتیں ہیں احتلام ہونا، ۲ حیض آنا ورنہ سترہ سال کی عمر کی میں بھر صورت میں لڑکی بالغ شمار کی جائیں گی۔ اور صاحبین کے نزدیک پندرہ سال کی عمر میں علامت کے بغیر بالغ شمار کی جائیں گی۔

اصول: بلوغت کی اصل دو علامتیں ہیں لڑکے لئے انزال ہونا، اور لڑکی کے لئے حیض آنا۔

[باب الحجر بسبب الدين]

{1165} (قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وحنت ذيئون على رجل وطلب غرماً وحبسه والحجر عليه لم أحجر عليه) لأن في الحجر إهداه أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاصٍ

{1166} (فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لأن نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراضٍ فيكون باطلًا بالنّص

{1167} (ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه) إيقاع حق الغرماء ودفعا لظلمه! (وقال: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء) لأن الحجر على السفيه إنما جواه نظراً له،

{1165 وجہ: (1) الحديث لثبت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَحْجُرُ فِي الدِّينِ \ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ عَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خَلَابَةَ" (سنن ابو داود، باب، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، غیر 3501)

{1166 وجہ: (1) آیة لثبت فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (سورة النساء ، 4 آیت نمبر 29)

{1167 وجہ: (1) الحديث لثبت فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ\ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْوَاحِدَ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ" قال سفيان: يعني عرضه، أن يقول: ظلمني في حقي، وعقوبته يسجن. فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، (السنن الكبرى للبيهقي، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على العجي في المطلب، غیر 11279/خاري شريف، باب لصاحب الحق مقال، غیر 2401)

ـ وجہ: (1) الحديث لثبت فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»، (سنن دارقطني، في المرأة تقتل إذا ارتدت، غیر 4551/السنن الكبرى للبيهقي، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ذيئونه، غیر 11260)

{1165 اصول: امام ابو حنيفة: انساني الہیت کی اتنی اہمیت ہے کہ معمولی نفع سے اس کو ختم نہیں کر سکتے۔

وفي هذا الحجر نظر للغرماء لأن الله عصاه يلحي ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما وممتعة من البيع أن يكون باقل من ثمن المثل، أما البيع بثمن المثل لا ينطلي حق الغرماء والممتعة لحقهم فلا يمنع منه.

{1168} قال (وباع ماله إن امتنع المفلس من بيته وقسمه بين غرمائه بالخصص عندهما) لأن البيع مستحق عليه لايقاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع نائب القاضي منابةً كما في الجب والغنة. قلنا: التلحة موهومة، والمستحق قضاء الدين، والبيع ليس بطريق متعين لذلك، بخلاف الجب والغنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق، كيف ولو صح البيع كان الحبس إضراراً بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المدين فلا يكون مشروعاً.

{1169} قال (وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره) وهذا بالإجماع، لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه

{1168 وجہ: (۱) الحديث لثبت وباع ماله إن امتنع المفلس من بيته \ فدعاه النبي ﷺ فلم يبرخ من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه. قال: فقام معاذ ﷺ ولا مال له ،) (السنن الکبری لیبیھقی، باب الحجر علی المفلس وبيع ماله في دینونه، غیر 11262)

وجہ: (۲) الحديث لثبت وباع ماله إن امتنع المفلس من بيته \ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعْنَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَنَةً فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.»، (بخاري شریف، باب من باع مال المفلس أو المعدوم فقسمه بين الغرماء أو أعطاها حتى ينفق على نفسه، غیر 2403)

{1169 وجہ: (۱) الحديث لثبت وإن كان دينه دراهم وله دراهم \ أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.» (بخاري شریف، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، غیر 2402)

وجہ: (۲) الحديث لثبت وإن كان دينه دراهم وله دراهم \ عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه. فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا عليه).

لغات: نائب بنا، الجب: عضوتنا سل كلها، والمعنى: عنيين، التلحة: مكارى سببنا.

إ) وإنْ كَانَ دِينُهُ دَرَاهِمٌ وَلَهُ دَنَائِيرٌ أَوْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دِينِهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ
حَنِيفَةَ اسْتِحْسَانٌ.

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَبِعِيْهُ كَمَا فِي الْعُرُوضِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَهُ جَبِرًا. ۲ وَجْهٌ
الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُمَا مُنْتَهَيَانِ فِي الشَّمَيْةِ وَالْمَالِيَّةِ مُخْتَلِفَانِ فِي الصُّورَةِ، فِي الْنَّظَرِ إِلَى الْإِتَّهَادِ يَثْبُتُ
لِلْقَاضِي وِلَيْهُ التَّصْرُفُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ يُسْلِبُ عَنِ الدَّائِنِ وِلَيْهُ الْأَخْذُ عَمَلًا
بِالشَّبَهَيْنِ، بِخَالِفِ الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِصُورَهَا وَأَعْيَانِهَا، أَمَّا النُّقُوذُ فَوَسَائِلُ فَافْتَرَقَ
{1170} (وَبِيَبْاعُ فِي الدِّينِ النُّقُوذُ ثُمَّ الْعُرُوضُ ثُمَّ الْعَقَارُ يُبْدَأُ بِالْأَيْسِرِ فَالْأَيْسِرِ) لِمَا فِيهِ مِنْ
الْمُسَارَعَةِ إِلَى قَضَاءِ الدِّينِ مَعَ مُرَاعَاةِ جَانِبِ الْمَدْعُونِ

(وَيُتَرَكُ عَلَيْهِ دَسْتُ مِنْ ثِيَابِ بَدَنِهِ وَبِيَبْاعِ الْبَاقِي) لِأَنَّ بِهِ كِفَايَةً وَقِيلَ دَسْتَانِ وَهُوَ احْتِيَارُ شَمَسِ
الْأَئِمَّةِ الْخَلْوَائِيِّ، لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ ثِيَابَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَلْبِسٍ.

{1171} قَالَ (فَإِنْ أَفَرَّ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارِ لِرَمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الْدُّيُونِ)، لِأَنَّهُ تَعَلَّقُ بِهَذَا
الْمَالِ حُكُمُ الْأَوَّلِيَّنِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِمْ بِالْإِفْرَارِ لِغَيْرِهِمْ، بِخَالِفِ الِاسْتِهْلَاكِ لِأَنَّهُ
مُشَاهَدٌ لَا مَرَدَ لَهُ

{1172} (وَلَوْ اسْتَفَادَ مَالًا آخَرَ بَعْدَ الْحَجْرِ نَفَدَ إِقْرَارُهُ فِيهِ) لِأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ لِعَدَمِهِ
وَفْتَ الْحَجْرِ.

{1173} قَالَ (وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ مِنْ مَالِهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ وَذَوِي أَرْحَامِهِ مِنْ
يَحْبُبُ نَفْقَتُهُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ حَاجَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ مُقْدَمَةٌ عَلَى حَقِّ الْعُرُمَاءِ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ ثَابِتٍ لِغَيْرِهِ فَلَا
يُبْطِلُهُ الْحَجْرُ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَوْحَ امْرَأَةً كَانَتْ فِي مِقْدَارٍ مَهْرٍ مِثْلِهَا أُسْوَةً لِلْعُرُمَاءِ.

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَائِهِ (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ.
وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، مسلم شريف: باب استحباب الوضع من الدين، غبر 1556)

ا) وجہ: (ا) الحدیث لثبت و إنْ كَانَ دِينُهُ دَرَاهِمٌ وَلَهُ دَنَائِيرٌ أَوْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دِينِهِ
ا) اصول: دائن کا جو حق ہے اسی جس کی شی مفلس مدیون کے پاس ہو تو دائن بغیر رضامندی کے لے سکتا ہے۔

۲) اصول: درہم و دنائیر قیمتاً ایک ہی شی ہیں لیکن صورتاً دوالگ الگ شی ہیں۔

۳) اصول: مفلس کی حاجتِ اصلیہ مقدم رکھی جائے گی۔

{1173}

{1174} قال (فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ وَطَلَبَ غُرْمَاؤهُ حَبْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَالَ لِي حَبْسَهُ
الحاكم في كُلِّ دِينِ التَّزْمَه بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَه) وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الفَصْلَ بِجُوْهِهِ فِي كِتَابِ
أَدَبِ الْقَاضِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَلَا نُعِيدُهَا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَقامَ الْبَيْنَه أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ:
يَعْنِي خَلَى سَيِّلَه لِجُوْهِ النَّظِيرَةِ إِلَى الْمَيْسِرَه، وَلَوْ مَرَضَ فِي الْحَبْسِ يَبْقَى فِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ
يَقُولُ مُعَاجِجَتَه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَه تَحْرِرًا عَنْ هَلَاكَه، وَالْمُحْتَرَفُ فِيهِ لَا يُكَنْ مِنْ الْاِشْتِغَالِ
بِعَمَلهُ هُوَ الصَّحِيحُ لِيَضْجَرَ قَلْبُهُ فَيَنْبَعِثَ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ، إِنْ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ جَارِيَه
وَفِيهِ مَوْضِعٌ يُكَنْهُ فِيهِ وَطُوْهَا لَا يُنْتَهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ قَضَاءُ إِحْدَى الشَّهُوتَيْنِ فَيُعَتَّبُ بِقَضَاءِ الْأُخْرَى.
{1175} قال (وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ بَعْدَ حُرُوجِهِ مِنْ الْحَبْسِ يُلَازِمُونَهُ وَلَا يَنْعُونَهُ مِنْ
الْتَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدُ وَلِسَانٌ» أَرَادَ بِالْيَدِ
الْمُلَازِمَه وَبِاللِّسَانِ التَّقَاضِيَ.

.... فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرُخْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. قَالَ: فَقَامَ مُعاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا
مَالَ لَهُ "، ((السنن الكبرى للبيهقي)، الحجر على المفلس وبيع ماليه في ديونه، غبر 1126)

{1174} وجه: (١) الحديث لثبت فـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـلـمـفـلـسـ مـالـ وـطـلـبـ غـرـمـاؤـهـ حـبـسـهـ \ عنـ أـيـ سـعـيدـ
مـجـلـزـ " أـنـ غـلـامـيـنـ مـنـ جـهـيـنـهـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ غـلـامـ، فـأـعـتـقـ أـخـدـهـمـاـ نـصـيـبـهـ، فـحـبـسـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ بـاعـ فـيـهـ غـنـيمـهـ لـهـ "، ((السنن الكبرى للبيهقي)، بـابـ الحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ
وـبـيـعـ مـالـهـ فـيـ دـيـوـنـهـ، غـبـرـ 1126)

وجه: (٢) الحديث لثبت فـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـلـمـفـلـسـ مـالـ وـطـلـبـ غـرـمـاؤـهـ حـبـسـهـ \ عنـ أـيـ سـعـيدـ
الـخـدـرـيـ قـالـ: أـصـيـبـ رـجـلـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـيـ ثـمـارـ اـبـتـاعـهـاـ. فـكـثـرـ دـينـهـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ
(تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ). فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ. فـلـمـ يـبـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـينـهـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ
لـغـرـمـائـهـ (خـدـواـمـاـ وـجـدـمـ. وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ)، مـسـلـمـ شـرـيفـ: اـسـتـحـبـابـ الـوـضـعـ مـنـ الدـيـنـ، 1556)

{1175} وجه: (١) الحديث لثبت وـلـاـ يـحـوـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـرـمـائـهـ بـعـدـ حـرـوـجـهـ \ عنـ أـيـ هـرـيـرـهـ؛ إـنـ
رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ (مـطـلـ الـغـنـيـ ظـلـمـ). وـإـذـاـ أـتـبـعـ أـخـدـكـمـ عـلـىـ مـلـءـ فـلـيـتـبعـ)، مـسـلـمـ شـرـيفـ: بـابـ

{1174} اصول: مـبـعـ وـغـيرـهـ بـاتـحـهـ مـیـںـ آـنـاـسـ بـاتـ کـیـ دـلـیـلـ ہـےـ کـہـ اـسـکـےـ پـاـسـ مـالـ ہـےـ لـہـذـاـ قـیدـ کـیـاـجـائـےـ گـاـ۔

{1174} اصول: قـیدـ خـانـهـ مـیـںـ ضـرـورـتـ کـیـ خـواـشـ بـھـیـ پـورـیـ کـرـنـیـ کـیـ اـجـازـتـ ہـوـگـیـ۔

{1176} قال (وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسِيهِ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ) لِاسْتِوَاءِ حُقُوقِهِمْ فِي الْفُوَّةِ لـ (وَقَالَا: إِذَا فَلَسَهُ الْحَاكِمُ حَالَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يُقْيِمُوا الْبَيْنَةَ أَنَّ لَهُ مَالًا) لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْإِفْلَاسِ عِنْدُهُمَا يَصْحُ فَتَبَثِّتُ الْعُسْرَةُ وَيَسْتَحِقُ النَّظَرَةَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ.

وَعِنْدَ أَيِّ حَيْنَةٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا يَتَحَقَّقُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْلَاسِ، لِأَنَّ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى غَادٍ وَرَائِحٌ، وَلِأَنَّ وُقُوفَ الشُّهُودِ عَلَى عَدَمِ الْمَالِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا ظَاهِرًا فَيَصْلُحُ لِلَّدْفَعِ لَا لِإِبْطَالِ حَقِّ الْمُلَازِمَةِ.

تَحْرِيم مَطْلِ الْغَنِيِّ. وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، نمبر 1564

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت ولا يحول بيته وبين غرمائه بعد خروجه \ عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهها، وأحسنتهم خلقا، وأسمح لهم كفرا، فادان ديننا كثيرا، فلزمته غرماوة حتى تغيب عنهم أياما في بيته، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يواجر الحُرُف في دين عليه، ولا يلزمه إذا لم يوجد له شيء، نمبر 11271)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ولا يحول بيته وبين غرمائه بعد خروجه \ عن مكحول ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحُقْقِ الْيَدَ وَاللِّسَانَ»، (سنن دارقطني، في المرأة تقتل إذا ارتدت، نمبر 4553)

وجه: (٤) الحديث لثبوت ولا يحول بيته وبين غرمائه بعد خروجه \ عن أي هريرة ﷺ قال: «كان لوجل على رسول الله ﷺ دين، فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، (بخاري شريف، باب الهمة المقبوسة وغير المقبوسة، نمبر 2606)

{1176} وجـه: (١) الحديث لثبوت وـيـأـخـذـونـ فـضـلـ كـسـيهـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ \ عنـ أيـ هـرـيرـةـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أياماً امرئ مات وعنته مال امرئ بعيته، افتضى منه شيئاً، أو لم يفتض، فهو أسوة الغرماء»، (ابن ماجه، باب من وجد متاعه بعيته عند رجل قد أفلس، 2361)

وجه: (١) الحديث لثبوت وـيـأـخـذـونـ فـضـلـ كـسـيهـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ \ أخـبرـناـ هـرـمـاسـ بـنـ حـبـيـبـ، رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ جـدـهـ، قـالـ: أـتـيـتـ الـلـيـهـ بـغـرـيمـ لـيـ، فـقـالـ لـيـ: «الـرـمـهـ»، ثـمـ قـالـ لـيـ: «يـاـ أـخـاـ بـنـيـ تـمـيمـ مـاـ تـرـيدـ أـنـ تـفـعـلـ بـأـسـيرـكـ؟ـ»، (سنن ابو داود شريف، باب في الحبس في الدين وغيره، نمبر 3629)

لـخـاتـ: الـمـحـترـفـ: بـيـشـهـ كـرـنـاـ، كـارـوـبـارـ كـرـنـاـ، يـنـبـعـثـ: كـسـيـ كـامـ كـوـتـيـزـيـ سـےـ كـرـنـاـ، بـھـيـجـنـاـ، يـضـبـحـرـ: دـلـ تـنـگـ ہـونـاـ۔

وَقُولُهُ إِلَّا أَنْ يُقْبِلُوا بِالْبَيْنَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَيْنَةَ الْيَسَارِ تَرَجَّحَ عَلَى بَيْنَةِ الْإِعْسَارِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا، إِذْ الْأَصْلُ هُوَ الْعُسْرَةُ. وَقُولُهُ فِي الْمُلَازِمَةِ لَا يَعْنِي عَوْنَةً مِنَ التَّصْرُفِ وَالسَّفَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَدُورُ مَعَهُ أَيْنَمَا دَارَ وَلَا يُجْلِسُهُ فِي مَوْضِعٍ لِأَنَّهُ حَبْسٌ

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ خَلْوَةٌ، وَلَا اخْتَارَ الْمَطْلُوبُ الْحَبْسَ وَالْطَّالِبُ الْمُلَازِمَةَ فَالْخَيْرُ إِلَى
الْطَّالِبِ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ لِخِيَارِ الْأَصْيَقِ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْقَاضِيُّ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهِ بِالْمُلَازِمَةِ ضَرَرٌ بَيْنَ بَيْنَ لَا يُمْكِنُهُ مِنْ دُخُولِهِ دَارِهِ فَجِينَتِدٌ يُحِبِّسُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ
وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يُلَازِمُهَا) لِمَا فِيهَا مِنْ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلِكِنْ
بَيْعَثُ امْرَأَةً أَمِينَةً ثَلَاثَمُهَا.

النحو 1179 قال (ومَنْ أَفْلَسْ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بِعِينِهِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ لِلْغُرَمَاءِ

فيه) ۖ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَحْجُرُ الْقَاضِي عَلَى الْمُشْتَرِي بِطَلَبِهِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ خِيَارُ
الْفَسْخِ لِأَنَّهُ عَجَزَ الْمُشْتَرِي عَنْ إِيقَاءِ الشَّمْنِ فَيُوجَبُ ذَلِكَ حَقُّ الْفَسْخِ كَعَجْزِ الْبَائِعِ عَنْ تَسْلِيمِ
الْمَبْعِي وَهَذَا لِأَنَّهُ عَقَدَ مُعَاوِضَةً، وَمَنْ قَضَيَهُ الْمُسَاوَاةُ وَصَارَ كَالْسَّلِيمِ.

1179{ وجہ: (۱) الحدیث لشبوت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدُهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بِعِينِهِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ \ عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرِئَ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٌ بِعِينِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، (ابن ماجه)، مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَدَأْفَلَسَ، نمبر 2361

وجه: (٢) الحديث لثبت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بِعِينِهِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَعَى أَبَا هُرَيْرَةَ رض يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، نمبر 2402/مسلم شريف: باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي)، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فيهِ، نمبر 1559

ا) اصول: قاضی مصلحت کے پیش نظر جو بہتر سمجھے وہ فیصلہ کر دے۔ {1177}

٢٠ ولَنَا أَنَّ الْإِفْلَاسَ يُوجِبُ الْعَجْزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍ بِالْعَقْدِ فَلَا يَثْبُتُ حَقُّ الْفَسْخِ بِاعْتِبَارِهِ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحِقُ وَصْفٌ فِي الدِّيْمَةِ: أَعْنِي الدَّيْنِ، وَبِقَبْضِ الْعَيْنِ تَتَحَقَّقُ بَيْنَهُمَا مُبَادَلَةٌ، هَذَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فَيَحِبُّ اعْتِبَارُهَا، إِلَّا فِي مَوْضِعِ التَّسْعَدِ كَالسَّلَامِ لِأَنَّ الْإِسْتِبْدَالَ مُمْتَنَعٌ فَأَعْطَى لِلْعَيْنِ حُكْمَ الدَّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هُرَيْرَة: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنَّ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْعَ الرَّجُلَ وَفَاءً " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ وَعَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَقَالَا: إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً، (السنن الكبرى للبيهقي، باب المشتري يموت مُفلساً بالثمانين، غير 11254)

٢١ **وجه:** (١) قول الصحافي لثبت وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بِعِينِهِ ابْنَاعُهُ مِنْهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ، في رَجُلٍ أَسْلَمَ مِائَةً دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخْذَ نِصْفَ سَلْمِهِ طَعَاماً، وَعَسْرَ عَلَيْهِ النِّصْفُ فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلْمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعاً»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذْ بَعْضَ سَلْمِهِ، وَبَعْضًا طَعَاماً، غير 20002)

{1179} **أصول:** مفلس کے قبضے کے بعد چیز مفلس کی ہو گئی، مال و اے کی نہیں رہی اور وہ قرض خواہوں کی طرح قیمت کا حقدار ہو گا۔

{1179} **٢ أصول:** جو چیز واجب ہو اور وہ نہ دے سکتا ہو تو بع توڑنے کا حقدار ہو گا۔

لغات: الْخُلُوَّةُ تِهَايٰ، أَسْوَةٌ: برابر كا حصہ دار، لِلْغُرْمَاءُ: قرض خواہ، قرض دینے والا، الْإِفْلَاسُ: مفلس، غریب، الْعَجْزُ: شَغَلٌ، مجبوری، تَسْلِيمٌ: سپرد کرنا، الْإِسْتِبْدَالُ: مراد دینا۔

كتاب المأذون

الأذن: الإعلام لغة وفي الشّرع: فَكُلُّ الْحَجْرِ وَإسْقاطُ الْحَقِّ عِنْدَنَا، والْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الرِّقِّ بَقِيَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ بِلِسَانِهِ النَّاطِقِ وَعَقْلِهِ الْمُمْبِرِ وَالْحِجَارَهُ عَنْ التَّصَرُّفِ لِحَقِّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَا عَهِدَ تَصَرُّفَهُ إِلَّا مُوجِبًا تَعْلُقَ الدِّينِ بِرَقْبَتِهِ وَبِكُسْبِهِ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فَلَّا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ كَيْ لَا يَبْطُلَ حَقُّهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَهُنَّا لَا يَرْجِعُ عَنِ الْحِقْهَهُ مِنْ الْعَهْدَهُ عَلَى الْمَوْلَى، وَهُنَّا لَا يُقْبَلُ التَّأْقِيتُ، حَتَّى لَوْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا كَانَ مَأْذُونًا أَبَدًا حَتَّى يَحْجُرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَاتِ لَا تَتَوَقَّفُ تُمُّ الْأَذْنُ كَمَا يَتَبَعُ بِالصَّرِيحِ يَتَبَعُ بِالدَّلَالَةِ، كَمَا إِذَا رَأَى عَبْدُهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ يَصِيرُ مَأْذُونًا عِنْدَنَا خَلَافًا لِلرُّفَرِ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْيَعَ عَيْنًا مَمْلُوكًا أَوْ لِأَجْنَبِيِّ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَيْعًا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْ رَآهُ يَطْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا فَيُعَاقِدُهُ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْلَى رَاضِيًّا بِهِ لَمَنْعَهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ.

{1180} قال (إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ) وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَذِنْتُ لَكِ فِي التِّجَارَةِ وَلَا يُقْيِدُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ التِّجَارَةَ اسْمُ عَامٍ يَتَنَاهُوا لِجِنْسِهِ فَيَبْيَعُ وَيَشْتَرِي مَا بَدَا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ التِّجَارَةِ.

{1181} (وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ لِتَعْدُرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ (وَكَذَا بِالْفَاحِشِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خَلَافًا لِهِمَا) هُمَا يَقُولُانِ إِنَّ الْبَيْعَ بِالْفَاحِشِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ التَّسْرِيعِ، حَتَّى أُعْتَبِرَ مِنَ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَلَا يَتَنَظِّمُهُ الْأَذْنُ كَاهْبَةً.

وجه: (1) الحديث لثبت الأذن: الإعلام لغة وفي الشّرع: فَكُلُّ الْحَجْرِ وَإسْقاطُ الْحَقِّ عِنْدَنَا عن أنس بن مالك رض قال: «حَمَّامُ أَبُو طَيْبَةِ النَّبِيِّ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ، فَحُحِقَّ عَنْ غُلَتِهِ أَوْ ضَرِبَتِهِ». (بخاري شريف، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام، عبر 2277)

{1180} **وجه:** (1) قول التابعي لثبت وإذناً المأذون لعبد في التجارة إذنًا عامًا عن الشوري، أن شريحاً قال: «إذا جعل عبد في صنفٍ واحدٍ ثم عداه إلى غيره، فلا ضمان علىيه»، (مصنف عبد الرزاق، باب: العبد المأذون له ما وقت إذنه، عبر 15228)

{1180} **أصول:** تجارت ميل تجاري معاشرے میں راجح معاون رواداری، اور قیام و طعام کی گنجائش ہے۔

وَلَهُ أَنَّهُ تِجَارَةً وَالْعَبْدُ مُتَصَرِّفٌ بِأَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ فَصَارَ كَاخْرٌ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّيْغُ الْمَأْذُونُ.

{1182} (ولَوْ حَابَّ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَإِنْ كَانَ فِيمِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ) ؛ لِأَنَّ الْإِقْيَصَارَ فِي الْحُرْرِ عَلَى الشُّلُثِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ وَلَا وَارِثٌ لِلْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِمَا فِي يَدِهِ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي أَدْ جَمِيعَ الْمُحَايَةِ وَإِلَّا فَارْدُدْ الْبَيْعَ كَمَا فِي الْحُرْرِ.

(وَلَهُ أَنْ يُسْلِمَ وَيَقْبِلَ السَّلَامَ)؛ لِأَنَّهُ تِجَارَةً.

(وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْفَرُ بِنَفْسِهِ.

{1183} قال (وَبِرَهْنُ وَبِرْتَهْنُ) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ وَاسْتِيقَاعٌ.

(وَيَمْلِكُ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْجِرَ الْأَجْرَاءَ وَالْبُلْبُوتَ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ التِّجَارِ (وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ مُرَازِعَةً) ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلُ الرِّبْحِ

{1184} (وَيَشْتَرِي طَعَاماً فَيَزِرَّهُ فِي أَرْضِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الرِّبْحَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الَّذِي أَنْتَ حِلْلَةُ رَبِّهِ».

(وَلَهُ أَنْ يُشَارِكَ شَرِكَةً عِنَانَ وَيَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَّةً وَيَأْخُذُهَا) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ التِّجَارِ

(وَلَهُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ عِنْدَنَا) لِخَلَافَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: لِأَيْمِلْكُ الْعَقْدَ عَلَى نَفْسِهِ فَكَذَا عَلَى مَنَافِعِهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةُ هَذَا. ۲۰۲ وَلَنَا أَنْ نَفْسَهُ رَأْسُ مَالِهِ فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ،

وجه: (٢) قول التابعي لثبتوث وإِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًا\ قال سُفيان: وَخَنْ نَقُولُ: "إِذَا بَعَثْتَ إِمَالَ كَثِيرٍ يَبْتَاعُ بِهِ فُلْنَا: أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَغَرَّ النَّاسُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَعَثَهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمِينَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ،" (مصنف عبد الرزاق: العَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقْتُ إِذْنِهِ، 15230)

{1184} **وجه:** (١) الحديث لثبتوث وَيَشْتَرِي طَعَاماً فَيَزِرَّهُ فِي أَرْضِهِ \ عن أَنَّسٍ رضي الله عنه قال: رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَكِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً»، (بخاري شريف، فضل الزرع والغرس إذ أكل منه، 2320)

{1180} **أصول:** تجارت کی اجازت غیر فاحش اور غبن پسرونوں کو شامل ہے، لہذا مطلق اجازت ہو گی۔

{1182} **أصول:** جس کا حق مقدم ہو گا اولاً اس کو دیا جائے گا، اور باقی ماندہ اسکے علاوہ کو۔

{1182} **أصول:** ماذون التجارۃ غلام کو تجارت کی تمام صور توں کا اختیار ہوتا ہے۔

{1184} **أصول:** عبد ماذون اپنی ذات کو باقی رکھتے ہوئے نفع کما سکتا ہے، اپنے کو بچ نہیں سکتا ہے۔

إلا إذا كان يتضمن إبطال الإذن كالبيع؛ لأن الله ينحرج به، والرهن؛ لأن الله يحبس به فلا يحصل مقصود المؤمل. أما الإجارة فلا ينحرج به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكته.

{1185} قال(فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها) وقال رُوْفُر والشافعي: لا يكون مأذوناً إلا في ذلك النوع، وعلى هذا الخلاف إذا نهاه عن التصرف في نوع آخر.

لهمما أن الإذن توكيلاً وإنابة من المؤمل؛ لأن الله يستفيده الولاية من جهته ويشبّث الحكم وهو الملك له دون العبد، وهذا يملك حجره فيتحصّص بما خصّ به كالمضارب. ولنا أن الله إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه، وعند ذلك تظہر مالكية العبد فلا يتحصّص ب النوع دون نوع، بخلاف الوكيل؛ لأن الله ينصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته، وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن يصرفة إلى قضاء الدين والنفقة، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه.

{1186} قال(وإن أذن له في شيء يعنيه فليس بـمـأـذـونـ)؛ لأن الله استخدم،

{1185} وجہ:(۱) قول التابعي لثبوت فإن أذن له في نوع منها دون غيره \ عن الشوری، أن شریحا قال: «إذا جعل عبده في صنف واحد ثم عداه إلى غيره، فلا ضمان عليه»، (مصنف عبد الرزاق، باب: العبد المأذون له ما وقته إذنه، غیر 15228)

وجہ:(۲) قول التابعي لثبوت فإن أذن له في نوع منها دون غيره \ قال سفيان: وتحن نقول: «إذا بعثه بماء كثير يبتاع به قلنا: أذن له في التجارة، وغر الناس منه، وإن كان إنما بعثه باليرهم والدرهمين، فليس بشيء». \ قال سفيان: «وقولنا الذي نحن عليه: إذا أذن له في صنف واحد فقد غر الناس منه وضمن، يكون في رقبة العبد » مصنف عبد الرزاق، باب: العبد المأذون له ما وقته إذنه، غیر 15230/15228

{1186} وجہ:(۱) قول التابعي لثبوت وإن أذن له في شيء يعنيه فليس بـمـأـذـونـ \ أن شريحا قال: «إذا جعل عبده في صنف واحد ثم عداه إلى غيره، فلا ضمان عليه»، (مصنف عبد الرزاق، باب: العبد المأذون له ما وقته إذنه، غیر 15228)

{1185} اصول: ابوحنیفہ: حجر ختم کر دیا تو آزاد کی طرح اہلیت ہو گئی، لہذا ہر تجارت کر سکتا ہے۔

{1186} اصول: معمولی شی کی خریداری کے حکم سے عام تجارت کی اجازت نہیں ہو گی۔

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِشَرَاءِ ثُوبٍ مُعِينٍ لِلْكِسْوَةِ أَوْ طَعَامٍ رِزْقًا لِأَهْلِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مَأْذُونًا يَنْسَدُ عَلَيْهِ بَابُ الْإِسْتِخْدَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: أَدِ إِيَّ الْغَلَةَ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا، أَوْ قَالَ أَدِ إِيَّ الْفَأَ وَأَنْتَ حُرُّ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالَ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَسْبِ، أَوْ قَالَ لَهُ أَقْعُدْ صَبَاغًا أَوْ قَصَارًا؛ لِأَنَّهُ أَذْنَ بِشَرَاءِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعٌ فِيَصِيرٌ مَأْذُونًا فِي الْأَنْوَاعِ.

{1187} قَالَ (وَإِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِالْدُّيُونِ وَالْغُصُوبِ جَائزٌ وَكَذَا بِالْوَدَائِعِ) ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، إِذْ لَوْ مَمِضَحَ لَاجْتَنَبَ النَّاسُ مُبَايِعَتَهُ وَمُعَاوِمَتَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ يُقْدَمُ دِينُ الصِّحَّةِ كَمَا فِي الْحُرُّ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ عَمَّا يَحْبُبُ مِنِ الْمَالِ لَا بِسَبَبِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْجُورِ فِي حَقِّهِ.

{1188} قَالَ (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةِ .

{1189} قَالَ (وَلَا يُزَوِّجُ مَالِيْكَهُ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُزَوِّجُ الْأَمَةَ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْمَالِ بِمَنَافِعِهَا فَأَشْبَهُهُ إِجَارَتَهَا.

وَهُمَا أَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ التِّجَارَةَ وَهَذَا لَيْسَ بِتِجَارَةِ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الْعَبْدِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّيِّيْرُ الْمَأْذُونِ وَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ شَرِكَةً عِنَانٍ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ .

{1190} قَالَ (وَلَا يُكَاتِبُ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةِ، إِذْ هِيَ مُبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَالْبَدْلُ فِيهِ مُقَابِلٌ بِفَلَكِ الْحَجْرِ فَلَمْ يَكُنْ تِجَارَةً (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْمَوْلَى وَلَا دِينَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ مَلَكَهُ وَيَصِيرُ الْعَبْدُ نَائِبًا عَنْهُ وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْكِتَابَةِ سَفِيرٌ .

{1191} قَالَ (وَلَا يُعْتَقُ عَلَى مَالِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْكِتَابَةَ فَالْإِعْتَاقُ أَوْلَى (وَلَا يُقْرِضُ) ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعُ مُحْضٌ كَاهِبَةٍ (وَلَا يَهْبُطُ بِعَوْضٍ وَلَا يُغَيِّرُ عَوْضٍ، وَكَذَا لَا يَتَصَدَّقُ) ؛

وجه: (۲) قول التابعي لثبت وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بِعِينِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ \ قَالَ سُفِيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: "إِذَا بَعَثَهُ بَعَثَ كَثِيرٌ بِيَتَّاعَ بِهِ قُلْنَا: أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَغَرَّ النَّاسُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَعَثَهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ" (مصنف عبد الرزاق: العبد المأذون له مأوفقت إذنه، غبر 15230)

{1187} **أصول:** ایک شی کی اجازت سے اسکے تمام لوازمات کی اجازت ہوگی۔

{1190} **أصول:** ماذون التجارۃ غلام اپنے مملوک غلام کو مکاتب نہیں بناسکتا ہے۔

{1191} **أصول:** ہر وہ عمل جس سے ماذون کو نقصان ہو درست نہیں ہے، لہذا غیر عوض بدیہیہ کرے۔

لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ بِصَرِيحِهِ ابْتِدَاءً وَإِنْتِهَاءً أَوْ ابْتِدَاءً فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِذْنِ بِالْتِجَارَةِ.

٢. قالَ (إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ الْيَسِيرَ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يُطْعَمُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ اسْتِجْلَابًا لِلْقُلُوبِ الْمُجَاهِزِينَ، بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَصْلًا فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ. ٣. وَعَنْ أَيِّ يُوسُفَ أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهُ الْمَوْلَى قُوتَ يَوْمِهِ فَدَعَا بَعْضَ رُفَاقَاهُ عَلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا بِأَسَّ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَاهُ قُوتَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَكْلُوهُ قَبْلَ الشَّهْرِ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَوْلَى. قَالُوا: وَلَا بِأَسَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَنْزِلِ رَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالرَّغِيفِ وَتَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْوِعٍ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ .

{1192} قالَ (وَلَهُ أَنْ يَحْكُطَ مِنْ الشَّمْنِ بِالْعَيْبِ مِثْلَ مَا يَحْكُطُ التِّجَارُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِهِمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْحَاطُّ أَنْظَرُ لَهُ مِنْ قَبْوِ الْمَعِيبِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَاطَ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مُحْضٌ بَعْدَ تَكَامِ الْعَقْدِ فَلَيْسَ مِنْ صَنِيعِ التِّجَارِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُحَايَاةُ فِي الْابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ (وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّلَ فِي دِينِ وَجْبَ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ التِّجَارِ.

{1193} قالَ (وَدُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقْبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَماءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيهُ الْمَوْلَى)

وَجْهٌ: (١) قول التابعي لثبت وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى \ عن إبراهيم قال: "يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دِينِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيَقُولُ: كَمَا ذَهَبُوا بِهِ فَلَيْسَ سَعْوَهُ" قال الشوري: وقال ابن أبي ليلى: «لا يُبَاعُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يُبَاعُ العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، غبر 15237)

وَجْهٌ: (٢) قول التابعي لثبت وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى \ عن قتادة قال: " دِينُ الْعَبْدِ فِي رَقْبَتِهِ لَا يُجَاوِزُهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ أَنْ تَبِعُوهُ بِدِينِ يَقُولُ: يُبَاعُ "، (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يُبَاعُ العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، غبر 15236)

وَجْهٌ: (٣) قول التابعي لثبت وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى \ قال الشوري: وقال ابن أبي ليلى: «لا يُبَاعُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يُبَاعُ العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، غبر 15237)

٣. اصول: محجور غلام کی خدمت اس حد تک گنجائش ہے، جس سے آقا کو نقصان نہ ہو، لہذا کبھی کھلا سکتے ہیں

١۔ وَقَالَ رُفْرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاعُ وَيُبَاعُ كَسْبُهُ فِي دِينِهِ بِالْإِجْمَاعِ. هُمَا أَنَّ غَرْضَ الْمَوْلَى مِنِ الْإِذْنِ تَحْصِيلُ مَالٍ لَمْ يَكُنْ لَا تَفْوِيتُ مَالٍ قَدْ كَانَ لَهُ، وَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ الدَّيْنِ بِكَسْبِهِ، حَتَّى إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الدَّيْنِ يَحْصُلُ لَهُ لَا بِالرَّقَبَةِ، بِخِالَافِ دِينِ الْإِسْتَهْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ جِنَائِيَّةٌ، وَاسْتَهْلَاكُ الرَّقَبَةِ بِالْجِنَائِيَّةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِذْنِ.

٢۔ وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِيَّةِ الْعَبْدِ ظَاهِرٌ وَجَوْهِهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ اسْتِيَفَاءً كَدِينِ الْإِسْتَهْلَاكِ، وَالْجَامِعُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سَبَبَةَ التِّجَارَةِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْإِذْنِ، وَتَعْلُقُ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهِ اسْتِيَفَاءً حَامِلٌ عَلَى الْمُعَامَلَةِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَلْحٌ غَرْضاً لِلْمَوْلَى، وَيَنْعَدِمُ الضَّرَرُ فِي حَقِّهِ بِدُخُولِ الْمَبِيعِ فِي مِلْكِهِ، وَتَعْلُقُهُ بِالْكَسْبِ لَا يُنَافِي تَعْلُقَهُ بِالرَّقَبَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدُأُ بِالْكَسْبِ فِي الْإِسْتِيَفَاءِ حِلْقَ الْغُرْمَاءِ وَإِبْقاءً لِمَقْصُودِ الْمَوْلَى، وَعِنْدَ اِنْعِدَامِهِ يُسْتَوْفَى مِنْ الرَّقَبَةِ.

وَقُولُهُ فِي الْكِتَابِ دُيُونُهُ الْمُرَادُ مِنْهُ دِينٌ وَجَبَ بِالْتِجَارَةِ أَوْ إِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِسْتِجَارَةِ وَضَمَانِ الْغُصُوبِ وَالْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ إِذَا جَحَدَهَا، وَمَا يَجِبُ مِنْ الْعُقْرِ بِوَطْءِ الْمُشْتَرَأِ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الشِّرَاءِ فَيُلْحَقُ بِهِ

{1195} قَالَ (وَيُقَسِّمُ ثُنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ) لِتَعْلُقِ حَقِّهِمْ بِالرَّقَبَةِ فَصَارَ كَتَعْلُقِهَا بِالْتِرْكَةِ

١۔ (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ دُيُونِهِ طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الْحُرْيَةِ) لِتَقْرُرِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ وَعَدَمِ وَفَاءِ الرَّقَبَةِ بِهِ (وَلَا يُبَاعُ ثَانِيَا) كَيْ لَا يَمْتَنِعَ الْبَيْعُ أَوْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي (وَيَتَعَلَّقُ دِينُهُ بِكَسْبِهِ سَوَاءً حَصَلَ قَبْلَ حُوقِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدُهُ وَيَتَعَلَّقُ إِمَّا يَقْبِلُ مِنْ الْهِبَةِ)؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى إِمَّا يَخْلُفُهُ فِي الْمِلْكِ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَنْ حَاجَةِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَفْرُغْ

{1196} (وَلَا يَتَعَلَّقُ إِمَّا انْتَزَعَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الدَّيْنِ) لِوُجُودِ شَرْطِ الْخُلُوصِ لَهُ (وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَلَةً مِثْلَهِ بَعْدَ الدَّيْنِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ فَلَا يَحْصُلُ الْكَسْبُ، وَالرِّيَادَةُ عَلَى غَلَةِ الْمِثْلِ يَرْدُدُهَا عَلَى الْغُرْمَاءِ لِعدَمِ الضَّرُورَةِ فِيهَا وَتَقْدُمُ حَقِّهِمْ.

{1193} ١۔ **أصول:** امام شافعی وزفر: تجارت میں غلام ہی کیک جائے اسکی اجازت نہیں، یہ آقا بڑا نقصان ہے

٢۔ **أصول:** امام ابوحنیفہ: آقا کی اجازت تجارت کا مطلب تجارت کے قرض میں غلام بیچا بھی جا سکتا ہے۔

{1195} ١۔ **أصول:** حتی الامكان قرض دینے والے کو نقصان نہ ہو۔

{1197} قال (فَإِنْ حُجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْحَجِرْ حَتَّى يَظْهَرَ حَجْرُهُ بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ الْحَجْرَ لَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِهِ لِتَأْخِرِ حَقِّهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِنْقِ لِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقْبَتِهِ وَكَسْبِهِ وَقَدْ بَايْعُوهُ عَلَى رَجَاءِ ذَلِكَ، وَيُشَرِّطُ عِلْمُ أَكْثَرِ أَهْلِ سُوقِهِ، حَتَّى لَوْ حُجَرَ عَلَيْهِ فِي السُّوقِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلًا لَمْ يَنْحَجِرْ، وَلَوْ بَايْعُوهُ جَازَ، وَإِنْ بَايَعَهُ الدِّيْنِ عِلْمَ حِجْرِهِ وَلَوْ حُجَرَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ بِمَحْضِهِ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ سُوقِهِ يَنْحَجِرُ، وَالْمُعْتَبِرُ شُبُوعُ الْحَجْرِ وَاشْتَهَارُهُ فِي قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الظَّهُورِ عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَيَبْقَى الْعَبْدُ مَأْذُونًا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بِالْحَجْرِ كَالْوَكِيلِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَرْلِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ يَنْضَرِرُ بِهِ حِيثُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الدِّيْنِ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بَعْدَ الْعِنْقِ وَمَا رَضِيَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُشَرِّطُ الشُّبُوعُ فِي الْحَجْرِ إِذَا كَانَ الْإِذْنُ شَائِعًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا الْعَبْدُ ثُمَّ حُجَرَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مِنْهُ يَنْحَجِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ.

{1198} قال (وَلَوْ مَاتَ الْمُؤْلَى أَوْ حُنَّ أَوْ لَحْقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًا صَارَ الْمَأْذُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ عَيْرُ لَازِمٍ، وَمَا لَا يَكُونُ لَازِمًا مِنَ التَّصْرُفِ يُعْطَى لِدَوَامِهِ حُكْمُ الْإِبْتِداءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ أَهْلِيَّةِ الْإِذْنِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ وَهِيَ تَنْعِدُمُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ، وَكَذَا بِالْحُقُوقِ لِأَنَّهُ مَوْتُ حُكْمًا حَتَّى يُقَسَّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

{1199} قال (وَإِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْقَى مَأْذُونًا؛ لِأَنَّ الْإِبَاقَ لَا يُنَافِي ابْتِداءِ الْإِذْنِ، فَكَذَا لَا يُنَافِي الْبَقَاءَ وَصَارَ كَالْغَصْبِ. وَلَنَا أَنَّ الْإِبَاقَ حَجْرُ دَلَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْضَى بِكُونِهِ مَأْذُونًا عَلَى وَجْهِ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَقْضِيَةِ دِينِهِ بِكَسْبِهِ، بِخَالِفِ ابْتِداءِ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ لَا مُعْتَبَرٌ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ التَّصْرِيحِ بِخَالِفِهَا، وَبِخَالِفِ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتَرَاعَ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ مُتَيَسِّرٌ.

{1200} قال (وَلَدَتْ الْمَأْذُونُ لَهَا مِنْ مَوْلَاهَا) فَذَلِكَ حَجْرٌ عَلَيْهَا خَالِفًا لِزُرْفَرِ، وَهُوَ يَعْتَبِرُ حَالَةً الْبَقَاءِ بِالْإِبْتِداءِ. وَلَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُحْصِنُهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَيَكُونُ دَلَالَةً الْحَجْرِ عَادَةً، بِخَالِفِ الْإِبْتِداءِ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ قَاضٍ عَلَى الدَّلَالَةِ.

{1197} اصول: غلام معزول ہونے کا علم ہو گا تبھی اصلاً معزول ہو گا۔

{1198} اصول: اصل میں تجارت کی صلاحیت نہ رہی تو فرع سے بھی صلاحیت ختم ہو جائے گی۔

{1200} اصول: آقا نے باندی کو اپنے لئے روکا تو وہ حجر ہو گا اور قرض کا ذمہ دار آقا خود ہو گا۔

لَهُ وَيَضْمِنُ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا إِنْ) (رَكِبْتُهَا دُيُونٌ) لِإِتْلَافِهِ حَلَّاً تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الْغُرْمَاءِ، إِذْ بِهِ يَمْتَسِعُ
الْبَيْعُ وَبِهِ يُقْضَى حَقُّهُمْ.

{1201} قال (وَإِذَا اسْتَدَانَتِ الْأَمَةُ الْمَأْذُونُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا فَدَبَّرَهَا الْمَوْلَى فَهِيَ مَأْذُونٌ
لَهَا عَلَى حَالِهَا) لِأَنَّعِدَامِ دَلَالِ الْحَجْرِ، إِذْ الْعَادَةُ مَا جَرَتْ بِتَحْصِينِ الْمُدَبَّرَةِ، وَلَا مُنَافَةَ بَيْنَ
حُكْمِيهَا أَيْضًا، وَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا لِمَا قَرَرْنَاهُ فِي أُمُّ الْوَلَدِ.

{1202} قال (وَإِذَا حُجْرَ عَلَى الْمَأْذُونِ لَهُ فِإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنِ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي
خَنِيفَةَ) وَمَعْنَاهُ أَنْ يُقْرَرَ بِمَا فِي يَدِهِ أَنَّهُ أَمَانَةُ لِغَيْرِهِ أَوْ عَصْبُ مِنْهُ أَوْ يُقْرَرُ بِدِينِ عَلَيْهِ فَيُقْضَى بِمَا فِي
يَدِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ.

لَهُمَا أَنَّ الْمُصَحَّحَ لِإِقْرَارِهِ إِنْ كَانَ الْإِذْنَ فَقَدْ زَالَ بِالْحَجْرِ، وَإِنْ كَانَ الْيَدَ فَالْحَجْرُ أَبْطَلَهَا؛ لِأَنَّ
يَدَ الْمَحْجُورِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَخَذَ الْمَوْلَى كَسْبَتُهُ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ أَوْ ثَبَتَ حَجْرُهُ
بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَصْحُحُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الرَّقَبَةِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَهُ أَنَّ الْمُصَحَّحَ هُوَ الْيَدُ،
وَهَذَا لَا يَصْحُحُ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ فِيمَا أَخَذَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ وَالْيَدُ بِاقِيَّةٌ حَقِيقَةً، وَشَرْطُ بُطْلَانِهَا
بِالْحَجْرِ حُكْمًا فَرَاغُهَا عَنْ حَاجَتِهِ، وَإِقْرَارُهُ دَلِيلٌ تَحْقِيقُهَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا انتَزَعَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ
قَبْلَ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَوْلَى ثَابِتَةٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَلَا تَبْطُلُ بِإِقْرَارِهِ، وَكَذَا مِلْكُهُ ثَابِتٌ فِي رَقْبَتِهِ
فَلَا يَبْطُلُ بِإِقْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ تَبَدَّلَ بِتَبَدُّلِ الْمِلْكِ
عَلَى مَا عُرِفَ فَلَا يَبْقَى مَا ثَبَتَ بِحُكْمِ الْمِلْكِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ خَصْمًا فِيمَا بَاشَرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ.

{1203} قال (وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقْبَتِهِ لَمْ يَمْلِكُ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ.

{1200} وجہ:(1) قول التابعي لثبت و يضمن المؤلي قيمتها إن) (رَكِبْتُهَا دُيُونٌ \ عن الرُّهْرِي فَالَّا: "إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الشِّرَاءِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِينِهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ
يَقُولُ: لَا يُبَاعُ "قال الشَّوَّرِيُّ: وَقُولُنَا: «يُبَاعُ»(مصنف عبد الرزاق، باب: هل يُبَاعُ العَبْدُ فِي دِينِهِ
إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ الْحُرْ؟ وَكَيْفَ إِنْ ماتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ، غبر 15234)

{1203} وجہ:(1) قول التابعي لثبت و إذا لزمته دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقْبَتِهِ\ عن الحکم في العبد

{1202} اصول:ابوحنيفه: حجر ہونے کے بعد غلام کا اقرار ساقط نہیں ہو جاتا ہے۔

{1202} اصول:صاحبین: حجر ہوتے ہی اقرار ساقط ہو جاتا ہے۔

۱۔ وَلُوْ أَعْنَقَ مِنْ كَسْبِهِ عَبْدًا لَمْ يَعْنِقْ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةً۔ وَقَالَا: يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ وَيَعْنِقُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ)

؛ لِأَنَّهُ وُحْدَ سَبَبُ الْمُلْكِ فِي كَسْبِهِ وَهُوَ مِلْكُ رَقْبَتِهِ وَهَذَا يَمْلِكُ إِعْنَاقَهَا، وَوَطْءَ الْجَارِيَةِ الْمَأْذُونُ لَهَا، وَهَذَا آيَةُ كَمَالِهِ، بِخَلَافِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْمُلْكُ لَهُ نَظَرًا لِلْمُوَرِّثِ وَالنَّظَرُ فِي صِدِّيهِ عِنْدَ إِحْاطَةِ الدِّينِ بِتَرْكِتِهِ۔ أَمَّا مِلْكُ الْمَوْلَى فَمَا ثَبَّتَ نَظَرًا لِلْعَبْدِ.

وَلَهُ أَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى إِنَّمَا يَثْبُتُ خِلَافُهُ عَنِ الْعَبْدِ عِنْدَ فَرَاغِهِ عَنْ حَاجَتِهِ كَمْلُكُ الْوَارِثِ عَلَى مَا قَرَرَنَا هُوَ وَالْمُحِيطُ بِهِ الدِّينُ مَشْغُولٌ بِهَا فَلَا يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَإِذَا عُرِفَ ثُبُوتُ الْمُلْكِ وَعَدَمُهُ فَالْعَنْقُ فُرِيَعْتُهُ، وَإِذَا نَفَدَ عِنْدُهُمَا يَضْمَنْ قِيمَتُهُ لِلْغُرَمَاءِ لِتَعْلُقِ حَقَّهُمْ بِهِ۔

{1204}. قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدِّينُ مُحِيطًا بِمَالِهِ جَازَ عِنْقَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ، وَكَذَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِي عَنْ قَلِيلِهِ، فَلُوْ جُعِلَ مَانِعًا لَأَنْسَدَ بَابُ الِاتِّفَاعِ بِكَسْبِهِ فَيَخْتَلُّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنِ الْإِذْنِ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ وَالْمُسْتَغْرِقِ يَمْنَعُهُ۔

{1205} قَالَ (وَإِذَا باعَ مِنْ الْمَوْلَى شَيْئًا يَمْثُلُ قِيمَتِهِ جَازَ)؛ لِأَنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ عَنْ كَسْبِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِكَسْبِهِ (وَإِنْ باعَهُ بِتُعْصَانٍ لَمْ يَجُزْ مُطْلَقاً)؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ فِي حَقِّهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا حَابَى الأَجْنَبِيِّ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَمُ فِيهِ، وَبِخَلَافِ مَا إِذَا باعَ الْمَرِيضُ مِنْ الْوَارِثِ يَمْثُلُ قِيمَتِهِ حَيْثُ لَا يَكُوْزُ عِنْدَهُ،

الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ قَالَ: «لَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الدِّينَ بِرَقْبَتِهِ فَيُبَاعُ حِينَئِذٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ إِذَا أَذْنَ لَهُ أَوْ أَخْرِ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ، نُبْر١٦٢٣٨)

۱۔ وجہ: (۱) قول التابع لثبتت ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق \ عن الرهري قال: «إذا أعتق الرجال عبده، وعليه دين، فالدين على السيد» (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ إِذَا أَذْنَ لَهُ أَوْ أَخْرِ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ، نُبْر١٦٢٤٢)

{1203} اصول: آقا ماذون غلام کامالک ہے، وہ چاہے تو ماذون غلام کو آزاد کر سکتا ہے۔

۱۔ اصول: غلام کامال اور اسکی گردن قرض میں مگر گیا ہو تو گویا آقا اس کی گردن کا مالک تو ہے لیکن اس کی کمائی، اور اسکی کمائی سے خریدے غلام کامالک نہیں ہو گامام ابوحنیفہ کے نزدیک۔

۲۔ اصول: ماذون کامال بہر حال مولی کی ملکیت ہے، اور ملکیت میں تصرف کا حق ہوتا ہے۔

لأنَّ حَقَّ بِقِيَةِ الْوَرَثَةِ تَعْلَقُ بِعِينِهِ حَتَّىٰ كَانَ لَا حَدِّهِمُ الْإِسْتِخْلَاصُ بِأَدَاءِ قِيمَتِهِ. أَمَّا حَقُّ الْغُرَمَاءِ تَعْلَقُ بِالْمَالِيَّةِ لَا غَيْرَ فَافْتَرَقَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاعَهُ بِنْفَصَانِ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيُكَيِّرُ الْمَوْلَى إِنْ شَاءَ أَزَالَ الْمُحَابَاةَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ، وَعَلَى الْمُدْهَبِينَ الْيُسِيرُ مِنْ الْمُحَابَاةِ وَالْفَاحِشُ سَوَاءً. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ لِدَفْعِ الضرَرِ عَنِ الْغُرَمَاءِ وَهَذَا يَنْدَعُضُ عَنْهُمْ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْبَيْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمُحَابَاةِ الْيُسِيرَةِ حَيْثُ يَجُوزُ وَلَا يُؤْمِنُ بِإِزَالَةِ الْمُحَابَاةِ، وَالْمَوْلَى يُؤْمِنُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالْيُسِيرِ مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّسْرُعِ وَالْبَيْعِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فَاعْتَبِرَتْهُ تَبَرُّعًا فِي الْبَيْعِ مَعَ الْمَوْلَى لِلْتَّهْمَةِ غَيْرَ تَبَرُّعٍ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ لِأَنْ عِدَامَهَا،

١. وَبِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْكَثِيرِ مِنْ الْمُحَابَاةِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا عِنْدَهُمَا، وَمِنْ الْمَوْلَى يَجُوزُ وَيُؤْمِنُ بِإِزَالَةِ الْمُحَابَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ لَا تَجُوزُ مِنْ الْعَبْدِ الْمَأْذُونَ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، وَلَا إِذْنٍ فِي الْبَيْعِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ إِذْنٌ بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ إِزَالَةَ الْمُحَابَاةِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَهَذَا فِي الْفَرْقَانِ عَلَى أَصْلِهِمَا.

{1206} قَالَ (وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئًا عِثْلَ الْقِيمَةِ أَوْ أَقْلَى جَازَ الْبَيْعُ)؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى أَجْنَبِيٌّ عَنْ كَسْبِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَلَا تُهْمَةٌ فِي هَذَا الْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّهُ مُفِيدٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَيَتَمَكَّنُ الْمَوْلَى مِنْ أَخْدِ الشَّمَنِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا التَّمَكُّنُ وَصَحَّةُ التَّصَرُّفِ تَتَبَعُ الْفَائِدَةَ

١. (فَإِنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمَنِ بَطَلَ الشَّمَنُ)؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى فِي الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْحَبْسُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ سُقُوطِهِ يَبْقَى فِي الدِّينِ وَلَا يَسْتَوْجِبُهُ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ، ٢. بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّمَنُ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَجَازَ أَنْ يَبْقَى حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ.

{1207} قَالَ (وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِي الشَّمَنَ جَازَ)؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الْمَبِيعِ وَلَهُذَا كَانَ أَخْصَصَ بِهِ مِنْ الْغُرَمَاءِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْلَى حَقُّ فِي الدِّينِ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ

{1208} (وَلَوْ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ يُؤْمِنُ بِإِزَالَةِ الْمُحَابَاةِ أَوْ بِنَقْضِ الْبَيْعِ) كَمَا بَيَّنَا

{1205} ١. **أصول:** صاحبين: آقا کی اجازت کے بغیر ماذون غلام محابات کثیرہ کیسا تھکی کو نہیں پیچ سکتا ہے۔

{1206} ١. **أصول:** آقا کوئی قرض غلام پر نہیں ہوتا ہے کیونکہ غلام سمیت سارا مال مولی کا ہی ہے۔

٢. **أصول:** آقا غلام پر قرض واجب نہیں کر سکتا لیکن آقا کی کوئی عین شی غلام پر ہوتے سکتا ہے۔

في جانب العبد؛ لأنَّ الزيادة تعلقُ بها حقُّ الغرماء.

{1209} قال (إِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَأْدُونَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فَعِنْهُ جَائِزٌ)؛ لأنَّ ملكَهُ فيه باقيٌ والموالى ضامنٌ لقيمةِ للغرماء؛ لأنَّه أتلفَ ما تعلقَ به حقُّهم بيًعاً واستيقاءً من ثنيه (وما يبقى من الديون يطالعُ به بعد العتق)؛ لأنَّ الدين في ذمته وما لزم الموالى إلا بقدر ما أتلفَ ضمائناً فبقي الباقى كما كان (فإنْ كان أَقْلَى مِنْ قيمتِه ضَمِنَ الدِّينَ لَا غَيْرَ)؛ لأنَّ حقَّهم بقدرِه بخلافِ ما إذا أعتقَ المدبرَ وأمَّ الولِيدِ المأدونَ لهما وقد ركبتهما دُيُونٌ لأنَّ حقَّ الغرماء لم يتعلقُ بركبتهما استيقاءً بالبيعِ فلم يكنَ الموالى مُتلقاً حقُّهم فلم يتضمنْ شيئاً.

{1210} قال (وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَبِّتِهِ وَقَبْضَهُ الْمُشْتَري وَغَيْرَهُ، فَإِنْ شَاءَ الْغَرَماءُ ضَمَنُوا الْبَائِعَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَنُوا الْمُشْتَري)؛ لأنَّ العبد تعلقَ به حقُّهم حتى كانَ لهمَ أنْ يبيعوه، إلا أنْ يقضىَ الموالى دينهم والبائع مُنلِفٌ حقُّهم بالبيع والتسليم والمُشتري بالقبض والتغريب فيحيرون في التضمين (وَإِنْ شَاءُوا أَجَازُوا الْبَيْعَ وَأَخْذُوا الشَّمَنَ)؛ لأنَّ الحقَّ لهم والإجازة اللاحقة كالأذن السابقِ كما في المرهون (فإنْ ضَمَنُوا الْبَائِعَ قِيمَتَهُ مُرْدَ عَلَى الْمَوْلَى بِعِيبٍ فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالْقِيمَةِ وَيَكُونَ حَقُّ الْغَرَماءِ فِي الْعَبْدِ)؛ لأنَّ سببَ الضمانِ قد زالَ وهو البيع والتسليم، وصارَ كالغاصبِ إذا باعَ وسلَّمَ وضَمِنَ القيمةَ ثمَّ ردَّ علىَهِ بالعيوبِ كانَ لهُ أنْ يردَّ علىَ المالِكِ ويستردَ القيمةَ كذا هذا.

{1209} وجہ: (۱) قول التابع لثبت و إذا أعتق الموالى المأدون وعليه دُيُونٌ فعنده جائزٌ \ عن الشوری، قال: أصحابنا حماد و غيره فقالوا: «إذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد وبيعه غرماوة فيما زاد على القيمة، وهو أحب القولين، فإن فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد» (مصنف عبد الرزاق، باب: هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحرج؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، غير 16243)

۱. وجہ: (۱) قول التابع لثبت و ما يبقى من الديون يطالع به بعد العتق \ قال: أصحابنا حماد و غيره فقالوا: «إذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد وبيعه غرماوة فيما زاد على القيمة، وهو أحب القولين، فإن فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد» (مصنف عبد الرزاق، هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحرج؟ وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين، 16243)

{1209} اصول: مولى نجتني كأنقصان كيابے اتنے ہی مقدار ذمہ دار ہو گا۔

{1211} قال (ولو کان المؤمل باعه مِنْ رَجُلٍ وَأَعْلَمَهُ بِالدِّينِ فَلِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ) لِتَعْلُقُ حَقِّهِمْ وَهُوَ حُقُّ الْإِسْتِسْنَاءِ وَالْإِسْتِيَاءِ مِنْ رَقْبَتِهِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ، فَالْأَوَّلُ تَامٌ مُؤَخَّرٌ وَالثَّانِي نَاقِصٌ مُعَجَّلٌ، وَبِالْبَيْعِ تَفُوتُ هَذِهِ الْحِبْرَةُ فَلِهَذَا كَانَ هُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ.

قالوا: تأویلہ إذا لم يصل إليهم الثمن، فإن وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصول حقهم إليهم.

{1212} قال (فِإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي) معناه إذا أنكر الدين وهذا (عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَعُمَّادِ). وقال أبو يوسف: المشترى خصمهم ويقضى لهم بِدِينِهِمْ) وعلى هذا الخلاف إذا اشتري داراً ووهبها وسلّمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصيم عندهما خلافاً له.

وعنهما مثل قوله في مسألة الشفعة. لأبي يوسف أن الله يدعى الملك لنفسه

{1212 وجہ: (۱)} الحديث لثبت فِإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي عَنْ رضى الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلي و أنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُئْتِي لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحُصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سِمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قال: «فَمَا زِلْتُ قاضِيَاً، أَوْ مَا شَكِّتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ»، (سنن ابو داود شریف، باب کیف القضاء، نمبر 3582)

وجہ: (۲) الحديث لثبت فِإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: إِنَّ أَبَا سُقِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخِذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»، (بخاري شریف، باب القضاء على الغائب، نمبر 7180)

{1212 اصول ۱:} کس غائب کے خلاف مقدمہ نہیں چل سکتا ہے اور فیصلہ صادر نہیں ہو سکتا ہے۔

{1212 اصول ۲:} مشتری اپنی بیع پر اپنی ملکیت کا دعویٰ کر رہا ہے، لہذا بائع غائب ہو تو صرف مشتری امام ابو یوسف کے نزدیک۔

{1212 اصول ۳:} جب بیع کو توڑنے کی نوبت پڑے تو بائع بھی خصم ہو گا، اور بائع غائب ہو تو صرف مشتری خصم نہیں بنے گا امام ابو حنیفہ و محمد کے نزدیک۔

فَيَكُونُ حَصْمًا كُلِّ مَنْ يُنَازِعُهُ. وَهُمَا أَنَّ الدَّعْوَى تَضَمَّنَ فَسْخَ الْعَقْدِ وَقَدْ قَامَ بِهِ مَا فِي كُونِ الْفَسْخِ
قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ

{1213} قال (وَمَنْ قَدِيمٌ مِصْرًا وَقَالَ أَنَا عَبْدٌ لِفُلَانٍ فَاشْتَرَى وَبَاعَ لَزَمَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ التِّجَارَةِ) ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْبَرَ بِالْإِذْنِ فَالْإِخْبَارُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ فَنَصَرُفُهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَحْجُورَ يَجْبِرِي عَلَى مُوجِبِ حَجْرِهِ وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَيْ لَا يَضِيقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَحْضُرَ مَوْلَاهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهَا خَالِصُ حَقِّ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ الْكَسْبِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى مَا بَيَّنَا (فَإِنْ حَضَرَ فَقَالَ هُوَ مَأْذُونٌ بِيعَ فِي الدِّينِ) ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الدِّينِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى (وَإِنْ قَالَ هُوَ مَحْجُورٌ فَالْقُولُ قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ.

{1213} **أصول:** ظاہری طور پر کوئی کوئی شخص کوئی عمل یہی سمجھا جائے گا کہ اس کو اس بات کی اجازت

ہے۔

{1213} **أصول:** غلام کے گروں کی ملکیت میں صرف آقا کا حق ہے، اور غلام کی کمائی میں غلام کا حق ہے۔

فصل

{1214} (وَإِذَا أَذْنَ وَلِيُ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ حَتَّى يَنْفُذَ تَصْرُفُهُ) ا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّ حَجْرَهُ لِصَبَاهُ فَيَبْقَى بِبِقَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مُولَى عَلَيْهِ حَتَّى يَمْلِكَ الْوَلِيُّ التَّصْرُفَ عَلَيْهِ وَيَمْلِكَ حَجْرَهُ فَلَا يَكُونُ وَالْيَا لِلْمُنَافَّةِ وَصَارَ كَالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ، ۲ بِخَالَفِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْامُ بِالْوَلِيِّ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى تَنْفِيذِهِ مِنْهُ.

أَمَّا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَتَوَلَّهُ الْوَلِيُّ فَلَا ضَرُورَةُ هَاهُنَا.

۳ وَلَنَا أَنَّ النَّصْرَفَ الْمُشْرُوعَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي حَلْلِهِ عَنْ وَلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ فَوَجَبَ تَنْفِيذُهُ عَلَى مَا عُرِفَ تَقْرِيرُهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ. وَالصِّبَا سَبَبُ الْحَجْرِ لِعَدَمِ الْهِدَايَةِ لَا لِذَاتِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ نَظَرًا إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَبِقَاءُ وَلَيْتِهِ لِنَظَرِ الصَّبِيِّ لَا سُتْيقَاءُ الْمَصْلَحةِ بِطَرِيقِينِ وَاحْتِمَالِ تَبَدُّلِ الْحَالِ، بِخَالَفِ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ؛ لِأَنَّهُ ضَارٌ مُحْضٌ فَلَمْ يُؤْهَلْ لَهُ.

وَالنَّافِعُ الْمَحْضُ كَقَبُولِ الْمُهِمَّةِ وَالصَّدَقَةِ يُؤْهَلْ لَهُ قَبْلَ الْإِذْنِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ فَيُجْعَلُ أَهْلًا لَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ لَا قَبْلَهُ، لَكِنْ قَبْلَ الْإِذْنِ يَكُونُ مَوْفُوفًا مِنْهُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِ نَظَرًا، وَصِحَّةِ التَّصْرُفِ فِي نَفْسِهِ، وَذِكْرِ الْوَلِيِّ فِي الْكِتَابِ يَنْتَظِمُ الْأَبَ وَالْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ وَالْوَصِيَّ وَالْقَاضِيِّ وَالْوَالِيِّ، بِخَالَفِ صَاحِبِ الشُّرُطِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ تَقْلِيدُ الْقُضَايَا، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْقِلَ كُونَ الْبَيْعِ سَالِبًا لِلْمِلْكِ جَالِيًّا لِلرِّيحِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ يُنْهِيُّ أَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي الْعَبْدِ مِنَ الْأَخْكَامِ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فَكُ الْحَجْرِ وَالْمَأْذُونُ يَتَصَرَّفُ بِأَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ عَبْدًا كَانَ أَوْ صَبِيًّا، فَلَا يَتَقَيَّدُ تَصْرُفُهُ بِنَوْعِ دُونِ نَوْعٍ.

وَيَصِيرُ مَأْذُونًا بِالسُّكُوتِ كَمَا فِي الْعَبْدِ.

{1214} وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وِإِذْنَ وَلِيُ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ \ فَقَالَتْ لِابنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزُوْجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزُوْجَهُ،»، (سنن نسائي، إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ، غیر 3254)

{1214} اصول: سُمْحَدَار پچ ولی کی اجازت کے بغیر تجارت نہیں کر سکتا ہے، کیونکہ عقل کی کمی سے نقصان کا اندیشہ ہے۔

وَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ إِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَا بِمَوْرُوثَهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الْعَبْدِ.
وَلَا يَكُلُّ تَرْوِيجَ عَبْدِهِ وَلَا كِتَابَتِهِ كَمَا فِي الْعَبْدِ ۖ وَالْمَعْنُوَهُ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنْتَلَةً
الصَّبِيِّ يَصِيرُ مَأْذُونًا بِإِذْنِ الْأَبِ وَالْجُلْدِ وَالْوَصِيِّ دُونَ غَيْرِهِمْ عَلَىٰ مَا بَيْنَاهُ،
وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1214} اصول: گھر کی ضروریات مثلاً سودا سلف خریدنے کے لئے بھیجا یہ تجارت کی اجازت نہیں ہے بلکہ صرف خدمت ہے۔

۱۔ اصول: امام شافعی: جب بچہ ہے ولی کی اجازت سے بھی اسکی خرید و فروخت درست نہیں ہو گی۔

۲۔ اصول: امام شافعی: جو کام بچہ ولی نہیں کر سکتا ہے، وہاں بچہ کرے گا، اور جو کام ولی کر سکتا ہے وہاں بچہ کو ولی بنانے کی ضرورت ہی کیا ہے۔

۳۔ اصول: امام ابوحنیفہ: تھوڑی بہت عقل و تمیز ہو تو ولی کی اجازت سے تجارت کی اجازت ہو گی۔

۴۔ اصول: اگر معوہ خرید و فروخت کو سمجھتا ہے اور نفع و نقصان کو سمجھتا ہے تو ولی کی اجازت سے ماذون ہو جائے گا۔

[كتاب الغصب]

الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه وفي الشرعية: أخذ مال متفق عليه مختار بغير إذن المالك على وجه يربى عليه. حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمعرم، وإن كان بدونه فالضمان؛ لأنَّه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم؛ لأن الخطأ موضع.

{1215} قال (ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله)

وجه: (١) أية لثبوت الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ «ولَا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطيل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» (سورة البقرة، ٢٨٨، عبر 188)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم مئاع أخيه لاعباً، ولا جاداً» وقال سليمان: «لعاً ولا جاداً» ومن أخذ عصا أخيه فليرددها » لم يقل ابن بشار: ابن يزيد وقال: قال رسول الله ﷺ، (سنن ابو داود شريف، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٥٠٣)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفیل؛ أن رسول الله ﷺ قال (من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً، طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين)، (مسلم شريف: باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، عبر 1610)

وجه: (٤) أية لثبوت الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير \ «وليس عليكم جناح فيما آخذهتم به ولكن ما تعمدتم قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا»، (سورة الأحزاب، ٣٣، عبر 5)

{1215} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل \ «ومن أخذ عصا أخيه فليرددها » لم يقل ابن بشار: ابن يزيد وقال: قال رسول الله ﷺ، (سنن ابو داود شريف، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٥٠٣)

أصول: شريعت مال محترم كواس طرح ليتاكم اصل ما لك كاقضه زاكل هوجاء وغضب به.

إِنَّ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مِثْلُهِ، وَلَا تَفَوَّتْ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194] وَلِأَنَّ الْمِثْلَ أَعْدَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَةِ الْجِنْسِ وَالْمَالِيَّةِ فَكَانَ أَدْفَعَ لِلضَّرَرِ.

{1216} قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِّمُونَ) وَهَذَا (عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةِ).

وجه: (٢) الحديث لثبوت ومنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلًا كَالْمَكِيلِ \ عنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَهُ" ،(السنن الكبرى للبيهقي، باب رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بِأَقِيَّا، نمبر 11519)

وجه: (٣) آية لثبوت ومنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلًا كَالْمَكِيلِ \ {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (سورة البقرة، ٢ آيت، نمبر 194)

وجه: (٤) الحديث لثبوت ومنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلًا كَالْمَكِيلِ \ عنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقُصْبَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقُصْبَعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقُصْبَعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقُصْبَعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»،(بخاري شريف، باب: إِذَا كَسَرَ قَصْبَعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، نمبر 2481)

أوجه: (١) آية لثبوت ومنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلًا كَالْمَكِيلِ \ {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (سورة البقرة، ٢ آيت، نمبر 194)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِّمُونَ \ عنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ حَلَاصَةٌ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .(بخاري شريف، باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، نمبر 2492)

1216 اصول: کسی کامال غصب کرنا حرام ہے، اور واپس کرنا لازم ہے، اگر غصب شده مال کا مثل موجود ہو تو مثلی ضمان ہی لازم ہو گا۔

وقال أبو يوسف: يوم الغصب. **وقال محمد:** يوم الانقطاع لـأبي يوسف أن الله لما انقطع التحقق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعداد السبب إذ هو الموجب. ولمحمد أن الواجب المثل في الذمة.

وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع. ولـأبي حنيفة أن النفل لا يثبت بمحرد الانقطاع، وهذا لو صدر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الحصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأن الله مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك.

{1217} قال (وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه) معناه العدديات المتفاوتة، لأن الله لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في الماليـة وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان. أما العددي المتقرب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت. وفي البر المخلوط بالشـعير القيمة؛ لأنـه لا مثل له.

{1218} قال (وعلى الغاصـب رد العـين المـغضـوبـة) معناه ما دام قائما لقوله - عليه الصلاة والسلام - «على اليـد ما أخـذـت حتى تـرـد» وقال - عليه الصلاة والسلام - «لا يـحـلـ لأـحـدـ أن يـأـخـذـ مـتـاعـ أـخـيـهـ لـأـعـبـاـ وـلـأـجـادـاـ، فـإـنـ أـخـذـهـ فـلـيـرـدـهـ عـلـيـهـ» ولأنـ اليـدـ حـقـ مـقـضـوـدـ وـقـدـ فـوـتـهـ عـلـيـهـ فـيـجـبـ إـعـادـتـهـ بـالـرـدـ إـلـيـهـ، وـهـوـ الـمـوجـبـ الـأـصـلـيـ عـلـىـ ماـ قـالـواـ، وـرـدـ الـقـيـمـةـ مـعـلـصـ خـلـفـاـ؛ لأنـهـ قـاصـرـ، إـذـ الـكـمـالـ فـيـ رـدـ الـعـينـ وـالـمـالـيـةـ.

{1218} وجـهـ: (1) الحديث لثبوت وعلـىـ الغـاصـبـ ردـ العـينـ المـغضـوبـةـ \ عنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ اللـهـ قـالـ: قالـ النـبـيـ ﷺ: «عـلـىـ اليـدـ ماـ أـخـذـتـ حتـىـ تـوـدـيـهـ»، (الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ، بـابـ ردـ الـمـغـضـوبـ إـذـ كـانـ باـقـيـاـ، نـبـرـ 11519)

وـجـهـ: (2) الحديث لثبوت وعلـىـ الغـاصـبـ ردـ العـينـ المـغضـوبـةـ \ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ، أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، يـقـولـ: «لاـ يـأـخـذـنـ أـحـدـكـمـ مـتـاعـ أـخـيـهـ لـأـعـبـاـ وـلـأـجـادـاـ» وـمـنـ أـخـذـ عـصـاـ أـخـيـهـ فـلـيـرـدـهـاـ» لمـ يـقـلـ ابـنـ بـشـارـ: ابـنـ يـزـيدـ وـقـالـ: قالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، (الـسـنـنـ الـأـبـوـدـاـوـدـ شـرـيفـ، بـابـ مـنـ يـأـخـذـ الشـيـءـ عـلـىـ الـمـرـاحـ، نـبـرـ 5003/الـتـرـمـذـيـ، بـابـ مـاـ جـاءـ لـأـجـلـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـرـوـعـ مـسـلـمـاـ، نـبـرـ 2160)

{1218} **أصول:** غاصـبـ كـيـاـ مـغـضـوبـ مـوـجـدـ هـوـ توـعـيـنـ مـغـضـوبـ هـيـ كـوـاـپـسـ كـرـنـاـوـاجـبـ هـوـگـاـ.

وَقِيلَ الْمُوجِبُ الْأَصْلُيُّ الْقِيمَةُ وَرَدُّ الْعَيْنِ مُخْلِصٌ، وَيَظْهُرُ ذَلِكُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ،
 (وَالْوَاحِبُ الرَّدُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي غَصَبَهُ) لِتَفَاوُتِ الْقِيمَ بِتَفَاوُتِ الْأَمَانِكِ

1219} {فَإِنْ ادْعَى هَلَّاكَهَا حَبَسَةُ الْحَاكِمِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ باقِيَةً لَأَظْهَرَهَا مِمْ قَضَى
عَلَيْهِ بِيَدِهَا} ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ وَالْهَلَاكُ بِعَارِضٍ، فَهُوَ يَدْعُى أَمْرًا عَارِضًا خِلَافَ الظَّاهِرِ
فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ، كَمَا إِذَا ادْعَى الْإِفْلَاسَ وَعَلَيْهِ ثُمَّ مَتَاعٍ فَيُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ مَا يَدْعِيهِ، فَإِذَا
عَلِمَ الْهَلَاكَ سَقَطَ عَنْهُ رَدُّهُ فَيُلَزِّمُهُ رَدُّ بَدْلِهِ وَهُوَ الْقِيمَةُ.

1220 { قالَ (وَالْغَصْبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ) ؛ لِأَنَّ الْفَحْصَ بِحَقِيقَتِهِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ الْيَدِ بِالنَّقْلِ .

لَمْ (وَإِذَا) غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حِنْفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَيِّ يُوسُفَ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِتَحْقِيقِ إِثْبَاتِ الْأَيْدِ، وَمِنْ ضُرُورَتِهِ زَوَالُ يَدِ الْمَالِكِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِينَ عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَتَحَقَّقُ الْوَصْفَانِ وَهُوَ الْغَصْبُ عَلَى مَا يَبْيَأُهُ فَصَارَ كَالْمُنْقُولَ وَجُخُودَ الْمُدِيْعَةِ.

وَهُمَا أَنَّ الْغَصْبَ إِثْبَاتُ الْيَدِ بِإِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ بِفِعْلٍ فِي الْعَيْنِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقَارِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لَا تَرُولُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا، وَهُوَ فِعْلٌ فِيهِ لَا فِي الْعَقَارِ فَصَارَ كَمَا إِذَا بَعْدَ الْمَالِكِ عَنِ الْمَوَاسِيِّ. وَفِي الْمَنْقُولِ: النَّقْلُ فِعْلٌ فِيهِ وَهُوَ الْغَصْبُ. وَمَسَأَةُ الْجُحُودِ مَمْنُوعَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالضَّمَانُ هُنَاكَ بِتَرْكِ الْحُفْظِ الْمُلْتَزَمِ وَبِالْجُحُودِ تَارِكُ الْذَّلِكَ.

1220 { وجہ: (ا) الحدیث لثبوت وَإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهَلْكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ \ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُمْ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ طَالِمٍ حَقُّ»، سنن ابو داود شریف، باب في إحياء الموات، 3073/سنن الترمذی، ما ذکر في إحياء أرض الموات، 1378)

وجه: (٢) الحديث لثبتت و إذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه \ عن سالم ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، (بخاري شريف، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، غبر 2454)

1219} اصول: حقیقتِ حال کو ظاہر کرنے کی مکمل کوشش کی جائے گی۔

اصل 1220: امام محمد: غصب کے لئے شی کا منقولی ہونا ضروری نہیں ہے، لہذا زمین بھی مخصوص ہو گی۔

{1221} قال (وَمَا نَقَصَهُ مِنْهُ بِفِعْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ ضَمِّنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) ؛ لِأَنَّهُ إِنْتَلَافُ وَالْعَقَارُ

يُضْمِنُ بِهِ كَمَا إِذَا نَقَلَ تُرَابَهُ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْعَيْنِ وَيُدْخُلُ فِيمَا قَالَهُ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ بِسُكْنَاهُ وَعَمَلِهِ، فَلَوْ غَصَبَ دَارًا وَبَاعَهَا وَسَلَّمَهَا وَأَفَرَ بِذَلِكَ وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُ غَصْبَ الْبَاعِي وَلَا بَيْنَهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْغَصْبِ هُوَ الصَّحِيحُ

{1222} قال (وَإِذَا انتَقَصَ بِالزِّرَاعَةِ يَغْرُمُ النُّقْصَانَ) ؛ لِأَنَّهُ اتَّلَافُ الْبَعْضِ فَيَأْخُذُ رَأْسَ مَا لَهُ وَيَنْصَدِّقُ بِالْفَضْلِ.

قال (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَمَّادِ). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَنْصَدِّقُ بِالْفَضْلِ) وَسَنَذْكُرُ الْوَجْهَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

{1223} قال (وَإِذَا هَلَكَ النَّقْلِيُّ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ضَمِّنَهُ) وَفِي أَكْثَرِ نُسُخِ الْمُحْتَصَرِ: وَإِذَا هَلَكَ الْغَصْبُ وَالْمَنْقُولُ هُوَ الْمُرَادُ لِمَا سَبَقَ أَنَّ الْغَصْبَ فِيمَا يُنْقَلُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِالْغَصْبِ السَّابِقِ إِذْ هُوَ السَّبَبُ. وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ رَدِّهِ يَجِبُ رُدُّ القيمةِ أَوْ يَتَقَرَّرُ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَهَذَا تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ.

{1224} (وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ ضَمِّنَ النُّقْصَانَ) ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ فِي ضَمَانِهِ بِالْغَصْبِ، فَمَا تَعَذَّرَ رُدُّ عَيْنِهِ يَجِبُ رُدُّ قِيمَتِهِ، بِخَلَافِ تَرَاجُعِ السِّعْرِ إِذَا رَدَّ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ فُتُورِ الرَّغَبَاتِ دُونَ فَوْتِ الْجُزْءِ، وَبِخَلَافِ الْمُبَيِّعِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ عَقْدٌ. أَمَّا الْغَصْبُ فَقَبْضُ وَالْأَوْصَافُ تُضْمِنُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْعَقْدِ عَلَى مَا عُرِفَ.

{1221} وجہ: (1) الحديث لثبت وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمه في قولهم جميعاً عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمُكْسُوَرَةَ»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، غبر 2481)

{1222} وجہ: (1) الحديث لثبت وإذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان \ عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، (سنن الترمذى، ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، 1234)

{1221} اصول: زمین، مكان، دکان، اور درخت میں کوئی نقصان کرے تو بالاتفاق ضمان لازم ہوتا ہے۔

{1224} اصول: غاصب نے مال مخصوص میں کچھ نقصان کیا تو مخصوص کیسا تھو نقصان کا ضمان بھی لازم ہے۔

قال - رضي الله عنه - : ومِرَادُهُ غَيْرُ الرِّبَوِيِّ، أَمَّا فِي الرِّبَوِيَّاتِ لَا يُكِنُهُ تَضْمِينُ النُّقْصَانِ مَعَ اسْتِرْدَادِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْرِّبَا.

{1225} قال (وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَغْلَهُ فَنَقَصَتْهُ الْغَلَةُ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ) ؛ لِمَا بَيَّنَ (وَيَنَصَّدِقُ بِالْغَلَةِ) قال - رضي الله عنه - وَهَذَا عِنْدُهُمَا أَيْضًا.

وَعِنْدُهُ لَا يَنَصَّدِقُ بِالْغَلَةِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَجَرَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ. لَأَيِّ يُوسُفَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي ضَمَانِهِ وَمِلْكِهِ. أَمَّا الضَّمَانُ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا الْمِلْكُ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونَاتِ مُلْكُ بِإِدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَبِدًا عِنْدَنَا. وَهُمَا أَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ خَيْثٍ وَهُوَ التَّصْرُفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَمَا هَذَا حَالُهُ فَسَيِّلُهُ التَّصْدِيقُ، إِذْ الْفَرْعُ يَحْصُلُ عَلَى وَصْفِ الْأَصْلِ وَالْمِلْكُ الْمُسْتَبِدُ نَاقِصٌ فَلَا يَنْعَدِمُ بِهِ الْحُبُثُ.

أـ (فَلَوْ هَلَكَ الْعَدُوُّ فِي يَدِ الْغَاصِبِ حَتَّىٰ ضَمَنَهُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِنَ بِالْغَلَةِ فِي أَدَاءِ الضَّمَانِ) ؛ لِأَنَّ الْحُبُثَ لِأَجْلِ الْمَالِكِ، وَهَذَا لَوْ أَدَى إِلَيْهِ يُبَاخُ لَهُ التَّنَاؤلُ فَيَزُولُ الْحُبُثُ بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَسْتَحْقَقَ وَغَرَمُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِنَ بِالْغَلَةِ فِي أَدَاءِ التَّمَنِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحُبُثَ مَا كَانَ لِحِقِّ الْمُشْتَرِي إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، فَلَوْ أَصَابَ مَالًا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَفَتَ الْإِسْتِعْمَالُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا.

{1226} قال (وَمَنْ غَصَبَ أَلْفًا فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِالْأَلْفِينِ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْأَلْفِينِ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِشَلَاثَةٍ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَنَصَّدِقُ بِجَمِيعِ الْرِّبْحِ، وَهَذَا عِنْدُهُمَا) وَأَصْلُهُ أَنَّ الْغَاصِبَ أَوَ الْمُوَدَعَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ أَوَ الْمُوَدِعَةِ وَرِبَحَ لَا يَطِيبُ لَهُ الْرِّبَحُ عِنْدُهُمَا، خَلَافًا لِأَيِّ يُوسُفَ،
{1227} قال (وَإِنْ اشْتَرَى بِالْأَلْفِ جَارِيَةً ثُسَاوِيَّ الْأَلْفِينِ فَوَهَبَهَا أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَنَصَّدِقُ بِشَيْءٍ)، وَهَذَا قَوْهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْرِّبَحَ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ عِنْدَ الْتَّحَادِ الْجِنِّيِّ.

{1225} وجہ:(1) الحديث لثبت ومن غصب عبداً فاستغلة فنقصته الغلة فعليه النقصان
عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(سنن الترمذى، ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، 1234)

{1225} اصول: جس چیز کا آپ مالک نہیں ہیں اس سے استفادہ مکروہ ہے، اس کو صدقہ کر دینا چاہئے۔

اصول: ناصب کے لئے غلام کی اجرت استعمال کرنا جائز نہیں، البتہ غلام کا مالک استعمال کرے تو جائز ہے۔

وَقَدْ مَرَّتُ الدَّلَائِلُ وَجَوَابُهُمَا فِي الْوَدِيعَةِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَدِعُ الْمِلْكُ إِلَى مَا قَبْلَ التَّصْرُفِ لِأَنَّعِدَامِ سَبَبِ الضَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ التَّصْرُفُ فِي مِلْكِهِ هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا يَتَعَيَّنُ بِالإِشَارةِ، أَمَّا فِيمَا لَا يَتَعَيَّنُ كَالثَّمَنَيْنِ فَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ اشْتَرَى هَكَّا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّصْدُقَ إِنَّمَا يَحِبُّ إِذَا اشْتَرَى هَكَّا وَنَقَدَ مِنْهَا الثَّمَنَ. أَمَّا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهَا وَنَقَدَ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ نَقَدَ مِنْهَا وَأَشَارَ إِلَى غَيْرِهَا أَوْ أَطْلَقَ إِطْلَاقًا وَنَقَدَ مِنْهَا بِطِيبٍ لَهُ، وَهَكَّذا قَالَ الْكُرْخِيُّ؛ لِأَنَّ الإِشَارةَ إِذَا كَانَتْ لَا تُفِيدُ التَّعْيِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَكَّدَ بِالنَّقْدِ لِيَتَحَقَّقَ الْحَبْثُ. وَقَالَ مَشَاikhُنَا: لَا يَطِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَ، وَكَذَا بَعْدَ الضَّمَانِ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِإِطْلَاقِ الْجُواَبِ فِي الْجَامِعِينَ وَالْمُضَارِيَّةِ .

{1227} اصول: نفع ہو گا تو اس کو صدقہ کرنا پڑے گا، لیکن نفع ظاہر نہیں ہوا تو صدقہ کرنے کی ضرورت نہیں ہے۔

{1227} اصول: درہم و دنایر متعین کرنے سے متعین نہیں ہوتے ہیں، اور خباثت کے لئے ضروری ہے کہ غصب کے درہم و دنایر کی جانب اشارہ بھی اور وہی ادا بھی کرے، تب نفع میں خباثت ہو گی ورنہ نہیں ہو گی۔

[فصلٌ فيما يَتَعَيَّنُ بِعَمَلِ الْغَاصِبِ]

{1228} قال (إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفَعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّىٰ زَالَ اسْتُهْنَاهَا وَعَظُمَ مَنَافِعُهَا زَالَ مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهَا وَمَلْكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا، وَلَا يَحْلُّ لَهُ الِاتِّفَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يُؤْدِي بِهَا، كَمَنْ غَصَبَ شَاءَ وَذَبَحَهَا وَشَوَاهَهَا أَوْ طَبَخَهَا أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أَوْ حَدِيدًا فَأَنْجَدَهُ سَيْفًا أَوْ صُفْرًا فَعَمَلَهُ آئِيَةً) وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا. اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لَا يَقْطَعُ حُقُّ الْمَالِكِ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، عَيْنَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ الدَّقِيقِ لَا يُضَمِّنُهُ النُّقْصَانَ عِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الرِّبَا، وَعِنْ الشَّافِعِيِّ يُضَمِّنُهُ، وَعِنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُرْوُلُ مِلْكَهُ عِنْهُ لِكِنَّهُ يُبَاعُ فِي دِينِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ. ۲ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعَيْنَ بَاقٍ فَيَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ وَتَتَبَعُهُ الصَّنْعَةُ كَمَا إِذَا هَبَطَ الرِّيحُ فِي الْحِنْطَةِ وَأَلْقَتْهَا فِي طَاحُونَةٍ فَطُحِنَتْ. وَلَا مُعْتَبَرٌ بِفَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ عَلَى مَا عُرِفَ، فَصَارَ كَمَا إِذَا انْعَدَمَ الْفَعْلُ أَصْلًا وَصَارَ كَمَا إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ الْمَغْصُوبَةَ وَسَلَخَهَا وَأَرَبَّهَا.

سَوْلَنَا أَنَّهُ أَحَدَثَ صَنْعَةً مُتَقَوِّمَةً صَيَّرَ حُقُّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَبَدَّلُ الْإِسْمُ وَفَاتَ مُعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَحْقُهُ فِي الصَّنْعَةِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَائِتٌ مِنْ وَجْهٍ، وَلَا نَجْعَلُهُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مَحْظُورٌ،

{1228} وجه: (1) الحديث لثبت وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب \ أخبرنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجلٍ، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنارة، . . . ثم وضع القوم، فاكروا، فنظر أباونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسليت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة، أن أرسل إلى إها بضمها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى إها، فقال رسول الله ﷺ: «اطعيمه الأساري»، (ابوداود شريف، في اجتناب الشبهات، 3332)

{1228} اصول: امام ابوحنيفه: مغصوب شي میں تبدیلی آجائے تو غاصب اس کا مالک بن جاتا ہے، لیکن اسکا ضمن لازم ہو گا، اور ضمان کی ادائیگی سے قبل استفادہ حلال نہ ہو گا، برخلاف امام شافعی کے۔
لغات: هَبَطَ الرِّيحُ: هوا جلنا، وَأَلْقَتْهَا: ؤالنا، طَاحُونَةٍ: حکی، فَطُحِنَتْ: پیننا، الْحِنْطَةٌ: مَحْظُورٌ: منوع۔

بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِحْدَاثُ الصَّنْعَةِ، بِخَلَافِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا بَاقٍ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالسَّلْخِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَشْمَلُ الْفُصُولَ الْمَذُكُورَةَ وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَاخْفَفَهُ.

٢٣ وَقُولُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الِإِنْتِفَاعُ إِلَّا حَتَّى يُؤْدِيَ بِهَا إِسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَزُفْرَ، وَهَكَذَا عَنْ أَيِّ حِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، رَوَاهُ الْفُقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ. وَوَجْهُهُ ثُبُوتُ الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ لِلتَّصْرِيفِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ جَازَ.

٥. وَجْهُ الِإِسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي الشَّاةِ الْمَذْبُوحةِ الْمَصْلِيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا أَطْعَمُوهَا الْأَسَارِي» أَفَادَ الْأَمْرُ بِالِتَّصْدِيقِ زَوَالِ مِلْكِ الْمَالِكِ وَحُرْمَةِ الِإِنْتِفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلِ الْإِرْضَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِبَاحةِ الِإِنْتِفَاعِ فَتْحُ بَابِ الْغَصْبِ فِي حِرْمٍ قَبْلِ الْإِرْضَاءِ حَسْنًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ وَنَفَادِ بَيْعِهِ وَهَبَتِهِ مَعَ الْحُرْمَةِ لِقِيَامِ الْمِلْكِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْفَاسِدِ.

وَإِذَا أَدَى الْبَدْلَ يُبَاخُ لَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ صَارَ مُؤْفَى بِالْبَدْلِ فَحَصَلَتْ مُبَادَلَةٌ بِالتَّرَاضِيِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ لِسُقُوطِ حِقِّهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَى بِالْقَضَاءِ أَوْ ضَمِنَهُ الْحَاكِمُ أَوْ ضَمِنَهُ الْمَالِكُ لِوُجُودِ الرِّضَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِطَلَبِهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا غَصَبَ حِنْطَةً فَرَزَعَهَا أَوْ نَوَاهَةً فَغَرَسَهَا غَيْرُ أَنَّهُ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ يُبَاخُ الِإِنْتِفَاعُ فِيهِمَا قَبْلِ أَدَاءِ الضَّمَانِ لِوُجُودِ الِإِسْتِهْلَاكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بِخَلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِقِيَامِ الْعَيْنِ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ. وَفِي الْحِنْطَةِ يَزْرِعُهَا لَا يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا، وَأَصْلُهُ مَا تَقَدَّمَ.

٥. وَجْهٌ: (١) الحديث لثبوت وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل العاصي \ أخبرنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجلٍ، من الأنصار، قال: حرجنا مع رسول الله ﷺ في جنارة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافظ: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أباونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أحد لهم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أحد فأرسلت إلى جاري لي قد اشتري شاة، أن أرسل إلها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بحثها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»، (سنن ابو داود شريف، باب في اجتناب الشبهات، غير 3332/سنن دارقطني، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، غير 4763)

لغات: الذبح: ذبح كرنا، والسلاخ: بحرنا، حسناً: جرس كمان، نواة: كمثل، فغرسها: بونا

{1229} قال (وَإِنْ غَصَبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَصَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ آنِيَةً لَمْ يَرُؤْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَيِّ حِينَيَّةٍ فَيُأْخُذُهَا وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَقَالَ: يَمْلُكُهَا الْغَاصِبُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا)

؛ لأنَّهُ أَحْدَثَ صَنْعَةً مُعْتَرَرَةً صَيَّرَ حَقَّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَسَرَهُ وَفَاتَ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ وَالْتَّبْرُ لَا يَصْلُحُ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَاتِ وَالشَّرْكَاتِ وَالْمَسْرُوبُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. وَلَهُ أَنَّ الْعَيْنَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْاسْمَ بَاقٍ وَمَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ الثَّمَنِيُّ وَكُونُهُ مَوْزُونًا وَأَنَّهُ بَاقٍ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِاعْتِبَارِهِ وَصَالِحِيَّتِهِ لِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّنْعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَكَذَا الصَّنْعَةُ فِيهَا غَيْرُ مُنْقَوِّمةٍ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةُ لَهَا عِنْدَ الْمُقَابِلَةِ بِحِسْبَهَا.

{1230} قال (وَمِنْ غَصَبَ سَاجِةً فَبَنَى عَلَيْهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا وَلَزَمَ الْغَاصِبَ قِيمَتُهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْمَالِكِ أَحْدُهَا، وَالْوُجْهُ مِنْ الْجَانِيْنِ قَدْمَنَاهُ. وَوَجْهُهُ آخِرُ لَنَا فِيهِ أَنَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِضْرَارًا بِالْغَاصِبِ بِنَقْضِ بَنَائِهِ الْحَاسِلِ مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ، وَصَرَرُ الْمَالِكِ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُجْبُورٌ بِالْقِيمَةِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا خَاطَ بِالْحَسِيبِ الْمَغْصُوبِ بَطْنَ جَارِيَّتِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أَدْخَلَ اللَّوْحَ الْمَغْصُوبَ فِي سَقِيفَتِهِ. ثُمَّ قَالَ الْكَرْخِيُّ وَالْفَقِيقِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّمَا لَا يُنْقَضُ إِذَا بَنَى فِي حَوَالِي السَّاجِةِ، مَا إِذَا بَنَى عَلَى نَفْسِ السَّاجِةِ يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِيهِ. وَجَوَابُ الْكِتَابِ يَرُدُّ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَصْحُ.

{1231} قال (وَمِنْ ذَبَحَ شَاءَ غَيْرِهِ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ،

{1230} وجہ: (ا) الحديث لثبوت ومن غصب ساجة فبني عليها زال ملك مالكه عنها \ عن أنس بن علي : «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصبة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصبة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كُلُوا، وحبس الرسول والقصبة حتى فرغوا، فدفع القصبة الصالحة وحبس المكسورة»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره، غير 2481)

{1231} وجہ: (ا) الحديث لثبوت ومن ذبح شاء غيره فمالكها بالخيار \ عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجلاً في بني إسرائيل يُقال له جريج يُصلّي..... فأتوه وكسروا

{1229} اصول: امام ابوحنیفہ: غاصب نے درہم و دناریں کا توڑ کر حلیہ بدلت دیا تب بھی درہم کے حکم میں ہے۔

{1230} اصول: شی مخصوص کی واپسی سے غاصب کا بڑا نقصان ہو تو مالک کی ملکیت ختم ہو جائے گی، اور

غاصب پر ضمان لازم ہو گا۔

وَإِنْ شَاءَ ضَمِّنَهُ نُقْصَانَهَا، وَكَذَا الْجُزُورُ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ يَدَهُمَا) هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَجُهْهُ أَنَّهُ إِتَالْفٌ مِنْ وَجْهٍ بِاعْتِبَارِ فَوْتِ بَعْضِ الْأَغْرِاضِ مِنَ الْحَمْلِ وَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَبَقَاءِ بَعْضِهَا وَهُوَ اللَّحْمُ فَصَارَ كَاحْرِقُ الْفَاحِشِ فِي الشَّوْبِ، وَلَوْكَانَتِ الدَّابَّةُ غَيْرَ مُأْكُولَ اللَّحْمَ فَقَطَعَ الْغَاصِبُ طَرْفَهَا لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهَا لِوُجُودِ الْاسْتِهلاَكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بِخَالِفِ قَطْعِ طَرَفِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ حَيْثُ يَاخُذُهُ مَعَ أَرْوَشِ الْمَقْطُوعِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ يَبْقَى مُنْتَفِعًا بِهِ بَعْدِ قَطْعِ الطَّرَفِ.

{1232} قَالَ (وَمَنْ حَرَقَ ثُوبَ غَيْرِهِ حَرَقًا يَسِيرًا ضَمِّنَ نُقْصَانَهَا وَالثَّوْبُ لِمَالِكِهِ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَيْبٌ فِي ضَمِّنِهِ

ا) (وَإِنْ حَرَقَ حَرَقًا كَبِيرًا يُبْطِلُ عَامَةً مَنَافِعِهِ فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ اسْتِهلاَكُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَكَانَهُ أَحْرَقَهُ.

صَوْمَعَتُهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغَلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبْوَكَ يَأْغَلَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتَكِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. (بخاري شريف: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، 2482)

وَجْهٌ: (٢) الحديث لثبت و من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار \ عن أنسٌ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره، غبر 2481)

{1232} وَجْهٌ: (١) الحديث لثبت و إن حرق حرقاً كبيراً يُبْطِلُ عَامَةً مَنَافِعِهِ \ عن أنسٌ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره، غبر 2481)

{1231} اصول: بعض صورت میں شی ہلاک ہو جائے اور بعض صورت میں معمولی نقصان ہوا مالک کو اختیار ہو گا چاہے قیمت وصول کرے یا چیز واپس لے لے اور بقدر نقصان شمان بھی لے لے۔

لغات: الجُرُورُ: اونٹ ذبح کرنا، الدَّرِّ: دودھ دوہنا، حَرَقَ: پھاڑنا۔

قال رضي الله عنه - : معناه يترك التوب عليه: وإن شاء أخذ التوب وضمه النقصان؛ لأنَّ تعيب من وجده من حيث إنَّ العين باقٍ، وكذا بعض المนาفع قائمٌ، ثم إشارة الكتاب إلى أنَّ الفاحش ما يبطل به عامَّة المُنَافع، والصحيح أنَّ الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المُنَافع وببقى بعض العين وببعض المُنَافع، واليسير ما لا يفوت به شيءٌ من المُنَافع، وإنما يدخل في النقصان؛ لأنَّ مُحَمَّداً جعل في الأصل قطع التوب نقصاناً فاحشاً والفتات به بعض المُنَافع.

{1233} قال (ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بني قيل له أقلع البناء والغرس وردها)

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس لعرق ظالم حق» ولأنَّ ملك صاحب الأرض باقٍ، فإنَّ الأرض لم تصر مُستهلكةً وأغصبه لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتنفيتها، كما إذا شغل طرف غيره بطعمه

{1234} {فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللملك أن يضمن له قيمة البناء والغرس

مقلوعاً ويكونان له)؛ لأنَّ فيه نظراً هما ودفع الضرار عنهم. وقوله قيمة مقلوعاً معناه قيمة بناء أو شجر يُؤمر بقلعه؛ لأنَّ حقة فيه، إذ لا قرار له فيه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقويم بها شجر أو بناء، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بيدهما.

{1233} **وجه**: (١) الحديث لثبوت ومن غصب أرضاً فغرس فيها \ عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، (سنن ابو داود شريف، باب في إحياء الموات، 3073/سنن الترمذى، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، نمبر 1378)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ومن غصب أرضاً فغرس فيها \ عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ والله نفقة»، (سنن ابو داود شريف، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، نمبر 3403)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ومن غصب أرضاً فغرس فيها \ عن يحيى بن عروة، عن أبيه، ... وأنَّ رجلين احتصاماً إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلةً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضيه، وأمر صاحب التخل أن يخرج نخلة منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم، حتى أخرجت منها، (سنن ابو داود شريف، باب في إحياء الموات، نمبر 3074/ال السنن الكبرى للبيهقي، باب من بني أو غرس في أرض غيره، نمبر 11488)

لغات: فَغَرَسَ : بُونَةٌ، أَقْلَعَ : أَكْثَرَنَا.

{1235} قال (وَمَنْ غَصَبَ ثُوبًا فَصَبَغَهُ أَحْمَرٌ أَوْ سَوِيقًا فَلَتَهُ سِمْنٌ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةً ثُوبٍ أَبْيَضَ وَمِثْلَ السَّوِيقِ وَسَلَّمَهُ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدُهُمَا وَغَرِمَ مَا زَادَ الصَّبَغِ وَالسِّمْنُ فِيهِمَا) **وقال الشافعي في الثوب:** لِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْسِكَهُ وَيَأْمُرُ الْعَاصِبَ بِقْلَعِ الصَّبَغِ بِالْقُدْرِ الْمُمْكِنِ اعْبَارًا بِفَصْلِ السَّاحَةِ بَنَى فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ مُمْكِنٌ، بِخَلَافِ السِّمْنِ فِي السَّوِيقِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ مُتَعَذِّرٌ.

١. ولنا ما بيَّنا أنَّ فيه رعاية الجانيين والخير لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساحة بنى فيها؛ لأنَّ النقض له بعد النقض؛ أمَّا الصبغ فيتلاشى، وبخلاف ما إذا أصبغ هبوب الريح؛ لأنَّه لا جنائية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الأصل الصبغ.

٢. قال أبو عصمة في أصل المسوأة: وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمتها أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه؛ لأنَّ له أن لا يتملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه تعين رعاية الجانيين في البيع ويتأتى، هذا فيما إذا أصبغ الثوب بنفسه، وقد ظهر بما ذكرنا لوجه في السويف، غير أنَّ السويف من ذات الأمثال فيضمن مثله والثوب من ذات القيم فيضمن قيمتها.

٣. وقال في الأصل: يضمن قيمة السويف؛ لأنَّ السويف يتفاوت بالقليل فلم يبق مثلياً. وقيل المراد منه المثل سماء به لقيامه مقامه، والصفرة كاحمره. ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أي حنيفة، وعنهما زيادة.

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان. وقيل إن كان ثوباً ينقصه السواد فهو نقصان.

{1235} وجه: (١) الحديث لثبوت ومن غصب ثوباً فصبغه أحمرًا عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ ولو نفقته»، (سنن ابو داود شريف، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، غبر 3403/سنن الترمذى، باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، غبر 1366)

{1235} اصول: شيء مخصوص من كويٰ چيز اضافه کرديا تواليک کو اختيار ہو گا اپنی چيز کی قيمت لينے کا یا اضافه چيز قيمت دیکر اپنی واپس لینے کا۔

وَإِنْ كَانَ تَوْبَاً يُرِيدُ فِيهِ السَّوَادُ فَهُوَ كَالْحُمْرَةِ وَقَدْ عُرِفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

۲۷ وَلَوْ كَانَ تَوْبَاً تُنْقِصُهُ الْحُمْرَةُ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا فَتَرَاجَعَتْ بِالصَّبَغِ إِلَى عِشْرِينَ، فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى تَوْبٍ تُرِيدُ فِيهِ الْحُمْرَةُ، فَإِنْ كَانَتْ الرِّيَادَةُ حَمْسَةً يَأْخُذُ تَوْبَةً وَحَمْسَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْحَمْسَيْنِ جُبِرَتْ بِالصَّبَغِ.

۲۸ وجہ: (۱) الحديث لشوت ومن غصب توبًا فصبغه أحمرًا عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليئس له من الزرع شيءٌ ولو نفقته»، (سنن ابو داود شریف، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، نمبر 3403/سنن الترمذی)، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، نمبر 1366 (1366)

۲۹ اصول: امام محمد: رکنے والے کی بھی رعایت ہوگی، اور کپڑے والے کی رعایت ہوگی، تاکہ دونوں کا نقصان نہ ہو۔

[فصل غصب عیناً فغیبها]

(فصل)

{1236} ومنْ غَصَبَ عَيْنًا فَغَيْبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا مَلْكَهَا وَهَذَا عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْغَصْبَ عَدْوَانٌ مَحْضٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ كَمَا فِي الْمُدَبَّرِ. وَلَنَا أَنَّهُ مَلْكَ الْبَدْلِ بِكَمَالِهِ، وَالْمُبَدَّلُ قَابِلٌ لِلنَّقلِ مِنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ فَيَمْلِكُهُ دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، بِخَالَفِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقلِ لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ، نَعَمْ قَدْ يُفْسَحُ التَّدْبِيرُ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّ الْبَيْعَ بَعْدَهُ يُصادِفُ الْقِنَّ.

{1237} قَالَ (وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدْعُونَ الرِّيَادَةَ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ (إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ الْمَالِكُ الْبَيْنَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ بِالْحُجَّةِ الْمُلْزَمَةِ.

{1238} قَالَ (فَإِنْ ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِنَ وَقَدْ ضَمِنَهَا بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَوْ بِيَمِينِهِ أَقَامَهَا أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارٌ لِلْمَالِكِ وَهُوَ الْغَاصِبُ)؛ لِأَنَّهُ تَمَّ لَهُ الْمِلْكُ بِسَبَبِ اتَّصَالِ بِهِ رِضا الْمَالِكِ حَيْثُ ادَعَى هَذَا الْمِقْدَارَ.

{1239} قَالَ (فَإِنْ كَانَ ضَمِنَهُ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَى الْعَيْنَ وَرَدَ الْعِوْضَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ رِضاهُ بِهِذَا الْمِقْدَارِ حَيْثُ يَدْعُونَ الرِّيَادَةَ وَأَخْدَهُ دُونَهَا لِعدَمِ الْحُجَّةِ. وَلَوْ ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا مِثْلُ مَا ضَمِنَهُ أَوْ دُونَهُ فِي هَذَا الفَصْلِ الْآخِرِ فَكَذَلِكَ الْجَوابُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ خَلَافًا لِمَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ رِضاهُ حَيْثُ لَمْ يُعْطِ لَهُ مَا يَدْعِيهِ وَالْخِيَارُ لِفَوَاتِ الرِّضاِ.

{1236} وجہ: (۱) الحديث لثبت وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَغَيْبَهَا \ عنْ أَنَسٍ : فَدَفَعَ القصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» (بخاري شريف، باب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، 2481)

{1236} اصول: غاصب نے مخصوصہ شی غائب کرنے کے بعد قیمت ادا کر دی تو ملکیت غاصب کی طرف منتقل ہو جائے گی، کیونکہ غاصب اس کی قیمت ادا کر دی۔

{1237} اصول: جتنی قیمت پہلے طے ہو چکی اس سے زیادہ نہیں دی جائے گی اور نہ چیز واپسی کا اختیار ہو گا۔

{1240} اصول: غلام کو بچنے کے لئے ناقص ملکیت بھی کافی ہے، اور آزادی کیلئے پوری ملکیت لازم ہے۔

{1240} قال (وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتُهُ فَقَدْ جَازَ بِيُعْهُ، وَإِنْ أَعْنَقَهُ ثُمَّ

ضَمَّنَ القيمة لَمْ يَجُزْ عِنْقَهُ)؛ لأنَّ مِلْكَةَ الثَّابِتِ فِيهِ نَاقِصٌ لِثُبُوتِهِ مُسْتَنِدًا أَوْ ضَرُورَةً، وَهَذَا يَظْهُرُ

فِي حَقِّ الْأَكْسَابِ دُونَ الْأَوْلَادِ، وَالنَّاقِصُ يُكْفَى لِنَقْوِدِ الْبَيْعِ دُونَ الْعِنْقِ كَمِلَكِ الْمُكَاتَبِ.

{1241} قال (وَوَلَدُ الْمَغْصُوبِ وَغَاؤُهَا، وَثَمَرَةُ الْبُسْتَانِ الْمَغْصُوبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ

هَلَكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُتَعَدَّى فِيهَا أَوْ يَطْلُبُهَا مَالِكُهَا فَيَمْنَعُهَا إِيَاهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

رَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ مُتَصِّلَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً لِوُجُودِ الْغَصْبِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى

مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا فِي الظَّبَيْةِ الْمُخْرَجَةِ مِنْ الْحَرْمَ إِذَا وَلَدَتْ فِي يَدِهِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْغَصْبَ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يُبَيِّلُ يَدَ الْمَالِكِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَيَدُ

الْمَالِكِ مَا كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ حَتَّى يُبَيِّلَهَا الْغَاصِبُ، وَلَوْ أُعْتَرَتْ ثَابِتَةً عَلَى الْوَلَدِ لَا

يُبَيِّلُهَا، إِذَا الظَّاهِرُ عَدَمُ الْمَنْعِ، حَتَّى لَوْ مَنَعَ الْوَلَدَ بَعْدَ طَلَبِهِ يَضْمَنُهُ، وَكَذَا إِذَا تَعَدَّى فِيهِ كَمَا

قَالَ فِي الْكِتَابِ: وَذَلِكَ بِأَنَّ أَنْفَفَهُ أَوْ ذَجَّهُ وَأَكْلَهُ أَوْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ، وَفِي الظَّبَيْةِ الْمُخْرَجَةِ لَا

يَضْمَنُ وَلَدَهَا إِذَا هَلَكَ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ الْإِرْسَالِ لِعَدَمِ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَهُ

لِوُجُودِ الْمَنْعِ بَعْدَ طَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الشَّرْعُ، عَلَى هَذَا أَكْثُرُ مَشَائِخِنَا.

وَلَوْ أَطْلَقَ الْجُوَابَ فَهُوَ ضَمَانُ جَنَائِيَّةِ، وَهَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا، وَجَبُ بِالْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ، فَلَأَنْ

يَحِبُّ إِمَّا هُوَ فَوْقَهَا وَهُوَ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى مُسْتَحِقِ الْأَمْنِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

{1242} قال (وَمَا نَقَصَتْ الْجَارِيَّةُ بِالْوُلَادَةِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، فَإِنْ كَانَ فِي قِيمَةِ الْوَلَدِ وَفَاءً

بِهِ الْجَبَرُ النُّقْصَانُ بِالْوَلَدِ وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ الْغَاصِبِ) وَقَالَ زُفْرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْجِبُ النُّقْصَانُ

بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِلْكُهُ فَلَا يَصْلُحُ جَابِرًا لِمِلْكِهِ كَمَا فِي وَلَدِ الظَّبَيْةِ، وَكَمَا إِذَا هَلَكَ الْوَلَدُ قَبْلَ

الرَّدِّ أَوْ مَاتَ الْأُمُّ وَبِالْوَلَدِ وَفَاءً،

{1241} اصول: بڑھو تری غاصب کے ہاتھ امنت ہوتی ہے۔

{1242} اصول: فائدہ و نقصان کا سب ایک ہو تو فائدہ سے نقصان کی تلافی کیجائے اور غاصب ضامن نہ ہو گا

لغات: وَفَاءً: پورا کرنے کی چیز، جَزَّ: بال کا مَنْ صُوفَ: اون، قَوَائِمَ: شاخیں، جائز کی تائیگیں، الحِرْفةَ :

کارگیر، فَاضْنَاهُ: دبلا کرنا، الْعُلُوقُ: شہرنا، سَمِينَةً: موئی، فَهَرَلَتْ: دبلي ہونا، ثَنَيَّتَهَا : ثنائی، سامنے

دو دانت، نَبَتَتْ: اگنا۔

وَصَارَ كَمَا إِذَا جَزَّ صُوفَ شَاءَ غَيْرِهِ أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ شَجَرَ غَيْرِهِ أَوْ خَصَى عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ عَلَمَهُ الْحِرْفَةَ فَأَضَنَاهُ التَّعْلِيمُ.

وَلَنَا أَنَّ سَبَبَ الرِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ أَوْ الْعُلُوقُ عَلَى مَا عُرِفَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ نُقْصَانًا فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا، وَصَارَ كَمَا إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً سَمِينَةً فَهَزَّلَتْ ثُمَّ سَهَّلتْ أَوْ سَقَطَتْ ثَيَّتَهَا ثُمَّ نَبَّتْ أَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِهِ وَأَخْذَ أَرْسَهَا وَأَدَاهُ مَعَ الْعَبْدِ يُخْتَسِبُ عَنْ نُقْصَانِ الْقُطْعِ، وَوَلَدُ الطَّبَيْرِيَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْأُمُّ.

وَتَخْرِيجُ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْوِلَادَةَ لَيْسَتْ بِسَبَبِ لِمَوْتِ الْأُمُّ، إِذَا الْوِلَادَةُ لَا تُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، وَبِخَلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْوَلُدُ قَبْلَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَّ مِنْ رَدِّ أَصْلِهِ لِلْبَرَاءَةِ، فَكَذَا لَا يُدَّ مِنْ رَدِّ خَلْفِهِ، وَالْخِصَاءُ لَا يُعَدُّ زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ غَرَضُ بَعْضِ الْفَسَقَةِ، وَلَا إِخْتَادُ فِي السَّبَبِ فِيمَا وَرَأَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ النُّقْصَانِ الْقُطْعُ وَالْجُزُّ، وَسَبَبَ الرِّيَادَةِ النُّمُؤُ، وَسَبَبَ النُّقْصَانِ التَّعْلِيمُ، وَالرِّيَادَةُ سَبَبَهَا الْفَهْمُ.

{1243} قال (وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَرَنَّ بِهَا فَحِيلَتْ ثُمَّ رَدَّهَا وَمَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا يَضْمَنُ فِيمَتَهَا يَوْمَ عَلِقَتْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُرْرَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَيْنِفَةَ، وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ فِي الْأُمَّةِ أَيْضًا) هُمَا أَنَّ الرَّدَّ قَدْ صَحَّ، وَالْهَلَاكُ بَعْدُهُ بِسَبَبِ حَدَثَ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ فَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ.

كَمَا إِذَا حُمِّتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ رَدَّهَا فَهَلَكَتْ. أَوْ زَنَتْ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا فَجُلِدَتْ فَهَلَكَتْ مِنْهُ، وَكَمْنَ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَدْ حِيلَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ. وَلَهُ أَنَّهُ غَصَبَهَا وَمَا انْعَقَدَ فِيهَا سَبَبُ التَّلَفِ وَرَدَّتْ وَفِيهَا ذَلِكَ فَلَمْ يُوجِدْ الرَّدَّ عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي أَخْدَ فَلَمْ يَصْحَّ الرَّدُّ، وَصَارَ كَمَا إِذَا جَنَّتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ جِنَانِيَّةً فَقُتِلَتْ بِهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ، أَوْ دُفِعَتْ بِهَا بِإِنْ كَانَتْ الْجِنَانِيَّةُ خَطَاً يُرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِكُلِّ الْقِيمَةِ. كَذَا هَذَا. بِخَلَافِ الْحُرْرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُضْمَنُ بِالْعَصْبِ لِيَبْقَى ضَمَانُ الْعَصْبِ بَعْدَ فَسَادِ الرَّدِّ. وَفِي فَصْلِ الشَّرَاءِ الْوَاحِدِ ابْتِدَاءَ التَّسْلِيمِ. مَا ذَكَرْنَا شَرْطَ صِحَّةِ الرَّدِّ وَالرِّنَا سَبَبُ جُلْدٍ مُؤْلِمٍ لَا جَارِحٍ وَلَا مُتَلِّفٍ فَلَمْ يُوجِدْ السَّبَبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ.

{1243} **أصول:** امام ابوحنيفہ: غاصب کا حمل ٹھہرانا اس کی موت کا سبب بنا لہذا حمل ٹھہرانے کے دن کی قیمت لازم ہوگی، برخلاف صاحبین کے کیونکہ باندی الگ سبب سے مری ہے۔

{1244} قال (ولَا يضمن الغاصب مَنافعَ مَا غَصَبَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ فَيَغْرُمُ النُّفَصَانَ)

وقال الشافعي: يضمنها، فيجب أجر المثل، ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنتها. وقال مالك: إن سكنتها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا شيء عليه. لـه أن المـنافـع أـموـال مـتـقـوـمة حـتـى تـضـمـن بـالـعـقـود فـكـذا بـالـغـصـوب. ولـنا آنـهـا حـصـلت عـلـى مـلـكـ الـغـاصـبـ حـذـوـثـهـاـ فـيـ إـمـكـانـهـ إـذـ هـيـ لـمـ تـكـنـ حـادـثـةـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ؛ لأنـهـاـ أـعـراضـ لـاـ تـبـقـيـ فـيـ مـلـكـ لـكـهـ دـفـعاـ لـحـاجـتـهـ، وـالـإـنـسـانـ لـاـ يـضـمـنـ مـلـكـهـ، كـيـفـ وـأـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ غـصـبـهـاـ وـإـتـلـافـهـاـ؛ لأنـهـ لـاـ بـقـاءـ لـهـ، وـلـآنـهـ لـاـ تـمـاثـلـ الـأـعـيـانـ لـسـرـعـةـ فـنـائـهـاـ وـبـقـاءـ الـأـعـيـانـ، وـقـدـ عـرـفـتـ هـنـدـ الـمـاـخـدـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ، وـلـاـ نـسـلـمـ آنـهـاـ مـتـقـوـمةـ فـيـ ذـاهـهاـ، بـلـ تـقـوـمـ ضـرـورـةـ عـنـدـ وـرـودـ الـعـقـدـ وـمـ يـوـجـدـ الـعـقـدـ، إـلـاـ أـنـ مـاـ أـنـتـقـصـ بـاسـتـعـمـالـهـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ لـاـسـتـهـلـاكـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـعـيـنـ.

{1244} وجه: (1) قول الصحابي لشوت ولا يضمن الغاصب مَنافعَ مَا غَصَبَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ فَيَغْرُمُ النُّفَصَانَ \ عن عَامِ الشَّعْبِيِّ، في رجلي وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه،

فأقام البينة أنها جاريته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: فقال علي: "يأخذ صاحب الجارية جاريته، ويؤخذ البائع بالخلاص" / قال: سمعت الشعبي يقول: "ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحب، ويتبع المشتري البائع بما أعطاها، وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ، ولا يؤخذ بغيره" ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، غير 11548)

{1244} اصول: نفع کی جب تک آپس میں قیمت طے نہ کیجائے اس کی قیمت کا کوئی اعتبار نہیں ہے۔

{1244} اصول: امام شافعی: نفع کی قیمت ہوتی ہے اسلئے چاہے اسکو استعمال کرے یا بیکار چھوڑے اس کا کرایہ دینا ہو گا۔

{1244} اصول: امام ابوحنیفہ کے نزدیک غاصب پر نفع کی قیمت نہیں ہوتی ہے۔

(فصل في غصب ما لا ينفعه)

**{1245} قال (وإذا أتلف المسلم حمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن) إ و قال الشافعى: لا يضمنها للذمىي أيضاً وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمىي على ذمىي أو باعهما الذمىي من الذمىي .
له الله سقط تقويمهما في حق المسلمين فكذا في حق الذمىي؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام فلا يجب باتلافهما مال متفق و هو الضمان.**

{1245 وجه: (١) أية لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الذمىي أو خنزيره ضمن قيمتهما \ يأيها الذين عاصوا إنما الحمر والمبصر والأنصار والآزلم رجس من عمل الشيطان فأجلتبوه لعلكم تفليحون (سورة المائدة، ٥٦٢، غبر ٩٠)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الذمىي أو خنزيره ضمن قيمتهما \ عن سلمة بن الأكوع عليه السلام: «أن النبي ﷺ رأى نيراً توقف يوم حيبر، قال: على ما توقد هذه النيران، قالوا: على الحمر الإنسانية، قال: أكسروها وأهرقوها، قالوا: ألا نهريقها وتغسلها؟ قال: أغسلوا».،(بخاري شريف، باب: هل تكسرون الدنان التي فيها الحمر، غبر 2477)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الذمىي أو خنزيره ضمن قيمتهما \ عن أنس بن مالك قال: "كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتم، فخاءهم آت ف قال: إن الحمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجوار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضررتها بأسفله حتى تكسرت "،(السنن الكبرى للبيهقي، باب من أراق ما لا يحallow الإنفاق به من الحمر وغيرها وكسر وعاءها، غبر 1152)

أوجه: (٤) قول التابعي لثبوت وإذا أتلف المسلم حمر الذمىي أو خنزيره ضمن قيمتهما \ عن المنشى، قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز، «ولا يعشرون الحمر مسلم»، ((مصنف ابن أبي شيبة، في الحمر تعشير أم لا، غبر 10797)

{1245} اصول: ذى کے حق میں شراب اور سور دونوں قیمتی چیزیں، اسلئے مسلمان نے ضائع کیا تو اس کا ضمان دینا ہو گا، البتہ شراب ذواۃ الامثال اور سور ذواۃ الاقیم میں سے ہے اسلئے قیمت ادا کرے گا۔

{1245} اصول: مسلمان نے مسلمان کے شراب یا سور کو ہلاک کیا تو کوئی ضمان لازم نہیں ہو گا۔

٢٦) **أولنا أن التقويم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كاخلف لنا والخنزير لهم كالشاة لنا.**
ونحن أمرنا بأن نترکهم وما يديرون والسيف موضوع فيتعدّر الإلزام، وإذا بقي التقويم فقد وجد إتفاق مال مملوك متقوم فيضمنه. سبب خلاف الميتة والدم؛ لأن أحداً من أهل الأديان لا يدين تموئلهم، إلا الله تحب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم منوع عن تقليله لكونه إعرازاً له، بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الدميين؛ لأن الذمي غير منوع عن تقليل الخمر وتملكها.

٢٧) **وهذا بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، وبخلاف العبد المرتد يكُون للذمي؛ لأن ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين، هو بخلاف متورك التسمية عامداً إذا كان لمن يبيحه؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة.**

٢٨) وجہ: قول التابعي لثبت و إذا أتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمَيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \ عن حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُعَشِّرُ الْخَمْرَ، وَيُضَاعِفُ عَلَيْهِ»»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الخمر تعشير أم لا، غير 10798)

وجہ: (٢) قول التابعي لثبت و إذا أتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمَيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا فَإِنْ أَتَلَفُهُمَا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَضْمِنْ \ عن سُوِيدِ بْنِ غَفَّالَةَ، أَنَّ عَمَالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأنِ الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ، يَأْخُذُونَهَا فِي الْجُزِيَّةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ وَلُوهَا أَرْبَابَهَا»»، (مصنف ابن أبي شيبة، في الخمر تعشير أم لا، غير 10799)

٢٩) وجہ: (١) آية لثبت و إذا أتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمَيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \ «وَأَخْذِهِمْ رِبَوًا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكَلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» (سورة النساء، ٤١٧، غير 161)

٣٠) وجہ: (١) آية لثبت و إذا أتَلَفَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدِّمَيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا \ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَيْأَنَا أَوْلِيَآبِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» (سورة الانعام، ٦١٧، غير 121)

٣١) اصول: خون اور مردار کسی بھی قوم میں مال مقوم نہیں ہے اسلئے اس کی ہلاکت پر رضمان نہیں ہے۔

{1246} قال (فإِنْ غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ حَمْرًا فَخَلَّهَا أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ فِلَصَاحِبِ الْحَمْرَ أَنْ

يَأْخُذُ الْخَلَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَيَأْخُذُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدِّبَاغَ فِيهِ) ، وَالْمُرَادُ بِالفَصْلِ
الْأَوَّلِ إِذَا خَلَّهَا بِالنَّقْلِ مِنْ الشَّمْسِ إِلَى الظَّلِّ وَمِنْهُ إِلَى الشَّمْسِ، وَبِالفَصْلِ الثَّانِي إِذَا دَبَغَهُ إِمَّا
لَهُ قِيمَةً كَالْقَرْظِ وَالْعَفْصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا التَّخْلِيلُ تَطْهِيرٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ النَّوْبِ
النَّجْسِ فَيَبْقَى عَلَى مُلْكِهِ إِذَا لَا تَثْبُتُ الْمَالِيَّةُ بِهِ وَبِهَذَا الدِّبَاغِ اتَّصَلَ بِالْجِلْدِ مَالٌ مُتَقَوْمٌ
لِلْغَاصِبِ كَالصَّبَغِ فِي النَّوْبِ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ فَلِهَذَا يَأْخُذُ الْخَلَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَيَأْخُذُ الْجِلْدَ وَيُعْطِي مَا
زَادَ الدِّبَاغَ فِيهِ.

وَبِيَانِهِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهِ ذَكِيًّا غَيْرَ مَدْبُوغٍ، وَإِلَى قِيمَتِهِ مَدْبُوغًا فَيَضْمِنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا،
وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يَحْسِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ كَحِقِّ الْحَبْسِ فِي الْبَيْعِ.

{1247} قال (وَإِنْ اسْتَهْلَكُوهُمَا صِنْمَ الْخَلَّ وَلَمْ يَضْمِنْ الْجِلْدَ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَضْمِنُ

الْجِلْدَ مَدْبُوغًا وَيُعْطِي مَا زَادَ الدِّبَاغَ فِيهِ) وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمِنُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْخَلَّ، فَلِأَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ وَهُوَ مَالٌ مُتَقَوْمٌ ضِمِّنَهُ بِالْإِتَّالِفِ، يَجِبُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ
الْخَلَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَأَمَّا الْجِلْدُ فَلَهُمَا أَنَّهُ باقٍ عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُ
وَهُوَ مَالٌ مُتَقَوْمٌ فَيَضْمِنُهُ مَدْبُوغًا بِالْاسْتِهْلَاكِ وَيُعْطِيَهُ الْمَالِكُ مَا زَادَ الدِّبَاغَ فِيهِ كَمَا إِذَا غَصَبَ
ثُوْبًا فَصَبَغَهُ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ وَبِضْمَنَهُ وَيُعْطِيَهُ الْمَالِكُ مَا زَادَ الصَّبَغَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبُ الرَّدِّ، فَإِذَا
فَوَتَهُ عَلَيْهِ خَلْفُهُ قِيمَتُهُ كَمَا فِي الْمُسْتَعَارِ. وَبِهَذَا فَارَقَ الْهَلَاكُ بِنَفْسِهِ.
وَقَوْهُمَا يُعْطِي مَا زَادَ الدِّبَاغَ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ. أَمَّا عِنْدَ اتِّخَادِهِ فَيَطْرُحُ عَنْهُ
ذَلِكَ الْقُدْرَ وَيُؤْخُذُ مِنْهُ الْبَاقِي لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْأَخْذِ مِنْهُ ثُمَّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنَّ التَّقْوُمَ حَصَلَ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ وَصَنْعَتُهُ مُتَقَوْمَةٌ لَا سُتْعَمَالُهُ مَالًا مُتَقَوْمًا فِيهِ، وَلَهُدَا كَانَ لَهُ
أَنْ يَحْسِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا زَادَ الدِّبَاغَ فِيهِ فَكَانَ حَقًّا لَهُ وَالْجِلْدُ تَبَعُ لَهُ فِي حَقِّ التَّقْوُمِ، ثُمَّ
الْأَصْلُ وَهُوَ الصَّنْعَةُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فَكَذَا التَّابُعُ، كَمَا إِذَا هَلَكَ مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ،

{1246} اصول: حرام یا پاک شی غصب کیا اور پھر غاصب نے پاک کیا شی مخصوص مالک ہی کی رہے گی
، البتہ حلال یا پاک کرنے جو صرف آیا ہے وہ معاوضہ غاصب کو دینا لازم ہو گا۔

{1247} اصول ۱: امام ابو حنیفہ: سر کہ میں مالک کی ملکیت تھی اسلئے اسکے ہلاک کرنے میں ضمان لازم ہو گا۔

اصول ۲: امام ابو حنیفہ: مردار کی دباغت سے پہلے اس کی کوئی قیمت نہیں ہے، اسلئے غاصب پر ضمان نہیں ہے۔

بخلاف وجوه الرد حال قيامه: لأنه يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لشبوته قبلها وإن لم يكن متقوماً، بخلاف الذكي والثوب؛ لأن التقوم فيهما كان ثائباً قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعاً للصنعة، ولو كان قائماً فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضممه قيمة قيل: ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة.

وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة، وعند هما له ذلك؛ لأن إذا تركه عليه وضمه عجز الغاصب عن رد فصار كالاستهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه.

ثم قيل: يضممه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك.

وقيل يضممه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأن منزلة غسل الثوب. ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغًا.

وقيل طاهراً غير مدبوغ؛ لأن صرف الدباغ هو الذي حصله فلا يضمه. وجه الأول وعليه الأكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه، وإذا صار الأصل مضموناً عليه فكذا صفتة، ولو حلل الحمر بالقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة: صار ملحاً للغاصب ولا شيء له عليه.

وعند هما أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه منزلة دبغ الجلد، ومعناه ها هنا أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه عليه وتضميته فهو على ما قيل.

وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة خلافاً لهما كما في دبغ الجلد، ولو حللها بالقاء الخل فيها، فعن محمد الله إن صار حلاً من ساعته يصير ملحاً للغاصب ولا شيء عليه؛ لأن استهلاك له وهو غير متقوم،

لخات: الذكي: ذُنْجَ كَتَهُوَنَ جَانُورَ كَهَالَ، الدَّبَغُ : دَبَاغَتْ، وَالصَّبَغُ : رَنْگَنَا، لِلصَّنْعَةِ: كَارِيَرِي، بِالْقَاءِ الْخَلِ: سَرَكَهُ دَالَنَا، الْخَلِ: سَرَكَهُ

{1247} **اصول ۱:** شراب میں اتنا سرکہ ڈالا کہ گویا شراب ہلاک ہو گیا غاصب پر ضمان نہیں ہے مال غیر مตقوم کی وجہ سے۔

{1247} **اصول ۲:** گویا شراب سرکہ بننے کے بعد اس میں غاصب نے اپنا سرکہ ڈالا تو مالک کی جتنی شراب تھی اتنا سرکہ مالک کا رہے گا، اور غاصب نے جتنا سرکہ ڈالا تھا اتنا غاصب کا رہے گا۔

وَإِنْ لَمْ تَصِرْ خَلَّا إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ بِأَنْ كَانَ الْمُلْقِي فِيهِ خَلَّا فَلِيَلَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ كِيلَيْهِمَا؛
لَأَنَّ خَلْطَ الْخَلِّ بِالْخَلِّ فِي التَّقْدِيرِ وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ لَيْسَ بِإِسْتِهْلَاكٍ
لَوْعِنَدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ هُوَ لِلْغَاصِبِ فِي الْوَجْهِينِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْخَلْطِ اسْتِهْلَاكٌ عِنْدَهُ،
وَلَا ضَمَانٌ فِي الْإِسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مِلْكَ نَفْسِهِ.
لَمْ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَضْمُنْ بِالْإِسْتِهْلَاكِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِمَا بَيَّنَّا.
وَيَضْمُنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مِلْكَ غَيْرِهِ. وَيَعْضُ المَشَايخُ أَجْرَوْا جَوَابَ الْكِتَابِ عَلَى
إِطْلَاقِهِ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلِّ فِي الْوُجُوهِ كُلَّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُلْقِي فِيهِ يَصِيرُ مُسْتَهْلِكًا فِي
الْحُمْرِ فَلَمْ يَبْقَ مُتَقْوِمًا. وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْمَشَايخِ وَقَدْ أَثْبَتُنَاهَا فِي كِفَايَةِ الْمُنْتَهَى.
{1248} قَالَ (وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلاً أَوْ مِزْمَارًا أَوْ دُفَّا أَوْ أَرَاقَ لَهُ سَكَرًا أَوْ مُنَصَّفًا
فَهُوَ ضَامِنٌ، وَبَيْنُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَائزٌ) وَهَذَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ.

{1248} **وجه:** (١) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلاً \ عن ابن عمر.
قال: قال رسول الله ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرَبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ
وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ)، مسلم شريف: باب: بيان أن كل مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وأن
كل حَمْرٍ حَرَامٌ، نمبر 2003)

وجه: (٢) آية لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلاً \ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
(سورة المائدة، ٥٦ آية، نمبر 90)

وجه: (٣) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلاً \ عن ابن عباس، قال: رأيت

{1247} **أصول:** امام ابوحنيفہ: شراب میں سر کہ کی ملاوٹ کم ہو یا زیادہ ہبھر حال اس سے شراب کو ہلاک
کرنا سمجھا جائے گا، البتہ شراب غیر متقوم شی ہے اسلئے غاصب پر ضمان لازم نہ ہو گا۔

{1247} **أصول:** متقوم شی کی ہلاکت پر ضمان ہوتا ہے اور غیر متقوم شی پر ضمان نہیں ہوتا۔

{1248} **أصول:** امام ابوحنیفہ: جوشی بنیاد کے اعتبار سے حلال اور جائز ہو لیکن عوام اس کو عام طور پر حرام
کاموں میں استعمال کرتے ہوں تو اس کے توڑے سے ضمان لازم ہو گا، اس کا بیچنا جائز ہے برخلاف صاحبین کے۔

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها. وقيل الاختلاف في الدف والطلب الذي يضرب للهـوـ. فاما طبـلـ الغـزـةـ والـدـفـ الذي يـبـاعـ ضـرـبـهـ فيـ الغـزـسـ يـضـمـنـ بـالـإـتـالـافـ مـنـ غـيرـ خـالـفـ. وـقـيلـ الـغـنـوـيـ فـيـ الصـمـانـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ.

٢ السـكـرـ اـسـمـ لـلـيـءـ مـنـ مـاءـ الرـطـبـ إـذـاـ اـشـتـدـ. وـالـمـنـصـفـ مـاـ ذـهـبـ نـصـفـهـ بـالـطـبـخـ. وـفـيـ الـمـطـبـخـ أـدـنـىـ طـبـخـ وـهـوـ الـبـادـقـ عـنـ أـيـ حـنـيفـةـ رـوـاـيـاتـانـ فـيـ التـضـمـينـ وـالـبـيـعـ.

٣ لـهـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ أـعـدـتـ لـلـمـعـصـيـةـ فـبـطـلـ تـقـومـهـاـ كـالـحـمـرـ،

رسـولـ اللهـ ﷺ جـالـسـاـ عـنـ الرـكـنـ، قـالـ: فـرـفـعـ بـصـرـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـضـحـكـ، فـقـالـ: «لـعـنـ اللهـ الـيـهـودـ، ثـلـاثـاـ إـنـ اللهـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فـبـاعـوهـاـ وـأـكـلـواـ أـثـمـانـهـاـ، وـإـنـ اللهـ إـذـاـ حـرـمـ عـلـىـ قـوـمـ أـكـلـ شـيـءـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ ثـنـهـ»، سنـنـ ابوـداـودـ شـرـيفـ، بـابـ فـيـ ثـمـنـ الـحـمـرـ وـالـمـيـتـةـ، نـبـرـ 3488

وجه: (٢) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبْلًا \ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُكَّةً: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى إِلَيْهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ إِلَيْهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ إِلَيْهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، (ابوداود شریف، باب فی ثمن الحمر والمیتة، 3486)

وجه: (٥) آية لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبْلًا \ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ الْعَفْوُ) (سورة البقرة، 219)

{1248} **وجه:** (١) آية لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبْلًا \ (وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْتَّخِيلِ وَالْأَعْنَدِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (سورة النحل، 67)

وجه: (١) قول التابعي لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا \ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِمَتِ الْحُمْرُ بِعِينِهَا، وَالسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ» (شرح معاني الآثار، الحمر المحرمة: ما هي، 6432)

لغات: بـرـبـطـاـ: ايـكـ خـاصـ قـسـمـ كـاـبـاجـهـ، طـبـلـاـ: دـھـولـ، مـزـمـارـاـ: باـنـسـرـيـ، دـفـاـ: دـھـپـرـاـ، سـكـرـاـ: شـرـابـ، هـرـ نـشـهـ آـورـ چـیـزاـ، مـنـصـفـاـ: انـگـورـ کـےـ شـیرـهـ اـتـاـپـکـاـيـاـ جـائـےـ کـہـ جـلـ کـرـ آـدـھـارـ جـائـےـ۔

وَلَا إِنْهَا فَعَلَ مَا فَعَلَ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ بِأَمْرِ الشَّرِيعَ فَلَا يَضْمِنُهُ كَمَا إِذَا فَعَلَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.
وَلَا إِيْ حِنْيَةً أَنَّهَا أَمْوَالٌ لِصَالِحِيْتَهَا لِمَا يَحِلُّ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ وَإِنْ صَلَحْتِ لِمَا لَا يَحِلُّ فَصَارَ
كَالْأَمَةِ الْمُغْنِيَةِ.

وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ يَفْعُلُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ فَلَا يُوجِبُ سُقُوطَ التَّقْوَمِ، وَجَوَارُ الْبَيْعِ وَالتَّضْمِينِ مُرْتَبَانِ
عَلَى الْمَالِيَّةِ وَالْتَّقْوَمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ إِلَى الْأَمْرَاءِ لِقُدْرَتِهِمْ وَبِاللِّسَانِ إِلَى عَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ
قِيمَتُهَا عَيْرُ صَالِحَةٍ لِلَّهِوَ كَمَا فِي الْجَارِيَّةِ الْمُغْنِيَةِ وَالْكَبْشِ النَّطْوَحِ وَالْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ وَالدِّيَكِ
الْمُقَاتِلِ وَالْعَبْدِ الْخَصِّيِّ تَجِبُ الْقِيمَةُ عَيْرُ صَالِحَةٍ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، كَذَّا هَذَا، وَفِي السَّكِيرِ وَالْمُنَصَّفِ
تَجِبُ قِيمَتُهُمَا، وَلَا يَجِبُ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ عَنْ تَمْلِكِ عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ جَازَ، ۲۱
وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا أَتَّلَفَ عَلَى نَصْرَانِيِّ صَلِيبًا حَيْثُ يَضْمِنُ قِيمَتَهُ صَلِيبًا؛ لِأَنَّهُ مُقْرَرٌ عَلَى ذَلِكَ.

وجه: (۲) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلًا \ عن سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنْبِ حَمْرًا ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»، (شرح معاني الأثار، باب
الْحَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا هِيَ، غبر 6424)

وجه: (۳) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلًا \ عن أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ بَعَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْقَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِنَّارَاتِ (۱) - يَعْنِي الْبَرَاطَ
وَالْمَعَازِفَ - وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُبْعَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، (مسند احمد، حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَّيِّ
بْنِ عَجَلَانَ بْنِ عَمْرُو [وَيُنَقَّالُ]: ابْنُ وَهْبٍ الْبَاهِلِيِّ (۱) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غبر 22218)

وجه: (۴) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلًا \ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ
قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ". فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ
فِي لِسَانِهِ. وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"؛ مسلم شريف: باب بِيَانِ كُونِ النَّهِيِّ عَنِ
الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَرِيدُ وَيَنْفُضُ. وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاجْبَانِ، ر 49/سنن الترمذى، باب ماجاء في تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ، غبر 2172)

وجه: (۵) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلًا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
أصول: دوسرے مذهب کی بنیادی چیزیں ہیں وہ مسلمان کے لئے حرام ہیں، لیکن دوسرے
مذهب والوں کو اس پر عمل کرنے کی گنجائش ہے، اسلئے اس کی شی توڑنے پر قیمت لازم ہوگی، مثل لازم نہ ہوگی۔

{1249} قال (وَمَنْ غَصَبَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً فَمَا تَرْتَبَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْمُدَبَّرَةِ وَلَا يَضْمَنْ قِيمَةَ أُمِّ الْوَلَدِ) عِنْدَ أَيِّ حَيْفَةَ، وَقَالَا: يَضْمَنْ قِيمَتُهُمَا؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ الْمُدَبَّرَةِ مُتَقَوِّمَةٌ بِالْإِتْقَاقِ، وَمَالِيَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا مُتَقَوِّمَةٌ، وَالدَّلَائِلُ ذَكَرْنَا هَا فِي كِتَابِ الْعَتَاقِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

«صَاحِحٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْحَلَةِ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوْرَ ثَلَاثَيْنَ دُرْعًا، وَثَلَاثَيْنَ فَرَسًا، وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا، وَثَلَاثَيْنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ السِّلَاحِ، يَعْزُرُونَ بِكَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يُرْدُوْهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُخْدِثُوا حَدَّاً، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»، (سنن ابو داود شریف، باب فی أَخْذِ الْجُزْيَةِ، نمبر 3041)

وجه: (۲) الحديث لثبت وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرْبَطًا أَوْ طَبَلًا \ كتاب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ - إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ... وَلِنَجْرَانِ وَحَاشِيَتِهَا جِوَازُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يُغَيِّرُ أَسْقُفٌ مِنْ أَسِيقَفِيهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهَبَانِتِهِ وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهْنَتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنبٌ. وَلَا دَمَ جَاهِلِيَّةٌ وَلَا يَحْسَرُونَ وَلَا يَعْسِرُونَ وَلَا يَطْأُ أَرْضَهُمْ جِيشٌ. وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًا فَبَيْنَهُمُ النَّصَافُ ۱ غير ظَالِمٍ وَلَا مَظْلُومٍ..... وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ جِوَازُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ أَبَدًا حَتَّى يُأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا مَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَفَلِّتِينَ بِظُلْمٍ، (الخروج لابي يوسف، فصل: قصَّةُ نَجْرَانَ وَأَهْلَهَا وَكَتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نمبر 85)

{1249} اصول: وہ ام ولد جس سے آقا نے بچہ پیدا کیا تو آزادگی کا شبهہ آچکا ہے اسلئے اس کی قیمت نہیں لگے گی، اور اس کے مرنے کے بعد غاصب پر ضمان لازم نہ ہو گا۔

{1249} اصول: مدبرہ آقا کے مرنے کے بعد آزاد ہو گی تو اس میں ابھی آزادگی کا شبهہ نہیں ہے تو گویا مال کے درجہ میں ہے اہذا غاصب کے بیہاں مرنے پر غاصب پر ضمان لازم نہیں ہو گا، صاحبین: بہر صورت ضمان ہو گا۔

لغات: والكبش: دوچار سال کا مینڈھا، النَّطْوُحُ : لڑاکا، سینگوں سے مارنے والا، الحَمَامَةُ : کبوتری،

الطيارة: بہت اڑنے والا، الدِّيلِك: مرغا۔

شکر گزاری

الحمد لله، الہدایۃ مع احادیثہا و اصولہا، جلد سادس، اللہ کے فضل سے آج پوری ہوئی

یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری حدایت کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی صرف اوپر کی ۱۲ ہی کتابوں سے، پھر اس کا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمد للہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا اس کی سینگ، کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف ایک مہینے میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تھوڑے سے ان کا شکر یہ ادا کرتا ہوں، ربِ کریم انکو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، یارِ رب العالمین
وآخر دعوانا أَنِّيْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، وَعَلَى
آلِهِ وَاصحابِهِ اجمعين۔

احقر شیر الدین قاسمی۔، بتاریخ، 1-8-2024

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,
England , M16,9LL, ph 0044,7459131157

مرتب حضرت مفتی تبارک صاحب، گڈا، انڈیا

فون نمبر 9870668219 0091